المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen - Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تخصص: اقتصاد التنمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بعنوان

التغيير المؤسساتي، الحكم الراشد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حالة الجزائر

إعداد الطالب :

زاوي أحمد صادق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوطالب قويدر

لجنة المناقشة :

أ.د. طويل أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بوطالب قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا
د. شعيب بغداد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا
د. شريف مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية 2008-2009

بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكـــرات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , الحمد لله الذي ألهمني الصبر و التوفيق لانجاز هدا العمل المتواضع .

ليكون بعظيم العرفان أن اشكر الأستاذ الدكتور المشرف بوطالب قويدر الذي ساعدني بتوجهاته القيمة وملاحظاته النيرة و بتشجيعه لي لاختيار هذا الموضوع .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأساتذة و الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه " الأستاذ الدكتور طويل أحمد , الأستاذ الدكتور بن بوزيان محمد، الدكتور شعيب بغداد و الدكتور شريف مصطفى ", لقبولهم مناقشة الرسالة و تفريغ من وقتهم الثمين لقراءتها.

ولا أنسى أيضا كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية والمكتبة المركزية الذين منحوني كل العون و المساعدة .

أخيرا أسال الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العلى أن يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي و أن يبلغنا جميع منازل الناجحين ,الفالحين مع الدين انعم الله عليهم من النبيئين و الصديقين و الشهداء و الصالحين .

والصلاة و السلام على نبينا و حبيبنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

www.chenyi.net

إهداء

أهدي ثمرة دراستي ونجاحي إلى من أمرنا الله بطاعتهما بعد عبادته الوالدين العزيزين الكريمين.

الى من حزنت لحزني وفرحت لفرحتي وكانت مؤنستي في حياتي إلى من توجد الجنة تحت أقدامهن أمي الغالية (فاطنة) حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من كان حارسا على راحتي وسلامتي والذي بفضله وصلت إلى هذا المكان الذي أعطاني كل ما احتجت إليه، إلى أبي العزيز (الحاج سي عبد الحفيظ) حفظه الله وأطال عمره كما اهدي ثمرة جهدي إلى روح جدي الغالية (سي المكي) وروح جدتي رحمهما الله.

إلى إخوتي كل واحد باسمه: عبد التواب، محمد المكي، وزكرياء، والى أختي نسيمه وزوجها محمد، والى كافة عائلتي وأهلي على الخصوص خالتي وأبنائها محمد رضا، محمد ربيع.

إلى أصدقاء ورفقاء الدرب الذين قدموا يد العون بالنجاز وإتمام هذا العمل: الأستاذ دحماني محمد الدريوش، الأستاذ وراد فؤاد، الاستاذ حاج عبد القادر فؤاد.

بدون أن ننسى كل من بن مسعود نصر الدين، قادم جواد، مني عبد القادر، زدون جمال، بوقناديل محمد.

إلى الأحباب الغاليين وأفضل الأصحاب: زدام عبدا لجليل، بن عدي سي محمد، دحماني يوسف، بن عدي محمد العباس، مونة احمد، مندي محمد، بن صالح محمد، داهل سيدي محمد، بن سعادة نبيل، بوسماحة محمد.

إلى كل من يعرفني صغيرا وكبيرا، والى كل من يفتح هذه المذكرة المتواضعة

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين مررت عليهم ونوروا لنا طريق العلم والنجاح إلى وقتنا هذا.

إلى كل مخلص لهذا الوطن.

زاوي أحمد صادق

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

يعتبر علم الاقتصاد قاعدة سلوك ونظام مؤسس في مجتمع ما معروف باتجاهه إلى الشمولية والدوام، إذ المذهب الاقتصادي هو الذي أكد على الدور الذي تؤديه المؤسسات في ميدان توجيه القرارات الاقتصادية وذلك في ظل التأثير والفعالية الاقتصادية عموما.

يمكن اعتبار المؤسسة على أنها القواعد التي توضع من قبل المجتمع أو المنظمة لتسهيل عملية التنسيق بين الأفراد، وذلك من خلال المساعدة على صياغة التوقعات الخاصة بسلوك الأفراد تجاه الأفراد الآخرين. فهي تعكس الإجماع العام أو القبول الرسمي المتعلق بسلوك الأفراد والجماعات تجاه أنفسهم وتجاه سلوك وأفعال الآخرين.

وفي مجال العلاقات الاقتصادية، تلعب المؤسسات دورا هاما في تكوين وتأسيس التوقعات حول حقوق استخدام الموارد في الأنشطة الاقتصادية، وكذلك التوقعات حول الدخل المتولد عن هذه الأنشطة وكيفية توزيعها. وعلى ذلك، فان المؤسسات تمد الأفراد والجماعات بنوع من التأكد أو الثقة المتعلقة بأفعال الأفراد الآخرين، بما في ذلك استقرار تلك التوقعات ووضوح الأولويات. ومن أهم ما يلاحظ عل المؤسسة أنها تؤثر على سلوك الأفراد، ومن ثم فان لها آثارا اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وأنها مستمرة عبر الزمن، وأنها تنشأ وتتغير وقد تختفي بناء على تغيير الأهداف الخاصة بالأفراد أو الجماعات، التي تمثل المؤسسة اهتماما تهم رغباتهم، وتضع في نفس الوقت القواعد موضوع التنفيذ بعد تطويرها.

ويلاحظ أن التغيير المؤسسي عادة ما يحدث من خلال واحدة أو أكثر من الصور التالية:

- التغير في سلوك منظمة معينة؛
- التغير في علاقة تلك المنظمة مع بيئتها؛
- والتغير في القواعد التي تحكم السلوك والعلاقات في بيئة إحدى المنظمات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الصعب من عملية التنمية الاقتصادية، يكمن بدرجة كبيرة في المهمة التنظيمية لإعادة الربط والتنسيق للسلوك الإنساني في ظل القواعد الجديدة بطريقة تمكن الأفراد من مساعدة أنفسهم ومساعدة بعضهم البعض على استحداث واستخدام التقنية الأكثر فعالية وكفاءة في المجتمعات الحديثة. وبديهي انه إذا ما كانت تكاليف التغيير المؤسسي المرتبطة بالترتيبات المطلوبة اكبر من الفوائد المترتبة عليها فان المؤسسة الحديثة لن ترى النور أو تستحدث، أو أن المؤسسة القائمة لن تتغير.

وتعرف كذلك المؤسسات في الأدبيات التطبيقية للاقتصاد على أنها "القوانين التي تحكم قواعد اللعبة في المجتمع"، بمعنى أنها كل تلك القيود التي يتعارف عليها المجتمع لتحكم العلاقات التبادلية بين البشر، مما يترتب عليه تشكيل هيكل الحوافز في التبادل بين البشر سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا. ويقصد بهيكل الحوافز تركيبة تكلفة المبادلات وضمان الاستمتاع بالعائد على النشاطات، من ضمن تفسيرات أخرى.

وعلى أساس هذا التعريف، يمكن طرح السؤال فيما إذا كانت المؤسسات تؤثر في الأداء التنموي للدول؟ لقد أكد المؤسسون فكرة أن السوق كجهاز تلقائي لا يتحرك في فراغ، بل هو يتطلب توافر شروط معينة للنجاح التلقائي أهمها دولة مستعدة دائما للتدخل من خلال المؤسسات القانونية والسياسية التي تضمن تنفيذ التعهدات وحماية أنشطته وتوفير السياج القانوني له، مع ضمان تطبيق هذه القوانين أو ما يسمى " Law enforcing".

ولعل هذه النقطة الأخيرة هي التي حددها ميردال "MYRDAL" على طرح فكرته على الدولة الرخوة "Soft State"، والأساس الذي يستند إليه ميردال في تأكيده دور الدولة يستند إلى حجتين:

أولهما: إن كل نظريات ما بعد الحقبة الكلاسيكية تؤكد حقيقة واحدة ألا وهي استحالة فكرة المنافسة الكاملة التي تقضي إلى تصحيح الاختلالات تلقائيا.

والثانية: التي يصوغها "ميردال" هي أن مؤسسة الدولة تتجه نحو تبني سياسات الرفاه كاستجابة لمطلب الديمقراطية والمساواة.

وأحدث ما ذهبت إليه النظرية المؤسسية هو مفهوم الديمقراطية الاقتصادية، وتعني هذه الديمقراطية الاقتصادية وجود نظام من مشروعات اقتصادية جماعية مملوكة ومحكومة بشكل ديمقراطي بواسطة كل الأشخاص الذين يعملون فيها. فبالنسبة ل "روبرت دال" "« Robert DAHL محكومة بشكل ديمقراطي أن تتميز المؤسسات والمشاريع بعملية صنع قرار تتفق مع المعايير الديمقراطية، بحيث تتحقق المساواة السياسية وحماية الحقوق السياسية الأولية داخل المؤسسة.

إن نظرية الاقتصاد المؤسساتي لم تنشغل بقضية الثقة في الجهاز الدولة أساسا، وإنما نظرت إليه في ضوء نموه الحقيقي، وهذا ما أكده "ماكس فيبر" ومن بعده حاول "روبرت دال" أن يستفيد من المؤسسات البيروقراطية القائمة في شكل الشركات الكبرى ليحقق الديمقراطية داخلها، وأن يضمن قدرا أعلى من العدالة داخلها.

ويتبن أرباب الاقتصاد المؤسساتي الدعوة إلى إحداث إصلاح حكومي من خلال ما يسمى بتصحيح المؤسسات، وتعتبر هذه الدعوة موجهة بدرجة اكبر إلى حكومات الدول النامية التي ترغب بالتحول إلى اقتصاد السوق.

وفيما يتعلق بالمستوى التجميعي للاقتصاد، عادة ما تشتمل محاور الإصلاح على تلك الإصلاحات التي تفتح الاقتصاد وتحرره وتزيد من قدرته التنافسية من خلال تقليل الحواجز التجارية، الإقلال من فرص الريع المتاح للرشوة وإمكانيات تجميعه، والاصلاحات السياسية والمؤسساتية التي تعزز الحكم وتبني ادرة الحكم الديمقراطية وترسي قواعد الحكم الرشيد.

ويلاحظ في هذا الصدد أن الإصلاحات الاقتصادية التي تلغي القواعد التنظيمية غير اللازمة وتبسط الضروري منها تقلل من سلطة المسؤولين العموميين واستنابهم، فنقضي بذاك على فرص الابتزاز. والإصلاحات السياسية والمؤسساتية التي تعطي مزيدا من السلطات للمواطنين باعتبارهم ناخبين ومستخدمين للخدمات العمومية، وتمنح وسائط الإعلام حريات اكبر تجعل الفساد أكثر تعرض للانكشاف وتزيد من فرص اكتشافه ومن العقوبات المحتملة لسياسيين الذين يضبطون ملتبسين بممارسة الفساد على حد سواء. وبالإضافة إلى محور

الإصلاح الاقتصادي يحتل محور الإصلاح المؤسسي مكانه هامة فيما يتعلق بمحاربة الفساد، وهذا ما يؤكد على ان المؤسسات هي : "القوانين التي تحكم اللعبة في المجتمع" بمعنى أنها كل تلك القيود التي يتعارف عليها المجتمع لتحكم العلاقات التبادلية بين البشر، مما يترتب عليه تشكيل هيكل الحوافز في التبادل بين البشر: سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا. ويقصد بهيكل الحوافز تركيبة تكلفة المبادلات وضمان الاستماع بالعائد على النشاطات. وتشمل المؤسسات على كل أنواع القيود التي يبتدعها البشر لتشكيل التفاعل بينهم. ويمكن للقيود أن تكون رسمية كالقوانين والتشريعات التي يسننها الناس،

أو غير رسمية كالأعراف المجتمعية والتقاليد والعادات. ويلاحظ في صدد هذا التعريف أن الكلمة الحاسمة هي "القيود".

والجزائر وبعد الاستقلال، وبعد تبنيها النظام الاشتراكي كأي دول استقلت حديثا، وجدت نفسها في حلقة مفرغة معينة بالديون الخارجية، ومما أكد ذلك أزمة **1986** أين انهارت أسعار المحروقات وتركت الاقتصاد الجزائري يتخبط في مأساة قوية، مخلفة وراءها مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والتي أثارت غضب الشعب مما أدى إلى خروجه إلى الشارع والمطالبة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك في أكتوبر **1988**.

فسارعت الجزائر إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية جوهرية من شانها أن تحسن من مستويات التنمية وتخرجها من هذه الأزمة محاولة تبني الاقتصاد الرأسمالي واضفار اقتصادها بإطار مؤسساتي جديد.

فقد تم اعتماد إصلاحات مهمة في الجزائر منذ **1987**، وهذه الإصلاحات تعد تمهيدا للدخول إلى اقتصاد السوق في العملية الاقتصادية، وإعادة هيكلة الاقتصاد وتنظيمه وفق قوانين المنافسة والتحرير الاقتصادي، كإصلاح المؤسسات العمومية من خلال تطبيق الاستقلالية عليها ثم مبدأ الخوصصة، تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية...الخ، وإصلاحات اقتصادية بعد تدخل المنظمات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وأمام هذه الإصلاحات وفي سياق آخر، اعتمدت الجزائر على تطبيق إصلاحات

سياسية ومؤسساتية مرافقة ومكملة لهذه الإصلاحات في إطار تبني قواعد اقتصاد السوق، من خلال فك السلطة ذات الحكم الواحد وتطبيق التعددية الحزبية وفتح المجال أمام المنافسة السياسية، لتعزيز القرارات وبناء الرؤى الإستراتيجية الواضحة، وبناء مجتمع إعلامي حر من خلال تطبيق حرية الإعلام من اجل فرض الشفافية ومحاربة الفساد. إلى جانب هذا، فقد تم تطبيق كذلك إصلاحات تنظيمية وتسييرية من خلال إنشاء منظمات ذات طابع تسييري واستشاري تعمل تحت وصاية الدولة على مختلف تخصصاتها لرسم سياسات وإعداد كل القوانين لبناء والتنسيق بين كل الأفراد والقطاعات، كل هذا جاء مع خلق محيط مؤسساتي جديد يتماشى مع هيكل الإصلاحات الاقتصادية لتكوين المساءلة والمحسوبية.

فالجزائر تسعى منذ الفترة الانتقالية إلى محاولة بناء محيط مؤسساتي يلازم الحركة الاقتصادية، المحيط الذي يسهل حركة جميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المشاركة في السوق وتخفيض التكاليف المبادلات بينهم، ويسهل عملية المتعاونين الاقتصاديين سواء كان مستهلك، منتج أو مستثمر(محلي أو أجنبي).

وأمام هذه المعطيات قمنا في بحثنا هذا بدراسة واقع التغيير المؤسساتي في الجزائر في المرحلة الانتقالية الذي يفسح المجال لجميع النشاطات الاقتصادية ومنها الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى تبني الحكم الجيد الذي يساير هذه الإصلاحات ويتماشى مع المعايير الدولية للديمقراطية حكم ديمقراطي يخضع للمساءلة والمحسوبية ومشاركة المجتمع المدني.

وفي هذا الصدد قمنا بهذا البحث نحاول فيه الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى تأثير الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية على مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نفرعه إلى عدة أسئلة أخرى:

- ما هو الإصلاح المؤسساتي؟
- ما هو الاقتصاد المؤسساتي الجديد؟

- هل الحكم الجيد والديمقراطي له علاقة بالتنمية؟
- هل طبقت الجزائر فعلا إصلاحات اقتصادية ومؤسساتية؟
- وهل تطبيق هذه الإصلاحات كان له الأثر المباشر على مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟

أصبح الآن صياغة فرضيات البحث، والتي تظهر أكثر تطابقا مع الأسئلة الجزئية المطروحة، والتي من شانها تسهيل الوصول إلى إجابات واضحة عن هذه الأسئلة:

- يكمن الجزء الصعب من عملية التنمية الاقتصادية بدرجة كبيرة في المهمة التنظيمية مساعدة أنفسهم ومساعدة بعضهم البعض على استحداث واستخدام التقنية الأكثر فعالية وكفاءة من خلال التغيير المؤسساتي.
- يدرس علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد مهمة متشابكة من حيث فروع المعرفة تجمع بين القانون وعلم الاقتصاد والتنظيم الذين يحددون قواعد اللعبة.
- بالرغم من عدم وضوح العلاقة بين الحكم والديمقراطية والنمو والتنمية، إلا أن هناك إيمانا عاما بان البلدان التي تنعم بمؤسسات ديمقراطية تتبع سياسات أكثر كفاءة وتكون اقل عرضة لحالة عدم التيقن.
- لقد سارعت الجزائر في القيام بإصلاحات جذرية في جميع المجالات من اجل إصلاح الأوضاع المتردية التي وصلت إليها بلادنا في العشريتين الأخيرتين التي استجوبت إعادة النظر في الهياكل والمؤسسات السابقة بإدخال إصلاحات شاملة من شانها الخروج بالجزائر من الوضعية المتزامنة التي آلت إليها.
- لقد حققت الجزائر مكاسب قوية على مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ولكنها غير كافية مقارنة بإمكاناتها المتوفرة ومقارنة بمثيلاتها من الدول ذات الإمكانيات المتوفرة.

للإجابة على الإشكالية أعلاه واختبار الفرضيات موضوع الدراسة، اقتضت الدراسة تناول الموضوع من ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة عامة، تليهم خاتمة عامة ثم ملخص.

فتطرقنا من خلال الفصل الأول الى الجانب النظري، بتقديم نظرة شاملة بكل ما يتعلق بالاقتصاد المؤسساتي من إصلاح اقتصادي ومؤسساتي متطرقين لأهم النظريات التي تفسر بناء السلوك التنظيمي للمتعاملين من أفراد ومؤسسات...الخ، والتي منها نظرية تكاليف الصفقات(la théorie des coûts des transactions) التي تدرس انه بإمكان المؤسسات على القيام بصفقات او معاملات بالداخل بتكاليف اقل من تكاليف صفقات السوق بالاعتماد على قدراتها، ونظرية الوكالة(la théorie de l'agence) التي تحلل المؤسسة في هذا الجانب كشكل من أشكال التعاون بين الأطراف وأصحاب المنافع والمصالح الدائمة او المؤقتة التي تحدد العلاقات بينها (حقوق وواجبات) عن طريق العقود. ونظرية حقوق الملكيةla théorie des droits de la propriété) التي تعطي الحق للمالك بالتصرف بطريقة تجعله يحقق أقصى فائدة وربح، بالإضافة إلى تقديم إطار نظري شامل لمفهوم الحكم الرشد الذي يحرك عملية التغيير المؤسساتي مع استظهار العلاقة بين الديمقراطية والتنمية.

أما الفصل الثاني: نعالج فيه أهم الإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها الجزائر لبناء اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة الحرة، وإرفاقها بإصلاحات سياسية ومؤسساتية تكمل وتعزز هذه الإصلاحات.

فالإصلاحات الاقتصادية كانت سابقة من خلال إصلاح قطاع الفلاحة، استقلالية المؤسسات، الخوصصة، تحرير التجارة...الخ، والإصلاحات السياسية والمؤسساتية التي تنادي بمبدأ الديمقراطية وإقرار التعددية وحرية التعبير. وإصلاحات إدارية تعيد توجيه مهام الدولة والأطراف الفاعلة فيها. بالإضافة إلى إصلاحات ذات طابع تنظيمي وتسييري واستشاري التي وافقت إنشاء مختلف المؤسسات والمنظمات المشاركة في السوق وفي عملية صنع القرارات والسياسات كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

وفي الفصل الأخير، الذي اتخذ منهج التحليل، بحيث تم معالجة فيه أهم التطورات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن هذه التغيرات على المستوى الكلي، من مؤشرات التنمية البشرية، التنمية الاجتماعية (مستوى الصحة، مستوى التعليم، الشغل، الفقر...الخ)، واهم المؤشرات المالية لاقتصاد الكلي بالإضافة إلى

أهم التطورات الهيكلية والسياسية الأخيرة بما فيها مؤشرات إدارة الحكم في الجزائر.وهذا كله بالاعتماد على معطيات وإحصائيات وطنية ودولية.

وفي الأخير نختم هذه المذكرة بخاتمة عامة حول ما تتميز به إدارة الحكم في الجزائر والمنطقة العربية بصفة عامة بالاعتماد على أهم الدراسات والبحوث المتلمسة لهذا الجانب.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج النظري من خلال الفصل الأول بالتطرق إلى مختلف النظريات التي تدخل في إطار ما يسمى بالاقتصاد المؤسساتي الجديد، والقسم النظري الخاص بكل ما يتعلق بالحكم الراشد ونماذجه. أما في الفصل الثاني، فتتبعنا المنهج الوصفي من خلال تجسيد القسم النظري على الواقع، فتطرقنا إلى وصف كل عمليات الإصلاح الاقتصادي والمؤسساتي المطبقة في الجزائر.

وفي الأخير، اتخذنا المنهج التحليلي من خلال إبراز أهم التطورات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن هذه الإصلاحات مستعينين بالدراسات والتقارير وكل المعطيات والإحصائيات الوطنية والدولية.

الفصل الاول

الاقتصاد المؤسساتي

والتماس الحكم الراشد

مقدمة:

ان النظرية المؤسساتية واحدة من النظريات التي خرجت من رحم الفكر اللبرالي لتؤكد على حقيقة لم تكن محض اهتمام العديد من النظريات السابقة، وهي أن وظائف الدولة ليست مسألة خاضعة فقط للقوانين المجردة أو الفلسفات النظرية، بل هي في الأصل نتاج للظروف التاريخية والأوضاع الاجتماعية التي تعيش في الدولة، ويذهب عدد من الباحثين أن أول من وضع اللبنات الأول للفكر المؤسسي هو عالم الاجتماع الألماني الشهير "ماكس فيبير" "Max feber" ويعد المفهوم المحوري في إطار هذه النظرية هو مفهوم "السلوك البيروقراطي" والمقصود لها كما قال "ديفيد هلد" "David Held" "نتائج العمليات الروتينية والقواعد المنظمة للأفراد والتي تهدف إلى إيجاد أنماط سلوكية مستقرة لتلبية المطالب وتحقيق الأهداف".

وأنه عندما تكون المهمة المطلوبة أداؤها على درجة عالية من التعقيد، فإنه لابد من ظهور تنظيم بيروقراطي لأدائها، إذ أنه هو التنظيم الوحيد القادر بما يتميز به من تفوق فني على أداء المهام التي يحتاج إليها المجتمع الحديث، وحسب الخبراء، فإن نظم الحكم هي التي تكفل درجة عالية من درجات استجابة مؤسسة الدولة بجهازها البيروقراطي لمطالب المواطنين والذي يضمن وجود رقيب على جهاز الدولة ومؤسساته في حد ذاته، كما يوفر فرصا أكبر لإعداد قيادات قادرة على التعبير على مصالح القوى الاجتماعية التي أفرزتها، وفي ظل هذا النظام تكون مؤسسة الدولة بمختلف أجهزتها تعمل معا من أجل تحقيق المصلحة القومية.

تتجلى أهمية هذا البحث في هذا الفصل من أهمية الموضوع الذي يتناول موضوع الإصلاح الاقتصادي والمؤسساتي ومنهج النظريات المكونة لمفهوم المؤسسات في معناها التنظيمي ولعملية الاصلاح المؤسسي ولما له من علاقة مباشرة بحياة المجتمع لكل فئاته، وإقرار توجيه إداري سليم يتماشى مع مبدأ الديمقراطية وتفويض السلطات للمجتمع المدني. كما ويبلغ أهمية هذا البحث من خلال سعيه لتحقيق الأهداف التالية:

- تقديم إطار تحليلي لعملية الاصلاح المؤسساتي؛
- تحليل اهم النظريات المؤسساتية التي تكون بما يعرف بالاقتصاد المؤسساتي الجديد؛
- تقدير اطار شامل لمفهوم الحكم الراشد او الحكمانية الجيدة ومبدأ الديمقراطية.

1- الإصلاح المؤسساتي:

يمكن اعتبار المؤسسة على أنها القواعد التي توضع من قبل المجتمع أو المنظمة لتسهيل عملية التنسيق بين الأفراد، وذلك من خلال المساعدة على صياغة التوقعات الخاصة بسلوك الفرد تجاه الأفراد الآخرين، فهي تعكس الإجماع العام او القبول الرسمي المتعلق بسلوك الأفراد أو الجماعات تجاه أنفسهم وتجاه سلوك وأفعال آخرين، علما بان هذا الإجماع العام أو القبول الرسمي يتطور بشكل تدريجي في كافة المجتمعات.[1]

إن منهجية النظرية المؤسساتية في تفاعل أكثر مقارنة بالنظريات الأخرى، فقد شهدت تطورا كبيرا في (و.م.أ) بسبب دراسة الإنسان دون عزله وتوظيفه لمحيطه، لقد طور المؤسسون الفرضيات الأقرب إلى نظيراتها عند المؤرخين لتعويض الأحداث الاقتصادية في تبيان المحيط الذي يتموقع فيه الإنسان، والمحيط مكونا أساسا من المؤسسات بالمعنى الأوسع لهاته الكلمة، بمعنى جملة القواعد التشريعية أو السلوكيات المكتوبة والغير المكتوبة الذي يلاحظها العملاء الاقتصاديون في الجامعات، وجملة الأنظمة والمنشآت والمجموعات الاجتماعية والإدارية التي تسابق إلى تكوين بنية المحيط، إذن فمنهجهم يرتكز على ملاحظة المعطيات الواقعية بينما اتخذ الغرض والتركيب بالاستقراء، إن هذا المنهج يشتمل على تطور المؤسسات الذي من شأنه تعديل معطيات الحياة الاقتصادية وآثارها عل المؤسسات نفسها.

1-1- المؤسسات[2]

هناك تسليم منذ أمد طويل بدور المؤسسات والتغير المؤسسي في التنمية، حيث يمكن تعريف التنمية على أنها النمو الاقتصادي المقترن بالتغيرات المؤسسية المناسبة، ومع أن مفهوم المؤسسات اقترن بتعاريف عديدة، إلا أن التعريف الصحيح من منطلق اقتصادي وتنموي هو تعريف المؤسسات على أنها مجموعة الضوابط الرسمية وغير الرسمية التي تحكم سلوك الإنسان وطريقة تفاعله مع الآخرين داخل المجتمع. ويتضح أن هذا المفهوم يختلف اختلافا واضحا عن التعريف السائد حول المؤسسات الذي اقترن مع مفهوم المنظمات (الدولة، الوزارات..) وهي ترمز إلى مجموعة من الأفراد المتعاونين في إنتاج شيء ما

[1]- د.رياض بن جليلي، برامج الاصلاح المؤسسي، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 77، نوفمبر2008، السنة السابعة، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 2.

[2]- د.عماد الامام، المؤسسات والتنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 42، يونيو2005، السنة الرابعة، مجلة سجر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، ص2.

(السلع، الخدمات من قبل شركات، سن القوانين من قبل السلطة التشريعية، الخدمات المدنية: المساجد وغيرها)، وبالتالي ففي حين أن المؤسسات تسن "قوانين اللعبة" في مجتمع ما، فان المنظمات هي كيانات تهدف الى تحقيق أهداف محددة في إطار مؤسسي معين.

وينطوي مفهوم المؤسسات على ثلاثة أجزاء مترابطة هي:

- ✓ القيود الرسمية: تتمثل في القوانين والتشريعات وما إليها،
- ✓ القيود الغير الرسمية: تتمثل في التقاليد والعرف والعادات،
- ✓ تفاعل القيود السابقة: تتمثل في تسيير طريقة تعامل الناس في المجتمع.

ترتبط المؤسسات بالتنمية نظرا لتأثيرها على حوافز المتعاملين في استعمال الأصول والموارد الاقتصادية، ومن هنا يتصدر مفهوم "حق الملكية" مكانا جوهريا في نظرية المؤسسات.

ويتمثل حق الملكية في حق أي متعامل في استعمال والتحكم في الموارد والأصول، ويكون حق الملكية مضمونا من خلال القيود الرسمية مثل القوانين واللوائح والتشريعات، وكذلك من خلال التقاليد والأعراف والعادات داخل المجتمع.

وتؤثر حقوق الملكية على التنمية من خلال تأثيرها المباشر على تخصيص الموارد والأداء الاقتصادي، فإذا لم يكن هناك تعريف دقيق لحقوق الملكية فان تكلفة انفاذ هذه الحقوق تكون مرتفعة وبالتالي لا تستخدم الأصول أفضل استخدام ممكن ما يفضي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي والى تبديد الثروات والإفراط الى استغلال الموارد وزيادة الاضطراب السياسي والاجتماعي.

1-2- العوامل المؤسساتية:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بات مرهونا بأداء التحرر الاقتصادي وفعالية السياسة الاقتصادية المتبوعة، وكل ذلك مرفوق بوجود مؤسسات ذات أداء متميز يسهر على هذه التنمية وتساهم في توفير مناخ ملائم لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

إن الأدبيات الاقتصادية تؤكد أن للمؤسسات أهمية قصوى في تحقيق النمو، والتنمية الاقتصاديين فالأبحاث كلها تشير إلى العلاقات المتينة بين المؤسسات الجيدة والنمو الاقتصادي، ولقد تم تعريف مصطلح المؤسسات بطرق مختلفة، حيث ركز "هالي أديسون" على تعريف (North) للمؤسسات الذي

مفاده أن "المؤسسات عبارة عن القواعد الرسمية وغير الرسمية التي تحكم التفاعلات الإنسانية" مشيرا أيضا إلى وجود تعريفات أخرى للمؤسسات تركز على كيانات تنظيمية معينة، وأساليب إجرائية وأطر تنظيمية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تعني بدرجة حماية حقوق الملكية، ودرجة العدالة التي تطبق بها القوانين والتنظيمات، وهذه التعاريف أضيق من تعريف نورت الذي يشمل كل القواعد التي تحكم التفاعلات الإنسانية، فالمؤسسات القوية ذات القوانين الصارمة تسمح بتحسين الترابط بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تساعد على تقليل التكاليف الخاصة بإبرام وتنفيذ العقود بين مختلف هؤلاء المتعاملين فإذا كان فيه نقص المسؤولية والشفافية من جانب هذه المؤسسات فإن هذا سوف يؤدي إلى عدم مواكبة بنية الأعمال لمختلف متطلبات تحقيق النمو الاقتصادي.

تقسم المؤسسات حسب وظيفتها إلى ثلاثة أقسام:

1-2-1- المؤسسات التي تخلف آليات السوق:

وتشكل هذه المؤسسات شرطا ضروريا لوجود السوق وتنظيميه، حيث تتولى هذه الأخيرة مسؤولية حماية حقوق الملكية، وكذا ضمان تنفيذ العقود المبرمة، فغياب هذه المؤسسات سوف يؤدي إلى ضعف أداء الأسواق إلى درجة كبيرة قد تفقده الخصائص المتعارف عليها، تكون حماية الملكية الفكرية بتولي المؤسسات المنشأة لآليات السوق ما يلي:

مقاومة التزييف الخاص بالسلع والخدمات، وذلك عن طريق إشراك جمعيات المستهلكين ومالكي العلامات التجارية والمنظمات العمومية المكلفة بمراقبة الملكية الصناعية تحت لواء هذه المؤسسات بالإضافة إلى القيام بحملات نوعية في استماع متواصل لكافة جمعيات المستهلكين والتجار والسعي إلى إنشاء منتديات خاصة لمناقشة هذه المسألة عن طريق مختلف المتعاملين.[1] المعنيين، وذلك تفاديا لتشويه مناخ الاستثمار، وسيرورة العمل الاقتصادي والانضمام إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مع ضمان تنفيذ واحترام الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقيات.

إزالة كل القيود المفروضة على حقوق الملكية الخاصة بالأراضي الصناعية، وتسهيل نقل ملكيتها.

وضع هيئات خاصة بمتابعة تنفيذ العقود المبرمة والمتفق عليها من طرف المتعاملين في السوق.

[1] – د.عبد القادر محمد عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 2003.ص126

1-2-2- المؤسسات التي تحقق استقرار السوق:

وهي تلك المؤسسات التي تتولى تحسين محيط السوق وكافة المؤشرات عليه، حيث تقوم مـــثلا بإجراء سياسات نقدية صارمة تستهدف التضخم وذلك بتخفيضه كما تقوم أيضا بتقليل الاضـــطرابات الاقتصادية الكلية التي تؤخر على برامج وقرارات المستثمرين وعلى بناء إستراتيجيتهم على المدى القصير والمتوسط، حيث تتولى المؤسسات المحققة لاستقرار السوق، التخصيص الفعال لميزانياتها، وترشيد استعمال الأموال العمومية كالبنوك المركزية ودورها الفعال في تنظيم أسعار الصرف، احترام قواعد الميزانية العامة، وتكييف نظم الضرائب المعتمدة ... الخ.

1-2-3- المؤسسات المنظمة للسوق:

في تلك المؤسسات التي تتعامل مع التأثيرات الخارجية ووفـــرات الحجـــم، ومـــشكل نقـــص المعلومات، وعدم إتاحتها لدى كافة المتعاملين، فإخفاقات السوق تحدث في الغالب عندما تؤدي تكاليف الصفقات إلى عدم المقدرة على تدخيل واستغلال الوفرات الخارجية الإيجابية وتفادي هذه الإخفاقات فإن المؤسسات التنظيمية اليقظة هي التي يكون في مقدورها تجسيد مبدأ اقتصاديات السوق، وتنظيمها لتجارة مختلف السلع، الخدمات، العمل، الأصول والأنظمة المالية، فالخاصية الأساسية للأداء الجيد للمؤســـسات المنظمة للسوق تكمن في توفير مستوى كافي من اليقين والثقة في الإدارة، وكمثال على هذه المؤسسات تلك الهيئات، الاتصالات السلكية واللاسلكية، النقل والخدمات المالية ...[1]

1-3- التكييف المؤسساتي:

إن أبحاث الاقتصاديين المؤسساتيين الجدد ترتكز على المؤسسات الفعالة التي من شأنها تحقق تنمية مستدامة فيركزون على ضرورة الإصلاح الذي يمس إصلاح الحكم وإصلاح البيئة المؤسساتية من أجـــل إيجاد محيط مؤسساتي أكثر تكييف مع مختلف النشاطات الاقتصادية، أو تعزيز قوة التكييف المؤســـساتي للنشاط الاقتصادي، إن المؤسسات التي تخص هذا التكييف هي: الحكومة، الأسواق، المحيطات الاجتماعي والثقافي.

---

[1] - نفس المرجع السابق.ص127

1-3-1- التكييف الحكومي:

إن تتولى الحكومة إدارة المستويات الأخرى للتكييف المؤسساتي مثل المحيط الثقافي والاجتماعي والأسواق ولهذا فإن المستثمرون الأجانب غالبا ما يهتمون في أول الأمر بالحكومة كونها المصدر الرئيسي للأعمال والمشرع الوحيد للسياسات والقوانين التي تحدد وتنظم وتوجه الاستثمارات، وذلك من خلال سلطاتها الثلاثة (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية).

1-3-2- تكييف السوق:

باعتبار أن السوق يعد المؤثر الاقتصادي والمالي لجلب الاستثمار الأجنبي، فإن على الحكومة أن تتولى تنظيم وتكييف السوق، ذلك لأن الأسواق الحرة والمفتوحة على المنافسة المشروعة من شأنها أن تجلب تدفقات كبيرة للاستثمارات، حيث يشكل تنظيم هذه الأسواق عنصرا أساسيا في قرار الاستثمار، ذلك لاحتوائها على لب كل مشروعات الاستثمار (المعاملات المالية، الاقتصادية ...

1-3-3- التكييف الاجتماعي والثقافي:

يعد المحيط الاجتماعي والثقافي القاعدة الأساسية التي تربط كل المؤسسات الأخرى، ويعتبر هذا المحيط أقدم المؤسسات وأعقدها وبالتالي صعوبة تغييرها لأن ذلك يتطلب وقتا كبيرا، ويتمثل أساسا المحيط الثقافي والاجتماعي في عدة مقاييس تتعلق بمستوى المواطنين كدرجة انفتاح مواطني دولة ما على مختلف نماذج الاقتصاد المحلي والعالمي، كما أن درجة الانفتاح العالمية تساعد على جلب قدر كبير من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمستثمرون الأجانب يقررون إقامة مشاريعهم بناء على ما يسمى بثقافة الجوار (أوربا الشرقية يمكنها أن تتلاءم مع قيام مستثمران أوربا الغربية) بينما يكون ذلك غير ملائم مثل القيام استثمارات آسيا في دول إفريقيا وذلك لتباعد الثقافات وغيرها.[1]

1-4- لماذا الاهتمام المتزايد بالجوانب المؤسسية[2]

بالرغم عن التسليم السائد بأهمية المؤسسات والتغيير المؤسسي، إلا أن شانها أهمل في نظريات التنمية لصالح العوامل الكمية مثل العمالة والأراضي ورأس المال المادي ورأس المال البشري، وتزايد الاهتمام حديثا بالمؤسسات والجوانب المؤسسية على غرار مفهوم التوجيه الإداري او الحكمانية

[1] - نفس المرجع السابق.

[2] - د.عماد الامام، مرجع سابق، ص3.

(gouvernance)، ويرجع هذا الاهتمام المتزايد بالجوانب المؤسسية الى عدة عوامل سوف نستعرض أهمها:

أولا نلاحظ ان هناك اعتراف متزايدا من قبل المؤسسات المالية الدولية بان انضباط الاقتصاد الكلي وبرامج الإصلاح الاقتصادي المصممة تقنيا على أحسن الوجوه ليست كافية لوضع الدول النامية على طريق التنمية المتواصلة، وتوضح فكرة التوجيه الإداري والحكم الراشد التي اصبحت تتردد بكثرة في الأدبيات الحديثة للإدراك الجيد لنوع التغييرات اللازمة. وقد قدمت تعاريف متعددة لمفهوم التوجيه الإداري وهو يمكن ان يعرف بوجه عام:" بأنه القدرة على استخدام السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو التنمية"، ويرى البعض ان التوجيه الداري السليم هو الحالة التي تكون فيها الدولة منضبطة بقوة المجتمع ويكون فيها المجتمع منضبطا بقوة الدولة.

وتتفق الأدبيات الحديثة على أن التوجيه الإداري السليم يتطلع إصلاح خمسة مجالات على الاقل:

اصلاح ادارة القطاع العام والخضوع للمساءلة، والإطار القانوني، والشفافية والمعلومات ومشاركة المجتمع المدني.

ويتطلب إصلاح إدارة القطاع العام إصلاح الخدمة المدنية والمنشآت العامة، وتحسين نوعية الجهاز البيروقراطي وتقليص تعرضه لضغوط مجموعات المصالح وانتداب الموظفين الحكوميين وترقيتهم بناء على الكفاءة. ويهدف إخضاع الدولة لمزيد من المساءلة الى التأكد من استجابتها للخيارات التي يحددها المجتمع، وان تزيد تكاليف الابتعاد عن هذه الخيارات.

ويرجع ان يتحقق الخضوع للمساءلة اذا كانت الهياكل الحكومية لا مركزية، واذا كانت الانظمة التنفيذية والقضائية والتشريعية مستقلة عن بعضها البعض.

أما اصلاح الاطار القانوني فيتطلب تحسين كفاءة ومصداقية النظام القضائي، وتوضيح حقوق الملكية ولوائحها، وتنقية النصوص القانونية من التضارب وعدم الاتساق، وانفاذ حكم القانون. كما ان المعلومات ونشرها يعد شرطا مسبقا للتوجيه الاداري السليم، فالحكومة تحتاج الى معلومات حتى تتخذ القرارات المناسبة، ومجتمع الاعمال يحتاج الى معلومات عن السياسات الحكومية، ويحتاج الجمهور الى المعلومات حتى يحتاط ضد اية مخاطر وان يكفل الشفافية. واخيرا، فان فرصة نجاح الاصلاحات تكون

اكبر في اطار المشاركة عندما يقوم المجتمع المدني بحوار اجتماعي وسياسي متصل مع الحكومة، ويرجع ان يحدث ذلك في ظل الانظمة الديمقراطية او الدستورية التي تتوافر فيها فرصة المنافسة الحرة للمشاركين في العمل السياسي.

ومن الاسباب الاخرى لعودة الاهتمام بالمؤسسات التي لا تقل عن ذلك اهمية قصص النجاح في دول شرقي آسيا، وفشل الشيوعية في أوربا الشرقية، وبغض النظر عن المشاكل الخالية، فقد نسبت معدلات النمو التي تمتعت بها مؤخرا العديد من الدول شرقي آسيا الى وجود مؤسسات تتسم بالكفاءة، ومن بين العوامل التي قدمت لتفسير نجاح تلك الدول، اللامركزية، ومنع الضغوط السياسية وارتفاع نوعية الجهاز البيروقراطي. والالتزام بالنمو الذي تعود منافعه على الجميع، والشفافية، الخضوع للمساءلة، والسياسة القائمة على المشاركة، وفي الجانب الأخر كثيرا ما تصور دول أوربا الشرقية على أنها نماذج للفشل المؤسسي الناتج عن غياب هذه العوامل.

هناك تفسير ثالث لتجدد الاهتمام بالمؤسسات، ينبع من التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي نتيجة للعولمة التي أوضحت بجلاء تكاليف عدم الإصلاح.

فسرعة التغيير الناشئة عن العولمة تدفع الحكومات الوطنية إلى إصلاح المؤسسات ومنع تنامي الطابع الدولي لانتاج الشركات التي تساعد عليه انخفاض تكاليف النقل وتقدم وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات اصبح التنافس بين الدول يزداد حدة، كما تزداد صعوبة إخضاع الأعمال عبر الحدود للسيطرة المؤسسية والتنظيمية، فالشركات سواء منها المحلية والدولية، تمارس المراجعة التنظيمية وتنقل انشطتها الى الاماكن التي تتاح لها فيها اوضاع تنظيمية اكثر ملاءمة.

وعلى ذلك، فان العولمة انقصت من حجم الانتاج، وغيرت تنظيمه، اذ جعلته اكثر لامركزية. وهذا النوع من التنظيم الانتاج لا يمكن ان تقوم بتشغيله المؤسسات المركزية المملوكة للدولة، مما يتطلب تغييرا في دور الدولة وابتعادها عن المشاركة المباشرة في الملكية والتشغيل، وان تتحول الى ضمان لوجود بيئة مناسبة لتطور القطاع الخاص والتي تخفق وطأة عدم التيقن المصاحبة لظاهرة العولمة من خلال السياسات الاجتماعية الملاءمة.

1-5- التغيير المؤسسي وديناميكياته[1]

إن التغيير المؤسساتي يعتبر عنصرا مهما في التنمية مثله مثل العاملة ورأس المال، إلا ان بعض التغيرات المؤسساتية التي تحدث في المجتمع قد تكون ضارة ومعيقة للتنمية.

هناك من يؤمن بان التغيير المؤسساتي يحدث او يجب ان يحدث عندما تكون منافع هذا التغيير للمجتمع اكبر من تكلفته، ولكن بالنظر الى بعض الامثلة المستمدة من الواقع يتضح ان هذا غير صحيح ويسجل تحفظين على هذا الراي:

الاول هو ان التغيير المؤسسي يمكن ان يقع نتيجة لتأثير ونفوذ أصحاب المصالح الذين يتوقعون منافعا من هذا التغيير اكثر منهم، وبالتالي، فان تعريف المنافع والتكلفة المجتمعية ليس واضحا في كل الحالات.

ويكمن التحفظ الثاني في ان التغيير المؤسسي ليس عملية ميكانيكية تحدث كما كانت منافع هذا التغيير لعدد كبير من الناس تفوق تكلفته.

في الواقع، ان المؤسسات ليست بمعزل عن تاريخها حيث ان وضعها الحالي يرتبط بوضعها السابق. وبالتالي فان أي تغيير مؤسسي يكون بطيئا في احسن الحالات.

واكبر مثال على ذلك ما وقع في روسيا حيث تبين ان المرور من اقتصاد مسير على الطريقة الاشتراكية الى اقتصاد السوق ليس عملية سهلة بل محفوفة من المصاعب نظرا لارتباط المؤسسات داخل روسيا باكثر من سبعين سنة من النظام الاشتراكي الى مؤسسات اقتصاد السوق تحت تاثير بعض اصحاب النفوذ من الداخل، بالاضافة الى ضغوطات خارجية ادت الى تقهقر الاقتصاد الروسي وتعطيل عجلته التنموية.

كما يمكن تفسير حالات الجمود المؤسسي بعدم وجود رغبة في التغيير نتيجة لوجود عقوبات او عزوف عن كسر بعض القواعد والعادات السائدة. وفي حالات اخرى يفسر هذا الجمود بعدم وجود الية او موارد لتعويض الطبقات المتضررة من التغيير المؤسسي او بعدم وضوح الرؤيا حول حجم المنافع والتكلفة الناجمة عن التغيير.

وفي حين قطعت النظرية المؤسساتية شوطا كبيرا في فهم البعد الرسمي للمؤسسات وجعله قابل للقياس من خلال مؤشرات معروفة، فان البعد الغير الرسمي يبقى مجهولا نسبيا، ويعتبر ذلك نقصا في ادبيات النظرية المؤسساتية، خاصة وان تفاعل القوانين والتشريعات واللوائح (البعد الرسمي) مع العادات

[1]- نفس المرجع السابق، ص5.

والتقاليد والاعراف الاجتماعية (البعد الغير الرسمي) هو الذي يحدث التغييرات التي تؤثر في المسار التنموي للبلدان.

وفي هذا الاطار، يعتبر التغيير في العادات والتقاليد والاعراف اهم عنصر يؤثر على التنمية بالرغم من البطء النسبي في هذا التغيير بالمقارنة مع التغيير في القوانين والتشريعات، وتعزي بعض العقبات التي تعترض البلدان الى عدم تناغم وربما تضارب المؤسسات والقواعد الرسمية مع القواعد الغير الرسمية، ومثل هذا التنافر بين البعدين الرسمي وغير الرسمي يمكن ان يفسر عدم تأقلم العقلية الروسية الاشتراكية مع تغيرات حقوق الملكية والقوانين الاخرى المساندة للانفتاح والتحرير الاقتصادي.

وإذ يرتبط التغيير المؤسساتي الرسمي المتعلق بالقوانين والتشريعات بالحاجة الى التغيير، فان تغيير العادات والتقاليد والاعراف يتغير مع تغير نظرة الانسان الى الحياة والمجتمع والتي تتاثر بدورها بالتعليم والمعرفة.

1-6- محاور الاصلاح المؤسسي[1]

يتم استنباط محاور الاصلاح المؤسسي بهدف تحجيم ظاهرة الفساد والحد من اثارها السلبية. في سبيل ذلك، تعترف الادبيات المتخصصة بان اهم مصادر الفساد وعواقبه لها طابع داخلي يتعلق بالدول التي يحدث فيها، ومن تم فانه لابد من اتمام الاصلاحات الجوهرية على الصعيد الوطني في تلك الدول. كذلك تلاحظ هذه الادبيات ان مصادر الفساد وانواعه وعواقبه المحددة تتفاوت بشكل اوسع فيما بين الدول، مما يعني عدم ملاءمة وصفة علاج بسيطة مع كافة الحالات، ويوجب على كل دولة ان تحدد وحدها اهم مصادر الفساد والعواقب التي تستدعي الاهتمام اكثر من غيرها.

وبالرغم من ذلك، فانه لابد من لأي تحليل لسبل علاج الفساد من ان يبدأ بمصادره الأساسية العريضة: المنافسة الاقتصادية، السياسة المقيدة، والاستنساب البيروقراطي او السياسي المفرط، ونقص الشفافية والخضوع للمساءلة.

وفيما يتعلق بالمستوى التجميعي للاقتصاد، عادة ما تشتمل محاور الاصلاح على تلك الاصلاحات التي تفتح الاقتصاد وتحرره وتزيد من قدرته التنافسية من خلال تقليل الحواجز التجارية، وعلى الاقلال من من فرص الريع المتاح للرشوة وامكانيات تجميعه.

[1]- د.علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الاداري، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 70، فبراير 2008، السنة السابعة، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص11.

ويلاحظ في هذا العدد ان الاصلاحات الاقتصادية التي تلغي القواعد التنظيمية غير اللازمة وتبسط الضروري منها، تقلل من سلطة المسؤولين العموميين واستنسابهم، فتقضي بذلك على فرص الابتزاز. والاصلاحات السياسية التي تعطي مزيدا من السلطات للمواطنين باعتبارهم ناخبين ومستخدمين للخدمات العمومية، وتمنح وسائط الاعلام حريات اكبر، تجعل الفساد اكثر تعرضا للانكشاف، وتزيد من فرص اكتشافه، ومن العقوبات المحتملة للسياسيين الذين يضبطون متلبسين بممارسة الفساد على حد سواء.

وكما هو معروف، فانه عادة ما تشتمل الاصلاحات الاقتصادية الرامية الى زيادة التنافس في الاقتصاد واسناده على اليات السوق على قدر كبير من تحويل الاصول الانتاجية من القطاع العام الى القطاع الخاص فيما يسمى بعمليات الخوصصة، وهي عمليات يمكن ان تنطوي على هامش كبير للفساد. وفي هذا الصدد، تلاحظ الادبيات المتخصصة انه سواء كانت الملكية عامة او خاصة تظل الحوافز قائمة للمحافظة على الريع في اشكال عوم مباشرة او حماية للواردات، او غير ذلك من القيود المفروضة على المنافسة، مما يعني ان القضية ليست حدوث نشاط معين في القطاع العام او الخاص، وانما المهم حقيقة ما اذا كان حدوث ذلك في بيئة من التنافس والخضوع للمساءلة. وتدعو الادبيات في هذا الخصوص الى توخي العناية الفائقة عند تنفيذ برامج الخصخصة، حتى لا تعمل التصورات القائلة بان الخوصصة وغيرها من الاشكال تحابي اطرافا معينة، على تغذية الشكوك العامة حول الاصلاحات ذات التوجهات السوقية، وتقويض التاييد الجماهيري لها ودفع الشرائح المعارضة والمنشقين السياسيين لاستغلال الفساد كذريعة لمحاولة تعطيل الاصلاحات الاقتصادية.

بالاضافة الى محور الاصلاح الاقتصادي، يحتل محور الاصلاح المؤسساتي مكانة هامة فيما يتعلق بمحاربة الفساد، وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى ان الادبيات التطبيقية تعرف المؤسسات بانها " القوانين التي تحكم اللعبة في المجتمع"، بمعنى انها كل تلك القيود التي يتعارف عليها المجتمع لتحكم العلاقات التبادلية بين البشر، مما يترتب عليه تشكيل هيكل الحوافز في التبادل بين البشر: سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا. ويقصد بهيكل الحوافز تركيبة تكلفة المبادلات وضمان الاستمتاع بالعائد على النشاطات، من ضمن تفسيرات

اخرى على اساس من هذا الفهم، تشتمل المؤسسات على كل انواع القيود التي يبتدعها البشر لتشكيل التفاعل بينهم.

ويمكن للقيود ان تكون رسمية كالقوانين والتشريعات التي يسنها الناس، او غير رسمية كالاعراف المجتمعية والتقاليد والعادات، ويلاحظ في هذا الصدد ضمن هذا التعريف ان الكلمة الحاسمة هي ال "القيود".

وتوضح الادبيات ان من بين الاصلاحات المؤسساتية التي تدعم الاصلاحات المنهجية الاعم وتتصدى للفساد ما يلي:

- الاصلاحات القضائية لكفالة النزاهة والاستقلال وبناء القدرات؛
- اصلاح الخدمة المدنية والاصلاحات المؤسساتية الاخرى لتحسين تدفق المعلومات وزيادة حوافز الامانة وحسن الاداء في الوقت الذي تنبط فيه عدم الامانة؛
- تبسيط نظم الضرائب والقواعد التنظيمية؛
- استخدام المزادات ومخططات العطاءات التنافسية، والآليات التنظيمية المستندة الى السوق، حيثما امكن لتقليل الاستنساب البيروقراطي؛
- تدعيم قوانين تمويل الحملات والاحكام الخاصة بتضارب المصالح؛
- تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات الغير الحكومية والجماعات الجماهيرية الاخرى.

ويعتبر القيام باصلاحات داخلية صعبة وبعيدة المدى من هذا القبيل بمثابة أحجار الأساس لاستراتيجية مناهضة الفساد، غير انه يتعين على المجتمع الدولي القيام بدورها في هذا الصدد، اذ بامكانه العمل على معالجة المصادر والعواقب الدولية للفساد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) قد اجازت عام 1997 وطبقت منذ نهاية 1998 اتفاقية متعددة الاطراف تجرم فيها قيام رعاياها وشركاتها برشوة المسؤولين الاجانب، وتنص على معاقبتهم متى ما قاموا بذلك. بالاضافة الى ذلك، ولدعم الجهود الوطنية لمحاربة الفساد، فقد اجازت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية الامم المتحدة ضد الفساد (بالقرار رقم 4158 بتاريخ 31 اكتوبر 2003) والذي دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتنص الاتفاقية في مادتها الاولى ان اغراضها تتمثل في

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفأ وانجع؛
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وفي مادتها الثالثة تنص الاتفاقية على انها وفقا لاحكامها تنطبق على "منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتاتية من الافعال المجرمة وفقا للاتفاقية.[1]

1-7- برامج الاصلاح المؤسسي[2]

ان الجزء الصعب من عملية التنمية الاقتصادية يكمن بدرجة كبيرة في المهمة التنظيمية لاعادة الربط والتنسيق للسلوك الانساني، في ظل القواعد الجديدة بطريقة تمكن الافراد من مساعدة انفسهم ومساعدة بعضهم البعض على استحداث واستخدام التقنية الاكثر فعالية وكفاءة في المجتمعات الحديثة، وبديهي انه اذا ما كانت تكاليف التغيير المؤسسي المرتبطة بالترتيبات المطلوبة اكبر من الفوائد المترتبة عليها فان المؤسسة الحديثة لن ترى النور او تستحدث، او ان المؤسسة القائمة لن تتغير.

ويتبنى أرباب الاقتصاد المؤسساتي الدعوة إلى إحداث إصلاح حكومي من خلال ما يسمى بتصحيح المؤسسات، وتعتبر هذه الدعوة موجهة بدرجة أكبر إلى حكومات الدول النامية التي ترغب بالتحول إلى اقتصاد السوق، ويركز الاقتصاد المؤسساتي على عنصرين في الإصلاح هما: إصلاح البيئة المؤسساتية، وإصلاح مؤسسات الحكم (institutions of couvres).[3]

1-7-1- إصلاح البيئة المؤسساتية:

تتمثل البيئة المؤسساتية في مجموع القواعد السياسية والاجتماعية والقانونية التي يتأسس عليها الإنتاج والتبادل والتوزيع داخل المجتمع، ومن أمثلة تلك القواعد المبادئ التي تحكم الانتخابات وحقوق الملكية، حقوق التعاقد (contrats) ويعتبر الدستور أحد المكونات الأساسية للبيئة المؤسساتية، وليس المقصود هنا بدستور النصوص التي يحتوي عليها، فالدستور يكون مكتوبا وقد لا يكون مكتوبا، وإنما

---

[1]- نفس المرج السابق، ص 11-14.
[2]- د.علي عبد القادر علي، مرجع سابق، ص3.
[3] – د.عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 2003.ص 122

متعارف عليه، فاستقلال البنك المركزي في (و.م.أ) ليس منصوصا عليه، وإنما هو أمر معمول به، وقد يكون فعالا أو غير فعال، فدساتير الدول الشيوعية سبا تعلم تلعب أي دور أو شأن في الحياة السياسية لهذه الدول، ويتكون الدستور في الدول التي يوجد فيها تقاليد دستورية من مجموعة الأحكام القضائية التي عدلت في القوانين العامة بما يتلاءم مع الظروف التي يمر بها المجتمع، و لم تكن موجودة وقت أن تم صياغة هذه القوانين العامة، فالدستور في خدمة المجتمع وليس العكس.[1]

ويتكون الحقوق الدستورية من ثلاث أنواع: الحقوق الأساسية والمدنية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية.

أ- الحقوق السياسية والمدنية:

فهي تشمل على حرية التعبير عن الرأي والمساواة في المشاركة السياسية.

ب- الحقوق الاجتماعية:

فهي تتضمن حق العمل وحق الحصول على دخل عادل وحق التعلم والصحة.

ت- الحقوق الاقتصادية:

وهي التي تهمنا كثيرا، فهي تحتوي على حق الملكية، حق التبادل، حق التعاقد ومن الواضح أن كفالة الحقوق الدستورية تؤثر على الأداء الاقتصادي للمجتمع بجانبيه الممثلين في الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، فمن الواضح أن المجتمع الذي توجد فيه ديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي يقل فيه حدوث المجالات، وذلك يساهم في حل المشكلة أن يتقدم في الوقت المناسب ومن ناحية أخرى تكشف الديمقراطية من أوجه الفساد والمختلفة في المجتمع، وتساعد على القضاء عليها وهو ما يزيد من درجة الكفاءة الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية فإن تحقيقها، يساعد على تحسين توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة من خلال المساعدات في مجال الصحة والتعليم، والتوظيف ... أما الحقوق الاقتصادية، فإنها تكفل توافر الحافز الخاص الذي يبعث عن استخدام الموارد أفضل استخدام ومما سبق يتضح أن أي إصلاح مؤسسي يضمن الحقوق الدستورية لأفراد والمجتمع سوق يترتب عليه إصلاح اقتصادية.[2]

---

[1] – نفس المرجع السابق.

[2] – د.زهير عبد الكريم كايد، الحكمانية (gouvernance) قضايا وتطبيقات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات 2003.ص152

1-7-2- برامج إصلاح الإدارة الحكومية

تشير الإدارة الحكومية الى كل الآليات (بما في ذلك، على سبيل المقال السياسات، القواعد، الإجراءات، النظم والهياكل التنظيمية والعاملين...الخ) التي تمول من موازنة الدولة والمسؤولة عن ادارة وتوجيه شؤون الحكومة التنفيذية وتعاملاتها مع المنتفعين في الدولة، وفي المجتمع وفي البيئة الخارجية، كما تشير الى ادارة وتنفيذ كافة الانشطة الحكومية المتعلقة بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الحكومية، وكذلك الادارة المرتبطة بتقديم الخدمات العامة.

ويمكن ان يكون مفهوم اصلاح الادارة الحكومية شاملا جدا، بحيث يتضمن تغييرات مستمرة في سلسلة من الاجراءات في عدة مجالات مثل: الهياكل التنظيمية اللامركزية، ادارة شؤون العاملين، المالية العامة والادارة القائمة على النتائج والاصلاحات التنظيمية، وقد يشير هذا المفهوم ايضا الى الاصلاحات المستهدفة مثل مراجعة قوانين الخدمة المدنية.

1-7-2-1- مراحل تطور إصلاح الإدارة الحكومية:

يرجع الاهتمام المتزايد باصلاح الادارة الحكومية في الدول النامية الى ثلاثة اتجاهات فكرية رئيسية:

- الادارة الحكومية الجديدة في اوائل ثمانينات القرن الماضي، بدا عدد من الدول الانجلساكسونية (المملكة المتحدة، نيوزلندا، استراليا، الولايات المتحدة الامريكية وكندا) في تنفيذ برامج اصلاحية على نطاق واسع، وقدمت هذه البرامج النموذج والخبرة الذين يمكن تطبيقهما في الدول النامية. وتسعى الادارة الحكومية الجديدة الى تقليص دور الدولة عن طريق تطبيق مبادئ ادارة القطاع الخاص على المنظمات الحكومية.

وقد اعتبر البعض ان النشر المتحمس لهذا النموذج في الدول النامية ما هو الا محاولة جديدة نحو ربط ادارة التنمية بمنهج غربي موحد لاصلاح الادارة الحكومية. ومع ذلك، فان الفكر الحالي هو اصلاح الادارة الحكومية لازال مستلهما من لغة الادارة الحكومية الجديدة، ومبادئ التركيز على العميل، واللامركزية والفصل بين وضع السياسات وبين تنفيذها، والاستعانة بالشركاء من القطاع الخاص في تقديم الخدمات.

➢ الاصلاحات الهيكلية التوفيقية، في منتصف فترة الثمانينات القرن الماضي، ركزت الجهود الرامية لاصلاح الادارة الحكومية في الدول النامية، بمساعدة المؤسسات المالية الدولية على تقليل مصروفات الحكومة الكلية، وبشكل اساسي من خلال خصخصة المشروعات المملوكة للدولة، وتخفيض تكلفة الاجور لخفض الانفاق الحكومي الى مستويات مستدامة، تحرير الموارد لاستخدامها في مجالات اخرى لتحقيق فائدة اكبر للاقتصاد ككل. وعلى الرغم من ذلك، فقد واجهت معظم اصلاحات القطاع العام التي دعمتها البرامج الهيكلية التوفيقية مقاومة كبيرة (ويرجع هذا بشكل كبير الى ان القطاع العام في الكثير من الدول هو المصدر الاساسي للتوظيف الرسمي)، وناذرا ما كان تنفيذ هذه البرامج ناجحا.

➢ الانتقال من التخطيط المركزي الى اقتصاد السوق والانتقال من حكومات الحزب الواحد الى الحكومات الديمقراطية متعددة الاحزاب، حيث انه ادى سقوط الاتحاد السوفياتي الى اقناع الحكومات في الدول ذات النظام الاشتراكي سابقا بضرورة تحويل نظمها الاقتصادية، بحيث تلتزم بشكل اكبر بمبادئ السوق التي غالبا ما ترتبط ببرامج الاصلاح الاسياسية، وفي فترة الثمانينات، بدأ عدد كبير من النظم الاقتصادية لاسيما في وسط وشرق اوربا ودول جنوب شرق آسيا في هذا التحول، وتضمن ذلك اعادة توجيه نظام الادارة الحكومية.

1-7-2-2- الاتجاهات الحديثة في مجال إصلاح إدارة الحكم[1]

على الرغم من الجدل المثير الذي اثاره التوجه اللبرالي الجديد في فترة الثمانينات والتسعينات الذي سعى الى تقليص دور الدولة، فقد اثبتت الدراسات الميدانية الحديثة ان المواطنين يرغبون في وجود مؤسسات تابعة للدولة تتسم بالديمقراطية والكفاءة في استخدام الموارد العامة، كما تتسم بالفعالية في توفير السلع العامة.

لكنها تتسم ايضا بالقوة والقدرة على التصدي للقوى العالمية الكبر، ويرغب المواطن في ان تتصرف الدولة وادارتها العامة كعامل محفز اجتماعي واقتصادي قادر على كفالة توزيع الفرص بشكل عادل، وتحقيق ادارة مستدامة للموارد، والاستفادة من الفرص بشكل عادل (من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

[1]- د.علي عبد القادر علي، مرجع سابق، ص4.

ويرى البعض ان وجود ادارة عامة مستقرة هو اكثر اهمية للتنمية الاقتصادية من وجود برلمانات حرة او اجراء انتخابات حرة. وفي ظل الدول الاقل تطورا، وبخاصة الدول المتضررة من فترة ما بعد الحروب، تتطلب القطاعات الخاصة التي تسعى لتحقيق التنمية من الادارة الحكومية ان تلعب دورا رئيسيا في تقديم الخدمات وتوفير البنية التحتية الاقتصادية المطلوبة. ولكن الاهم من ذلك يعد وجود خدمة مدنية مستقرة وغير مؤيدة لاي حزب من الاحزاب السياسية امرا هاما للديمقراطية، لانها تجعل من الممكن وجود حكم سياسي يتمتع بالسلام والنظام، ومن تم ضمان وجود تعددية حزبية حقيقية.

ويرى الكثيرون في السنوات الاخيرة، ان ادارة القطاع العام ليست عبارة عن تحديث للمؤسسات التابعة للدولة وتقليل التكاليف الخدمة المدنية، ولكنها ايضا عبارة عن آلية لدعم الشراكة الفعالة في المجتمع المدني والقطاع الخاص، من اجل تحسين جودة الخدمة، ودعم المسؤوليات الاجتماعية، وضمان مشاركة اعداد كبيرة من المواطنين في عملية صنع القرار والاسهام بارائهم بشان اداء الخدمة العامة.

وقد ركزت الضغوط الناتجة عن العولمة بالاهتمام بشكل اكبر بالقطاع العام، وعلى الرغم من ان العولمة من الممكن ان توفر شروطا معينة تساعد على رفع مستوى الرفاه، الا انها اظهرت كذلك القدرة على تهميش بعض الفئات الاجتماعية، وللتغلب على ذلك، فان الامر يتطلب وجود مناهج الادارة الرشيدة للحكم تشتمل الشفافية والمساءلة ومشاركة المنتخبين في المناقشات السياسية، بالاضافة الى وجود حكومة تستغل كل مواردها بكفاءة لتساعد مواطنيها في مجال التنافس في السوق العالمية، وتقليل الفجوة بين اغنى سكان العالم وافقرهم.

فالعولمة لا تؤدي فحسب الى زيادة الحاجة الى وجود جهات دولية واقليمية قوية لاجراء الحوار، وعملية صنع القرار، وتنفيذ الاتفاقيات والقواعد الدولية، وانما من شانها ايضا ان تعزز الضغوط من اجل وجود حكومات قوية مؤهلة لتحقيق الاندماج والتفاوض في بيئة عالمية وقادرة على مواجهة القوى العالمية التي اهملت بعض مطالب الدول النامية والتحديات التي تواجهها.

وفي كثير من الدول يوفر اسلوب اللامركزية السياق الذي يتم فيه بحث الاجراءات التصحيحية لاصلاح الادارة الحكومية. ومن السلبيات الرئيسية للعديد من المبادرات الخاصة بتطبيق اسلوب اللامركزية ضعف القدرة الادارية للادارة الحكومية على المستويات المحلية وعدم اتاحة قنوات للمساءلة

يستطيع الشعب اللجوء اليها، ولكي تنجح الحكومة اللامركزية فانه لابد من وجود مركز يتيح لها ذلك، ومن تم يجب تركيز الاهتمام. على سبيل المثال على اليات تحويل الاموال تهدف لضمان وضع الموازنات والخطط على المستوى المحلي مستلهمة من الموازنات والخطط الموضوعة علة المستوى القوي، وتكون جزءا من هذه الموازنات والخطط، نظم للمتابعة والرقابة مرتبطة بالميزانية، نظم ملاءمة للموارد البشرية.

2- الاقتصاد المؤسساتي الجديد:

2-1- علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد (NEI):

إن مصطلح الاقتصاد المؤسساتي الجديد مستعار من (O.williamson) (1975)، إلا أنه معرف أكثر حسب خطوط (LANGLOIS 1986) ويدعى أيضا "علم الاقتصاد المؤسسي الرياضي"، "علم الاقتصاد المؤسسي النظري"، "علم الاقتصاد المؤسسي الحديث" أو النيومؤسسي (ويميز (Fugertsson) (1990) بين علم الاقتصاد النيومؤسسي" والمؤسس نيو كلاسيكيا والمبني على موديلات الأمثلة، و"علم الاقتصاد المؤسسي الجديد" المبني على الأفكار العقلانية المحدودة، ولكن ليس من السهل الحفاظ على هذا التمييز خصوصا مفترضين كمقدمة منطقية التحفظات التي تتعلق بقابلية التطبيق العام أو الشامل لمقاربة الأمثلة هي تحفظات جرى التعبير عنها من جانب كتابا نيو كلاسكيين إسميا، علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد هو تمرين أو تطبيق في التحليل البنيوي لأجزاء متميزة توصف فيه أشكال التنظيم البديلة من أسواق ومؤسسات مختلطة مهجنة وترتيبات هرمية، ودوائر بأنها مجموعة أعراض متزامنة لخصائص مترابطة، ولهذا التمرين الذي نما بصورة رئيسية بالعلاقة بالاهتمامات التقليدية بشأن التنظيم الصناعي، علاقة أيضا بفهم للفروق البيروقراطية والحافزية بين النظم الاقتصادية المقارنة.

يوقع علم الاقتصاد المؤسسي الجديد أن المؤسسات قابلة للتحليل وذلك بواسطة التركيب على أسلوب التحليل الجزئي للتعاقد والتنظيم، وكما يصف (Keneth Arrow) (1987) الأمر:[1] "إن حركة علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد بالدرجة الأولى من تقديم إيجابيات عن أسئلة تقليدية في علم الاقتصاد، مثل تخفيض أو توزيع الموارد ودرجة الاستخدام بل الإجابة عن أسئلة جديدة مثل لماذا ظهرت المؤسسات الاقتصادية بالأسلوب الذي ظهرت به وليس بأسلوب مغاير؟

[1] - رونالدكوز "الاقتصاد المؤسساتي الجديد".دوغلاس نورث"، المؤسسات
www.misbahelhurriya.org /policies/ show/ 163 html.

لقد تطور علم الاقتصاد المؤسسي الجديد في جزئين متكاملين، يتناول الأول بصورة رئيسية الظروف أو الشروط التي تشكل الخلفية الثاني آليات الإدارة.

والتعريف التالي المؤلف من قسمين والذي اقترحه (North et David) (1971) له صلة وهو:

البيئة المؤسسية:

هي مجموعة القواعد الإجرائية الأساسية والاجتماعية والقانونية الأساسية التي تضع الأساس للإنتاج والتبادل والتوزيع، ومن الأمثلة على ذلك القواعد التي تحكم الانتخابات وحقوق الملكية وحق التعاقد.

2-1-1- الترتيب المؤسسي:

هو ترتيب بين الوحدات الاقتصادية يحكم الطرق التي يمكن بواسطتها لهذه الوحدات أن تتعاون و/ أو أن تتنافس، ويمكنه أن يوفر بنية يستطيع أطرافها التعاون في إطارها ... أو يمكنه أن يوفر آلية قادرة على إحداث تغير في القانون أو في حقوق الملكية.

إن هذا القسم هو ما يشير إليه بوصفه مؤسسات الإدارة وهو الأمر الذي ما أنفك علم اقتصاد تكاليف الصفقات معنيا به بصورة مهيمنة، وهذه هي المقاربة نحو التنظيم الاقتصادي التي تتسم بالإنطلاق من الخاص إلى العام.

وكما يتضح في النهاية فإن للأفراد صلة وثيقة بالموضوع، ويبين المخطط الوارد في الشكل (1) كيفية ترابط هذه المستويات الثلاثة وهي: الفرد والترتيب المؤسسي أو بنى الإدارة والبنية المؤسسية، أما التأثيرات الرئيسية فتظهرها الأسهم ذات الخطوط المتصلة، وتبين الأسهم المتقطعة التأثيرات الراجعة أو العكسية.

2-1-2- البيئة المؤسسية:

إن البيئة المؤسسية التي تكون قواعد اللعبة أمر حيوي لدراسة التنظيم الاقتصادي، بيد أن من السهل إعطاء وزن أو أهمية أكبر للبيئة المؤسسية وأقل لمؤسسات الإدارة، ومن الأمثلة التي توضح ذلك

التركيز المفرط المبالغ فيه على إجراءات أو قرارات المحاكم (من جانب مؤسسات الدولة) وترجيحه على الإجراء أو الترتيب الخاص (من جانب الأطراف والتابعين المباشرين لصفقة معينة).

2-1-2-1- الإدارة: ويعنى أيضا علم الاقتصاد تكاليف الصفقات.[1]

إن علم الاقتصاد تكاليف الصفقات مهمة متشابكة من حيث فروع المعرفة تجمع بين القانون وعلم الاقتصاد والتنظيم، وينعكس القانون والجهاز القضائي في القيود النابعة من البيئة المؤسسية التي تحدد أو تعرف قواعد اللعبة، وتكون تطرية التنظيم متضمنة من خلال المسلمات السلوكية (أنظر القسم الفرعي حول الأفراد أدناه) وممثلة بالسهم الموجود ضمن مستطيل الإدارة في (الشكل رقم 1) الذي يعود مرتدا على ذاته ويعكس هذا السهم الفرضية القائلة: "إن للتنظيمات حياتها الخاصة بها" أي أن هذه المنظمات تمر بتحولات متداخلة زمنيا لابد من التعرف عليها وإدخالها ضمن نطاق التحليل ويوفر علم الاقتصاد المنطق الجوهري لمعنى أن التحليل ينطلق من أو يجعل أساسا له "الروح العقلانية" التي يشير إليها "Arrow" (1974) والهدف هو فحص غير الكاملة أو الغير المثالية في كليتها".

إن علم اقتصاد تكاليف الصفقات تمرين أو تطبيق في التحليل المؤسسي المقارن كما تتم دراسة فعالية أساليب التنظيم البديلة الأسواق والتنظيمات المهجة، والبنى الهرمية، والمكاتب أو الدوائر العامة، وذلك بالعلاقة بخصائص الصفقات أو المعاملات التي تكون الأنماط أو الأساليب البديلة موضوعة في علاقة ملائمة معها.

يمثل التكيف المشكلة المحورية في التنظيم الاقتصادي الذي يمكن التعرف على نوعين منه يتمثلان في التكيف المستقل في السوق استجابة لإشارات الأسعار (Hayels 1945) والتكيف التعاوني في المنشأة مع دعم من جهة صاحبة سلطة (Bornord 1938) ويعمل النظام ذو الأداء العالي على وضع المعاملات أو الصفقات بعلاقة ملائمة مع بنى الإدارة من منظور احتياجاتها للتكيف ويدخل هذا كل من الاستثمار والتعاقد (Williamson 1991)

---

[1] - Andreisheifer, jonelster, o.Williamson "المؤسسات والاقتصاد" ترجمة صادق إبراهيم عودة وناذر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 1995.ص52

الشكل رقم 1: علاقة الافراد والمؤسسات بنمط الحكم

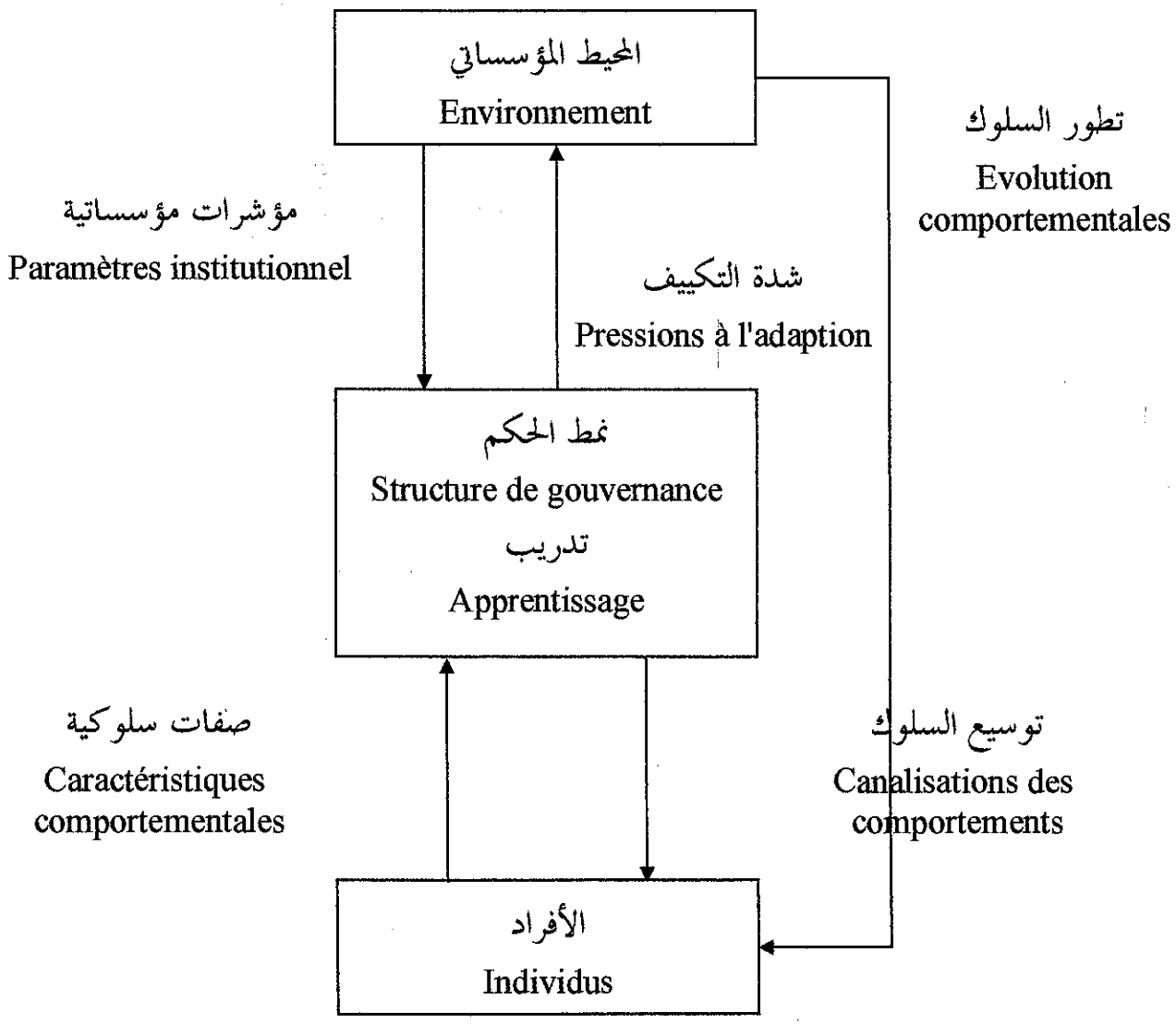

D'apres. Q.e. Williamson: les institutions de l'économie paris inter edition 1994

2-1-3- الأفراد:

تتمثل الحاجة الملحة في وصف الأفراد بعبارات واقعية عملية، وكما يقول (1985) (Herbert simon) فإنه لاشيء أكثر أهمية في وضع جدول أعمال أبحاثنا وإعطاء شكل لطرقنا في البحث من نظرتنا إلى طبيعة الأشخاص الذين ندرس سلوكهم، وهناك فرق كبير جدا في إستراتيجيتنا البحثية بين أن ندرس "الإنسان الاقتصادي" الذي يكاد أن يكون كلي المعرفة والذي يدخل ضمن نظرية الاختيار العقلاني وأن ندرس "الإنسان النفساني" العقلاني بشكل محدود والذي يدخل ضمن نطاق علم النفس الإدراكي أو المعرفي، إذ ذلك يحدث خرقا بالنسبة للبحث، لكنه يحدث خرقا كذلك بالنسبة للتصميم الملائم المتعلق بالمؤسسات السياسية.

وتبين اقتصاد تكاليف الصفقات أو المعاملة الفرضية القائلة أن الإدراك البشري خاضع لعقلانية محدودة، حيث تعرف هذه بأنها سلوك عقلاني شكل مقصود لكنه محدود العقلانية (Simon 1957) لكنه يخلف عن (Simon) في تفسيره "لدرجة الانحراف والفساد" التي يشير إليها (jams Madison) حيث جاء ما يلي "كما أن هناك درجة من الانحراف والفساد في البشر وتحتاج إلى درجة معينة من التحوط والريبة، فإن هناك أيضا صفقات أخرى في الطبيعة الإنسانية تستحق قدرا من الاحترام والثقة"، وفيما يعتبر (Simon) أن الانحراف والفساد موضوع البحث هو هشاشة أو ضعف الدوافع والمنطق أو القدرة على التفكير بوضوح وصياغة آراء وأحكام فإن علم اقتصاد تكاليف الصفقات يصف هذا الانحراف على أنه انتهازية تجمع بين المصلحة الشخصية والخداع والمكر.[1]

2-1-4- السوق:

إن الاقتصاد المؤسساتي الجديد ميال بشدة إلى السوق، ويعتبر الاعتماد على السوق بوضعه إزالة إمكانية منشآت يتم ضبطها تسيطر على القسم الحكومي الذي يقوم بالضبط أو بخلاف ذلك تؤثر على الأنظمة لصالحها الخاص بها، وتعتبر الأسواق _حتى الأسواق التنافسية بشكل غير تام) أنها توفر حوافز قوية من أجل الفعالية الإنتاجية والابتكار، وأولى هذه المجادلات ثم تحديدها من جانب (Goderg 1974) ورأيه هو أن اللجوء إلى السوق لا يمنع بالضرورة مجموعات مصالح خاصة أو مميزة عن محاولة

[1] - نفس المرجع السابق.ص54

تغيير حقوق الملكية في صالحها، وفي رده يعترف "coase" بأنه بما أن حقوق الملكية يمكن تغييرها بطريقة بحيث تزيد، وأيضا تخفض تكاليف الصفقات، "لا يمكن للمرء أن يقول بأن الابتعاد عن الضبط إلى نسق حقوق ملكية خاصة أي استخدام السوق، لابد أن يمثل بالضرورة تحسبنا، إلا أنه من ثم يتابع بإطلاق الزعم التجريبي بأنه كانت هناك دراسات كثيرة عن صناعات يتم ضبطها والتي تجعل واضحا بشكل كبير أن المنتجين قادرون على تأمين ترتيبات مقيدة بواسطة ضبط حكومي والتي لم يكونوا قادرين على تأمينها عن طريق وضع حدود لحقوق الملكية ويمكن أن يكون زعم (coase) صحيحا، ولكن يجب أخذ نقطة (Gold berg) بعين الاعتبار كتحذير ضد افتراض أن الانتقال من ضبط إلى أسواق لابد بالضرورة أن يعمل في اتجاه تحسين الفعالية الاقتصادية.[1]

إن المجادلة لصالح الأسواق، خصوصا حيثما تكون الأسواق مدركة ليس بالعلاقة بشروط تنافسية تامة ساكنة، ولكن بالعلاقة بعملية ديناميكية تتمحور غالبا حول فكرة انتقاء تنافسي مفضيا إلى نتائج فعالة، وعندما يتم اعتبارها بشكل أكثر قربا لا توفر أساسا قوية.[2]

للاعتقاد بأن المنشآت الأكثر فعالية لابد أن تبقى، أولا، حتى إذا كان كل الوكلاء معظمين مزودين تماما بالمعلومات، فإن تكاليف الصفقات، أو تكاليف التعديل أو العوائد المتزايدة يمكنها أن تخلق مشكلات، وهي تشكل بالإضافة إلى مشكلات الأثر الخارجي والصالح أو الرفاه العام القياسية، نمطا من إخفاق السوق، والذي ينشأ للاقتصار على تكنولوجيا أو ممارسات خارجية بعينها، إذا لم يكن الوكلاء معظمين، ولكنهم يحاولون أن يتكيفوا تحت ضغوط تنافسية، فإن العمليات التكيفية تعطي فقط نتائج مثلى في ظل ظروف خاصة، وهذه تتضمن اكتشاف تنظيم أو إجراء ينتج نتائج مثلى وآلية ما تنشر ذلك الشكل أو الإجراء التنظيمي، وعدم دخول الوكلاء يستخدمون أشكالا أو إجراءات تعطي نتائج غير مثلى. وفي حالات كثيرة سيتم انتهاك هذه الشروط ويمكن أن يؤدي التكيف إلى وضع أمثل محلي أو نسبي، ويمكن أن تكون المحاكاة صعبة.[3]

---

[1] – دوغلاس نورث، "المؤسات".

[2] – MALCOLM RUTHERE FORD "المؤسسات في علم الاقتصاد"، المؤسسية القديمة والجديدة، ترجمة نادر إدريس التل، دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1995.ص34

[3] – Andreisheifer, jonelster, o.Williamson "المؤسسات والاقتصاد" ترجمة صادق إبراهيم عودة وناذر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 1995.ص55

2-1-5- تنظيم المنشأة والسوق:

يتم تطوير التحليل الجزئي لتنظيم المؤسسة والسوق في ثلاثة أجزاء: الصفقة هي الوحدة الأساسية للتحليل وبعد معطر، وتبسط الخصائص التي تصف وسائل الإدارة البديلة وتميزها، وترتب وتبسط بنى الصفقات بالعلاقة بهدف الاقتصاد في تكاليف الصفقات.

2-1-5-1- الصفقات:

يبنى علم اقتصاد تكاليف الصفقات اقتراح (communs) (1924-1934) الذي فحواه جعل الصفقات الوحدة الأساسية للتحليل وهذا انتقال حاسم لأنه يحول الانتباه عن التركيز الأرثوذكسي على السعر والناتج إلى دراسة الخصائص التحليلية الجزئية للصفقات، لكن هذا الانتقال لا يكتمل إلا في التعرف على الأبعاد الحاسمة التي تختلف فيها الصفقات، ويؤكد علم اقتصاد تكلفة الصفقة أن الأبعاد الأساسية هي مدى تكرار الصفقات، وحالات عدم التأكد التي تخضع لها، ومدى تخصص الأصل أو الموجود وسهولة القياس، وكما يتضح فإن تخصص الأصل أو الموجود مدى م تحظ به الصفقات من دعم بواسطة الموجودات المعمرة غير قابلة لإعادة التوزيع، أمر له أهمية خاصة في إدارة العلاقات التعاقدية.

2-1-5-2- بنى الإدارة:

يصر علم اقتصاد تكلفة الصفقات على أن كل أسلوب أو نمط عام في التنظيم، السوق والمؤسسات المختلطة أو المهجنة، والحوافز العامة، والخاصة، معرفة بصيغة خاصة معينة في قانون العقود، كما أن كل أسلوب يختلف عن غيره باختلاف الحوافز والضوابط،[1] كذلك فإن كلا من هذه الأنماط ينفد بشكل مختلف الخليط المؤلف من تكييفات مستقلة وتعاونية والنتيجة هي أنه يتم تعريف كل نمط عام من أنماط التنظيم بمجموعة مشقة داخليا من الخصائص تؤدي إلى نواحي قوة وضعف خاصة متميزة.

2-1-5-3- الترتيب التمييزي:

يتكيف التنظيم المثالي بسرعة وفعالية لكل أنواع الاضطرابات لكن التنظيمات الفعلية تخضع للمفاضلة، إذ أن أشكال التنظيم الأكثر لا مركزية (الأسواق) تدعم الحوافز شديدة الأهمية أو التأثير وتبدي قدرة فائقة على التأقلم مع الاضطرابات أو التشويشات المستقلة لكنها ملائمة بشكل ضعيف جدا

[1] - Andreisheifer, jonelster, o.Williamson "المؤسسات والاقتصاد" ترجمة صادق إبراهيم عودة وناذر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 1995،ص57.

للتأقلم أو التكيف التعاوني وعلى النقيض من ذلك فإن للتسلسل الهرمي حوافز أضعف، وهو أسوأ في التأقلم المستقل لكنه أفضل في التأقلم التعاوني.[1]

2-2- النظريات الجزئية المؤسساتية:

2-2-1- نظرية تكاليف الصفقات: la théorie des coûts de transactions:

إن علم اقتصاد تكاليف الصفقات ترى أن المنشآت أشبه ما تكون بالأسواق، إذ أن كليهما مجال يستطيع الأفراد إجراء صفقات فيه، ودون قوة سوقية موجودة من قبل، فإن الافتراض المسبق يقوم على أن الممارسات التجارية والتعاقدية غير القياسية وغير المألوفة تتصف بوجود هدف وأثر للاقتصاد أو التوفير في تكاليف الصفقات.

إن اقتصاد تكاليف الصفقات متشابكة من حيث فروع المعرفة، تجمع بين القانون وعلم الاقتصاد والتنظيم، وينعكس القانون والجهاز القضائي في القيود النابعة من البيئة المؤسسية التي تحدد أو تعرف قواعد اللعبة، وتكون نظرية التنظيم متضمنة من خلال المسلمات السلوكية.[2]

إن نظرية تكاليف الصفقات تمرين أو تطبيق في التحليل المؤسسي المقارن، كما تتم دراسة فعالية أساليب التنظيم البديلة، الأسواق والتنظيمات المهجنة والبنى الهرمية والمكاتب أو الدوائر العامة، وذلك بالعلاقة بخصائص الصفقات أو المعاملات التي تكون الأنماط أو الأساليب البديلة موضوعة في علاقة ملائمة معها.

إن الوظيفة الرئيسية للتنظيمات هي أن تقتصد في تكاليف الصفقات والتي من المرجح أن تتم تكبدها إبان محاولة الاستفادة من السوق عن طريق إبرام عقود مطالبات مشروطة وفي حالة افتراض عقلانية محدودة، ونزعة إلى انتهاز الفرص، وخصوصية أي من الموجودات (نفقات سابقة، أو نفقات تعاقدية لا يمكن للمنشأة تفاديها، أو استثمارات سابقة لابد أن تتم من أجل دخول سوق)، تكون عقود مطالبات مشروطة معقدة صعبة ومكلفة كي يتم "إبرامها وتنفيذها وفرضها وهكذا.

وبمواجهة صعوبات مثل هذه، وآخذين بعين الاعتبار المخاطرات التي تطوحها عقود مطالبات مشروطة بسيطة (أو غير تامة) يمكن أن تقرر المنشأة تجاهل أو تجنب السوق وأن تلجأ إلى أنماط هرمية من

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص57.

[2]- Théorie des coûts de transaction, Wikipédia l'encyclopidie libre, www .wikipedia.org.

التنظيم وهكذا فإن الصفقات التي يمكن بخلاف ذلك أن تتم المتاجرة بها في السوق تنجرد داخليا محكومة بعمليات إدارية بدلا من ذلك (Williamson 1975).

وبذلك يمكن اعتبار بنية المنشآت بوصفها الناتج من مشاكل الوكالة ووجود تكاليف صفقات، ويجب أن تستجيب هذه البنية لهذه التكاليف ويفسر (Williamson 1985) تطور المنشأة والاندماج العمودي والقرارات المالية للمنشأة، وظواهر أخرى كثيرة بالعلاقة بقدرتها على تخفيض تكاليف الصفقات.[1]

2-2-1-1- نظرية تكاليف الصفقات: خصائص ومبادئ:[2]

إن هذه الدراسة تخص الاستعمالات النظرية التطبيقية لنظرية تكاليف الصفقات، ونبدأ أولا بمعالجة حقائق وجود هذه النظرية، وتستدعي مبادئ فكرية، وهناك نوعان من الاستعمالات التطبيقية تم معالجتهم، تطبيقات مستعملة من طرف المؤسسة، والأخرى من طرف الدول، نشرح في هذا العدد عن حقائق وجود هذه النظرية قبل أن نتطرق إلى مبادئها الفكرية ولفهم هذه النظرية نقدم بعض الإشكاليات.

1- لماذا نظرية تكاليف الصفقات؟ Pourquoi la théorie des coûts de transaction

والسؤال المطروح هنا يمكن أن نقسمه إلى ثلاث إشكالات:

لماذا المؤسسة لها هدف بين الآخرين؟ Pourquoi l'entreprise est elle en objet parmi d'autre?

لماذا تم خلقها عن طريق اقتصاديين؟ Pourquoi à t- elle crée par des économistes?

لماذا المؤسسة هي أحد أهداف النظرية؟ Pourquoi interesse- t-elle dirigeants d'entreprise?

في النظرية النيو كلاسيكية المؤسسة ليست لها هدف مصالح عادلة في وجود سوق واحد، والسوق في مفهوم النظرية النيو كلاسيكية هو نظام الأسعار الذي يعطي الإشارات الأولية للمؤسسات لضبط وتحديد مستواهم الإنتاجي، المؤسسة هي أساس العرض، هي دالة الإنتاج، طلب الزبائن هو دالة التفصيل المبين

[1]- Bernard Baudry, Economie de la firme, La decouverte, 2003, p8.
[2] - Michel GHERTMAN, Application pratique de la theorie des couts de transaction, Département Stratégie et Politique d'Entreprise, p2.

للمنفعة التي اختارها الزبائن من السلع المنافسة، إن توازن العرض والطلب يتم من هامش الدالتين، الإنتاج والطلب، والإستراتيجية ليست قاعدة قانونية عادلة في قلب النظرية النيو كلاسيكية بما أن المؤسسة ثبتت مستواها الإنتاجي بصفة آلية لدالة تغير مستوى الأسعار، التطبيق أكثر أهمية للنظرية النيو كلاسيكية للمحيط المؤسساتي تهتم بقانون المنافسة، وبما أن المؤسسة هي دالة الإنتاج، فكل اتفاق داخلها يتم بطريقة غير قانونية، فالسلطات المسؤولة على الأقل تبدأ في تنفيذ قانون المنافسة، تعاقدات التوزيع، وعدم وجود اتفاقيات الإباحة أو الإعفاء مثلا، تصفية ممولين أو زبائن يخلقون تكامل عمودي، يتحصلون بالأولوية كنشاط للمؤسسة لتحقق قوتها في السوق، وستبحث المؤسسة على رفع الأسعار وتحقيق دخل غير شرعي وغير عادل الذي يخالف أهمية المستهلكين.

هذه التأثيرات عن طريق الإيديولوجية النيو كلاسيكية تفكر بأن المقصود هنا هو حركات تواطئية متخصصة لمنع المنافسة وارتفاع الأسعار، لقد أصبح من المهم أن نبرر وجود المؤسسات وعلى حدة المؤسسات الكبيرة الصناعية والتجارية، وإيجاد قاعدة نظرية لنشاطاتهم، وفي الواقع وإلى حد الآن وخاصة في الو.م.أ السلطة التشريعية تؤثر فقط في إنشاء قواعد المنافسة عن طريق الاقتصاديين النيو كلاسيكيي.

على هذا الأساس وهذه الحركات التواطئية قدم (Ronald coase) وهو أول من أسس مشروعية المؤسسة على قدرتها على إجراء صفقات داخلها بصفة اقتصادية أكثر مقارنة بما كان يحدث وهذا سنة 1937، وأساس هذه المشروعية (القوانين) جاءت من انتقال الهدف الاقتصادي (objet économique).

سابقا، الاقتصاد يهتم بالإنتاج لا غير، ومنذ (1937 coase)، الصفقات هي أحد أهداف التحليل الاقتصادي، وهذا الانتقال لمجال التطبيق يهتم بحقيقتين، الأولى توضح النمو الكبير لقسم الصفقات داخل الناتج القومي الإجمالي للو.م.أ.[1]

(North) (1986)، بينوا أن تكاليف الصفقات للاقتصاد الأمريكي كانت 45% سنة 1970، إذ كانت لا تتجاوز 25% سنة 1970 في الاقتصاديات الصناعية المتطورة الحقيقة الثانية، تنظر إلى الانشغالات المعاصرة للمسيرين في القرن 19م، بناء اقتصاديات صناعية، كل ما ينتج يباع،

[1]- Michel GHERTMAN, op, p3-6.

المسيرون إذن يسلطون تركيزهم الوحيد على إشكالية الإنتاج، حاليا مهنتهم متغيرة كليـــة، لا يـــديرون أكثر الوحدات الإنتاجية والبائعين، إذ هم يؤسسون التسيير الإستراتيجي.[1]

هذا التطبيق درس تعرف أدبي لـــ (Ghesthman 1989)، عرف على ثلاث مهام لحكم المؤسسة:

أولا: يريدون الاهتمام بتقرير مجالهم النشاطي، أي القطاعات التي يريـــدون أن تـــصنع مـــواد معينـــة. والخدمات التي لها طلب.

وثانيا: أن يهيؤوا تنظيمات تخل قدرة تسمح لهم العمل خارج حدود المؤسسة، أي التعهدات من الباطن مع المونين أو الموزعين والتحالف مع المؤسسات الأخرى التي لها نفس المنافسين.

وثالثا: دراسة تكاليف الصفقات التي تتطابق مع خيارات نمط الحكم.

إذن المسيرون يريدون اكتمال ثلاث أنواع من التحاليل، قطاعهم الاقتصادي، قـــدراتهم لهـــذه القطاعات، وأخيرا طبيعة النفقات باتجاه الرفيق المشارك إذا كانت نظرية الصفقات لا تعطـــي مباشـــرة المكونات للتسيير الإستراتيجي، فهي الوحيدة القدرة على المعالجة المباشرة للحـــدود المؤســـسية بـــصفة اقتصادية.[2]

2-2-1-1-1- لماذا عن طريق الاقتصاديين:[3]

هم النظريون الذين طوروا النظرية النيو كلاسيكية للوصول إلى سلبياتهم، إذن يلزم اقتـــصاديون بالقدر الكافي لصياغة النظرية القديمة وإظهار حدودها وإعداد نظرية أخرى أحسن منها وكاملة، المؤلفين المعنيين بالتسيير (Management) هم منشغلون كثيرا بفعل شيء يؤدي إلى الاهتمام بالتسيير داخل المؤسسة لتطوير نظريات جديدة، ونقطتهم الرئيسية ترتكز على خلق إطارات تصويرية ومبادئ للتـــسيير (Mintz berg 86) (Bernard 1938) (Taylor 1971) (Fayol 1966) حاليـــا وأغلب الأحيان، المسيرون يهمهم مصلحة نظرية تكاليف الصفقات، وعلى العكس، برامج الـــدكتورة للتسيير ذات المستوى العالي احتازت على مجموعة من الدراسات الجماعية أكثر تطورية على هذه النظرية

---

[1] - MALCOLM RUTHERE FORD "المؤسسات في علم الاقتصاد"، المؤسسية القديمة والجديدة، ترجمة نادر إدريـــس التـــل، دار الكتـــاب للنـــشر والتوزيع، 1995،ص44.

[2] - نفس المرجع السابق، ص45.

[3] - Michel GHERTMAN,op, p7.

(نظرية تكاليف الصفقات)، وأبحاث تجريبية في حدود هذه النظرية، أصحاب نظرية التنظيمات يمكنهم الآن قرن أعمالهم المبذولة بالاقتصاديين، وفي قياس أقل من القانون، لإنماء نظرية أينما تم استعمالها التطبيقي في التسيير تكون ناجحة.

2-2-1-1-2- ولماذا المصلحة عن طريق المسيرين للمؤسسة:

نظرية تكاليف الصفقات ظهرت مع R.coase سنة 1937، وطورها Williamson (1975)، أعطت مكان مهم ومتطور وتجريبي منذ 1985، هذا وقت إعادة التحديد بدافع المبادئ القديمة للتسيير المركبة من طرف (Fayol) و (Taylor)، "التنظيم العلمي"، العمل، المراقبة المفصلة للمهن، التخطيط والتنظيم لكل العمليات بدأ يدخل متحف التقنيات التسييرية (GHERMEN 1994)، مصلحة المؤسسات ترتكز على ثلاث إصلاحات، بدافع "الأولى" تهتم بالتكامل العمودي هي في الغالب موضحة كأفضل حل للمؤسسة كي تستطيع أن تقدر وتنظم وتراقب داخل حدودها الخاصة، كمثال نموذجي مثل شركة "IBM" الأمريكية، هذه الشركة تشعر بالقدرة على اقتناء المعارف والكفاية خارجيا لتطور التصنيع والبيع نفسها بنفسها، وبفعل ما تفعله مع زبائنها من تعهدات باطنية وتطور كبير للاتحادات والتحالفات، جعل هذه المؤسسة تنمو من حدودها الضيقة بكثرة وأصبحت مختلطة، وهذا ما جعل المؤسسات الأخرى تتبع نفس المبادئ كالتعاون والتعهدات الباطنية مع المؤسسات الأخرى.

والإصلاح الثاني بدافع مبادئ التسيير التي تشمل الانشغالات الحديثة للدولة (internationalisation) المؤسسات متعددة الجنسيات توجد منذ قرن ومتطورة بقوة سنة (1945) (GHERMAN 1982) التحديد يأتي حاليا بإرادتها على اختيار نمطها المقدم للخارج، الأنماط مختلفة في المحيطات الأسياوية وهي كثيرة ومتغيرة مقارنة بالمحيطات الأوربية وشمال أمريكا لما لها من طبيعة.

إذن هم مازال بحاجة إلى طريقة تسمح لهم بالاختيار بين الطرق المؤدية إلى الرفعة في الخارج، مثلا اختيار النمط الأكثر تكامل عمودي، وهذه الإشكاليات موجهة إلى نظرية تكاليف الصفقات للإجابة عنها.[1]

والإصلاح الثالث هو إصلاح "الإبداع" توضح فكرة (Taylor) أي التفسير العلمي للعمل ولزوماته أن تقسيم الوظائف مع زيادة الإجراءات والمراقبات سيؤدي إلى زيادة كبيرة للبيروقراطية الداخلية في قلب الجماعات للمؤسسة الفردية، هذه البيروقراطية التنظيمية بالقول ترجع السبب عن طرق المنافسة الآسياوية، بما أن هذه الأخيرة بما فيها اليابان لا تخضع إلى مبادئ التسيير (Taylor) و (Fayol) وأول الشيء هو أن المؤسسات الأمريكية تماشت مع موجة (Velnginelming) الذي بدأ في وسط الثمانينات، الذي قام بترع التقسيم العلمي للعمل، وعدد المراقبين للتسيير، المخططون، ورجال الدولة، كبار المؤسسات حملوا التكاليف الثابتة ومنعوا غالبا بإدارة القيام بعملهم مبرر بقوة أثر فعل نظرية تكاليف الصفقات التي تستهل هذا الاقتصاد على التكاليف الداخلية للبيروقراطية، وعرض معدل اختيار بين أنماط الحكم للمالكين قوة البيروقراطية المختلفة.

2-2-1-2- نظرية تكاليف الصفقات: [2]

بما أننا في صدد بحث استعمال نظرية تكاليف الصفقات يجب أن نخص شيئين هما:

1- هدف البحث متصلة بالصفقات: هي إذن وحدة التحليل الأساسية.

2- يجب أن نبحث عن نمط الحكم الذي يسمح بتخفيض تكاليف الصفقات إلى حد أدنى.

إن نظرية تكاليف الصفقات التي جاء بها (R.Coase) الذي حاز على جائزة نوبل (1991) في مقالة أصلية له لم يدرسها أحد سنة 1937 التي قام بتطويرها (D.Williamson) معتمدا على التحليل المؤسساتي المقارن الذي يشن أن عملية الإنتاج يمكن ربطها بالسوق، ه<ا المفهوم التقليدي لـ WARLAS أو عن طريق المؤسسة التي تستطيع تفصيل وإدخال مهمات وعوامل تحذف تكاليف الصفقات النسبية في السوق (أي البحث عن المؤسسات أين تكون فيها تكاليف المبادلات أقل ما يمكن، وقد ركز على دور المعلومات في السوق التي بقيت المرجع الوحيد للفعالية، وذلك من خلال إدخال

---

[1]- Michel Gherthman , op, p8.
[2]- Bernard Baudry, Economie de la firme, La decouverte, 2003, p10-12.

عوامل سلوكية (الرشادة المحدودة، السلوكيات الانتهازية ...) وأخرى منظماتية (التكاليف الناتجة عن التصرفات البيروقراطية، الرشوة ...)، فأي استعمال لنظرية تكاليف الصفقات يجب معرفة شيئين:[1]

- إن مضمونها هو إجراء الصفقات باعتبارها وحدة التحليل الأساسية.
- إننا نبحث عن طبيعة التسيير والأداء الجيد الذي يسمح بتقليل تكاليف الصفقات إلى حد أدنى.

تدشين العمال مثلا بعد اللجوء إلى سوق العمل كل صباح، حتما وبقناعة سيحصل على عقود التشغيل بأكبر مدة، تكاليف أقل، وهذا ما زال يطبق في الدول التي تتبع طريق النمو.

نظرية تكاليف الصفقات تدرس ونشتهر من طرف (o.Williamson)، فحسب هذا الأخير هناك نوعين من الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأداء الجيد للمؤسسة تتمثل في السوق التسلسل (hiérarchie).

المخطط الذي أدعى به (Walter evihen) بما أنه تعلق بتنظيم تسلطي، السوق والتسلسل كل واحد منهم يخفض تكاليف الصفقات بطريقته، ونجد كثير من المنتقدين (Williamson) لما أدخل هيئة تنظيمية ثالثة اقتصادية للإعفاء الضريبي والتعهد من الباطن المتمثلة في العقود، ولكن يمكننا أن تشك لم يخفض من تكاليف الصفقات مقارنة بالأشكال الأخرى، يستعمل في السوق عوامل إنتاج، وتحليل (Williamson) يسوق إلى فكرة ذاتية، ونوعية الأصول المشتركة في وظيفة ودالة تكاليف الصفقات، ويمكننا أن نميز أصول ذاتية فيزيائية وأصول محصورة (محددة)، الموارد البشرية، أصوله معطاة أي قابلة للتحويل نظريا لكن ليس في التطبيق، وتكاليف ومعنوية حسب ارتباط الزبون، هذا التمييز يطرح السؤال في الاختلاف بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، في الواقع أي تجهيز سهل التوفير يتمثل تكاليف ثابتة هي أصول غير متخصصة وغير نوعية مثلا، شاحنات، بينما أخرى تضيف تكاليف متغيرة وهي أصول غير متخصصة وذاتية مثل إطارات حققت تكوين مميز، إن نظرية تكاليف الصفقات تعلق بها كذلك (TOBIN) ونقد ضمنيا التصريح عن طريق لبسوق، ولكن لم يبين أي عملية استدخال أي خفض تكاليف الصفقات المنشأة عن السوق.[2]

---

[1]- Colette NEME La pensée économique contemporaire Keynes, économica, 2001, p193.

[2] - نفس المرجع السابق.

إذن حسب (Williamson) هناك ثلاث وسائل يمكن من خلالها تحقيق الأداء والجديد للمؤسسة تتمثل في السوق، العقود والتسلسل، وذلك بالتركيز على ثلاث فرضيات سلوكية واقعية وهي:

أ- مبدأ الرشادة المحدودة: حيث أن الفرد الاقتصادي لا يمكنه معالجة مجموع المعلومات أو التنبؤ بالحالات الممكنة عند إجراء العقود ، وبالتالي الرشادة هنا ليست مطلقة لكن محددة باعتبار أن الصفقات ليست آلية وإنما تتم عبر الزمن.

ب- السلوكيات الانتهازية: من خلال البحث عن أهداف ومصالح شخصية، باللجوء إلى استعمال الجملة والطرق الأخرى المختلفة.

ت- نوعية الأصول: حيث أن الأشياء المراد تبادلها تختلف حسب طبيعتها، فبعض الأصول يمكن أن تتكون في عملية التبادل، في حين أن البعض الآخر يتم استبدالها مرة واحدة، فنوعية الفاعلين تخلق علاقة ارتباط الشخصية بين طرفي العقد (وهذا ما يؤدي إلى زيادة المشاكل المتعلقة بالسلوكيات الانتهازية)، إذ أن نوعية الأصول هي السبب الأساسي لوجود المؤسسة والتي تتخللها التردد والشك في قيام المعاملات والقائم على الأعوان الآخرين، وكذلك من تكرر المعاملات، وتوضح العلاقة القائمة في تسيير المعاملات في نظرية تكاليف الصفقات في الشكل.[1] والشكل رقم (3) كالتالي:

الشكل رقم (2): تسيير الصفقات في نظرية تكاليف الصفقات.

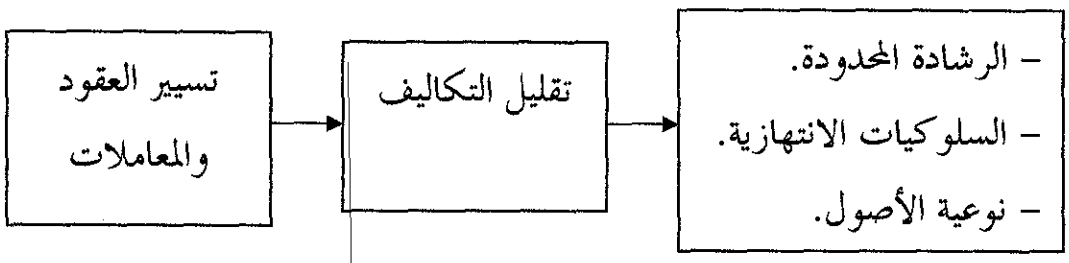

Source: PHILIPE BERNARD, économie, institution et gonvenance: évolutions des modes de gouvernance depuis le années 60 Eurisco, foris, EX, fervrier 2003.

[1] - BANDRY: L'apport de la théorie des organisation à la conception neo institutionnnelle de la firme, une selection des travaux O.E Revue économique Williamson 1999, p12.

الشكل رقم (3): العوامل المساهمة في تكوين تكاليف الصفقات.

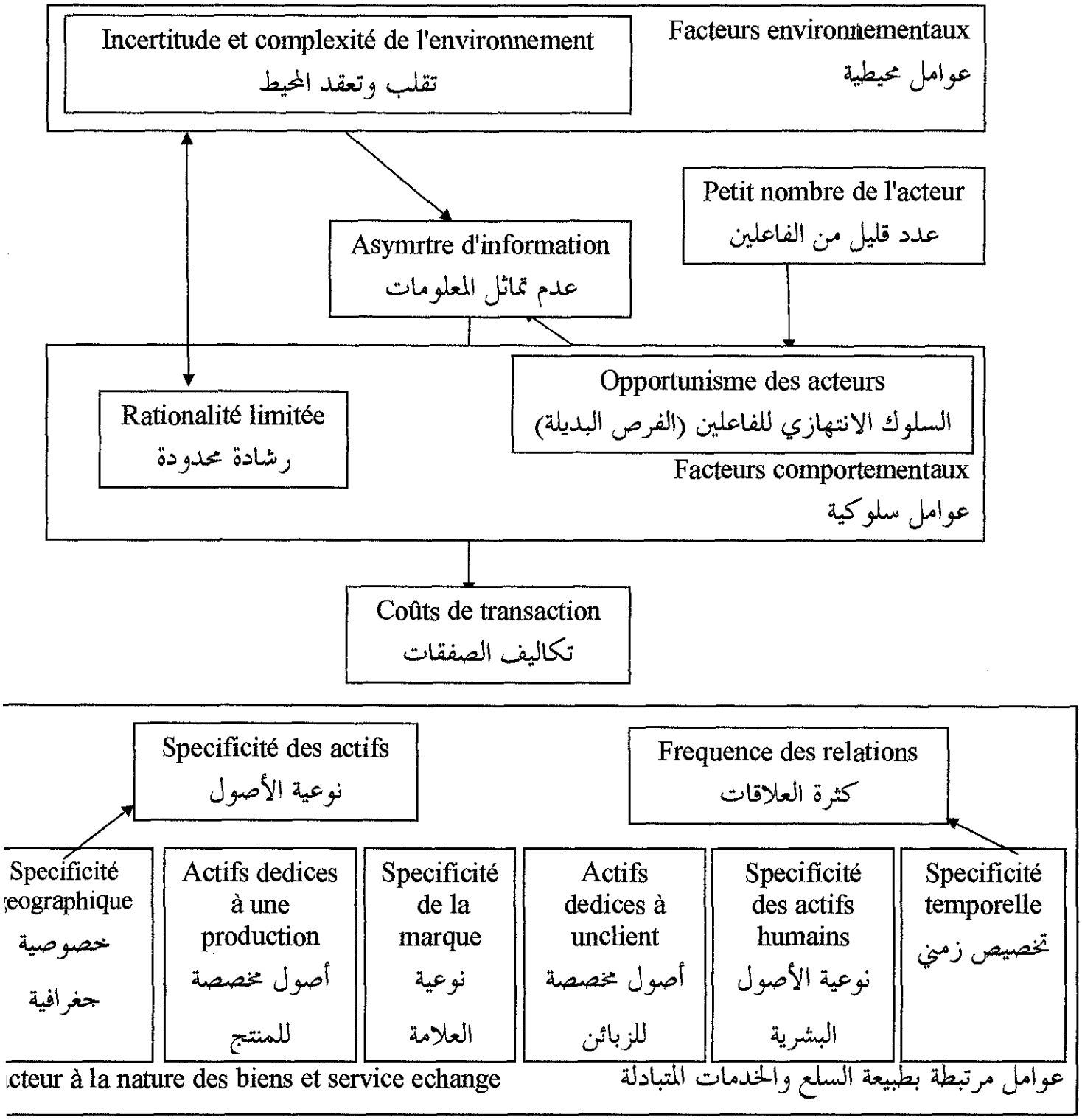

Source: richard calvi, l'escternalisation des activites d'achat: l'apport de la theorie des couts de tramsaction, serie de recherche C.E.P.A 1998.

2-2-1-3- أنماط الحكم:

2-2-1-3-1- السوق: [1]

مفهوم السوق يتسبب كثير من الخلافات، لأن هناك معاني مختلفة وأحيانا متشعبة، إذن لإبـــرام المشاركين أو المتعاملين عقد أو يتممون عقدت بتعهد مؤسسة بغرض عمومي للشراء مثلا، نتخذ السوق كمكان لإبرام التعاملات كي تنجح، أي أن المؤسسة مثلا في هذه الحالة زبون في السوق، إذن الـــسوق يقدم مجموعة من الزبائن، إستراتيجيا، السوق إما ثنائي (سلعة – زبون)، أو ثلاثي (تكنولوجيا – ســـلعة – زبون)، والأحسن الميدان كل السوق، المؤسسات تواجه لاتخاذ أحسن زبائن وموارد نظرية تكـــاليف الصفقات هي التي تقوم باتخاذ أحسن المتعاملين باستعمال المفاهيم والمعاني الغامـــضة لمفهـــوم الـــسوق للاقتصاد النيو كلاسيكي أي نظام الأسعار والمنشأة والمؤسسة (institution) هي دالة للإنتـــاج في السوق، والمؤسسات لا تستطيع التنافس في مركز السوق على الزبائن والموارد بطريقة البيع والشراء، وبما أنها تبيع مواد أو تقدم خدمة، فهذا يتعلق بشكل العقود والتعهدات في الأجل القصير أو المتكرر، أي في الوقت الطويل ولما تتعاون المؤسسات باستعمالها نمط مختلط بين المنشآت، الاتحـــادات وهـــذه مميـــزات عصرية، وهذا ما ادعى به (Duming) (1995)، رأس المال الاتحاد، المنافسة الموجودة والتعاون بين المنشآت ولتحديد ذلك إذا تعلق هذا أو بالآخر، وحدة التحليـــل تكـــون مقاربـــة ربمـــا بالـــصفقات (L'unité d'analyse ne peut être que la transactions).

2-2-1-3-2- التسلسل: [2]

هو مفهوم مستعمل من طرف (Williamson) (1975, 1985, 1995)، في مقالة بما ادعى به المؤسسة أو المنشأة (institution)، ومفهوم التسلسل يتميز بالتنظيم في مفهوم "FIAT" أي "العزم" أي عمل السلطة أو الأمر، وأصحاب نظرية التنظيمات (Bernard) (1938) (Simon) (1947) أو (Minzberg) (1966) اعتبروا التنظيم كمكـــان معمـــور بالعمـــال والممثلين مصحوبة بأهداف عمومية وأهداف فردية مختلفة القرار، مشترك أو العكس وإمكانية البقـــاء في مقعده العملي ممكنة بنسبة قليلة، وهذا ما أتى به (North) (1997) وعدد كبير من المؤلفين لشرح

---

[1]- Michel Gherthman , op, p10.
[2]- Michel Gherthman , op, p11.

دور التنظيم (Marglin) (1974) الذي يرى أن هناك أداة ووسيلة وتشغل العمال ومشاركتهم اتخاذ القرار، في حين أن (Williamson) أكتفي بأداة لتحليل مشاكل تخصيص أصول الفرص البديلة (Opportunisme) لتقليل تكاليف الإجراءات ومراقبة النشاطات الاقتصادية، وأصحاب نظرية التنظيم والاقتصاديون من هنا يرون أن الأهداف متعددة وصغيرة، وعلى الأكثر التنظيم يستطيع التخفيض بصعوبة لمتغير واحد (Ghertman) (1994)، تدوين التسلسل كمكان للتطبيق، "عزم" أو "طرح" نموذج معاصر .بما أن هذا التدوين تطابق في مطلع القرن 19م، في الدول الأوربية، وغالبا إنها مهمة حسب (Williamson) للتمييز بين أنماط الحكم، المذكورة وهي السوق، التسلسل وكذلك الأشكال المختلطة (les formes hybrides) هذا التسجيل للتنظيم قديم، عولج بسهولة التبديل بالعقد عقد العمل لأجل التسلسل، عقود تجارته على حساب السوق، وعقود متكررة عند الاقتضاء كاملة عن طريق المشاركة المالية للأشكال المختلطة، وبدون تنشيط للتحليل المنفصل لأنماط الحكم الذي اتخذها (Williamson) العقود في الواقع تقدم مساحة مجال استعمال قرارات المتعاونين الاقتصاديين داخل المؤسسة (التسلسل) لعقود العمل والعلاقات بين المؤسسات للعقود الفورية (contrat au comptant) في الأجل القصير وفي الأجل الطويل العقود متكررة والتحالفات، ونوع العقود هو إذن كاف لقياس حدود المنشأة.

2-2-1-3-3- الأشكال المختلطة: (les formes hybrides):[1]

الجهد الأول للنظرية تكاليف الصفقات تفحصت شكلين متناقضين، التسلسل والأشكال المختلطة وعلى الأقل جذب الحذر، وكذلك هناك مهتمين للدراسة بكثرة بالتسلسلات والفروع المشتركة (conjointes hiérarchie) (Hennort 1993) بين أن الأساس للنشاط الاقتصادي يرتكز على قاعدة الأشكال المختلطة، إذ السوق يقدم جزء فاشل جدا للنشاط الاقتصادي، وهذا موضح من طرف (North 1990) وباقي الصفقات تتم في قلب التسلسل الأشكال المختلطة هي كذلك تستعمل في الصناعات في طريق التطور كمعالجة الفضلات، هي متميزة بتغيير وتردد قوي خارجي، النوع التنظيمي، التشريعي، الضريبي والتكنولوجي (Gertman 1995) (Delmas 1997) (Quelin 1995) فرضوا مفهوم مظاهر هيكلية الحكم لوصف تكامل الصفقات بين اختلاف

[1] - Michel Gherthman , op, p11-12.

الطبقات في حالة الأعداد الصغيرة لصناعة الاتصال والمواصلات والسوق لا يؤثر ولا يوجد، والمنشآت (les institutions) هي عديدة، وجغرافية صفقاتها تحدث حسب مجموعة أنواع المظاهر الطبيعية التعاقدية المتغيرة.

اقتصاد تكاليف للصفقات خاصة فيما يخص مقال (Williamson) تستعمل مفهوم الفعالية لأكثر دقة، فعالية مقارنة بالأشكال المصورة للحكم المحدود عن طريق اتخاذ تكاليف الصفقات الأكثر متدنية لتعيين مجموعة من الصفقات للمتعاونين، والاقتصاديين يريدون اختيار وسيلة، هذا نمط الحكم ومؤسسة اقتصادية يسمح بتحقيق الأدوار المتجانسة، إذن لا يوجد أفضلية لنمط الحكم على الآخر، إذن المؤسسات مصلحتهم اختيار الحكم الذي يقلل تكاليف الصفقات وهذا في إطار دراسة اقتصاد التنظيمات كما فرضها (Morgam et Goshal) بتقديم تراجع نظري وتطبيقي ضخم (considerable)، اقتضت الإمكانية والاستطاعة للمؤسسات لاختيار نمط الحكم، وفي حالة الجماعات الكبرى، ستكون هناك أشكال مبدئية، وفي هذا الاتجاه (Williamson) هو الأكثر منفع لتطبيق المؤسسات نظرية تكاليف الصفقات، وهي جدير بالتطبيق، وهي ليست مثل افتراض (Morgan et Goshal) وهم مكرهين للنظرية بما أنهم لم يأخذوا الهدف الأكبر لنظرية تكاليف الصفقات، ومعرفتهم لا تطفوا على مفهوم الفعالية، وفي الوقت نفسه مكرهين للنظرية وبدون مصلحة فيما يخص التطبيق، وإصدار (Williamson) لنظرية تكاليف الصفقات تقدم أيضا بالنسبة لأطروحة (Simon 1994) الذي لا يرى إلا نمطين من الحكم، السوق والتنظيمات (التسلسل)، وفي هذه الحالة الأشكال المختلطة هو الأكثر أهمية من وجهة نظر التطبيق، الأبحاث المستقبلية، حول أنماط الحكم تحمل حول تغيير الأشكال المختلطة.[1]

[1] - Jean Paul Marchal, Elements d'analyse economique de la firme, DIDACT economie, 1999, p 100-102.

الشكل رقم (04):

نمـــط الحكـــم monde de gouvernance	السوق marche	التعاقد contrat	التســلـــــــــــسل hiérarchie
الـــــــــــــــــــــسلوك comportementaux	3	2	1
رموز الصفقات attribues des transactions	3	2	1
وسائل التسيير instruments de management	1	2	1

1- تكاليف الصفقات المتدنية.

2- تكاليف الصفقات المتوسطة.

3- تكاليف الصفقات العالية.

D'après: O.E.Williuamson: "les insititution de l'économie paris inter edition 1994, p13.

الشكل رقم (5):

Les structures de gouvernance efficientes chez Williamson.

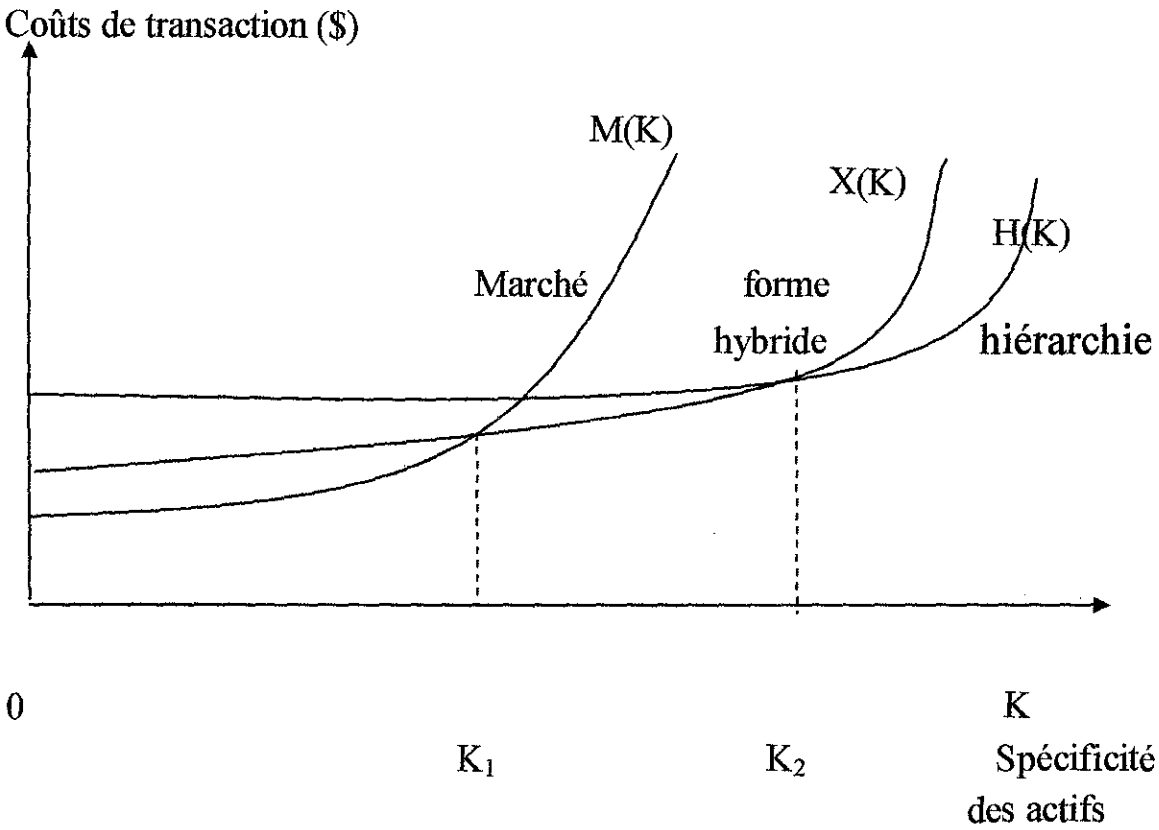

Source: Bernard Bandry economie de la frime, la decouverte 2003, p 12.

الشكل رقم (6):

تقريب لتكاليف الصفقات l'approche par coûts de transaction.

تكرار الصفقات Frequence des transactions		نوعية الأصول spécificité des actifs		
		متدنية Faible	متوسطة Moyenne	عالية Forte
متدنية Faible		حكم السوق Gouvernance de marché	حكم ثلاثي (عقد نيو كلاسيكي) Gouvernance trilatérale (contrat néoclassique)	
عالية Forte		عقد كلاسيكي (contrat classique)	حكم وحيد gouvernance unifiée	حكم ثلاثي gouvernance trilatérale
			عقد تطوري evolution contrat	

D'après O.E.Williamson "les institution de l'économie, paris inter édition 1994, p 106.

2-2-2- نظرية الوكالة: le théorie de l'agence:

2-2-2-1- تحليل نظرية الوكالة:

تأسست مكونات نظرية تكاليف الصفقات وتم نشرها داخل المؤسسات، وفي نظرية المؤسسة (Warlas) تعتبر نقطة وصل بين سوق السلع وعوامل الإنتاج، لكنها علبة سوداء في نظرية التنظيم، ونلاحظ داخل العلبة أننا نجد صراعات داخلية بين صاحب العمل والإجراءات، والاتجاه يكون إلى عدم تعظيم الربح لكنه يحافظ على نسبة مرضية، نظرية الوكالة تعطي التحليل مفاهيم وحدود التنظيم محتوى أكثر نظري إذ ترتكز على عدم المساواة الإعلامية بين العون والرئيس، معطي الأوامر مثلا، الأجير وصاحب العمل، تحاول نظرية الوكالة تحليل آثار بعض القرارات من منظور الخطر والمردودية وبصفة عامة من منظور المصلحة لمختلف الأطراف على حساب أطراف أخرى، وهي تحاول أن توضح تأثير بعض القرارات المتخذة في فائدة طرف واحد على حساب تعظيم الثروة لجميع الأطراف، وعليه فمفهوم،

الوكالة ينتج عن العلاقة بين شخصين على الأقل.[1]

نظرية الوكالة هي رسمية إل حد كبير، ولكن بما أن نظرية الوكالة تمثل الرد النيو كلاسيكي على مسائل معينة تتعلق بالسلوك التنظيمي (levinthol 1988) فليس من المستغرب أن رسمية معظم التنظير النيو كلاسيكي أحضرت إلى هذا المجال، إن قسما كبيرا من نظرية الوكالة يستند على مسلمات نيوكلاسكية تتعلق بالعقلانية المهتمة بالمصلحة الذاتية، ونظرية الوكالة مهمة بهدف معالجة المشاكل المفروضة بواسطة المعلومات المحدودة ونزاع الأهداف داخل التنظيمات، ولكنها فصلت ذلك عن طريق الاحتفاظ بفكرة ضيقة عن المصلحة الذاتية العقلانية وافتراض درجات عالية من إبداء المعرفة والخبرة والقدرات الإدارية من جانب كل الأفراد،إلا أنها تركت النظرية عرضة للانتقاد بسبب طبيعتها المصطنعة واللاتاريخية على نحو كبير، وفي الواقع، مازالت هناك في مجالات كثيرة من الاقتصاد المؤسساتي الجديد حركة مهمة بعيدا عن الموديلات المبنية فقط على السلوك المنظم ونحو وجهة نظر أكثر تطورية.[2]

إن قسما من نظرية الوكالة يتبنى نسخة معدلة قوية عن مذهب الوظيفية وتفترض أن لكل أداة تنظيمية وظيفة، وأن هذه الوظيفة تفسر وجوها، ويبدي (Williamson) اهتماما كبيرا بالعمليات المشمولة ويبدوا أنه يقترح أن الابتكارات التنظيمية تنجم عن تجريب تنظيمي ناجح يكون منفذا بين الفئة والفئة من قبل مدير ما نافذ البصيرة بشكل خاص، ومع افتراض هذا النجاح ستحاول منشآت أخرى أن تقلد، ولابد أن ينتشر الابتكار، ويستند هذا التفسير إلى مقاصد أولئك الذين يسيطرون على المنشأة وإلى رغبتهم من أجل تخفيض التكاليف أو زيادة الأرباح، وطالما يتم التفكير بالعملية بلغة عقلانية تكيفية فإن العملية ليست غير متسقة، كما زعم (DOW 1987) مع فكرة عقلانية محدودة يتم استخدامها في موضوع آخر في عمل (Williamson)، ويجري هذا الأخير أحيانا إشارة إلى ضغوط تنافسية بسبب الانتقاء وإلى تفسيرات طويلة تطورية بشأن تنظيم المنشآت.[3]

مثلا: العون يعلم بالمشاكل التطبيقية للمؤسسة أحسن من الرئيس، ويمكن كذلك أن يتشابه المدير بالعون الأكثر معلوماتي، بالنسبة للمساهمين في هذه الحالة يريدون تعظيم ثرواتهم بدون تخفيض أجور المسيرين الذين لا يقودون بوضوح، أو لا يحسنون عملية التسيير واتخاذ القرار سيقودهم إلى

[1]- Bernard Bandry économie de la firme, la decouverte 2003, p14.
[2] - Une explication de la theorie de l'agence, www.egocognito.over-blog.com.
[3] -Jean Paul Marechal, op, p 134.

الاستدانة، ووجود عدم المساواة الإعلامية والتقنية بين صاحب العمل والأجير بحيث صاحب العمل لا يعرف شيئا عن الأعمال المقدمة من طرف الأجير، ولا يعلم شيئا عن النتائج إذن قدم خطر معنوي (أخلاقي)، نظرية الوكالة تهتم أيضا بجانب كبير بالمؤسسات الصغيرة على حساب المؤسسات الكبيرة في المؤسسات الصغيرة الرئيس يحرص على الجهد المبذول من طرف الأجراء مقارنة بعقود العمل، إنه يشجع خطر أخلاقي، ويبحث عن إزالة المحتالين الذين تسميهم النظرية الاقتصادية "العابر الخفي" "Passages clandestin" وفي المؤسسات الكبيرة، مديرو الأعمال الذين يقدمون عدة سياقات ويحرصون على تنفيذا يلعبون دور إعلامي أحسن من المساهمين الذين يعرضون الاختيارات ويحسبون النتائج.[1]

عدم تماثل المعلومات (Asymétrie d'information) والخطر الفكري والأخلاقي، تم تبينها نظريا لأول مرة عن طريق (AKerfof) في مقالة له عن سوق السيارات تحت عنوان "سيرورة سوق السيارات المستعملة" سنة 1970، بائع السيارات المستعملة له معلومات أكثر فعالية بالدولة التي اشترهم من المنشأة، إذن هناك تفاوت علمي وخطر فكري من ناحية المشتري، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لسوق التأمين الحياة (Rotschide et Stiglit)، المؤمن يعلم أحسن حالة حقيقة لصحته مقارنة بالهيئة المؤمنة.[2]

النتيجة في هذه الوضعية أن السيارات الجديدة المؤمنين في حالة جيدة يتركون السوق، هذا الذي أدى إلى اتجاه عكسي وساعد على منع تحقيق التوازن في السوق، ونظرية لوكالة تشرح كذلك عملية التوزيع، وذلك في تفسير حالة "Franchisage" حق الاستغلال، وهو من واجب المؤسسة إعطاء حق الاستغلال مثلا، حذف الموزعين الآخرين الذين يتصفون بطريقة سرية أي "العابر الخفي" ضد الحملات الإشهارية، إذن لا يتحملون التكاليف (تكاليف الإشهار ...)، هذه المفاهيم للخطر الأخلاقي والعابر الخفي (المحتال) يظهر أخلاق مستعارة لا تساوي شيئا مع أخلاق التسيير، تصنف كطريقة للإنتاجية تتحول مع ذلك إل أحد البيانات العقلية كمتغيرات اقتصادية.[3]

---

[1] - ANDREI Shleifor, joi. ELSTER, O.Williamson المؤسسات في علم الاقتصاد، ترجمة ناذر إدريس النل، صادق إبراهيم العسود، دار الحديث للنشر والتوزيع 1995، ص47-48.

[2] - Jean Paul Marechal, op, p136.

[3] - Bernard Bandry économie de la firme, la decouverte 2003, p15.

2-2-2-2- تعريف عقد الوكالة:

يمكن تعريف عقد الوكالة بأنه:

عقد يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص (الموكل أو المساهم) شخصا آخر (الوكيل أو المسير من أجل القيام بأعمال باسمه، بما يؤدي إلى تفويض (الموكل الرئيسي) جزء من سلطة اتخاذ القرار للوكيل أي أن عقد الوكالة يطرح مشكل تضارب المصالح بين المسيرين وحملة الأسهم، حيث يسعى المسير إلى تحقيق أغراضه الشخصية، بينما يسعى المساهم إلى تغطية القيمة السوقية لسهمه، وهذا يجب الاستعانة بآليات مراقبة إذا كان يريد الحد من الخسائر الناتجة عن تضارب المصالح.

2-2-2-2-1- أطراف عقد الوكالة:[1]

مما سبق يمكن استنتاج أطراف الوكالة في الآتي:

- الطرف الأول: يسمى الموكل **mandant**.
- الطرف الثاني: يسمى المؤكل **mandataire** الذي لديه التوكل باسم الطرف الأول في إدارة شؤونه بما فيها التفويض لاتخاذ القرارات.

وبهذا تظهر علاقات الوكالة في الشركة على النحو التالي:

- العلاقة بين المسير (الوكيل) والمالك (الأصيل).
- العلاقة بين المالك (الوكيل) والدائنون (الأصيل).

يتحصل الوكيل على أجر مناسب متفق عليه في عقد الوكالة، وعليه يحاول كل طرف تعظيم عوائده في ظل عدم تماثل المعلومات مما يؤدي إلى تعارض المصالح، فنظرية الوكالة تحاول تسيير هذا النوع من التعارض في المصالح بغية التقليل من ضخامة التكاليف التي تنجز عن أنظمة الرقابة التي يصفها الأصيل لضبط الوكيل، ومنه تبرز مشكلة الوكالة في الشركة بصفة عامة في منح الوكيل مجموعة من المسؤوليات التي تمكنه من اتخاذ قرارات واعتماد إجراءات يترتب عليها تخصيص جزء من الموارد التي تقع تحت سيطرته في أمور تعود بالنفع عليه، وهي غالبا ما لا تكون في صالح (الأصيل)، ومن تم نشوء صعوبة

[1] - براهمية براهيم، كانوش عاشور، التدقيق القانوني كأداة لتسيير علاقة الوكالة في الشركة، الملتقى الدولي حول: "حوكمة الشركات، أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة جامعة تلمسان، نوفمبر 2007.

إحداث التوازن في علاقة الأصيل بالوكيل وبصفة خاصة في ضوء سيطرة (الوكيل) على جميع البيانات والمعلومات اللازمة لقيام الأصيل، بتحقيق الرقابة على أداء الوكيل وتوجيه سلوكه، وتزداد مشكلة الوكالة بتعدد الوكلاء، حيث يسعى كل منهم إلى بناء تنظيم مساعد يبرز أهميته ويحقق ذاته، الأمر الذي يؤدي بالشركة إلى تحمل مجموعة أخرى من التكاليف الإضافية، وعليه فالنفقات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والتي تنتج عن علاقات الوكالة، تسمى في الفكر المالي بتكاليف الوكالة التي تتحملها الشركة وبالتالي التأثير السلبي على نتائجها من خلال ضخامة التبعات المالية للوكالة.[1]

تشير الحالة العملية للشركة إلى أن الهيكل المالي يتوفر على جزء من الديون وبالتالي دخوله طرف آخر وهم الدائنون إلى معادلة الوكالة مما يضيف علاقة وكال جديرة إلى تلك العلاقة الأصلية والتي تتمثل في مجموعة من العلاقات التالية:

- علاقة الملاك (الأصيل) بإدارة الشركة (وكيل) العلاقة الأصلية.
- علاقة الدائنون (أصيل) بالملاك (وكيل) العلاقة الأصلية.
- علاقة الدائنين (أصيل) مع إدارة الشركة (وكيل).

وتعمل المشكلة الأساسية للوكالة في تخوف (الأصيل) من قيام (الوكيل) باستبدال الهدف أو الاتفاق الوارد في بنود الوكالة والمتمثل في السعي نحو تعظيم ثروة الملاك لمجموعة من الأهداف الشخصية المرتبطة بتعظيم المنفعة الذاتية للوكيل والتي يطلق عليها تكلفة الوكالة، إذ أشار MAN آنفا إلى أن تكلفة الوكالة تتمثل في تلك العناصر التي يتحملها الملاك بهدف الخفض أو الحد من مشاكل الوكالة وهي تتضمن التكاليف المدفوعة نظير قيام (الأصيل) بالرقابة على أداء وتصرفات (الوكيل) للتأكد من ولائه وسعيه نحو تحقيق هدف (الأصيل)، مع منح مجموعة من الحوافز المالية الملائمة للوكيل لتحفيزه ونحو حسن إدارة الشركة، وهذا من بين إجراءات الرقابة المتخذة خاصة في ظل غياب عدم تماثل المعلومات التي هي أحد الافتراضات الأساسية لنظرية الوكالة.[2]

---

[1] – براهمية براهيم، كاتوش عاشور، التدقيق القانوني كأداة لتسيير علاقة الوكالة في الشركة، الملتقى الدولي حول: "حوكمة الشركات، أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة جامعة تلمسان، نوفمبر 2007.

[2] – نفس المرجع السابق.

2-2-2-3- مفهوم مشكلة الوكالة:

وهب ناجمة عن عدم قيام مديري الشركات (كوكلاء (Agents) لحملة الأسهم) بتحقيق مصالح حملة الأسهم على الوجه الأكمل، فانفصال الملكية عن الإدارة داخل شركة المساهمة يزيد من احتمال قيام مديري هذه الشركات باستخدام أموال حملة الأسهم في أنشطة استثمارية غير مرضية، فعلى سبيل المثال قد ترغب الإدارة في زيادة حجم المؤسسة لتحقيق أكبر نفوذ ممكن للمديرين حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة المساهمين كما قد تفضل الإدارة إعادة استثمار الأرباح وعدم إصدار أسهم جديدة لضمان الاستقلالية وتجنب أساليب الرقابة التي قد تصاحب دخول مساهمين جدد لشركة، فتحقيق نمو في حجم الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق نمو في مصالح المساهمين.

وقد تطرق كل من Meekling و Jensen (1976)، إلى مشكلات الوكالة Problème d'agence حيث أشاروا إلى حتمية حدوث صراع في المؤسسة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والتسيير وتخفيض مخاطر هذا الصراع الذي قد يبرز نتيجة السلوك التفصيلي من قبل المسير قد يولد تكاليف تدعى بتكاليف الوكالة (coûts d'agence).[1]

2-2-2-4- تكاليف الوكالة:

وهي الأموال التي ينفقها حملة الأسهم لمتابعة الأنشطة التي يقوم بها وكلائهم": ذلك لأن حامل الأسهم لا يمكنه بمفرده القيام بعملية المتابعة المستمرة نظرا لكثرة ما تتطلبه من مال ووقت وجهد للحصول على المعلومات الكافية والصحيحة عن تصرفات مديري الشركات، وقد أخذ هذا المفهوم مجال أوسع عندما تم تناول العلاقة ليست بين المساهمين والمسيرين فقط، وإنما إلى العلاقات التي تربط بين كل أصحاب المصالح، وقد تناول Williamson في سنة 1985، نظرية تكاليف الصفقات التي تنشأ من خلال العلاقات التعاقدية بين كل من المساهمين والدائنين والمسيرين.

فليس فقط حملة الأسهم عرضة لهذا النوع من المشكلات بل أيضا نجد حملة السندات يتعرضون لهذه المشكلة عند قيام مديري الشركات المصدرة لهذه السندات بأنشطة استثمارية مرتفعة المخاطر كأنشطة البحث والتطوير على سبيل المثال، وما يترتب عليها من ارتفاع احتمال عدم القدرة على الوفاء

[1]- Gerard charreaux, la théorie positive de l'aagence positionnement et apport, Decembre 1999. (working papers)

بالالتزامات المالية اتجاه حملة السندات، والحافز وراء قيام هؤلاء المديرين بهذه الأنشطة المرتفعة المخاطر هو أن نجاح هذه الأنشطة يعود بالأرباح الضخمة على الملاك في حين حصول حملة السندات على مبالغ ثابتة ومحددة هذا من ناحية، ومن ناحية أخر المخاطرة بأموال الغير وإشراكهم في تحمل نتائج فشل المشروع.

هذه المشكلة تؤدي بالمدخرين بأن يحموا عن التعامل مع الأسواق المالية، الأمر الذي يـــؤدي إلى انخفاض أداء هذه الأخيرة وبالتالي أداء الاقتصاد الوطني ككل.[1]

[1] – نفس المرجع السابق.

الشكل رقم(7):
شرح نظرية الوكالة

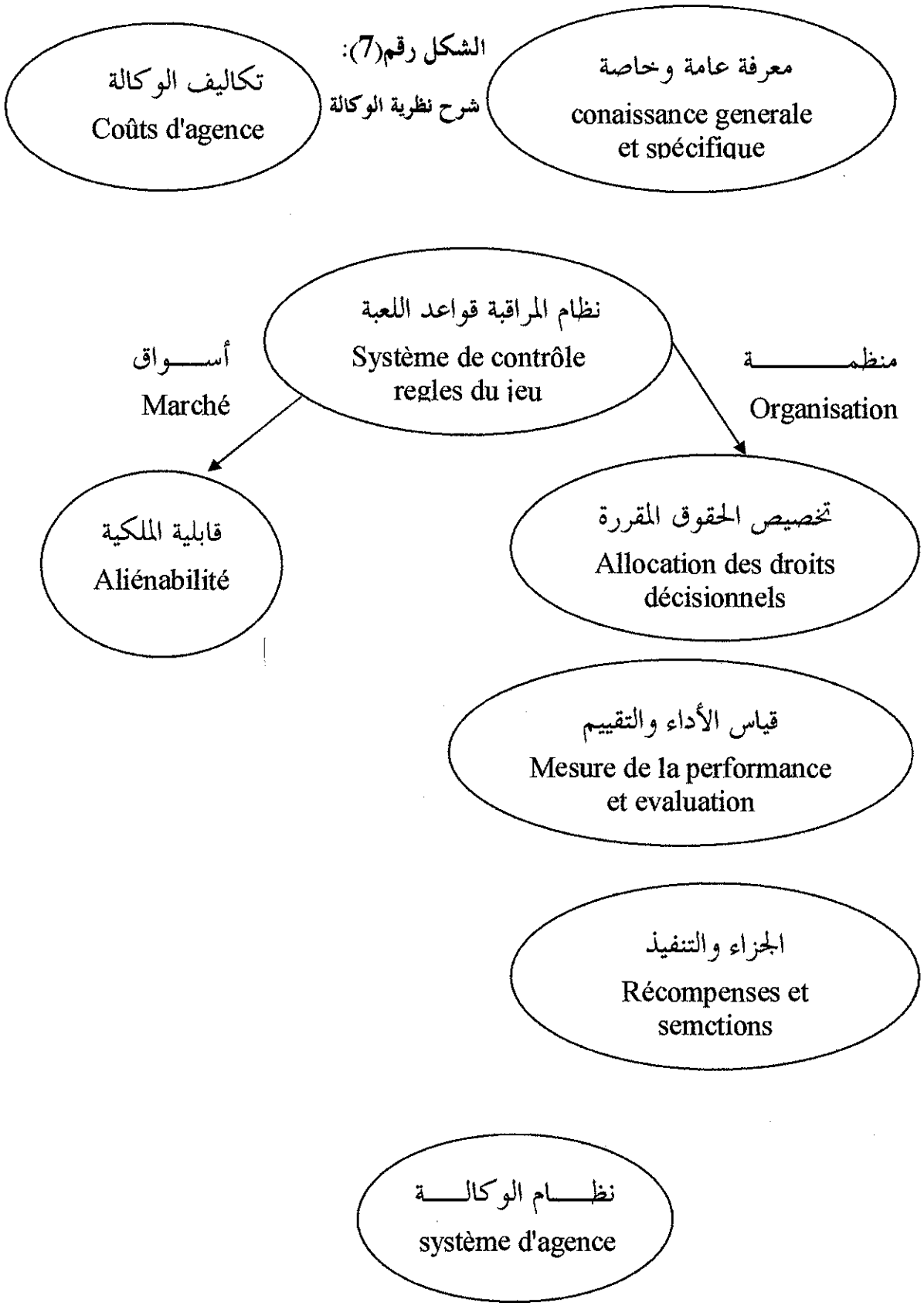

Les bloco constitutifs de la théorie positive d'agence.(adapté de jensen 1998)

Source: Greard charreause: la théorie positive de l'agence: positionnement et rapports 1998

2-2-2-5- مشكلة عدم تماثل المعلومات Symetrie d'information:

يعرفها البعض بأنها عدم إلمام أحد أطراف الصفقة بالمعلومات الكافية عن الطرف الآخر لهـذه الصفقة مما لا يمكنه من اتخاذ القرار الصحيح.

كما يعرف البعض الآخر على أنها امتلاك بعض المتعاملين لمعلومات لا يمتلكها الآخرين مثل كبار العاملين في الشركات (insiders) الذين يمتلكون معلومات معينة يتم حجبها عن المستثمرين بهـدف تحقيق عائد، ويترتب على عدم وجود تماثل المعلومات، ظهور نوعين من المشكلات يعتبران مـن أهـم أسباب انخفاض كفاءة الأسواق وخاصة الأسواق المالية، حيث أن المشكلة الأولى تحدث قبل إبرام الصفقة وتسمى مشكلة الاختيار السيء، والمشكلة الثانية تحدث بعد إتمام الصفقة وتسمى مشكلة سوء النية.[1]

2-2-2-5-1- مشكلة الاختيار السيء:

هو عدم قدرة أصحاب الأموال على الفرقة بين الصالح والطالح من الأفراد والتنظيمات الـذين يسعون للحصول على هذه الأموال لتمويل أنشطتهم الاستثمارية الأمر الذي قد يعضهم للاختيار السيء، أي توجيه مدخراتهم للطالح من الأفراد أو المنظمات وما يترتب عليه من نتائج غير مرضية لهم، ولـذلك فهذه المشكلة الناجمة عن عدم تماثل المعلومات تحدث قبل إتمام الصفقة.

2-2-2-5-2- مشكلة مخاطر سوء النية:

حتى مع افتراض قدرة أصحاب الأموال على التفرقة بين الصالح والطالح من الأفراد والمنظمـات قبل إتمام الصفقة، وبالتالي عدم تعرضهم لمشكلة الاختيار الشيء، إلا أنهم لا يزالون عرضة لمشكلة أخرى تحدث بعد إتمام الصفقة وهي احتمال تعرضهم لمخاطر سوء النية من قبل مستخدمي الأموال الذين قـد يقدمون باستخدامها في أنشطة لا يرضى عنها أصحابها كالأنشطة الغير المنتجة أو مرتفعة المخاطر، الأمر الذي يزيد من فرص عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه أصحاب الأموال.[2]

---

[1] - نفس المرجع السابق.

[2] - Colette Neme, op, p195.

2-2-2-6- التعاقد: le contrat:

تعد المقاربة التعاقدية أن تقوم على حد سواء أساسا عقلانيا للليبرالية معد له ومهربا من "العدمية" الجلية لنظريات استحالة دالة رفاه اجتماعية، وهي تفعل ذلك بواسطة استبدال فكرة فرد أو حكومة يقوم (أو تقوم) بإجراء مقارنات منفعة بين الأشخاص ويعيد (أو تعيد) توزيع الموارد والدخل من أجل تعظيم الرفاه الاجتماعي بالفكرة الأكثر استساغة عقليا بكثير والتي فحواها أن الأفراد من وراء ستار جهل قد يعقدون مقارنات منفعة بين الأشخاص بواسطة التسليم عقليا بدوال المنفعة لآخرين، وقد يستخدمون هذه المقارنات بين الأشخاص بواسطة التسليم عقليا بداول المنفعة لآخرين، وقد يستخدمون هذه المقارنات بين الأشخاص من أجل اشتقاق قواعد دستورية أو سياسية والتيمن المربح أن تحكم وتقود المجتمع، ولأجل أن يعمل هذا الهرب، من ناحية ثانية، "لابد أن يكون ممكنا بلوغ إجماع على الصعيد الدستوري (Muckler 1989) إن الطبيعة الليبرالية للمقربات التعاقدية وسحرها المعياري هنا واضحا بواسطة الأهمية المركزية الممنوحة إلى الاتفاق الطوعي بين الأفراد حول القواعد التي سيتم اتباعها، إن مذهب التعاقدية من ناحية ثانية، لا يسمح للأفراد أن يملكوا قيما أخرى غير الملكية، ولا يشمل بالضرورة حالة دنيا متطرفة.[1]

وكثيرا من الأبيات التعاقدية تنجم من عمل (Rawlas 1971) ويحاول أن ينشق مجموعة من مبادئ العدالة بواسطة اعتبار الأفراد يصلون إلى اتفاق من وراء "ستار جهل" غير شفاف بشكل خاص. ويجادل أنه بسبب هذا الستار فإن العقلانية الفردية لوحدها ستقود كل فرد إلى بلوغ نفس الاستنتاج الذي يتعلق بالقواعد التي في مصلحته أو مصلحتها أن يتبعها الجميع، ويزعم لذلك أن إستراتيجيات تعظيم الأدنى هي المقاربة العقلانية ويشتق منها "مبدأ التمييز" والذي يتضمن تعظيم رفاه الأول حال، ولا يبدوا أن العقلانية لوحدها يمكنها أن تؤدي إلى اتفاق على مبادئ العدل تنجح، أولا، في ظل شروط عدم التأكد، فإن تعريف العقلانية غير واضح ويرغب (RAWLS) أن يتجلى عن نظرية المنفعة وينكر إمكانية حسابات على أساس الاحتمالات.[2]

---

[1] - ANDREI Shleifor, joi. ELSTER, O.Williamson المؤسسات في علم الاقتصاد، ترجمة ناذر إدريس التل، صادق إبراهيم العود، دار الحديث للنشر والتوزيع 1995،ص52.

[2] - Lahsen Abdelmalki et Patrick Mundler, economie du developpement (les theories, les experiences, les perspectives), HACHETTE, superieur 1995, 2006.

وفي تحليل (Buchaman) يتصور أيضا أن الأفراد يوافقون على عقد دستوري من وراء ستار الجهل ولكنه عقد أقل إبهاما بمقدار كبير من العقد الذي افترضه "RAWLS" وفي حالة "Buchaman" يفترض أن الأفراد يواجهون عدم تأكد فيما يخص أدوارهم وأوضاعهم الاقتصادية في المستقبل ولكنهم يفهمون تفضيلاتهم الخاصة بهم، وبنية تكاليف صنع القرار والتكاليف الخارجية، والسلوك المحتمل للسياسيين والبروقراطية، في ظل هذه الشروط يجادل (Buchman) بأن الإجماع حول قواعد دستورية عامة من المتوقع أن يكون ممكنا، في أية حالة، إن الاتفاق بين كل الأفراد في مجموعة يشكل المعيار الأساسي للقبول الأخلاقي (Romer 1988) في ظل هذه الشروط يمكن أن يوافق الأفراد على تخصيص نشاطات معينة إلى القطاع العام، ويعرفون قواعد التصويت التي سيتم استخدامها لأصناف مختلفة من القرار، ويحددون المبادئ وقواعد اعمل التي تحكم فرض الضرائب والنفقات ويوافقون على معايير توزيعية.[1]

2-2-3- نظرية حقوق الملكية droits de propriété:

الرخاء وحقوق الملكية أمران مترابطان لا تنقصم عراهما، إن أهمية وجود تحديد واضح لحقوق الملكية وحمايتها حماية قوية أصبحا الآن موضع اعتراف واسع لدى علماء الاقتصاد وواضعي السياسة نام الملكية الفردية يعطي حصرا الحق في استخدام مواردهم وفق ما يرنه مناسبا، حق التصرف هذا بما يملكون يقود منتفعي الملكية بأن يأخذوا بعين الاعتبار التام جميع الفوائد والأثمان التي تأتي عن استغلالهم لتلك الموارد بطريقتهم الخاصة بهم، إن عملية تقييم المنافع مقابل الأثمان التي ينطوي عليها ذلك الاستغلال ينتج ما يصطلح عليه علماء الاقتصاد بالنتائج الأكفأ وهذا يترجم على أرض الواقع بتحقيق مستويات معينة أعلى.[2]

ومع ذلك فإن القبول بأهمية حقوق الملكية من قبل علماء الاقتصاد لم يتم إلا في العقود الأخيرة وعلى امتداد كثير من فترات تاريخ الحديث، لم يحظ هذا الموضوع إلا بأقل الاهتمام حتى أشد دعاة اقتصاديات السوق كانوا يتغاضون عن بحث هذا الموضوع ليس من دواعي الدهشة إذن أن تكون قد

[1] - Malcolm Rutherford المؤسسات في علم الاقتصاد – المؤسسة القديمة والجديدة، ترجمة نادر إدريس التل، دار الحديث للنشر والتوزيع، 1995،ص77.

[2] - ANDREI Shleifor, joi. ELSTER, O.Williamson المؤسسات في علم الاقتصاد، ترجمة نادر إدريس التل، صادق إبراهيم العود، دار الحديث للنشر والتوزيع 1995،57.

نتجت عن ذلك الإهمال سياسات تنمية رديئة وحتى لو أصبح واضعوا السياسة في الدول المتقدمة وفي المؤسسات الدولية يعترفون اليوم بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه نظام يعترف بالملكية الفردية في الدول النامية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، فإن قدراتهم محدودة فيما يتعلق بما يمكن عمله لمساعدة الدول النامية على تطوير مثل هذا النظام بيد أن بمقدور واضعي السياسة الابتعاد عن التوصية بسياسات من شأنها النيل من نظام الملكية الفردية.

لقد قام رول وثالبوت بدراسات تجريبية دولية ووجدوا بأن تسعة عناصر مؤسسية تفسر أكثر من **80%** من التباينات الدولية في حسابات مجموع دخل الفرد ضمن حسابات الدخل القومي حيث تتواجد حقوق الملكية الفردية (+) ونشاطات السوق السوداء (-)، والتي يكون لها أكبر أثر، العوامل الأخرى هي قيود التنظيم (−)، التضخم (−)، الحريات المدنية(+)، الحقوق السياسية (+) حرية الصحافة (+)، النفقات الحكومية (+) والحواجز التي تعيق التجارة (−).

وقبل أن نتحول إلى النظرية الفكرية التي تبين بأن حقوق الملكية الفردية هي العنصر الرئيسي في النمو الاقتصادي والتنمية، فإننا نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى إهمال حقوق الملكية الفردية في البحوث الاقتصادية، لا نستطيع الاكتفاء بمجرد اللوم على الأنماط الاقتصادية التي تستخدم في الدراسات بل يتوجب الرجوع إلى النظريات الفكرية التي تقف وراء ذلك الإهمال.

في كتابه حول تاريخ حقوق الملكية الفردية، يحلل توم بشل موضوع إهمال حقوق الملكية الفردية في الأدبيات الاقتصادية، وينهي الكاتب دراسته بالقول بأن الملكية الفردية كانت حقيقة قائمة لا جدال فيها في كتابات علماء الاقتصاد الكلاسيكيين، غيابها كان أمر خارجا حيز التفكير، لذا فإن أهمة الدفاع عنها لم يكن واردا، وكما أوضح المؤلف: "في بريطانيا في زمن آدم سميت، لم يكن انتقاد حقوق الملكية الفردية قد وصل القمة في إنجلترا، حيث كانت تتمتع بتأييد الأعداد الكبيرة من أصحاب الملكية الفردية، فقد تعرضت للنقد، أو ما تعرضت في فرنسا إبان النظام الفرنسي القديم البائد.

آدم سميت لم يهمل الملكية في أعماله القانونية، فقد جاء في أول محاضرة ألقاها ضمن السلسة الأولى من محاضراته حول فقد القانون ما يلي:

"إن الواجب الأول والأساسي لأي نظام حكومي هو الحفاظ على العدالة: منع أعظاء المجتمع من لأن يتعدى أي منهم على ممتلكات شخص آخر، أو الاستيلاء على ما هو ليس لهم، النظام إذن هو إعطاء كل واحد التملك الآمن والسلمي لممتلكاته".[1]

وكذلك المفكر "جيريمي بينثام" الذي كان متوافقا حول قانون الملكية في قوله "إن القانون الذي يحمي هو أنبل انتصار حققته البشرية على نفسها.[2]

وما أن حل القرن العشرون حتى رأينا التناقص الناجم عن اقتصاد السوق لم يقولوا إلا القليل نسبتا حول الملكية، وعندما تحدث علماء الاقتصاد عن الملكية الفردية، فقد كانت أحاديتهم في كثير من الأحيان نافدة لها، وقد تحدث "شومبيتر" عن هزيمة اللبرالية الكلاسيكية وأعرب عن رأيه بأن "أساتذة الاقتصاد بوجه عام وفي جميع البلدان كانوا سياسيا مؤيدين للتيارات المناهضة لليبرالية، بدلا من تأييد اللبرالية التي كانت ومازالت سائدة، وضمن هذا المفهوم يمكننا القول بأن التحالف بين الاقتصاد واللبرالية التي كانت ومازالت سائدة، وضمن هذا المفهوم يمكننا القول بأن التحالف بين الاقتصاد واللبرالية، ومع استثناءات قليلة، قد انفصمت عراه".

إن العالم الاقتصادي "هايك" **"Hayek"** في أواخر حياته عاد الاعتراف بأهمية حقوق الملكية في القليلات الاقتصادية في كتابه بعنوان "الطريق إلى الرق" وهو بحث سياسي دافع "هايك" عن الملكية الفردية، فكتب يقول:

"إن نظام الملكية الفردية هو الضمان الأكبر للحرية، ليس فقط لأولئك الذين يملكون ، ولكنة بدرجة لا تقل إلا قليلا لأولئك الذين لا يملكون، وحقيقة أن السيطرة على وسائل الإنتاج موزعة وبدرجة كبيرة من الناس يعملون باستقلالية عن بعضهم البعض هي ما منع وقوعنا تحت السيطرة الكاملة لأي إنسان، وأننا كأفراد، نستطيع أن نقرر ما نعمل بالنسبة لأنفسنا، فإذا كانت جميع وسائل الإنتاج تحت سيطرة يد واحدة، سواء كانت إسميا بالمجتمع ككل، أو بيد كتاتور، فإن من يملك مثل هذه السيطرة لقادر على السيطرة الكاملة علينا.

---

[1] - Jean Paul Marechal, op, p123-124.

[2] – خير الدين، أدورستول، ولي هوسكيز، حقوق الملكية، مفتاح التنمية الاقتصادية
www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/190 html.

إن أهم حماية يقدمها القانون للفرد هي حماية ملكيته، مثل هذه الملكية توفر للفرد حيزا أمام الدولة، وبالنسبة لبتيبس، "فإن الملكية هي المفتاح لبروز المؤسسات السياسية والقانونية التي تضمن الحرية".[1]

آرمن ألكيان، رونالدكوز، وهارولد ديمستيز، هم مؤسسو المدرسة الاقتصادية الحديثة فيما يتعلق بحقوق الملكية، لقد علموا، ليس فقط على تحديد أهمية نظام الملكية الفردية بالنسبة لإدارة الاقتصاد بكفاءة، ولكن في تحديد الظروف التي تؤدي إلى تحويل وتكوين حقوق الملكية الفردية، وقد كتب "ألكيان".

وفق نظام حقوق الملكية، فإنني أعني طريقة أن تحول إلى الأفراد سلطة اختيار بضائع محددة واستخداماتها، ما بين مجموعة من الاستخدامات المسموح بها، وكما هو مبين في الملاحظات الآنفةن فإن نظرية السلطة ونظري غير الممنوعات تعتمدان على شكل من أشكال التنفيذ أو الحث على احترام التحويل أو التفويض ومدى الاختيار غير المسموح به، حق التملك بالنسبة لي يعني بعض الحماية من خيارات آخرين ضد إراداتي في استخدام موارد تعتبر مملوكة لي".

ويوضح كوز بأن الطريقة التي تحول بها الحقوق بداية، أو تقسم، لا تؤثر على الطريقة التي نستغل بموجبها الموارد، عندما لا يكون هناك ثمن مرافق لتبادل الممتلكات الطوعي، ولا توجد التزامات بوليسية ومادام أن هناك التزامات بوليسية وأثمان معاملات تتصل بتحديد وحماية حقوق الملكية، فإن مثل هذه الحقوق سوف تتحدد وتحمي فقط عندما تتجاوز المنافع إجراء ذلك الثمن الذي يدفع.[2]

إن من الخطأ الافتراض بأن مهمة إعطاء وتحديد وحماية حقوق الملكية هي حصرا من مهام الدولة وحدها الملكية الفردية تطورت من ثنايا العادات والتقاليد وقبل أزمان بعيدة من نشوء الأمم، وفي كتابه الملكية والحرية، يقدم بايبس عرضا لتطور مؤسسات الملكية من الأزمنة البدائية وحتى قيام مؤسسة الدولة، ولاحظ المؤلف بأنه وفي معظم البلدان، فإن حقوق الملكية اتخذت شكل الاستحواذ والإدعاء بها كان يستند ليس على وثائق حقوقية ولكن على استخدامات طويلة الأمد، والتي تثبت التقاليد بأنها برهان على الملكية في مرحلة لاحقة فقط أصبحت الملكية منظمة ومعتبرة من طرف الدولة وفي يومنا هذا يتم

---

[1] - Lahsen Abdelmalki, op, p 209.

[2] – حير الدين، ادورستول، مرجع سابق.

الاتفاق أولا بين الأفراد أو الشركات على حقوق الملكية، ومن تم يعترف بها قانونيا، ومع ذلك فإن الحكومات وعلى جميع المستويات تواصل إضعاف أو النيل من حقوق الملكية، يوما بعد يوم، بإطلاقها سلسلة من الأنظمة التي تؤثر على استخدامات الملكية الخاصة.[1]

العنصران الرئيسيان في حقوق الملكية هما:

1- حقوق الأفراد حصرا بالاستفادة من مواردهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، مادام أنهم لا يعتدون على حقوق أناس آخرين.

2- قدرة الأفراد على نقل أو تبادل تلك الحقوق على أسس طوعية، وإلى المدى الذي تكون فيه هذه العناصر محترمة، تكون مدى فعالية عنصر الأسعار في تخصيص البضائع، والخدمات في الاقتصاد لكفاءة، التجربة والنظرية كلاهما يدلان على أن النظم الاقتصادية التي يعمل فيها عنصر الأسعار بكفاءة هي النظام الأفضل في تكوين الثروة وباختصار، كلما كانت حقوق الملكية الفردية أقوى، كلما كان النظام الاقتصادي أكفأ في توزيع الموارد وتعظيم فرص تكوين الثروات.

الأفراد في جميع المجتمعات لهم مصالح متضاربة إحدى وسائل حل تلك التضاربات هي عن طريق المنافسة، نظام الملكية الفردية في المجتمع يحدد الأشكال المسموح بها في التنافس ويعطي الحق المطلق والحصري للأفراد ولاستغلال مواردهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، وكذلك الحق في تحويلها، مثل هذا النظام يمنع استخدام القوة ويشجع التعاون، والحقيقة هي أن المنافسة الاقتصادية هي نظام للتعاون الاجتماعي، وبقدر ما تكون حقوق الملكية الفردية مصانة وقوية، يقدر ما يكون نظام الأسعار ناجحا في تخصيص الموارد وتعظيم الثروات.[2]

إن العلاقة بين حماية الملكية والتي تعرف من ناحية الشفافية والاستقلالية والكفاءة التي يتسم بها الجهاز القضائي وبين الثروة، مقاسة بدخل الفرد من مجموع الإنتاج الوطني الكلي في 150 بلد حول العالم، تؤكد هذا القول، بالمتوسط، فإن دخل الفرد من مجموع الإنتاج الوطني العام مقاسا بمعدل القوى الشرائية المقارنة، هو ضعف الدخل في الدول، الأكثر حماية للملكية الفردية (23,769 دولار)، منها في

---

[1] - Malcolm Rutherford المؤسسات في علم الاقتصاد – المؤسسة القديمة والجديدة، ترجمة نادر إدريس التل، دار الحديث للنشر والتوزيع، 1995،56-57.

[2]- jean Paul maréchal, éléments d'analyse économique de la firme DIDACT économie 1999,p132-133.

البلدان الأقل حماية لها (13,027 دولار)، وبمجرد أن تشير الدلائل على تراجع في حماية حقوق الملكية (أي حماية متوسطة)، وحتى بدون أن يكون النظام القضائي فاسدا كليا فإن دخل الفرد من الإنتاج الوطني العام يهبط إلى خمس مثليه في البلدان الأكثر حماية (4,963 دولار)، إن البلدان التي تكون نظمها القضائية فاسدة جدا تكون كذلك فقيرة جدا بالمعدل الوسط (2,651$) بعض علماء الاقتصاد يثيرون مسألة التكاليف الخارجية في اعتراضهم على وجود نظام قوي لحماية الملكية، إن وجود تكاليف خارجية تستخدم لتبرير التدخل الحكومي في إضعاف الملكية الفردية، ومع أن وجود عنصر خارجي أو فشل في السوق هو شرط شروري لإحداث تدخل حكومي، فإنه ليس شرط كافيا، الإجراءات الحكومية لها تكاليفها الناتجة عنها، وهذه يجب أن توضع في الميزان عند حساب الفوائد المحتملة من مثل تلك الإجراءات، ومع ذلك، فإن بلدان كثيرة تلجأ إلى فرض قيود من شأنها إضعاف حقوق الملكية الفردية بمجرد هيئة خفيفة من التكلفة الخارجية، الأنظمة والتعليمات تؤثر على النشاط الاقتصادي لأنها تشكل تدخلا في حقوق الملكية الفردية، إنها تفعل ذلك عن طريق محاولة تعديل أو الإحلال أو استبدال نتائج من صنع السوق بنتائج من صنع الحكومة، إزالة القيود إذن تتجاوب مع الإدراك بأن تقوية حقوق الملكية من شأنه ضمان أفضل الاستخدامات للموارد، ومع أن المحافظة على حقوق الملكية يزيد بشكل واضح نمو البلدان وتنميتها، فإن تحويل وتنفيذ حقوق الملكية في بعض المناطق يمكن أن يشكل تحريا، وهذا صحيح بصورة خاصة بالنسبة للبضائع المستندة إلى المعرفة والاستخدامات الاقتصادية لبعض الموارد الطبيعية، وفي الحالتين كلتيهما، فإن من الصعب جدا تحقيق توافق بين الأمم، سواء حول كيفية تعريف حقوق الملكية أو حول كيفية إقامة آلية دولة لتنفيذها، وبهذا المعنى، ستظل البيئة والبضائع القائمة على المعرفة تشكلان قلب أكثر مصادر النزاع حول حقوق الملكية، ومع ذلك تظل الحقيقة قائمة بأن الحماية الفعالة للملكية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة أمام المجتمعات لأفضل استخدام لما يملكون من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والثروة.[1]

إن بناء نظام قوي لحماية الملكية الفردية في البلدان الفقيرة ليست بالأمر السهل، كما إن إقامة نظام حكم ديمقراطي ليس ضمانا لنظام يصون الملكية الفردية بقوة، فهناك بلدان كثيرة تعاني من الفقر

[1] – خير الدين، أدورستول، ولي هوسكيز، حقوق الملكية، مفتاح التنمية الاقتصادية
www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/190 html.

ونظامها الديمقراطي مضاد للبيرالية، تقوم بإضعاف وانتهاك حقوق الملكية الفردية، على هواها ودون اكتراث والأرجنتين هي آخر الأمثلة على ذلك وأكثرها فداحة، كما أنه ليس واضحا بأن الديمقراطية هي شرط ضروري لحماية الملكية الفردية، ذلك أن مثل تلك الحقوق قد نالت الحماية القوية في ظل الديكتاتورية (تشيلي)، وعلى يد سلطات أجنبية حاكمة (هونج كونج).

ومع ذلك إن أقوى الأنظمة على ما يبدو موجودة في البلدان الغنية ذات النظم الديمقراطية المستقلة، إن مصدر نجاحها ينبثق ليس من كونها حكومات قوية ولكن من حكومات تركز على حماية الملكية واستخدام تلك الملكية في النشاط التجاري، وكما كتب هايك.

"لم تكن تحت أكثر الحكومات قوة، ولكن في المدن التي شهدت النهضة الإيطالية، وفي جنوب ألمانيا في البلدان المنخفضة، وأخيرا، في إنجلترا حيث كانت حكوماتها قليلة التدخل، أي أن نشأة الثروة الصناعية الحديثة كانت تحت حكم البرجوازية وليس تحت حكم المحاربين إن حماية الملكية المتعددة، وليس انقياد استخداماتها من قبل الحكومة، هي التي وضعت الأسس لنمو تلك الشبكة الكثيفة من تبادل المنافع والخدمات، وبالتالي أوجدت النظام العريض".

إن أكثر ما ينفع البلدان الأقل نموا هو التركيز على إقامة وحماية الملكية الفردية، ومع ذلك فإن معظم ما تقدمه الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي موجه نحو أهداف أخرى، وفي كثير من الأحيان يضعف حقوق الملكية، إن حماية الملكية، وتمكين الأشخاص من متابعة ما يصعب من مصلحتهم الذاتية، وفتح سبل التجارة، هي أكثر العناصر ضمانا للنمو الاقتصادي.[1]

2-2-4- اقتصاديات الرفاه:[2]

رأس المنبع في التحليل الاقتصادي الحديث للمشكلة المطروحة للبحث في هذا المقال هو كتاب "بيغو" " اقتصاديات الرفاه" وخصوصا الجزء الذي يتناول اختلاف بين المنتجات النهائية على المستوى الخاص والمستوى الاجتماعي الذي تحدث أن فردا (أ) في سياق تقديمه خدمة ما، مدفوعة الأجر لشخص آخر (ب) يقدم أيضا ودون قصد خدمات أو يلحق ضررا لأشخاص آخرين (ليسوا منتجين لخدمات

---

[1] – نفس المرجع السابق.

[2] -- رونالدكوز، مشكلة التكلفة الاجتماعية
www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/164 html.

مماثلة) بطريقة تجعل من غير الممكن تقاضي الثمن من الأطراف المستفيدة أو تفرض تعويضا نيابة عن الأطراف المتضررة. يقول "بيغو" أن هدفه من اقتصاديات الرفاه هو التأكد من المدى الذي تميل فيه حرية التصرف في المصالحة الذاتية.

ضمن النظام القانوني الحالي، إن توزيع موارد البلاد بأفضل طريقة مناسبة لإنتاج عائدات قومية كبيرة، وإلى أي مدى تفيد إجراءات الدولة في إدخال تحسينات على الميول الطبيعية.

إن قصد "بيغو" هو اكتشاف ما إذا كان بالإمكان إدخال أي تحسينات على الترتيبات القائمة حاليا التي تحدد استخدام الموارد، وحيث أن استنتاج "بيغو" هو أن بالإمكان إدخال تحسينات، وربما كان المرء يتوقع من الاستمرار بالقول بأنه يقترح عرض التغيرات المطلوبة لإيجاد هذه التحسينات، عوضا عن ذلك. فإن "بيغو" يضيف عبارة تضع الميول "الطبيعية" في تناقض مع إجراءات الدولة، والتي يبدو أنها تتساوى على نحو ما بين الترتيبات الحالية والميول "الطبيعية" والإيحاء بأن المطلوب لإيجاد هذه التحسينات هو الإجراءات الحكومية (إذا كانت مجدية). هذا هو تقريبا موقف "بيغو".

يبدأ "بيغو" بالإشارة على الأتباع الاقتصاديين التقليديين الذين صايحوا لأنه يمكن تعظيم قيمة الإنتاج إذا امتنعت الحكومة عن أي تدخل في النظام الاقتصادي والترتيبات الاقتصادية إذا كانت تجري بصورة "طبيعية" ويمضي "بيغو" إلى القول أنها إذا كانت المصلحة الذاتية ترفع الرفاه الاقتصادي فذلك لأن المؤسسات الإنسانية قد صممت لهذه الغاية.

حتى في أشد الحالات تقدما، هناك قصورا وأخطاء ... عوائد عديدة تمنع من توزيع موارد المجتمع ... بأقصى قدر من الكفاءة. دراسة هذه العوائق هي مشكلتنا الحالية ... وأغراضها بصورة أساسية هي أغراض عملية، فهي تسعى إلى إيضاح بعض السبل التي تجعل من المجد الآن أو قد يصبح من المجدي في نهاية المطاف للحكومات أن تسيطر على حركات القوى الاقتصادية بطريقة حكيمة لتشجيع الرفاه الاقتصادي، ومن خلاله الرفاه الكلي لموطنيها جميعا.

يبدوا أن فكرة "بيغو" الأساسية هي: "حاجج البعض بأنه لا حاجة لأي إجراء حكومي، ولكن النظام عمل بهذه الجودة يسبب الإجراءات الحكومية، مع ذلك فلازال هناك أخطاء، ما هو الإجراء الحكومي المطلوب؟

إذا كان هذا تلخيصا صحيحا لموقف "بيغو" فإن الغيب فيه يمكن إضافة عن طريق فحص المثال الذي قدمه حول الفرق بين المنتجات الخاصة والمنتجات الاجتماعية، قد يحدث ... أن ترقى تكاليف على أناس ليسوا معنيين بالموضوع بصورة مباشرة. فل نقل أضرار دون تعويض لحقت بالغابات المجاورة بسبب نيران اندلعت من محركات قاطرات، جميع هذه التأثيرات ينبغي أن تكون مشمولة، بعضها سيكون إيجابيا وبعضها عناصر سلبية في تقدير الناتج الاجتماعي الصافي من الزيادة الهامشية لأي حجم من المـــوارد تم تحويلها لأي استخدام أو أي مكان.

3- الحكم الراشد la bon gouvernance:

جاء في الأقوال المأثورة للإمام إبن تيمية "يقيم الله الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقـــيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"، وقد وضع ديننا أسس الحكم الرشيد فساوى بين الناس ودعا للعـــف عن الأموال العامة وأسس التعاقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكومين وطبق الشورى وإشراك العامة في أمر السلطة، وقد استرشد الغرب في نهوضه بتلك المفاهيم في الحكم الرشيد حتى بدى أقرب للرشد من عالمنا العربي والإسلامي، وتبقى نهضتنا بطيئة طالما قيم النزاهة معطلة والطاقات مهدرة وتصرف في غير نصابها ومآلها.

وبالرغم من أننا في دول المنطقة بدأنا في مسيرة التنمية مع دول الشرق الآسيوية، بل سبقنا الدول الغير النفطية منها، إلا أنهم سبقونا في قفزات كبيرة وضعوا المعجزة الآسيوية وذلـــك كنتيجـــة صـــادقة وواضحة لما بذلوه من جهد ووقت في وضع أسس وقواعد ومؤسسات الشفافية والمساءلة، ممـــا ضـــمن التركيز في صرف الموارد البشرية والمالية في تحقيق التنمية الفعالة.

إن الحكم أو الحكمانية (gouvernance) فكرة واصطلاحا شاع استخدامها بشكل أوسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات كمنهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول الناميـــة نتيجـــة لقصور الإدارات الحكومية (القطاع الحكومي) عن تحقيق ذلك بفعالية، كما أن فكرة ومنهجية الحكـــم غدت في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي على قدر كبير من الأهمية للدول، ســـواء المتقدمـــة أو النامية لتحقيق طموحات المواطنين فيها بتوفير التنمية الشمولية وإدامتها، إلا أن الأمر أصبح أكثر إلحاحا على الدول النامية بشكل خاص، نتيجة للتحديات العالمية والإقليمية (العولمة، التجارة العالميـــة الحـــرة،

الأسواق التجارية المفتوحة، سرعة انتشار المعلومات، التهديدات الأمنية) والمحلية (التنافسية، تشجيع الاستثمارات الخارجية والداخلية، الفقر، البطالة، الأمن).

لذا أصبح التزام الدول النامية بمنهجية الحكم الجيد (bon gouvernance) أمرا في غاية الأهمية، لما ينطوي عليه ذلك من تكامل أدوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة والتشارك إعادة رسم الأدوار لكل منها ليتسنى تحقيق التنمية المجتمعية ذات الكفاية، والفعالية الاستجابة للمواطنين وطموحاتهم وفق ما ترتكز عليه الحكمانية الجيدة من مميزات تعكس الشفافية والمساءلة والتشارك في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات وتعزيز دولة القانون.

3-1- الحكم الصالح la bonne gouvernance:

لقد تطور مفاهيم وأبعاد الحكم كفكرة ظهرت في عقد التسعينات، ثم تطور مفهومه ليصبح يشمل مفهوم الحكم الجيد أو الحكمانية الجيدة (la bonne gouvernance) (Good gouvernance) ليصبح موضوع اهتمام العديد من المفكرين.

3-1-1- فكرة الحكمانية (Gouvernance):

الحكمانية أو الحكم عبارة عن مصطلح تم البدء في استخدامه مع بداية عقد التسعينات حيث تزايد استخدام هذا المصطلح بشكل أوسع في المراحل الأخيرة من عقد التسعينات وأصبح شائع الاستخدام من قبل خبراء الإدارة، وبشكل خاص من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي ومشروع الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، وكفكرة واصطلاح تم إعطاء أكثر من معنى للحكم نتيجة اختلاف التفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين.

3-1-1-1- مصطلحات الحكم في اللغة العربية:

لعله من اللافت للنظر، أن تشتق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية (ح.ك.م) كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم بالمعنى الحديث، وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم في الوقت نفسه، جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية[1].

ووفقا للمعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، القاهرة) يقال: (حكم): أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، ولكن وفق أي معيار؟

يعني (الحكم) كذلك (الحكمة، كما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة، في القضاء) والعدل هو أحد معاني (الحكمة)، و (المحكمة) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات، و(الحكومة) تعني رد الرجل عن الظلم، ولكنها تستخدم محدثا بمعنى الهيئة الحاكمة الأصل في الحكومة إذا هو الرد عن الظلم، أو إقامة العدل.

و(الحاكم) هو منصب للحكم بين الناس، وينطوي التنصيب، من قبل آخر، منطقيا على إمكان التنمية، الذي ينطوي بدوره مساءلة الحاكم، ويشتق من المصدر الثلاثي أيضا (تحكم) أي استبد ولا ريب، في ضوء كون العدل قيمة عليا، إذا الاستبداد موجب للعزل.

وهكذا تضم اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط (ح.ك.م) كل مفردات نسق الحكم المعاصر تقريبا، وتقسمه على دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة، ويعنينا هذا الشراء اللغوي مفاهيم التمثيل والمسائلة، وهي كما تفهم جوهر الحكم.

3-1-1-2- الحكمانية والحكومة:

إن تميز فكرة الحكمانية (gouvernance) وانعتاقها عن فكرة الحكومة (gouvernance) يبدأ بالظهور عندما تتسم هذه الحكومة بأنها مؤسسة أكثر انعزالا عن المواطنين وأكثر التصاقا وتقييدا بالعمليات الإدارية، وذلك من ندرة تعريف الحكومة كعمليات في عصرنا الآن، حيث ينظر إلى الحكومة بأنها مجموعة مؤسسات كواحدة من مجموعة من عناصر اجتماعية.

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد 2003، ص7-8.

يمكن القول بأن اتساع حجم المجتمعات ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين مما دعا إلى ضرورة وجود ممثلين لهؤلاء المواطنين يتولون مهمة تمثيل المواطنين ونقل وجهة نظرهم إذا جاز التعبير في رسم السياسات التي تهم المجتمع والمواطن الذي ينتج عنه الكثير من انعزال الحكومة عن المواطنين، وهنا يأتي دو الحكم أو الحكمانية لتعكس كيف تتفاعل الحكومة على الحكومة مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيف يتم اتخاذ القرارات في عالم يزداد تعقيدا يوما بعد يوم.[1]

3-1-2- تعاريف الحكم أو الحكمانية (Gouvernance):

إن مصطلح الحكم أو الحكمانية (Gouvernance) ليس كلمة جديدة، إلا أن ظهورها في النقاش حول المؤسسة الاجتماعية يعتبر نسبيا أو تطورا جديدا، ولعل هذا المصطلح يفتقر إلى الترجمة الدقيقة إلى اللغات الأخرى، فعلى سبيل المثال ثم ترجمة المصطلح في العربية إلى العديد من الكلمات مثل "إدارة الحكم"، "الحكمانية"، "الإدارة المجتمعية"، الحكم تم اختيار مصطلح الحكمانية من قبل المؤلف لكلمة (Gouvernance) وذلك بعد الرجوع إلى الترجمات المختلفة والرجوع إلى كتاب الماوردي "الأحكام السلطانية والولايات الدينية والذي يشير إلى ربط حكم السلطة بالسلطان والسلطانية وإلى المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ورد فيه لفظ "حكمة" وتعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به، مثلما تعني العلم لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين المصري بأن الحكمة تعني العدل، أما قاموس المورد لمنير البعليكي فترجمة كلمة (Gouvernance) بالحاكمة.

الحكم أو الحكامة أو الحكمانية هي كل شيء تعبير عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وهذا هو التعريف المعتمد من طرف أغلب المنظمات الدولية، وهو مفهوم يدل على آليات ومؤسسات تشترك في صنع القرار، ومنذ عقدين طرأ تطور على هذا المفهوم وأصبح يعني حكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة وأطر إدارية كفأة لتحسين نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.[2]

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص10.

[2] – د.ادريس ولد القابلة، الحكامة (الإدارة الرشيدة).

كما جاء في المصادر التي أوضحت تطور اتساع معاني الحكم وخلصوا إلى:

إن التغير في دور الحكومة وتغير البيئة التي على الحكومة أن تمارس دورها فيها قد تمخض عن جلب الحكم إلى الاستخدام من قبل العامة كعملية، حيث لم تعد كلمة حكومة كافية.[1]

3-1-2-1- تعريف البنك الدولي:

تم تعريف الحكم أو الحكمانية من قبل البنك الدولي بأنها الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية".[2]

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) فقد حشد عددا من الخبراء الدوليين لمناقشة مضامين الحكم على مدار فترات متتالية، والذين خلصوا إلى التعريف بأن الحكم (Gouvernance) يعني: ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته لذا فالحكم يتكون من الآليات، العمليات والمؤسسات التي من خلالها يستطيع أن يشكل مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية ويؤدون واجباتهم ويناقشون خلافاتهم.

وفي تطوير آخر تم تعريف الحكمانية بأنها التقاليد، المؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام وفي تعريف آخر بأنها العمليات والهياكل التي تستخدمها المؤسسات لتوجه وتدير عملياتها العامة وأنشطة برامجها.

وأنها: "الهياكل، الوظائف (المسؤوليات)، العمليات (الممارسات) والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة.[3]

والحكم (Gouvernance) يعتبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها الشؤون المجتمع وموارده وتوجيه تطوره الاقتصادي والاجتماعي، ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.[4]

وفي هذا الإطار المفاهيمي حاول (R.A.Rohdes) أن يصنف التعريفات التي تتناول المفهوم في الأدبيات المختلفة إلى ستة محاور يمن تلخيصها على النحو التالي:

---

[1] – د.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد 2003،ص10.

[2] – the world bank gouvernance and developement, the world Bank publication, D.C.1992

[3] – د.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، مرجع سابق، ص9.

[4] – د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

- المحور الأول ويدرس العلاقة بين آليات السوق من جانب والتدخل الحكومي من جانب آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة والذي يعكس الحد من التدخل الحكومي والاتجاه نحو الخصخصة كمؤشرات للتعبير عن عدم تدخل الحكومة إلا عند الضرورة.

- المحور الثاني: ويبحث الحكم من خلال التركيز على المنظمات الخاصة ويرتكز على مطالب المعنيين بالمنظمة وكيفية إرضاء العميل.

- المحور الثالث ويعبر عن اتجاه الإدارة الحكومية الجديدة والقائم على إدخال أساليب إدارة الأعمال وإدخال قيم جديدة مثل المنافسة، قياس الأداء، التمكين، ومعاملة المستفيدين من الخدمة كزبائن.

- المحور الرابع ويعبر عن الحكم الجيد وهو امتداد للمحور الثالث ويزيد عليه في الربط بين الجوانب السياسية والإدارية.

- المحور الخامس: ويعبر عن السياسات العامة وهي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من الفاعلين (الحكومة، القطاع الخاص، المجتمعات المدنية) على المستويين المحلي والمركزي، حيث لم تعد الحكومة هي الفاعل الوحيد وأن هناك مساواة في الأدوار بين الفاعلين.

- المحور السادس ويرى أن مفهوم الحكم يتمثل في إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية.

وقد خلص (Rohdes) إلى أن تعريف الحكمانية يمكن أن يشتمل على العناصر التالية:

* التنسيق بين المنظمات الحكومية وتنظيمات قطاع الأعمال الخاص والمنظمات غير الحكومية.
* عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.
* استناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض.
* تمنع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلال.
* قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة بما لها من موارد.[1]

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، مرجع سابق ،ص11.

3-1-3- الحكم الجيد أو الحكم الصالح أو الحكمانية الجيدة:

يمكن القول بأن تعبير وفكرة الحكم الجيد أو الرشيد قد تم استخدامها للتعبير عن أهمية وضرورة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية، والحكمانية من الحالة التقليدية إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا بين الأركان والعناصر الرئيسية للمشكلة للحكم والتي تتكون بشكل أساسي من:

* الإدارة الحكومية للقطاع العام.

* إدارة القطاع الخاص بفعالياته المختلفة.

* إدارة مؤسسات المجتمع المدني العديدة في المجتمع.[1]

ن الحكم الصالح (bonne gouvernance) يستخدم منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطوري وتنموي أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، ولإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقديم المواطنين، وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.[2]

إن الحكم الصالح أو الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قيمة تضبط ممارسة السلطة السياسية باتجاه تنموي يلتزم بتطوير موارد الدولة ونموها، طويلة الأمر على أجيال متعددة، وهو الحكم الذي يوفر النزاهة والمساءلة بواسطة الناس، ويضمن احترام المصلحة العامة، ويستهدف في النهاية تحقيق مصلحة عموم المجتمع.[3]

1-3-1-3- تعريف البنك الدولي:

إن الحكم الصالح أو الجيد (good gouvernance) في نظر البنك الدولي، تتطابق مع فكرة تطوير الإدارة، حيث إن خبرات البنك الدولي في الدول النامية تشير إلى أنه رغم حسن تعميم البرامج والمشاريع التي يمولها البنك، إلا أنها تفضل في تحقيق تلك النتائج، ورغم ضرورة الإصلاحات القانونية، إلا أن القوانين الجديدة قد تصطدم بعد الالتزام المستمر أو الإعاقة في تنفيذها على أرض الواقع،

---

[1] - Tim Plumptre & John Grahm, Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives. Institute on Governance, Ottawa, Canada, 1999. p.2.

[2] – د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، من كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص65.

[3] – د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

كذلك فإن الفشل في إشراك المستفيدين والمتأثرين بتصميم وتنفيذ المشاريع، يؤدي إلى حد كبير إلى تقليص مدى إدامتها واستمراريتها في المستقبل لذا فإن الحكم الجيد من وجهة نظر البنك الدولي تكون أساسية لخلق وإدامة البيئة الداعمة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة، مثلما هي مكملة للسياسات الاقتصادية المجدية.[1]

3-1-3-2- تعريف الحكم الجيد من طرف مشروع الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):

أما الحكم الرشيد من وجهة نظر مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، فتعتبر حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المتناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع ومسؤولية أمام المواطنين.[2]

إن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة وهي: البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشريعة تمثيلها، والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، والبعد الاقتصادي الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة، كما علاقتها بالطبع مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى.

وتؤثر هذه الأبعاد الثلاثة وترابط مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح، فلا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين، ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة.[3]

فالحكم الجيد من ضمن أشياء أخرى، تتسم بالمشاركة، والشفافية والمساءلة، مثلما تتسم بالفعالية والعدالة وتعزز روح القانون وتؤكد بأن الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ترتكز على القرارات حول تخصيص موارد التنمية، فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤكد على أنه يضيف قيمة لبرامج محاربة الفقر الوطنية، من خلال مساعدة الدول على تطوير قدراتها، لتحقيق الحكم الرشيد. وفي تقرير

---

[1] – د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، من كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 57.

[2] –الحكمانية (الحوكمة)، الجمعية الكويتية للشفافية، ص16.

[3] – د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ص58.

لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تقلص دور الدولة، ورد بأن للحكمانية الجيدة أهـــدافا كـــثيرة، وأن هناك ثلاثة أهداف أساسية تشمل:[1]

* تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية، وذلك بتحديد الحد الأدنى لمستوى معيشة كافة المواطنين وتحقيق مستوى من الحياة الكريمة لهم (Decency).

* تحقيق وإدامة حالة من الشريعة في المجتمع.

* الكفاية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي تخصيص واستغلال الموارد العامة، فالحكمانية الجيـــدة تعـــني بضرورة وجود شبكة من مؤسسات الحكومة تستخدم القوانين والإجراءات، والتي بدورها تعمل علـــى خلق وإدامة بنية اجتماعية تسمح بتنمية بشرية جيدة لتشمل كافة الجماعات في المجتمع.

يؤكد جون ميل بأن الحكمانية ليس لها محتوى معياري وأن الحكمانية الجيدة تكون نحو تحقيـــق النتائج المرغوبة من جانب، ونحو تحقيقها بالطريقة الصحيحة من اجنب آخر، حيث أنها منسجمة بطريقة أو بأخرى، مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، فالحكمانية الجيدة من وجهة نظر ميل هي نحو الرؤية (التخطيط للمستقبل)، الغاية النهائية (وضع الأهداف وتحديد الطريق العام لتحقيق الأهداف) الموارد (تأمين الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف أو الوصول إلى الغاية النهائية) التحكم والسيطرة (التأكد وبشكل دوري بأن الآلية المؤسسية يتم إدامتها وأنها متقدمة للأمام ضمن الحدود القانونية نحـــو الغايـــة النهائية) المساءلة (التأكيد على استخدام الموارد بكفاية وتقديم تقارير التقدم والتحويل إلى المشاركين في تحمل المخاطر).

ويمكن القول في هذا المجال بأن الحكم الصالح يعكس مناخا مجتمعيا ديمقراطيا يتفاعل فيه كافـــة أطراف المجتمع ومكوناتها المؤسسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع على تنوع فئـــاتهم ومستوياتهم إضافة إلى تعزيز المساءلة والشفافية في الممارسات والإجراءات التي يتم اتخاذها في سبيل تحقيق الغايات النهائية للبرامج والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية الإنمائية.

كذلك فإن الحكمانية الجيدة معنية بتفاعل المجتمعات والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة، فكما يذكر "سيث جيمس" فإن ترويج الحكمانية الجيدة لا يعـــني

[1] – د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص10.

تقوية قدرات الدولة لتحكم فقط، بل تعني أيضا تجديد روح المشاركة المدنية في كافة مجالات الشؤون العامة.

أما الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" فقد أكد بأن الحكمانية الجيدة لا يمكن فرضها، سواء من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية، ولا يمكن خلقها بين عشية وضحاها، إذ أن الحكمانية الجيدة هي إنجاز ونتيجة بحد ذاتها وبدونها، بدون دولة القانون، والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياساتها والسلطة الشرعية واستجابة الإجراءات للطموحات، فإن كافة المبالغ المخصصة للتمويل أو للمعلومات لا يمكنها أن تمهد الطريق للعالم ليصل إلى الرخاء، فالوظيفة الأساسية للدول كما يؤكد "كوفي عنان" هي الإعداد للبيئة المساعدة والمناسبة، التي تمكن للاستثمار أن يتم وللثروات أن تتحقق، وللأشخاص أن يزدهر عملهم وينمو، فالحكمانية الجيدة تتطلب قناعة ومشاركة المحكومين، إضافة إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم.[1]

3-2- قضايا الحكم الصالح:

3-2-1- أشكال الحكم أو الحكمانية:

إن فكرة الحكمانية يمكن أن تحدث أو توجد لأي شكل من أشكال النشاط الجماعي، حيث أن الحكمانية تهتم بالجوانب الإستراتيجية لتسيير الأمور (Steering)، أي بالقرارات الإستراتيجية نحو التوجهات والأدرار، فالحكمانية ليست نحو أين سنتجه فقط، بل أيضا نحو من هم الذين يجب أن يشاركوا في اتخاذ القرار، وفي أي مكانة وقدرة على المشاركة، فالحكمانية تصبح ضرورة عندما تتعرض الحكومة للفشل أو عدم القدرة، أي عندما تغدو الحكومة بحاجة إلى الشرعية والإمكانات أو الاهتمام للتعامل مع مشكلة تهم العامة، وفي هذا الإطار تحدث "بلمبكر" و "جراهام" عن ثلاث أشكال يمكن أن ترتبط بها الحكمانية وهي:

3-2-1-1- الحكمانية العالمية (Global Gouvernance):

وهنا تكون الحكمانية في المجال العالمي، تتعامل مع قضايا خارج مجالات الإدارة الحكومية الواحدة.

---

[1] - نفس المرجع السابق.

3-2-1-2- الحكمانية الوطنية (National Gouvernance):

وتحدث هذه في المجتمع الواحد، حيث تفهم أحيانا بأنها الحق الخاص للحكومة التي يمكن أن تحتوي على عدة مستويات: الوطني، الولاية أو المحافظة، الضواحي أو المحلية، ويمكن إضافة مستوى الحي أيضا تحت هذا المجال، حيث إن الحكمانية على مستوى الحي تهتم بكيفية مشاركة العناصر الأخرى مثل مؤسسات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات في الشؤون ذات الاهتمام العام.

3-2-1-3- الحكمانية المؤسسية (corporale Gouvernance):

وهذا النمط يشكل الأنشطة للمؤسسات المساهمة وغير المساهمة، والتي عادة ما تكون مسؤولة أمام مجالس إدارة، حيث إن بعض من تلك المؤسسات مملوكة ومدارة من قبل القطاع الخاص، كمؤسسات الأعمال والبعض الآخر منها تكون ذات ملكية عامة، مثل المستشفيات، المدارس والمؤسسات العامة الحكومية فقضايا الحكمانية هنا تهتم بدور مجلس الإدارة وعلاقاته بالإدارة العليا، ومسؤولياتهم تجاه المساهمين أو المتأثرين بقرارات المجلس.[1]

3-2-2- ضرورة الحكم الصالح:

الحكم الصالح هو عنصر قوة للدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، فهو يوفر بيئة من المميزات الحسنة ترتقي بالمجتمع وتحقق الشرعية وتوفر الحرية لإنشاء منظمات المجتمع المدني، وتفعل المشاركة الإيجابية في الحياة العامة، وتدعم حرية التعبير، وتضمن وجود هياكل ونظم قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة، وتعتمد المحاسبة والشفافية في عمل كل الإدارات وتحقق التعاون المثمر بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

إن الشفافية والمساءلة مقوم أساس من مقومات الحكم الصالح الذي يشكل شرطا مسبقا من شروط تحقيق التنمية، فهما مفهومان متصلان يضمن كل منهما الآخر، فلا شفافية بدون مساءلة ولا يمكن أن تتحقق المساءلة دون توفر الشفافية، التي تعني أن كل من له مصلحة مشروعة في الاطلاع على المعلومات والكشف عن السلبيات والمساوئ في النظم والإدارة حماية لمصالحه، فله الحق بذلك، وتعتمد الشفافية على التدفق الحر للمعلومات وفق المبادئ القانونية.

---

[1] - نفس المرجع السابق الاخير، ص27-28.

كما أن الشفافية تقي إلى حد كبير من الأخطاء في العمل الحكومي ومن سوء تقدير الموارد وتساعد الإدارات الحكومية على ضبط موازناتها بما يحقق استثمار أفضل للمال العام، أما المساءلة فتعرف على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات وتلبية المطالبات وتحمل بعض أو كل المسؤولية عن عدم الكفاءة أو المس بالأمانة والنزاهة.[1]

3-2-3- شروط الحكم الصالح:

من أجل أن يقوم الحكم الصالح لا مناص من تكامل عمل الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

فلا يمكن أن نتحدث عن الحكم الصالح دون تكريس المشاركة والمحاسبة والشفافية، ولا وجود للحكم إلا في ظل الديمقراطية.

والحكم الصالح يستوجب وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة ولمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وخصوصا تطبيق فصل الخاص عن العام وحماية الشأن العام من تعسف واستغلال السياسيين.[2]

3-2-4- معايير وقياس الحكم الصالح:

في البدء لابد من الإشارة إلى أن محاولة تعميم أسس الحكم الصالح عبر استخدام معايير موحدة قد تحمل بعض التعسف الذي ينتج عن عدم احترام الخصوصيات الثقافية، والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين المجتمعات والدول لذلك يجب أن تكيف معايير الحكم الصالح مع حالة البلد أو المناطق على الأقل، حيث قد تختلف الأولويات، حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان، وهذا التكييف للمؤشرات والمعايير ضروري للانتقال من مرحلة المفهوم النظري على ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيا بتطوير الإدارة والحكم، وترفع من مستويات المحاسبة والمساءلة والمشاركة والشفافية.

---

[1] – د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

[2] – د.ادريس ولد القابلة، الحكامة (الإدارة الرشيدة). ورقة عمل.

ويمكن مقاربة الموضوع من خلال التعرف إلى خصائص الحكم الشيء أو الغير الصالح (Poor Gouvernance) ومحاربتها وتشمل:

1- الحكم الذي يفضل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة، وبين المال العام والخاص، وينحو بشكل دائم إلى استخدام الموارد العامة أو استغلالها لصالح مصلحة خاصة.

2- الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني، ولا يطبق مفهوم الحكم القانوني، بحيث تطبيق القوانين استنسابيا وتعسفيا، ويعفي المسؤولين أنفسهم من تطبيق القوانين.

3- الحكم الذي لديه عدد كبير من المعوقات القانونية والإجائية أمام الاستثمار الإنتاجي بما يدفع نحو أنشطة الربح الريعي والمضاربات.

4- الحكم الذي يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهدر في الموارد المتاحة وسوء استخدامها.

5- الحكم الذي يتميز بوجود قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات، ولعمليات صنع القرار بشكل عام، وعمليات وضع السياسات العامة بشكل خاص.

6- الحكم الذي يتميز بوجود الفساد وانتشار آلياته وثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

7- أخيرا، الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم وضعف ثقة المواطنين به، بما قد يدفع إلى انتشار القمع ومساعدة الحريات وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة التسلط.

ويمكن اعتبار هذه المؤشرات السلبية أدوات قياس في حالة تم تجاوزها نحو نقائضها وإن بشكل نسبي وتدريجي وجزئي.[1]

هناك عدة معايير سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تشمل الدولة ومؤسساتها والإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين كناشطين اجتماعيين وهي معايير قد تختلف حسب المنظمات وحسب المناطق.

[1] – د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، من كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص60-61.

3-2-4-1- مؤسسة الإصلاح:

إن الإصلاح ليس منهج فرد، مسؤول كان أو وزير أو حتى رئيس مجلس الوزراء، فيتقدم الإصلاح بوجوده، وينحسر بغيابه، بل هو منهج حكم وعمل مؤسس، ونظام مستقر، ولوائح مطبقة،... وحينما يكون الإصلاح معلق على وجود أفراد فإن الحكم لم يبلغ درجة الرشد بعد.

3-2-4-2- الرؤية الإستراتيجية:

تتحدد الرؤية التنموية من قبل مؤسسات المجتمع والدولة من خلال منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والحكم الصالح والتنمية البشرية، مع توفير الوضوح في رسم البدائل واختيار الأفضل من بينها الذي يأخذ بالاعتبار المتغيرات المحلية والدولية الحالية والمستقبلية.

3-2-4-3- المشاركة:

مشاركة الجميع من رجال ونساء على حد سواء، لهم الصوت المسموع والمؤثر في اتخاذ القرار، ومثل هذه المشاركة الواسعة مبنية على قاعدة شرعية حقوق الإنسان التي تضمن حرية التعبير والاجتماع.

3-2-4-4- حكم القانون:

تطبيق الأطر والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون أي إقصاء بين أفراد المجتمع وبشكل يشتق أصوله من قوانين السلامة العامة والأمن المجتمعي وحقوق الإنسان بما يحقق دولة القانون والمؤسسات.[1]

3-2-4-5- الشفافية:

ضمان التدفق والتبادل الحر للمعلومات، بحيث تصبح المؤسسات معاملاتها وحساباتها متاحة بصورة مباشرة لذوي الشأن، وأن يتم توفير معلومات كافية وشاملة عن أداء المؤسسات العامة والخاصة كي يمكن متابعتها ومراقبتها.

3-2-4-6- الخدمة للجميع:

جاهزية المؤسسات العامة والقائمين عليها لخدمة الجمهور دون استثناء ولا إبطاء، مع جودة عالية للخدمة.

[1] - د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

3-2-4-7- المصلحة العامة:

التوجه نحو تحري إجماع واسع حول مصلحة الجميع، والتوسط فيما بين المصالح للوصـــول إلى إجماع كبير حول ماذا يعني النفع العام للوطن والنفع العام للجماعات المحلية؟ وما هي الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك؟

3-2-4-8- المساواة في تكافؤ الفرص:

العدل الاجتماعي لجميع المواطنين (رجالا ونساء) فتكون لديهم الفـــرص الحياتيـــة لتحـــسين أوضاعهم، مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضـــمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي.

3-2-4-9- تحقيق حاجات الجمهور:

تنفيذ المشاريع والتي تلبي وتحقق حاجات الجمهور، مع الالتزام الأكيد والصارم بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل والرشيد، في ضوء معايير:

* الاقتصاد: تقليل التكلفة مع مراعاة الجودة.
* الكفاءة: حسن استخدام الموارد بكفاءة للحصول على أفضل المخرجات كما ونوعا بأقل المدخلات.
* الفعالية: إنجاز الأهداف في ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما.

3-2-4-10- المحاسبة:

وجود نظام متكامل للمحاسبة والمساءلة السياسية، وإمكانية تطبيق هذا النظام على جميع متخذي القرار في إطار الدولة.[1]

[1] – د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

الشكل رقم (8): معايير الحكم الصالح:

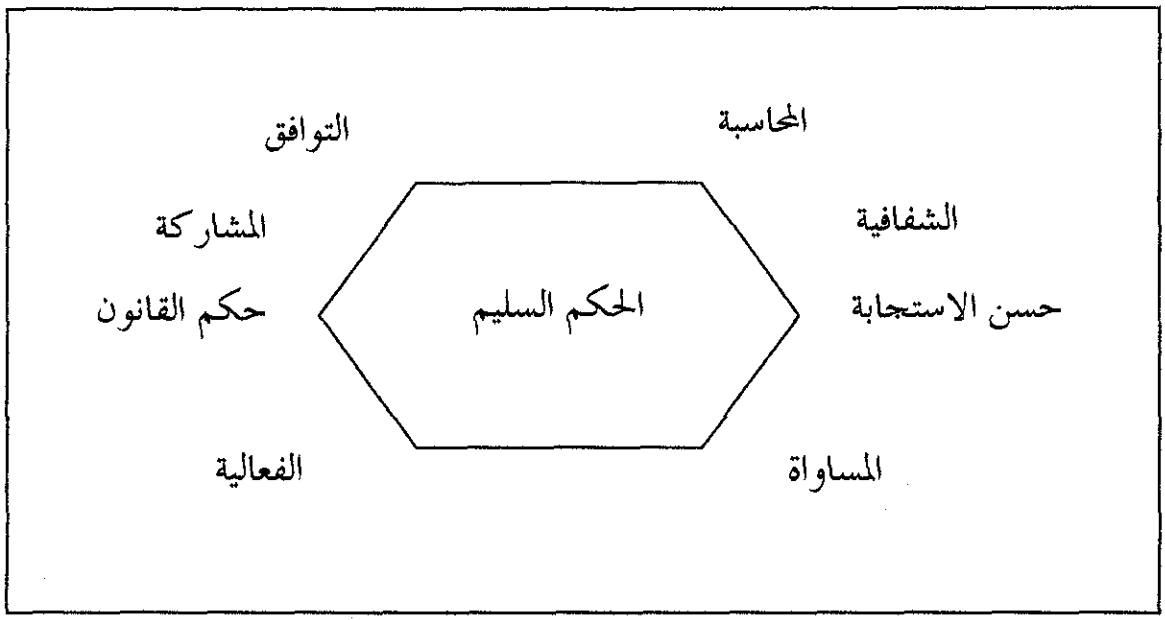

المصدر: What is Good Gouvernance UN-ESCP
http:// www.gdrc.org /U-gov/ escap-gouvernance.Html.

3-3- مكونات الحكم الراشد:

يتضمن الحكم الصالح ثلاثة ميادين رئيسية هي: الحكومة، القطاع الخاص والمجتمعات المدنية كما هو مبين في الشكل رقم (9).

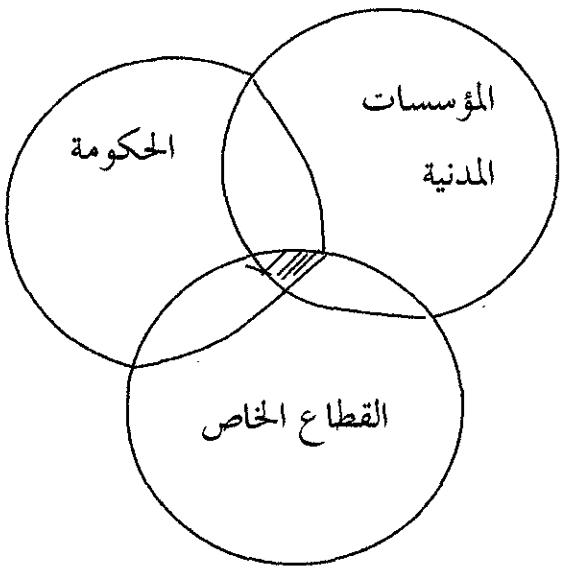

فالحكومة تهيء البيئة السياسية والقانونية المساعدة، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أما المجتمعات المدنية فتهيء للتفاعل السياسي والاجتماعي بتسخير الجماعات للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وبما أن لكل من تلك المكونات والميادين نقاط القوة ونقاط الضعف الخاصة بها يكون الهدف الإستراتيجي للحكم الصالح تعزيز التفاعل البناء بين الميادين الثلاثة في المجتمع.[1]

3-3-1- الحكومة:

تتشكل الحكومة في الدول ذات النظام الإنتاجي من حكومة منتخبة وجهاز تنفيذي، وهي تسعى من هذا المنظور إلى التركيز عن البعد الاجتماعي، فهي تحدد المواطن والمواطنة في المجتمع، وكونها صاحبة السلطة فهي تحكم وتراقب ممارسة القوة، وكونها مسؤولة نحو تقديم الخدمات العامة للمواطنين تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع.

لذا فالحكومات معنية بوضع الإطار العام القانوني والتشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، مثلما تكون معنية بتأكيد الاستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تعمل على الاهتمام بالخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص.[2]

وينطلق مفهوم الرشادة من إعداد النظر في دور الحكومة وأنشطتها الاجتماعية والاقتصادية بفعل تحديات التغيير من المصادر التالية:

أ- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.

ب- المواطن الذي يحتاج إلى مزيد الاستجابة من قبل الاحتياجات والتكوين والحكومات مسؤولة وتعمل على اللامركزية بشكل أوسع ليكون مشاركا.

ت- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العلمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه وتبدر المفاهيم الكلاسيكية للدولة والحكومة.[1]

---

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص44.

[2] بوطبة قوى، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية، من خلال المدخل الكلي، المدخل الجزئي، المدخل الحكم الراشد، ملتقى دولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية يومي 09-10 مارس 2004، بجامعة ورقلة.

3-3-2- القطاع الخاص:

تشكل الدولة أكبر قوة لتحقيق التنمية إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال، فهناك تحول واضح في معظم الدول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من الدول النامية الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والتي تعتمد على أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن تم الاجتماعية، ويشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، مثل المصاريف الخاصة، وسائل الإعلام الخاصة وغيرها، كما يشمل القطاع غير المؤطر في السوق.[2]

فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص وإدامته من خلال الآليات التالية:

- خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة.
- إدامة المنافسة في الأسواق.
- تنفيذ القوانين وتنفيذها.
- المحافظة على البيئة والموارد البشرية.

لذا نجد أن مفهوم الحكم الصالح يعطي دورا كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع.[3]

3-3-3- المجتمع المدني:

ويتكون المجتمع المدني الذي يقع بين الأفراد والدولة، من مجموعات منظمة أو غير منظمة، ومن أفراد يتفاعلون اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، وينظمون بقواعد وقوانين رسمية وغير رسمية.[4] تعم مؤسسات المجتمع المدنية على إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة.[5]

---

[1] - بوطبة قوى، مرجع سابق.

[2] - الحكمانية (الحوكمة)، الجمعية الكويتية للشفافية، مرجع سابق، ص47-48.

[3] - بوطبة قوى، مرجع سابق.

[4] - د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

[5] - د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص48.

إن منظمات المجتمع المدني هي مجموعة الجمعيات التي ينظم المجتمع نفسه حولها طوعا، وتشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، المنظمات الغير الحكومية، المجموعات المعنية بتحقيق المساواة بين هذه الرجال والنساء، المجموعات اللغوية والثقافية والدينية، المؤسسات الخيرية، جمعيات رجال الأعمال النوادي الاجتماعية والرياضية، المنظمات، ومنظمات تنمية المجتمع، المجموعات المعنية بالبيئة، الجمعيات المهنية، المؤسسات الأكاديمية ... كما تشمل أيضا الأحزاب السياسية وإذا كانت الأحزاب تجمع بين الانتماء إلى المجتمع المدني والانتماء أيضا الأحزاب السياسية وإن كانت الأحزاب تجمع بين الانتماء إلى المجتمع المدني والانتماء إلى جهاز الدولة إذا كانت ممثلة في البرلمان.[1] لذا نجد بأن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات الغير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيدا للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود والفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:

* التأثير على السلبية العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.[2]

* تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

* مساعدة الحكومة، عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

* العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.

* تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

إن تهيئة البيئة المساعدة على تحقيق التنمية البشرية لا تعتمد على القطاع الخاص والحكومة فقط، بل إن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا هاما في هذا المجال، حيث أن تلك المؤسسات هي نتائج المجتمع نفسه.

---

[1] – الحكمانية (الحوكمة)، مرجع سابق، ص47-48.

[2] – د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص48.

الشكل رقم (10): يوضح مقومات تكوين لمجتمع مدني فعال:

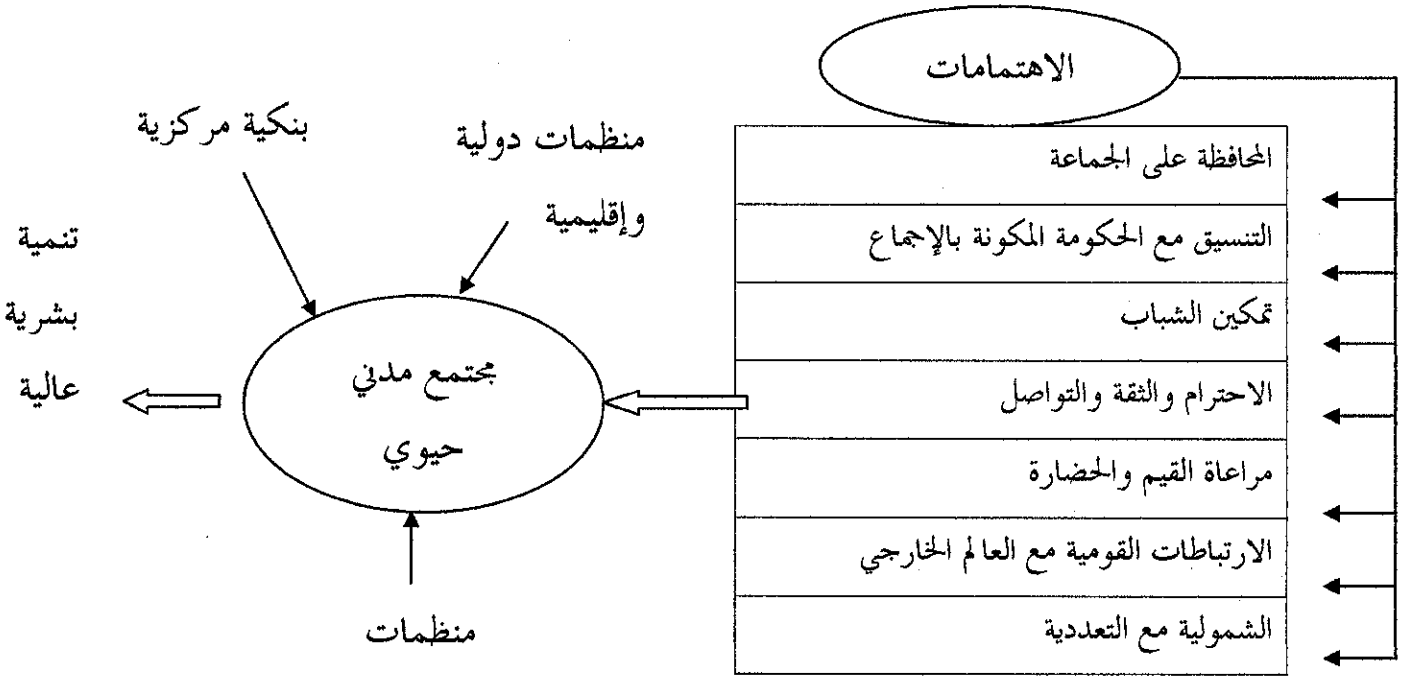

إن الجهات المانحة وواضعي السياسات يدركون أن المؤسسات الديمقراطية حديثة النشاط والتي تمر بمراحل انتقالية لا تزال هشة وأن القوى المتحكمة في السوق وحدها غير كافية بدون اشتراك المجتمع المدني في عملية صنع القرار لذلك ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة المناداة:

- المجتمع المدني العالمي Global Civilsociety.
- المنظمات الدولية الغير الحكومية (NGOS).

وهي أدوات فعالة يمكن إدراجها ضمن سيرورة العولمة التي من جهتها تحكم على العالم العربي والعالمي بضرورة مراعاة الحكم الراشد من منظور دولي يمكن من تأسيس رأس مال اجتماعي فعال.

3-4- نماذج الحكم الصالح:

إن النماذج هي مجموعة هياكل إدارية، مسؤوليات أو وظائف وعمليات منسجمة مع بعضها البعض، فالهياكل تعبر عن المعايير التي يتم بموجبها اختيار وتحدد عمليات مجالس الإدارة التي يتم إنشاؤها وفقا للتشريعات والأنظمة والسياسات، بينما تعبر المسؤوليات (المهام والوظائف) عن ماهية الحكم الصالح، أما العمليات (الممارسات) فتعبر عن كيفية ممارسة وظائف الحكم الصالح، إن الدراسات الحديثة

للحكم الصالح والتي بدأت مع بداية التسعينات تفيد إلى وجود نماذج عديدة للحكم الصالح تتفاوت وفقا لمكوناته الرئيسية والتي تشمل الحكومة والقطاع الخاص وقطاع مؤسسات المجتمع المدني.

3-4-1- النماذج على مستوى المجتمع: [1]

إن تركيبة نموذج الحكمانية يأخذ أشكالا مختلفة ومتنوعة اعتمادا على تركيبة المجتمع بشكل أساسي، وعلى القوى الرئيسية لكونات هذا المجتمع مجال الدراسة، فهناك مجتمعات يهيمن عليها النظام العسكري، وهناك مجتمعات تتسم بالتوازن بين القطاعات المختلفة أو بوجود ديمقراطية وحرية الرأي وفعالية القطاع الخاص أو المدني.

فقد وضع هذا التنوع كل من "يلمتر" و"جراهام" ثلاث سينيا هوات في هذا النطاق:

3-4-1-1- النموذج العسكري:

في المجتمعات التي يسيطر فيها النظام العسكري نجد أن العلاقة بين القطاع العسكري وقطاع الأعمال تشكل مشهدا معقدا، حيث يكون الدور الأكبر في المجتمع للقطاع العسكري الذي يقرر طبيعة الإدارة للمجتمع، كما أن الصحافة تلعب دورا ضعيفا وتحركها المصالح والاهتمامات الخاصة.

والشكل رقم (11) يوضح طبيعة التفاعل والهيمنة لقطاع معين على بقية القطاعات الأخرى والتي تحكم نموذج الحكمانية.

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص30

الشكل رقم(11): النموذج العسكري

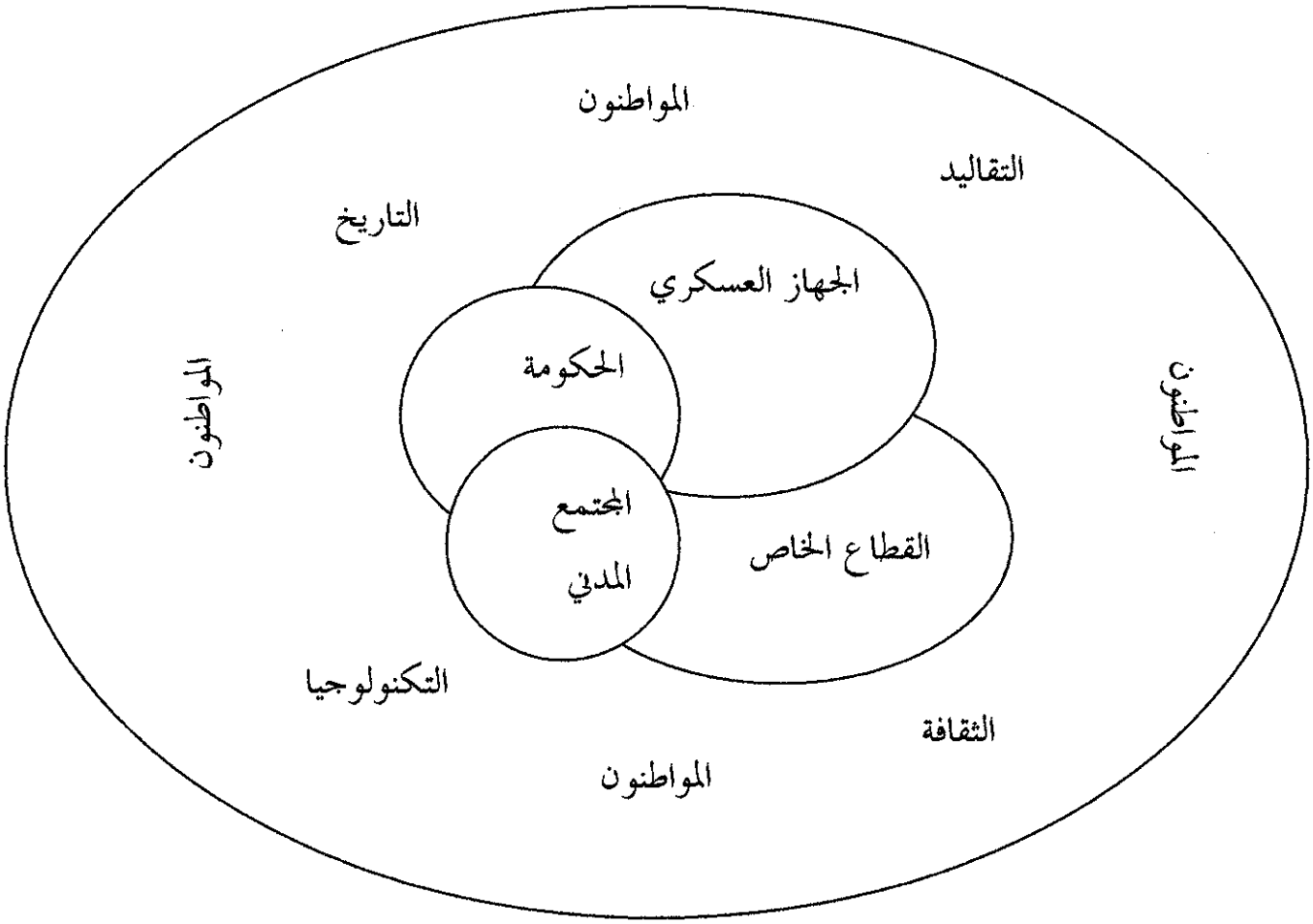

فإن هيمنة السلطة بالاهتمامات والمنافع مع وجود القليل من المساءلة العامة وسيطرة العـــائلات القوية ذات التقاليد التاريخية لا تتماشى مع فكرة الحكمانية الجيدة، إلا أنها يمكن أن تجد القبول لـــبعض الأفكار التي لديها التقاليد التي تسمح بذلك.[1]

3-4-1-2- نموذج التحول الاقتصادي:

يمثل هذا السيناريو بوجود قطاع خاص يتشكل من منشآت خاصة صغيرة نـــسبيا ومـــشاريع مملوكة ومتواضعة من حيث الحجم والقوة فمؤسسات الحكم ذات العلاقة بالقطاع الخاص كسلطات أو

[1]- الحكمانية (الحوكمة)، مرجع سابق، ص30-31.

هيئات التأمينات، قوانين الاحتكار وحماية المستهلكين، أو التشريعات الفعالة لمؤسسات الأعمال تكون في هذا النموذج إما بدائية أو غير موجودة فكما تشاهد في الشكل رقم (12) فإن الساحة مهيمن عليها من قبل مشاريع واسعة تملكها الحكومات وتمر بمراحل من الخصخصة أو التجارية، السيطرة على عملياتها من قبل الحكومات قبل أنظمة عسكرية تقليدية مرتبطة بشكل وثيق مع الحكومة.

وفي مثل هذا النموذج أيضا فإن تركيبة الحكمانية قد لا تتوافق مع المعايير الغربية المتقدمة إلا أن المسيطرة على الحكم في تلك الدول يفضلون منهج السيطرة على العمليات، للتحول نحو الرأسمالية بـــدلا من إطلاق العنان للتنافسية الفردية التي تميز اقتصاديات السوق الحرة.[1]

الشكل رقم (12): نموذج التحول الاقتصادي

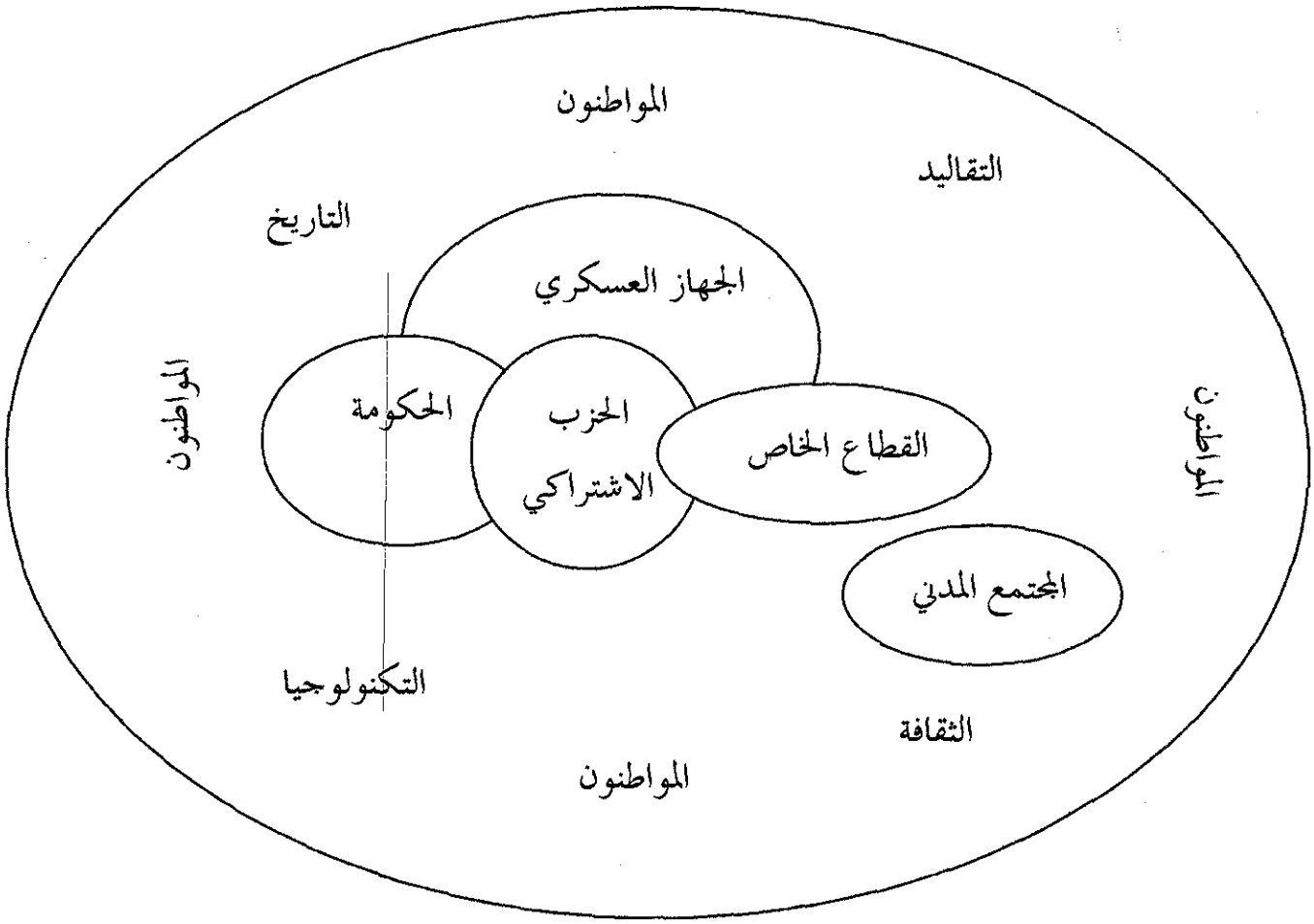

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص30

3-4-1-3- النموذج المستقبلي:

بينما يوضح النموذجان السابقان للحكمانية حالات قائمة بين الدول في العالم يذهب النموذج أو السيناريو الثالث نحو نموذج يمكن أن تتخذه بعض السلطات في المستقبل، وفي هذا النموذج فإن دور الحكومة قد ينكمش من خلال التقليص المدروس بوعي وإدراك لما يطلق عليه التسريب المتنامي لـــسلطة الدولة المصاحب لظاهرة المصاحب لظاهرة العولمة، انطلاقا من الاعتقاد بأن الحكومة الأفضل هي الحكومة الأصغر، والقطاع الخاص يلعب دورا مهيمنا في الحكم يشاركه في ذلك الاهتمام قطاع إعلامي قوي.[1]

الشكل رقم(13): النموذج المستقبلي

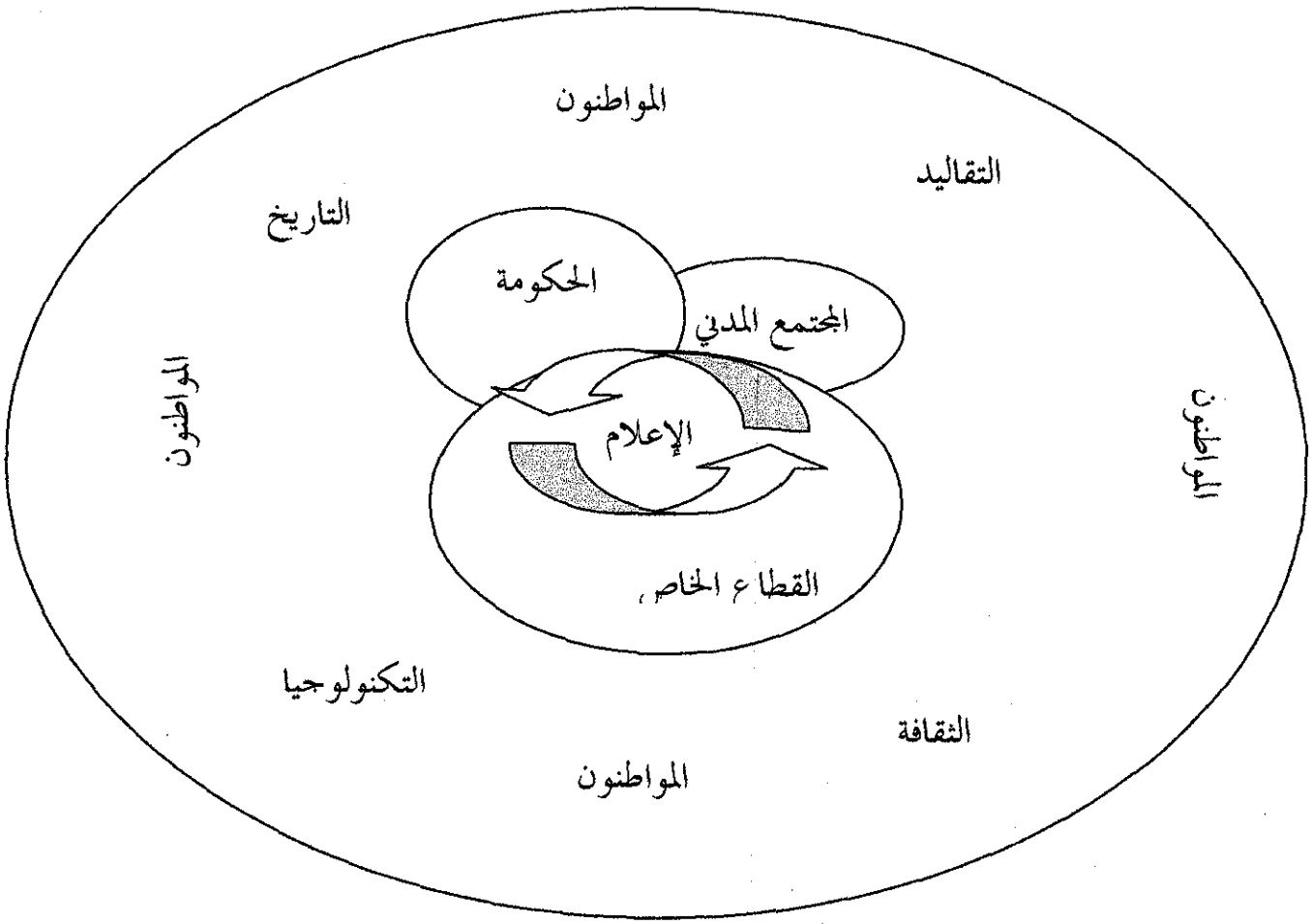

[1] - الحكمانية (الحوكمة)، ص32.

*يصبغ المجلس السياسة بتحديد ورسم ماهية القيم العريضة قبل العريضة قبل التقدم نحو القيم الضيقة والمحدودة.

* المجلس يعرف ويتعمق بدلا من الإقرار والاستجابة لما يطرح عليه.

* يعتبر تصميم الغايات الواجب الأساسي للحكم.

* يتحكم المجلس بوسائل العاملين وبتحديدها بدلا من وصفها ورسمها لهم.

* يصمم المجلس بشكل واضح إنتاجه وعملياته.

* يصيغ المجلس الرابطة المتسمة بالتمكين والأمان مع الإدارة.

* السيطرة القوية على الأداء والتحكم به، ولكن وفقا لمعايير السياسة فقط.

ورغم هذا النموذج تم استخدامه في مستويات مختلفة، ورغم مميزاته التي تم ذكرها من قبل "كارفر" إلا أنه يواجه العديد من الانتقادات الموجهة لتطبيقه على أنواع مختلفة من المؤسسات سواء الحكومية، القطاع الخاص أو التطوعي، حيث إن هذا النموذج يتطلب المعرفة والكفاءة العالية من قبل مجالس الإدارة، والإدارة التنفيذية على حد سواء، مثلما أنه من الصعب قبول فكرة أن النموذج يناسب كافة أحجام وأنماط المؤسسات بأنواعها.

3-4-2- النماذج على مستوى القطاع الخاص:[1] Models of corporate[2] Gouvernance:

يركز الحكم على مستوى المؤسسات بوضع الآليات اللازمة لوضع السياسات ومتابعة تنفيذها ومعرفة تأثيراتها، مثلما تشرف على السيطرة والرقابة الداخلية لأنظمة المؤسسة وإدارتها ومسؤوليتها تجاه المساهمين والشركاء في تلك المؤسسات، وفي هذا السياق يمكن النظر إلى عدد من النماذج العالمية والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

[1] - د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص36-40.

[2] .. الحكمائية (الحوكمة)، مرجع سابق، ص37-40

3-4-2-1- النموذج الأنجلو-أمريكي Anglo-American:

وفقا لهذا النموذج وللهيكل التنظيمي للمؤسسة ينتخب الملاك المساهمون مجلس إدارة يتولى الإشراف على أنشطة المؤسسة، وهذا يعني بأن المساهمين يمارسون رقاباتهم على المؤسسات الخاصة من خلال مجالس الإدارة والأعضاء الذين يشكلون تلك المجالس.

فالمجلس لديه ثلاث وظائف أساسية تتمثل في:

* تمثيل الملاك المساهمين.
* التوجيه للإدارة.
* الإشراف والمراقبة.

فالمجلس يعين ويشرف على المدراء الذين يديرون شؤون المؤسسة اليومية، كما هو في الشكل رقم (14).

الشكل رقم (14):النموذج الانجلو-أمريكي

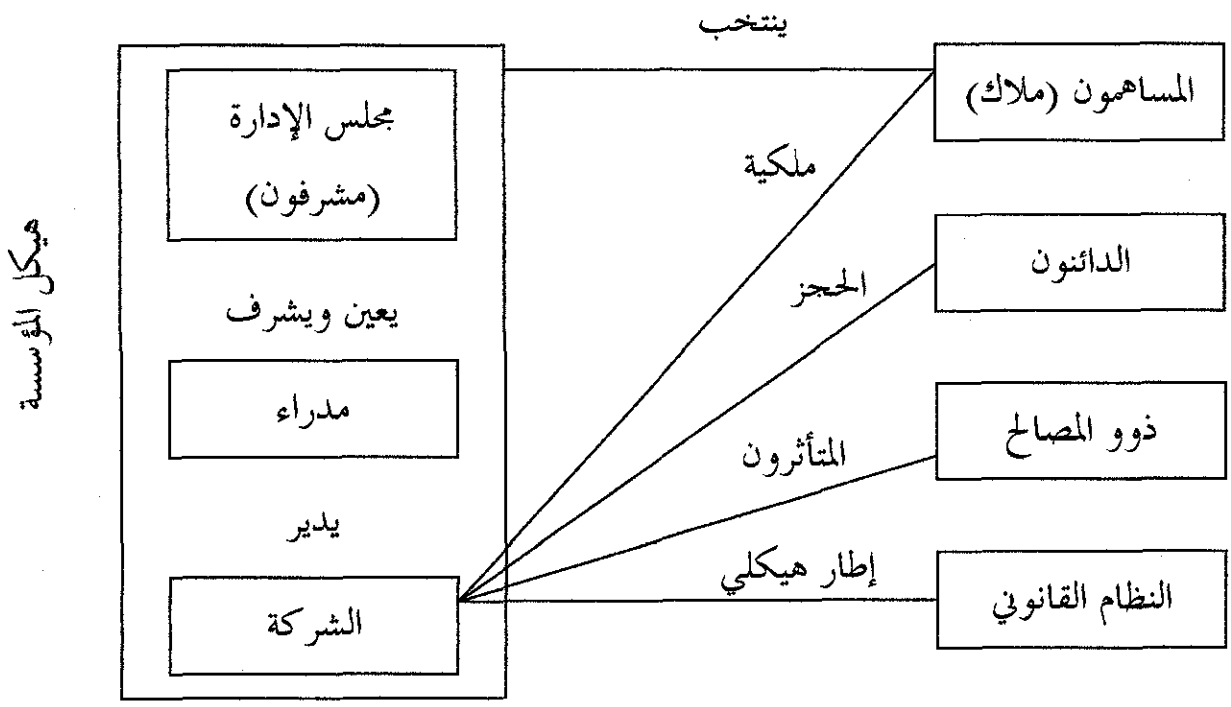

بينما يقدم النظام القانوني الإطار الهيكلي، فإن ذوي المصالح المتأثرين في الشركة هم العاملون الموردون والدائنون، ولكن الدائنين يستطيعون أن يمارسوا حقهم في الحجز على موجودات الشركة، إن

السياسة يتم وضعها من طرف المجلس ويتم تنفيذها من طرف الإدارة، ويقوم المجلس بالإشراف ومتابعة التنفيذ من خلال أنظمة المعلومات لهذه الغاية.

3-4-2-2- النموذج الألماني German Model:

يتميز هذا النموذج للحكم للمؤسسات القطاع الخاص بأنه رغم ملكية المساهمين للشركة إلا أنهم لا يفرضون آليات الحكم فيها، حيث أن 50% من المجلس الإشرافي يتم انتخابهم من قبل المساهمين بينما 50% الباقون يتم تعيينهم من قبل اتحادات العمال، ينطوي هذا النظام علما أن الموظفين والعمال ليسوا فقط معنيين في أمر الشركة أو متأثرين بها، أيضا لهم ميزة المشاركة في حكمها فهم متساوون في تحمل مسؤولية تنفيذ السياسة لتحقيق الأرباح للمؤسسة، كما أن مجلس الإشراف يعين ويتحكم في مجلس الإدارة التنفيذية، كما في الرسم (15).

الرسم (15): النموذج الألماني.

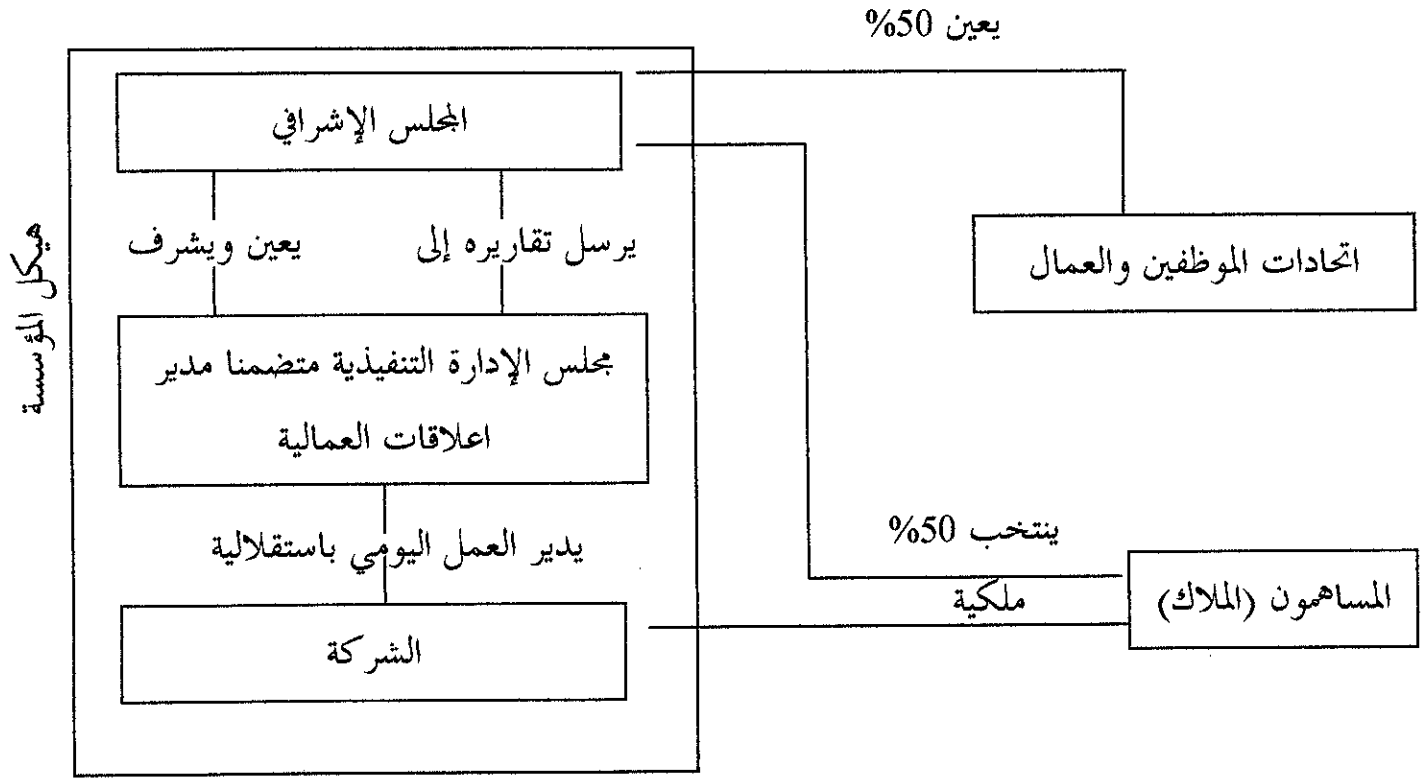

في النموذج الألماني هناك علاقة من خلال التقارير بين المجلسين الإشرافي والإداري، ومن الأمور العامة في هذا النموذج أن مدير العلاقات العمالية يتم مشاركته في المجلس الإداري التنفيذي كعضو عامل.

3-4-2-3- النموذج الياباني:

يتميز هذا النموذج بأن للمؤسسات المالية دور أساسيا في هيكلية الحكم، حيث يعين المساهمون والبنك معا أعضاء مجلس الإدارة، وخلافا للنماذج الأخرى، فإن الرئيس يتم تعيينه أيضا من قبل المساهمين والبنك وأن طبيعة علاقة المجلس عادة، يصادق على قرارات الرئيس كما يتضح من الرسم (16).

16): النموذج الياباني

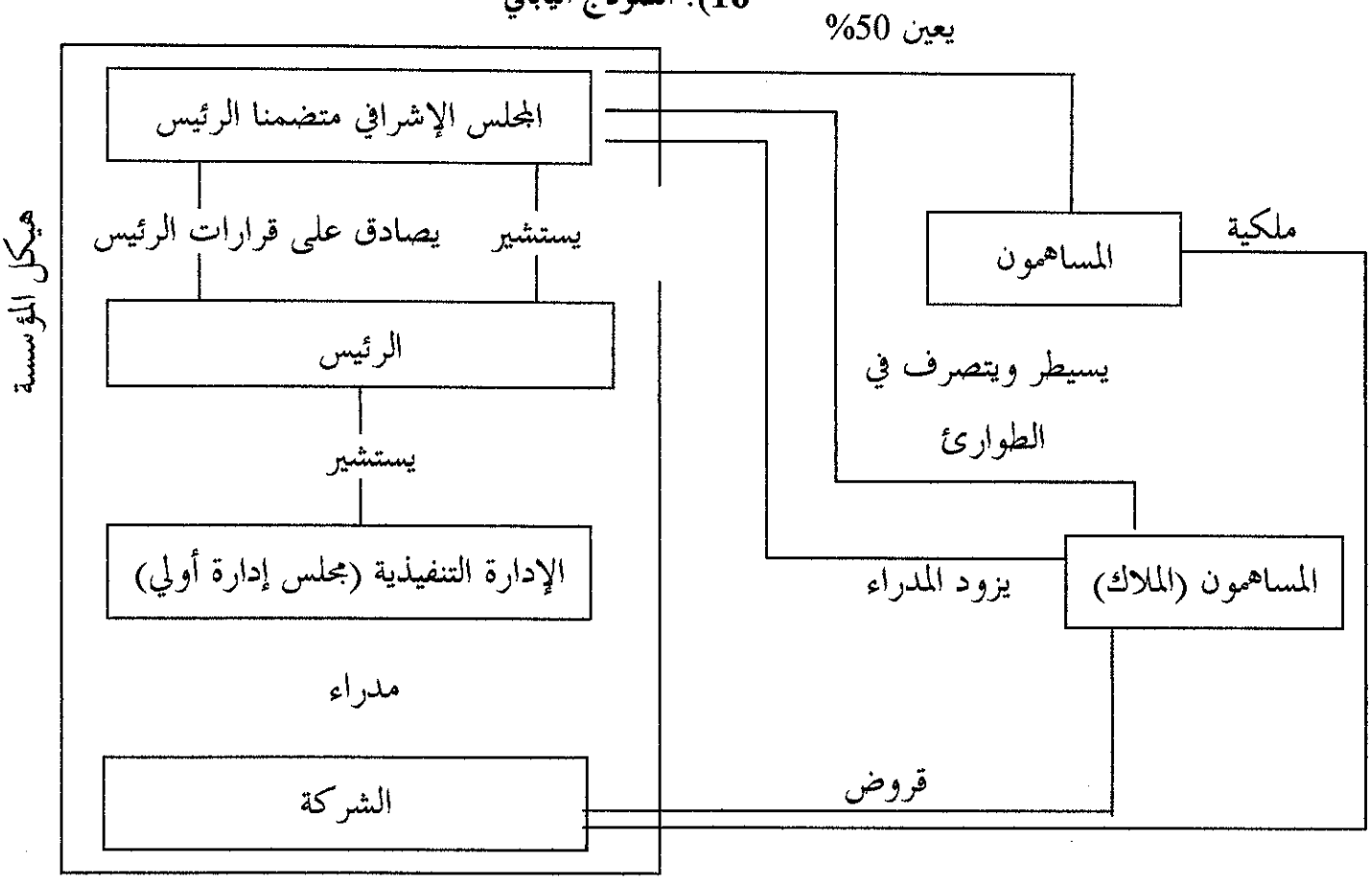

ورغم أن المساهمين في النموذج الياباني يملكون الشركة إلا أن البنك الممول له الدور الرئيسي وأن الإدارة التنفيذية تمارس الوظائف الإدارية من خلال مجلس الإدارة، في الحقيقة نجد أن البنك الممول

يتدخل حتى بتزويد الإدارة بالمدراء ويسيطر على الوظائف الإدارية أيضا، مثلما يتجاوز دور البنوك الممولة فوق مجلس الإدارة عند حدوث حالات الطوارئ أو عندما تجد ذريعة لذلك.

3-4-2-4- النموذج الهندي:

يتمثل هذا النموذج مزيجا من النموذج الألماني والأنجلو-أمريكي، كما في الرسم (17) حيث يمكن تصنيف مؤسسات القطاع الخاص في الهند إلى ثلاثة أنماط:

* الشركة الخاصة.
* البنوك.
* المؤسسة العامة.

الرسم (17): النموذج الهندي

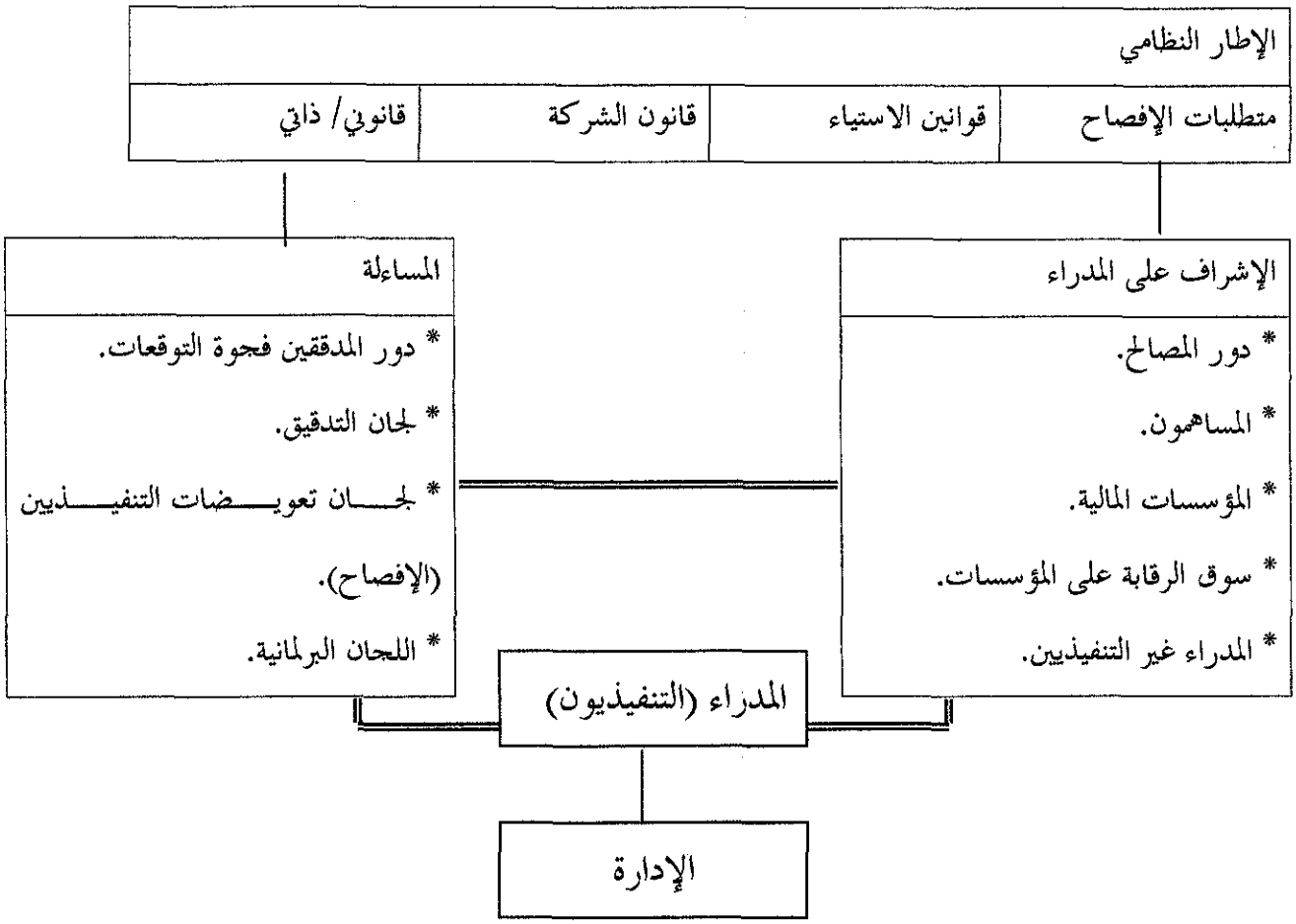

بالنسبة للمؤسسات العامة، في النموذج الهندي، فإن مجالس الإدارة يتشكل من قبل الحكومة سواء المركزية أو الولاية، حتى في حالات الملكية المختلطة، فإن الهيمنة تكون للحكومة، وعليه فإن الاهتمام

بحماية ذوي المصالح لا يأخذ الأولوية، وأن المؤسسات الكبيرة، عادة ما تدار من مصلحة الحكومة واهتماماتها أكثر من العناية بالكفاية أو تعزيز مكاسب المساهمين، ومشاركة شكلية من خلال حضور ممثل لاتحاد النقابات والذي لا يشكل صوته اهتماما للمؤسسة.

3-4-3- النماذج على مستوى المؤسسات غير الربحية:[21]

في دراسة حديثة للحكم لمؤسسات المجتمع المدنية، والتطوعية غير الربحية في كندا، يبين أن الاهتمام بقضايا الحكم تزايد بشكل كبير في العقد الماضي، وأن مثل هذا الاهتمام برز نتيجة الترويج الكبير لنموذج "كارفر" حول الحكمانية، الذي تم بحثه، ونتيجة لزيادة الحاجة للمساءلة للمؤسسات من قبل الرأي العام، والتابعة من مشاكل الحكم لعدد من الحالات الهامة.

وقد تتيح من البحث أيضا تحديد عدد من نماذج الحكم في قطاع المؤسسات التطوعية وغير الربحية التي تتفاوت وتختلف عن بعضها البعض وفقا لكيفية هيكلة مجلس الإدارة وكيفية توزيع المسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومن حيث العمليات المستخدمة لتطوير المجلس ولعملية اتخاذ القرارات الإدارية، ويمكن تلخيص النماذج في هذا القطاع ووفقا لنتائج البحث كما يلي:

3-4-3-1- النموذج العملي Operational:

وفقا لهذا النموذج فإن مجلس الإدارة يقوم بتنفيذ أعمال المؤسسة مثلما يقوم بإدارتها والمحافظة عليها، وهذا يمثل نموذجا لمجلس يعمل في طور التأسيس للمؤسسات، مثل نوادي الخدمات التي ليس لديها موظفون، لذا فهي تعتمد بشكل كبير على أعضاء المجلس وعلى المتطوعين لتحقيق غاياتها.

3-4-3-2- النموذج الجماعي Collective:

وفقا لهذا النموذج فإن المجلس والموظفين ينهمكون كفريق واحد في اتخاذ القرارات نحو الحكم وعمل المؤسسة، فأعضاء المجلس قد ينخرطون إما في الخدمات ذاتها أو في وظائف الإدارة التنفيذية.

3-4-3-3- النموذج الإداري Management:

يدير المجلس العمليات، إلا أنه قد يستخدم أحد الموظفين أو أكثر كمنسق للعمل فأعضاء المجلس يديرون بشكل كبير الشؤون المالية، الأفراد، تقديم الخدمات وغيرها.

---

[1]- د.زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص41-43.

[2] - الحكمانية (الحوكمة)، مرجع سابق، ص41-43.

3-4-3-4- النموذج التقليدي Traditional:

وفقا لهذا النموذج يشرف المجلس على العمليات ويديرها من خلال اللجان، إلا أنه يفوض الوظائف الإدارية إلى الرئيس التنفيذية، فاللجان تقوم بدراسة المعلومات وتقديمها للمجلس وتقوم أحيانا بأداء عمل للمجلس، كما أن الرئيس التنفيذي يقوم بإعداد التقارير ورفعها للمجلس من خلال رئيس المجلس.

3-4-3-5- نموذج الحكم بالسياسات (كارفر):

كما سبق وأسلفنا حول هذا النموذج، فإن المجلس يحكم من خلال السياسات التي تحدد غايات المؤسسة وطرق الحكم، ومحددات وحدود الإدارة التنفيذية وارتباطات الرئيس التنفيذي بالمجلس، إن هذا النموذج لا يستخدم اللجان، والرئيس التنفيذي يرفع تقاريره للمجلس، وكما سبق وذكرنا بأن هذا النموذج من النماذج التي يمكن أن تعمل على المستوى الحكومي والخاص والمجتمع المدني.

3-4-3-6- النموذج المؤسسي:

إن الرئيس التنفيذي وفق هذا النموذج هو عضو، بدون صوت في المجلس، إلا أن له تأثيرا كبيرا على رسم السياسة للمؤسسة وينظر له كشريك مع المجلس له حرية الحركة والتصرف في الإدارة لتحقيق الأهداف التي يرسمها، تستخدم اللجان وفق هذا النموذج للحكم والتدقيق على نشطة المجلس، والرئيس التنفيذي والمؤسسة، فإن أعضاء المجلس يتم اختيارهم لأسباب تعود لسمعتهم الجيدة في مناطقهم وأحيائهم السكنية ولقدراتهم على "فتح الأبواب" للمؤسسات وربما لتكليفهم بمهام محددة في مجالات خبراتهم الشخصية.

3-4-3-7- نموذج التمثيل المؤسسي:

يستخدم هذا النموذج الأشخاص الذين انتخابهم من قبل عامة الشعب كرسمين على المستوى الوطني أو للمجالس المنتخبة مؤسسيا والذين تكون مسؤوليتهم الأساسية لموازنة اهتمام ناخبيهم مع اهتمامات المؤسسات التي يتم اختيارها كأعضاء مجالس لإدارتها، ويمكن لهؤلاء، إذا ما كانوا رسميين منتخبين أن يكونوا محكمين لكل الخلافات والشكاوي.

وتبين نتيجة البحث بأن الحكم يمكن أن يأخذ نموذجا واحدا أو مجموعة من تلك النماذج مع بعضها، مع بعض التعديل والتغيير في هيكلتها ووفقا لمضمون ونطاق العمل المؤسسي.

3-5- الحكم الصالح والديمقراطية:

لقد أكدت الدراسات أن هناك علاقات تحكم كل من الحكم الصالح والتنمية، وهذه الأخيرة التي تتماشى مع الديمقراطية، ويبدو من الواضح أن مفهوم الحكم تطور موازاة مع تطور مفهوم التنمية، لاسيما لما انتقل محور الاهتمام من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي ثم إلى التنمية الإنسانية، وذلك عندما تبين بجراء أن تحسين الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية حياة المواطنين ومستوى عيشهم، وظهر مفهوم الحكم الجيد بجلاء عندما أضحت التنمية مرتبطة بالتكامل بين النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي ومستندة على العدالة في التوزيع والمشاركة، أي التنمية المستدامة التي بدونها لا يمكن تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.[1]

3-5-1- علاقة الحكم الصالح بالتنمية:

لقد تغيرت مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية البشرية المستدامة ثم التنمية الإنسانية، واقترن هذا التطوير بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات منظمات الأمم المتحدة، ومؤخرا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ويعود السبب في ذلك إلى أن النمو الاقتصادي لبعض الدول لم يتوافق مع تحسين مستوى عيشة أغلبية السكان، وبهذا المعنى فإن تحسن الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية الحياة للمواطنين.

إن تطور مفهوم التنمية إلى تنمية بشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي وتستند هذه العملية إلى منهاج تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد على المشاركة، كما أنه يتضمن التخطيط الطويل المدى، ليس للموارد الاقتصادية فحسب، بل للتعليم والسكن والبيئة والثقافة السياسية والتركيب الاجتماعي أيضا، وتم ربط مفهوم الحكم الصالح مع مفهوم التنمية البشرية المستدامة، لأن الحكم الصالح هو الرابط الضروري لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.

---

[1] – د.ادريس ولد القابلة، الحكامة (الإدارة الرشيدة). ورقة عمل.

لقد ركزت تقارير التنمية البشرية التي بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإصدارها منذ العام 1990 على مفهوم نوعية الحياة، وعلى محورية الإنسان في العملية التنموية، ودرجت هذه التقارير على تضيف الدول بناء على مفهوم ومعايير التنمية البشرية المستدامة.[1]

إن النمو الاقتصادي ما هو إلا وسيلة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة وليس غاية بحد ذاته وأن واجب ومسؤوليات الحكم الصالح أن يتأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين نوعية الحياة للمواطنين.

إن التنمية البشرية المستدامة تنمية ديمقراطية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل، أو إلى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وعبر تمكين الفئات المهمشة، وتوسيع خيارات المواطنين وإمكاناتهم، وهذا التعريف الأخير هو م سماه تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 بالتنمية الإنسانية.

إن تمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم يتطلب تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، وعبر تفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية منظمات المجتمع المدني، وهذه صفات ومؤشرات لا يؤمنها إلا الحكم الصالح.

باختصار، يمكن إدراج خمسة مؤشرات أساسية للتنمية البشرية المستدامة وهي:

*** التمكين:**

أي توسيع قدرات المواطنين وخياراتهم، وإمكانية ممارستهم الحرية الاختيار بعيدا عن الجوع والحرمان، وبالتالي إمكانية مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.

*** التعاون:**

وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدر أساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري، وتكون التنمية البشرية معنية بهذا البعد.

[1] – د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، من كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص65.

*** العدالة في التوزيع:**

وتشمل الإمكانيات والفرص وليس فقط الدخل، وكمثال على ذلك حق الجميع بالحصول على التعليم.

*** الاستدامة:**

وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة، وحقها في العيش الكريم.

*** الأمان الشخصي:**

ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أية تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير، ويمكن إضافة الحرية والحق في اكتساب المعرفة والشفافية وتمكين المرأة بشكل خاص اعتمادا على مؤشرات التنمية الإنسانية الوارد ذكرها في تقرير التنمية الإنسانية العربية، إن هذه المؤشرات لا تتحقق إلا بوجود نظام إدارة للدولة أو حكم سليم بالأحرى يضع السياسات العامة ويطبقها.[1]

3-5-2- الديمقراطية والتنمية:

لقد أثبتت الدراسات إلى وجود علاقة عند فحصها المقاربات بشأن طريقة الحكم الديمقراطي في تمكين الفقراء، وبالتالي فهي تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، التي تأخذ الموجة الثالثة للديمقراطية التي زادت عدد الأنظمة الديمقراطية في العالم، تشير إلى التحاليل الأخيرة لدراسات الحالات التي تطلعت إلى العلاقة بين الديمقراطية والنمو والتماسك الاجتماعي في وصف الروابط بين الحكم الديمقراطية والتطور الاجتماعي، من المهم التمييز بين دعم الحكم الديمقراطي كمجموعة مثالية من المبادئ المعيارية لأجل حكم الدولة وعمليات تقييم أداء الحكومات الديمقراطية الفعلي.[2]

3-5-2-1- تحديد الديمقراطية:

قد تكون الديمقراطية معروفة لدى معظم الناس، لكنها مفهوم لا يزال يساء فهمه واستخدامه، وحسب التعريف القاموسي الديمقراطية حكم الشعب تكون السلطة العليا في منوطة بالمواطنين، يمارسونها مباشرة، أو بواسطة وكلائهم المنتخبين من خلال نظام انتخابي حر" إن الديمقراطية مجموعة أفكار ومبادئ

[1] - د.حسن كريم، مرجع سابق، ص66.

[2] - نفس المرجع السابق، ص67.

تدور حول الحرية، لكنها تتضمن أيضا مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل، والانتخابات الحرة، والحقوق المتساوية، الحريات الفردية، المحاسبة ... ويشير التعريف الذي وضعته "دار الحرية" "Frecdom House" للديمقراطية في العام 1998 إلى ثلاثة عناصر في هذا المفهوم، هي:

3-5-2-1-1- الحقوق المدنية:

يحتاج الناس إلى حرية التعبير لينشؤوا مجتمعات مدنية، فالحريات المدنية توفر لهم الفرصة لتطوير الأفكار والتعبير عنها بالاستقلال عن آراء الدولة.

3-5-2-1-2- الحقوق السياسية:

تشير هذه الحقوق إلى مدى المشاركة الحرة للمواطنين في اختيار صناع القرار، وفي التأثير في القرارات السياسية، يكون وضع الحقوق السياسية حيز التنفيذ أكثر فعالية إذا ما تم ذلك بواسطة المجتمعات المدنية، ففي هذه المجتمعات يلتقي المواطنون لتقويم قضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومناقشتها ليبنوا أمة، دولة يكون لها بعض الهوية الوطنية.

3-5-2-1-3- الضوابط الموازين المؤسسة:

تشير هذه الضوابط والموازين إلى حماية الحقوق إزاء الأعمال الكيفية التي يمكن أن تصدر عن الدولة، فالمواطنون في النظام الديمقراطي يختارون قادتهم ويحتفظون بالقدرة على ضبط صلاحيات هؤلاء القادة مؤسساتيا، ويقوم "روبرت داهل" فب كتابه "الحكم التعددي: المشاركة والمعارضة" ثمانية من متطلبات الحد الأدنى ليصبح القول بأن بلدا ما يتمتع بالحكم التعددي، وهي الصفة الأقرب التي يمكن إطلاقها على نظام يتمتع بالديمقراطية الليبرالية، هذه المتطلبات هي:[1]

- حرية تشكيل المنظمات والانضمام إليها.
- حرية التعبير.
- حق التصويت.
- الأهلية للمناصب العامة.
- حق القادة السياسيين بالتنافس على كسب الدعم.

[1] - بيبا نوريس، دور الديمقراطية في تحقيق وتحسين المساواة والتطوير المستدام واستئصال الفقر (المؤتمر الدولي السادس للديمقراطية الجديدة، أو المستعادة" الدوحة، قطر، 29 أكتوبر 2006 إلى 01 نوفمبر 2006، ص6-8.

- مصادر بديلة للمعلومات.

- انتخابات حرة وعادلة.

- مؤسسات صانعة لسياسة الحكومة تعتمد على التصويت، وأنماط أخرى للتعبير عن حق الاختيار.

يبدو جليا أن هناك تركيزا على تعريف مفهومي محدد للديمقراطية، أي على مصطلح واسع الاستخدام، وكذلك على مصطلح عملي تطور على امتداد فترة طويلة ليصبح "ديمقراطية سياسية" أو بالأحرى "ديمقراطية ليبرالية" لذلك سنركز في مناقشتنا لحالة الديمقراطية في الوطن العربي على المكونات التي يحتويها تعريف كهذا.

هذه المكونات هي: [1]

أ- سياسة الشعب.

ب- حكومة قائمة على موافقة المحكومين وعلى تداول السلطة.

جـ- حدود دستورية للحكومة، من بينها فصل السلطات.

د- حقوق متعلقة بالحريات ووسائل إعلام حرة ووصول إلى المعلومات.

هـ- انتخابات حة وعادلة.

و- حكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات.

ز- المساواة أمام القانون وتطبق مسامر للقانون.

ح- تعددية اجتماعية واقتصادية وسياسية، بما فيها مجتمع مدني مستقل.

ط- قيم التسامح، والبرعماتية والتعاون، والتسوية.

على مستوى آخر، تعرف الديمقراطية أيضا كنمط من أنماط اتخاذ القرار، أو كصيغة حكم يشارك فيها الشعب في صياغة سياسة عامة تعمل من ضمنها الدولة بمسؤولية، وتخضع من خلالها للمحاسبة على قراراتها وأعمالها، في الأدبيات الأخيرة، ولاسيما تلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة، الإنمائي والبنك الدولي، يشار إلى هذا الوضع بأنه الحكم الصالح، كذلك تتم إقامة رابط قوي بينه وبين التنمية، سواء كانت تنمية بشرية مستدامة أم تنمية شاملة.[2]

---

[1] - د.حسن كريم، مرجع سابق، ص69.

[2] - د.حسن كريم، مرجع سابق، ص70.

3-5-2-2- العلاقة بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية:[1]

إنه من السائد كثيرا بأن السياسة والاقتصاد أمران منفصلان ولا علاقة لأحدهما بالآخر، وأن الحرية الفردية مسألة سياسية بينما أن الرفاهية المادية مسألة اقتصادية، وبأنه من الممكن ضم أي نوع من الأنظمة السياسية إلى أي نوع من الأنظمة الاقتصادية، والتطبيق المعاصر الأوضح لهذه الفكرة هو الدفاع عن "الاشتراكية الديمقراطية" من قبل العديد من الذين يدينون في الوقت ذاته القيود التي تفرضها "الاشتراكية الديكتاتورية" على الحرية الفردية في روسيا، وكذلك هؤلاء المؤمنين بأنه من الممكن أن تقوم دولة بتبني الخصائص الأساسية للأنظمة الاقتصادية الروسية وفي الوقت ذاته ضمان الحرية الفردية من خلال تلك الأنظمة السياسية.

والفكرة التي تتناولها الدراسات أن هناك علاقة جوهرية بين السياسة والاقتصاد بحيث أنه بالإمكان الجمع فقط بين أنظمة سياسية واقتصادية محددة دون غيرها، وأنه على وجه الخصوص لا يمكن لمجتمع اشتراكي أن يكون في الوقت ذاته ديمقراطيا ضمن مفهوم الحرية الفردية.

إن الأنظمة الاقتصادية يلعب دورا مزدوجا في تأسيس مجتمع حر، فمن ناحية، فإن الحرية في الأنظمة الاقتصادية هي بذاتها جزء من الحرية بمفهومها الأوسع، وهي هدف نهائي بحد ذاتها أما في المرتبة الثانية فإن الحرية الاقتصادية كذلك وسيلة لا يستغني عنها في سبيل تحقيق الحرية السياسية.

إن الأنظمة الاقتصادية مهمة بسبب تأثيرها على تركيز أو توزيع السلطة، فذاك النوع من النظام الاقتصادي الذي يوفر الحرية الاقتصادية بشكل مباشر، وأعني النظام الرأسمالي التنافسي يشجع كذلك الحرية السياسية لأنه يفصل السلطة الاقتصادية عن السلطة السياسية وبذلك يمكن أحدهما من أن يوازن الآخر.

إن الدليل التاريخي يتحدث بصوت واحد عن العلاقة بين الحرية السياسية والسوق الحرة، فلا أعلم عن أي مثال في أي مكان أو زمان لمجتمع تميز بقدر كبير من الحرية السياسية، وفي الوقت ذاته لم يستخدم شيئا شبيها بالسوق الحرة لتدبير معظم نشاطه الاقتصادي.

---

[1] - ميلتون فريدمان، العلاقة بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية، مصباح الحرية 2006.
www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/164 html.

إن العلاقة ما بين الحريتين السياسية والاقتصادية معقدة وليست بأي شكل من الأشكال أحادية الجانب، ففي بداية القرن التاسع عشر كان "لبنثام" و "الراديكاليين الفلسفيين ميالا لاعتبار الحرية السياسية كوسيلة نحو الحرية الاقتصادية، وقد آمنوا بأنه يتم كبح الطبقة العاملة عن طريق القيود التي تفرض عليهم، وبأنه إن أعطى الإصلاح السياسي عامة الشعب حق التصويت لعملوا في صالحهم والذي كان التصويت لسياسة عدم التدخل (مبدأ يقاوم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية إلا بمقدار ما يكون ذلك ضروريا لصيانة الأمن وحقوق الملكية الشخصية).

إن وجود السوق الحرة لا يلغي بالطبع الحاجة إلى الحكومة، بل على العكس من ذلك فإن للحكومة دور أساسي كمنبر يحدد "قواعد اللعبة" وكحكم يفسر ويفرض القواعد المتفق عليها، والذي يقوم به السوق هو تقليل مجال المسائل التي يجب البث فيها من خلال الوسائل السياسية، وبالتالي التقليل من مدى الحاجة للمشاركة بشكل مباشر في اللعبة، إن الصفة البارزة للعمل من خلال القنوات السياسية هي أنها تميل إلى الحاجة أو إلى فرض خضوع كبير، ومن جهة أخرى، تكمن الفائدة العظمى للسوق بأنها تسمح بتنوع كبير، إنها بالمفهوم السياسي نظام تمثيل نسبي وقوتها الشعبية أو قوتها الاقتراعية الفعلية، بحيث يستطيع كل شخص بالتصويت للون رباط العنق الذي يريده والحصول عليه، إن جاز هذا التعبير.[1]

3-5-2-3- الديمقراطية والازدهار الاقتصادي:[2]

تصبح الطريقة الأولى المباشرة التي يمكن لهذه العلاقة النجاح من خلالها قائمة إذا كان الحكم الديمقراطي أكثر فعالية في توليد الرفاه والازدهار الوطنيين الشاملين، فعلى سبيل المثال، إذا كانت أنظمة الحكم الديمقراطية أكثر فاعلية في حماية حقوق الملكيات وحكم القانون وتشجيع الثقة بالأعمال، تبين أنها أكثر ثباتا من شأن ذلك توسيع الإنتاجية وتحفيز الاستمرار ونمو الدخل المحلي الإجمالي للشخص الواحد وبالتالي "إنقاذ كافة السفن" تعتبر هذه النظرية جذابة لكن الدليل على أن الديمقراطيات أفضل للنمو تدحضه دراسات الحالة والأدلة المنهجية على السواء، فالحالات التي تعجز عن التوافق وهذا النموذج تشمل الأوتوقراطيات الحديثة التي حققت أرباح اقتصادية استثنائية في الناتج المحلي الإجمالي بالرغم من غياب انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب بشكل كامل أو حتى جزئي، إلى ذلك، طبقت النموذج

[1] - ميلتون فريدمان، مرجع سابق.

[2] - بيبا نوريس، مرجع سابق، ص06-07.

الآسيوي الشرقي سنغافورة والصين وقد شهدت كل منهما معدلات نمو اقتصادية بلغت 9% أو أكثر مما جعل بعض المراقبين يضع عملية تسلسلية "للتنمية الاقتصادية أولا والديمقراطية ثانيا".

وفي أماكن أخرى، أحرزت دول كثيرة في أمريكا اللاتينية إنجازات ملحوظة في الحقوق السياسية الحريات المدنية إثر إدراج الانتخابات التنافسية المتعددة الأحزاب في بداية التسعينات فضلا عن الإصلاحات السياسية في حين تبين أن أداؤها الاقتصادي متغير وساء تزامنا عدم المساواة في الدخل بين الدول في وضع كهذا، يمكن لعدم الرضا عن الأداء الديمقراطي لحل مشاكل دولة ما وحل المشاكل الاجتماعية أن يولد خيبة وسخرية سياسيتين، كما رصد البعض أدلة على استياء عام ضد طريقة عمل الديمقراطية الليبرالية والليبرالية الاقتصادية الجديدة في أمريكا اللاتينية على الرغم من عدم رفض المثال الديمقراطية بحد ذاتها كذلك، رافقت عملية الديمقراطية في أوروبا الوسطى والشرقية صدمات في تحرير الأسواق وخفض لخدمات الرفاه التي يبدو أنها زادت من عدم المساواة الاقتصادية بالرغم من أن المراقبين لاحظوا في الوقت عينه أن الدول التي اعتمدت الديمقراطية أسرع من غيرها هي أيضا تلك التي أحرزت أكبر الأرباح في الازدهار الاقتصادي.

الشكل (18): المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالي للحكومة.[1]

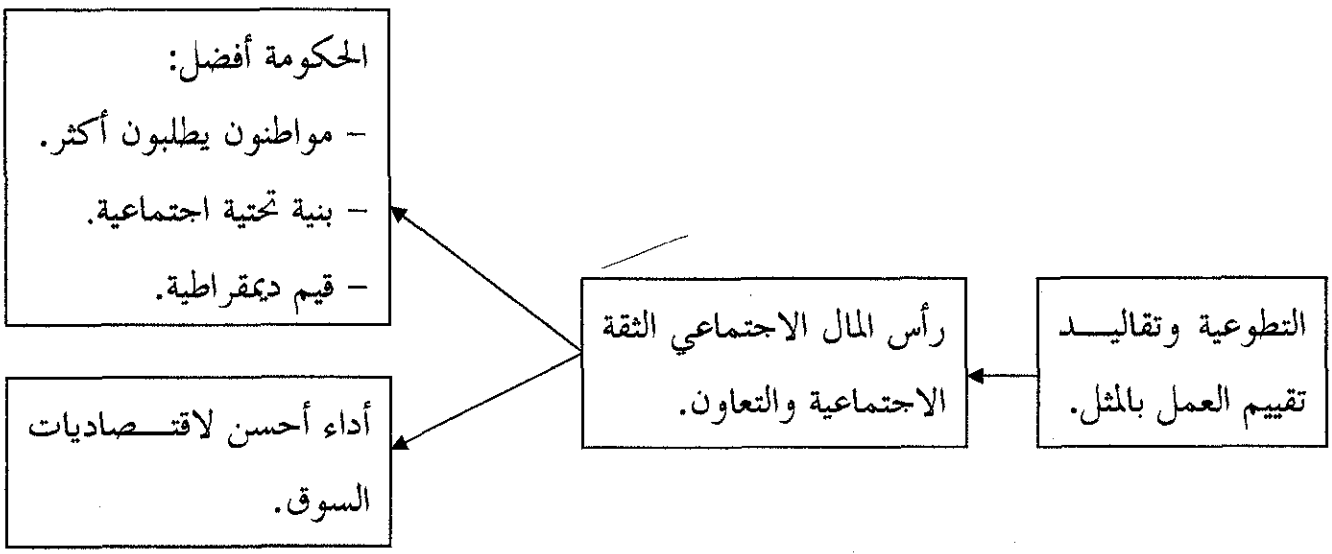

[1] - نفس المرجع السابق.

الشكل (19): بناء القدرات وإشراك المجتمع المدني في تحسين تقديم الخدمات العامة: [1]

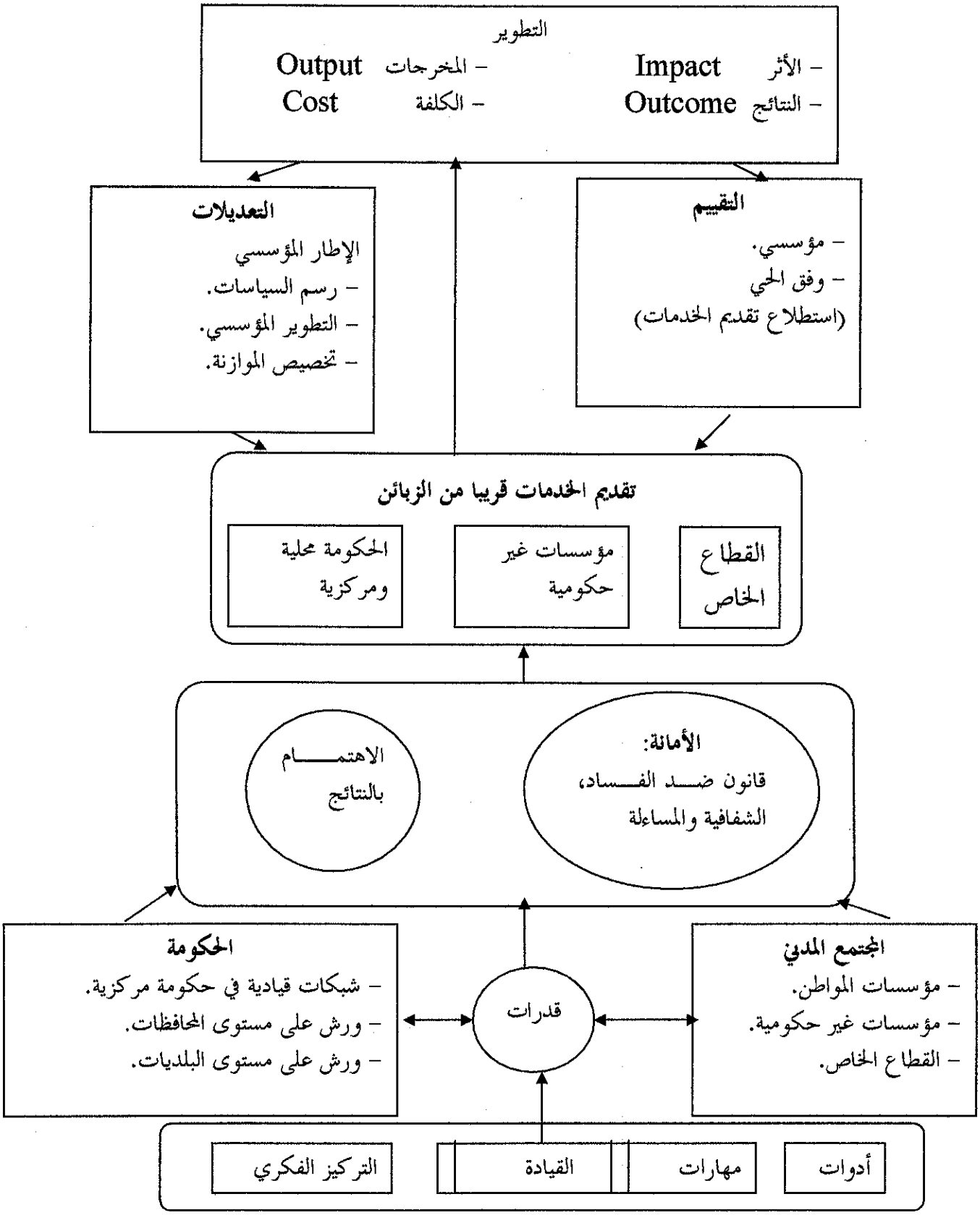

[1] - نفس المرجع السابق

3-5-2-4- الإرادة السياسية وقدرة الدولة:[1]

إن رفض المفاهيم البسيطة جدا للطريقة التي تعمل فيها الحكومة الديمقراطية يعزز تلقائيا التنمية البشرية، تشدد الدراسات على أن المزيج بين التنظيم السياسي وقدرة الدولة هو أساسي لهذه العملية.

من ناحية المحاسبة، من المفترض بشكل عام بأنه في المبدأ، يجب أن تسمح بعض المميزات الرئيسية التي تمدد الأنظمة الديمقراطية وبشكل خاص الانتخابات العادلة والامتيازات العالمية والتشريعات الشاملة والحريات السياسية لتنظيم وتكييف المجتمع المدني والمساواة أمام القانون للفقراء والضعفاء والمحرومين بالمشاركة بالتساوي في النشاط العام لإظهار مطالبهم وتقديم مصالحهم في كل أمة من خلال الأحزاب والجمعيات والشبكات والتحركات التي بإمكانها أن تصر على إعادة توزيع العدالة، ومن خلال هذه القنوات المتعددة يجب أن يتمكن الناس العاديين من التعبير عن حاجاتهم الاجتماعية للضغط على المسؤولين المنتخبين وتحميل الممثلين والحكومات مسؤولية أفعالهم، كما يتم جعل اتخاذ القرارات التنفيذية أكثر شفافية من خلال تدقيق الهيئة التشريعية، ويخضع القادة لحكم القانون من خلال المحاكم، وبالتالي إن القنوات الديمقراطية التي تنظم مشاركة الفقراء والمستضعفين يجب أن تحدث مطالب من أجل مدارس أفضل وعناية صحية وبيئة أنظف وأقل خطورة وسياسات إعادة التوزيع الاجتماعي والاقتصادي لتخفيف الفقر والجوع، إن المطالبة الرئيسية هي أن الديمقراطية تشمل الموافقة العالمية لكافة الموطنين والتعبئة المجانية للمنظمات والأحزاب والمجموعات بما فيها البرلمانات والقادة المنتخبين الذين يمكن استبدالهم من قبل الناخبين، وبالتالي السماح بحماية منصفة للمصالح.

من ناحية القدرة، يجب أن تسمح مؤسسات وإجراءات الحكومة الديمقراطية في الدولة لصانعي السياسات بالاستجابة بشكل فعال أكثر لطلبات الفقراء، يتم اعتبار مؤسستين بشكل عام بأنهما هامتان، يتطلب القطاع العام على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية القدرة لرفع الإيرادات الكافية وتقديم خدمات كافية تستجيب للحاجات الاجتماعية للتعليم والسكن والعناية الصحية،[2] غالبا ما تكون قدرة الخدمات العامة على تلبية المتطلبات الاجتماعية الرئيسية وحماية المواطنين غير مناسبة في الحالات حيث

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 10-11.

[2] - يحيا نوريس، دور الديمقراطية في تحقيق وتحسين المساواة والتطوير المستدام واستئصال الفقر (المؤتمر الدولي السادس للديمقراطية الجديدة، أو المستعادة" الدوحة، قطر، 29 أكتوبر 2006 إلى 01 نوفمبر 2006.

تكون الدول ضعيفة أو حيث تكون الدول قد انهارت تماما، قد يلعب نظام العدالة أيضا دورا هاما في هذه العملية من خلال الحفاظ على حكم القانون وحقوق الملكية وتعتقد بأن كلاهما يعززان الازدهار الاقتصادي والوطني وتتمثل كافة الزوارق ويقلل من عدم المساواة بين مداخيل الأمم.

3-5-2-5- المفاهيم الرئيسية:

ما الذي نستنتجه من التغييرات في الحكومة الديمقراطية؟ تحدد الأنظمة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقا للترتيبات المؤسساتية الرسمية التي تحدد توزيع السلطات ضمن الدولة، تحدد أفكار "تشمبيترين" للديمقراطيات بمعيار الانتخابات المتعددة الأحزاب وقدرة هيئة الناخبين على عزل القادة المنتخبين عند انتهاء توليهم المنصب، وهو مفهوم غير وافي ولكنه أيضا ضيق على نحو غير مناسب باستثناء أي اعتبار للمشاركة والحريات المدنية إلحاقا لعمل "روبرت دال" كحد أدنى، نفهم من هذا التقرير أن الأنظمة الديمقراطية هي تلك التي تتميز بثلاثة مبادئ: الحرية والعدل والانتخابات المتكررة للمسؤولين الحكوميين بما في ذلك حقوق المواطنين في الانتخاب الوطني وانتشار الحريات المدنية والحقوق السياسية (بما في ذلك حرية التعبير والمعلومات والمشاركة) تعتبر هذه المعايير إلى حد بعيد على أنها الحد الأدنى من الشروط الضرورية لنظام الحكومة الديمقراطية، تعتبر الإصلاحات المؤسساتية الإضافية عامة على أنها مستحسنة لإنجاز النطاق الأوسع ولكن الأقل للقيم الواضحة المحددة للحكم الجيد، يمكن تفسير هذا المفهوم بطرق متعددة، حيث أنه تم تحديد قائمة طويلة من المعايير، بخاصة استحسان القاعدة القانونية وتسليم الخدمات الفعالة والمنافسة ضمن الخدمة المدنية ومراجعات وموازنات السلطة التنفيذية وشفافية صنع القرارات وانعدام الفساد والقابلية للرشوة، تشارك الديمقراطية بعض المبادئ العامة، ولكن نجد ترتيبات مؤسساتية عديدة بين الدول الديمقراطية، بما في ذلك القواعد الخاصة بالسلطة وقواعد المشاركة بالسلطة، والمنفذين البرلمانيين والرئاسيين والدول التي تتمتع بأنظمة الانتخاب النسبي والمختلط والأغلبية إضافة إلى الدول الوحدوية والفدرالية.

إضافة إلى ذلك لا تقتصر الحكومة الديمقراطية على دور الدولة، بأية وسيلة كانت، كالرأي العام والأحزاب والوسائل الإعلامية الجديدة والشبكات الاجتماعية والمجموعات والهيئات في المجتمع المدني التي تلعب كافة دورا حيويا في هذا الإجراء، غير أن التركيز الأهم في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم

على مقارنة وتقييم أداء الحكومة الديمقراطية ضمن الدول الأمم، إضافة إلى ذلك، تقتصر الدراسة على بحث دور المؤسسات الرسمية وأثرها التي تعتبر على أنها تتمتع بقواعد منطبقة قانونية متجسدة في السندات الرسمية والدستورية والتشريعات وقواعد السلوك والإجراءات الإدارية المخولة بموجب القانون والمنظمة من قبل المحاكم نشدد على هذه على أنها الأدوات الرئيسية للسياسة العامة، القابلة للتعديل والإصلاح بموجب الإجراء السياسي، سواء بموجب القانون التشريعي أو القرار التنفيذي أو المراجعة الدستورية أو الحكم القضائي أو المرسوم البيروقراطي سوف نطرح جانبا القواعد المتجسدة في المعايير الاجتماعية، وتشكل نماذج السلوك الغير الرسمية والعقوبات الاجتماعية أيضا توقعات مشتركة متبادلة وتحدد السلوك بين الفاعلين السياسيين، بما أن هذه تتغير تدريجيا بإجراءات مختلفة كالضغوطات الاجتماعية والحملات الإعلامية وتدابير القيم الثقافية القائمة خارج الميدان السياسي الرسمي.[1]

[1] – نفس المرجع السابق، ص11.

خلاصة الفصل:

ان اهمية المؤسسات في الاقتصاد كما بينتها الدراسات العلمية جعلت من معظم الدول النظر في جميع سياساتها وقوانينها فيما يتعلق بمراحلها التنموية، الا ان الانتقال من هذه النتيجة الى صياغة السياسات فيما يتعلق بالاصلاح الاقتصادي والمؤسساتي تحيط به العديد من المحاذير، فالحلول المؤسساتية التي تؤدي الى اداء اقتصادي جيد في بيئة معينة ربما كانت غير ملاءمة في بيئة اخرى اذا لم تتوفر الاعراف المعضدة والمؤسسات المكملة واليات التطبيق.

او كما يقول "دوغلاس نورث" رائد اقتصاديات المؤسسات: (ان نقل القوانين السياسية والاقتصادية للاقتصاديات الغربية المتطورة الى اقتصاديات العالم الثالث وشرق اوروبا ليس شرطا كافيا للاداء الاقتصادي الجيد).

وبالنسبة للجزائر، فقد انتهجت مسار الاصلاح واهتمت بالجوانب المؤسسية للاقتصاد من خلال تطبيقها برامج اصلاحات اقتصادية والتي رافقتها اصلاحات مؤسساتية لتعزيز الانتقال من اقتصاد مركزي الى اقتصاد السوق واقرار الحرية الاقتصادية والسياسية، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في الفصل القادم من التماسنا موضوع الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية المطبقة في الجزائر.

الفصل الثاني

الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية المطبقة في الجزائر

مقدمة:

لقد أدت أزمة انهيار أسعار البترول عام 1986 إلى ظهور إختلالات هيكلية عميقة في الاقتصاد الجزائري ، أبرزت أساس المشكل في النموذج المتبع ، و هو تصميمه بكيفية تعتمد بشكل شبه كلي على مردود واحد (المحروقات) بنسبة 97%.

و كانت النتيجة أنه بانهيار أسعار المحروقات في السوق الدولية تبين وصول هذا النموذج إلى نفاد قدراته في إحداث التنمية المطلوبة ، حيث انهارت أيضا التوازنات الاقتصادية الكلية و المالية بالإضافة إلى تأزم الإختلالات الاجتماعية.

وما زاد الامر تعقيدا، خروج الشعب الجزائري في مظاهرات كثيفة في احداث 28 اكتوبر 1988 في وجه السلطة ذات الحزب الواحد مطالبين باصلاح الوضع المزري وتغيير النظام، فاجبرت الحطومة على اقرار اصلاحات جذرية شاملة لكل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالاضافة الى خلق مؤسسات استشارية وذات طابع تسييري واختصاصي تساهم وتقرر في مختلف الانشطة والسياسات المقررة.

وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل مبرزين اهم الاصلاحات المطبقة في الجزائر:

- ✓ الاصلاحات الاقتصادية التي قررت بعد ازمة 1986
- ✓ الاصلاحات السياسية والمؤسساتية وفق نمط التعددية الحزبية وحرية التعبير.

1- الاصلاحات الاقتصادية

1-1- الفلاحة

بدون شك القطاع الأول الذي مسته الإصلاحات هي الفلاحة ، فهذا القطاع عرف كثيرا من الإصلاحات و القوانين ، ومن أهم هذه القوانين هو قانون إستصلاح الأراضي و حيازة الملكية العقارية ، ثم قانون المستثمرات الفلاحية و إصلاحات 1990 فيما يتعلق بالقانون العقاري.

1-1-1- قانون إستصلاح الأراضي و حيازة الملكية العقارية

من أجل توسيع الأراضي الزراعية و تحفيز الفلاحين على إصلاحها ، و أيضا محاربة الإهمال للأراضي قطاع الثورة الزراعية صدر قانون اكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح بتاريخ 13 أوت 1983 تحت رقم 83-18 الذي ينص على أن كل مستصلح قام باستصلاح أرض تصبح ملكا له، فوزعت 250 ألف هكتار على 57 ألف مستفيد، استصلحت منها 95 الف هكتار و دخلت 71 ألف هكتار عملية الإنتاج، و انتشرت عملية الإصلاح في المناطق الزراعية بالجنوب ثم تلتها الهضاب العلي[1].

1-1-1-1-مجال تطبيق قانون الاستصلاح[2]

تم تطبيق القانون على الأراضي العمومية، أي الأراضي التابعة ملكيتها للدولة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية غير قابلة للزراعة إلا بعد استصلاحها، و يستثني من ذلك :

- ← أراضي قطاع التسيير الذاتي (بما فيها تعاونيات قدماء المجاهدين).
- ← أراضي صندوق الثورة الزراعية.
- ← أراضي الغابات و الحلفاء.
- ← الأراضي المتخصصة للمشاريع الاستثمارية العمومية أو الجيش .
- ← الأراضي الداخلة في المناطق العمرانية
- ← أراضي القطاع الخاص.

[1]- هاشمي الطيب -تقييم برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الجزائر- رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية- تخصص اقتصاد التنمية- جامعة تلمسان- دفعة 2006-2007.ص 52

[2]- رابحي زبيري: الإصلاحات في قطاع الزراعة و آثارها على تطوره: أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-1997.ص43

1-1-2 قانون المستثمرات الفلاحية واصلاحات 1990 (القانون العقاري)[1]:

بعد النتائج السلبية لإعادة هيكلة القطاع ألفلاحي من ضعف الإنتاج و الإنتاجية وسوء التسيير و اللامبالاة و تراكم حجم المديونية و تحمل الدولة جميع أعباء القطاع إلى جانب مشاكل أخرى كانت وليدة النظام الاقتصادي السائد آنذاك كتهميش القطاع الزراعي أمام الخيارات الصناعية و سيطرة العقلية البيروقراطية الإدارية و طول مدة تنفيذ القرارات التي تميزت بنوع الارتجالية حولت الفلاح من صاحب مهنة غير مرتبط دخله مباشرة بإنتاج الأرض .جاء إصلاح و قانون 1987 الذي وفر المناخ الهام للعمل ألفلاحي وفق أطر عقلانية و تحرر من خلالها من القيود الإدارية و التي كانت عائقا أمام روح المبادرة و العمل الجهد .

1-1-2-1-مضمون قانون المستثمرات الفلاحية:

أصدر قانون المستثمرات الفلاحية رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 يعتبر إجراء عرفته الفلاحة الجزائرية فمن خلاله يتم تحديد حقوق وواجبات المنتجين و تحديد كيفيات الاستغلال الزراعي بهدف تنمية الحاجات الغذائية واحتياجات الاقتصاد الوطني ,فجاء هذا القانون بمايلي:[2]

- يقضي بنهاية الثورة الزراعية و حل المزارع الاشتراكية ,و توزيع ممتلكاتها على العمال في شكل استفادات فردية أو جماعية مع احتفاظ الدولة بملكية الأرض .
- حرية إدارة تسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية و اتخاذ القرارات المناسبة مع ترك الحرية الكاملة للمزرعة في ذلك
- إلزام المستفيدين كان فردا أو جماعة بالمحافظة على الطابع ألفلاحي للأرض و استغلالها .
- احتفاظ الدولة بحق الإشراف و التوجيه بحيث أصبح دور الدولة يتمثل في التوجيه العام للأنشطة الزراعية .و تحديد المحاور الكبرى للخطة الزراعية دون التدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنتاج كما و نوعا و في حجم العمال .
- وضع مسيري المستثمرات الفلاحية أمام مسؤولياتهم و ذلك بسبب تراكم الديون على المستثمرات الفلاحية سابقا ,الذي اعتبرته الدولة ناتجا عن التهاون و التبذير و اللامبالاة باعتبار الدولة وحدها التي كانت تدفع أجور العمال و تغطي العجز الذي كانت تعاني منه نسبة كبيرة من مستثمرات القطاع العام .

---

[1]- رابحي زبيري: الإصلاحات في قطاع الزراعة و آثارها على تطوره: أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-1997،ص 44-45.

[2]- هاشمي الطيب/ مرجع سابق.ص 55.

إذ أن نسبة 68.5 % من مجموع المزارع 1985-1986 المتوسط البالغ عددها 3.412 كانت تعاني عجزا .

☜ربط الدخل بالإنتاج لأنه لوحظ أن عمال القطاع ألفلاحي يتقاضون أجورا دون أن ينتجوا إنتاجا ماديا لقاء أجورهم مع أنه يمكنهم ذلك ,فجاء هذا القانون من أجل تجنب هذا العجز بجعل الفلاحين ينتجون دخولهم .

☜تجانس الوحدات الفلاحية من حيث المساحة و التخصص في الإنتاج حسب عمل كل مستثمرة و اختصاصها أو حسب العدد الذي تشكل منه المستثمرة ,فقد جاءت في شكل وحدات صغيرة و متوسطة الحجم تأخذ الأشكال التالية :

♦ مستثمرات فلاحية جماعية و تشمل 28.909 استغلالات زراعية جماعية تتكون الواحدة منها من 3 إلى 6 مزارعين و تتربع على مساحة 80 هكتار من الأراضي .

♦ مستثمرات فلاحية فردية حيث المساحة المخصصة جد صغيرة لا يمكنها أن تتحمل أكثر من فلاح و تشمل 16.439 استغلالات فلاحية .

♦ مزارع نموذجية و تشمل 188 مزرعة فلاحية متخصصة في إنتاج النباتات النموذجية و الحيوانات و تكوين الفلاحين .إلا أن الملاحظ هو أن المزارع النموذجية ثم اختيارها على أسس غير واقعية و غير موضوعية .و كذلك الأمر بالنسبة لتقسيم الممتلكات, فالمستثمرات الفلاحية الممتدة على مساحة تقدر بـــــ 3.8 مليون هكتار حيث أن كل مستفيد بإمكانه أن يتمتع بالملكية الخاصة لجزء أو كل من رأس المال المستثمرة الفلاحية جماعية المستثمرة الفلاحية ما عدا الأراضي التي تبقى ملكيتها تابعة للدولة ,أي أن المنتجين الفلاحيين يتمتعون بحق امتلاك (جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرات الفلاحية) .

1-1-3- [1] إصلاحات قانون 1990 (القانون العقاري)

نتيجة للسلبيات التي ظهرت في مرحلة المستثمرات الفلاحية 1987 و فشلها في تحقيق الأهداف المسطرة ،جاءت إصلاحات 1990 بواسطة القانون 90 – 25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري ،الذي جاء في ضوء قانون استقلالية المؤسسات و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر على غرار بقية دول العالم ،وفي ضوء الوضع الاقتصادي الذي أصبحت فيه الجزائر تعاني منأزمة

[1]- مبروك مقدم، الاتجاهات الزراعية وعوائق التنمية في البلدان النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.ص 57

اقتصادية حتمت عليها اللجوء إلى مؤسسة«بريتون وودز » وغيرها من المؤسسات المالية التي لم تبخل على الجزائر بتوجهاتها خاصة في مجال الخوصصة و تحرير الأسعار .و هو ما كان بالفعل،و كان من أهم ماجاء به هذا القرار هو إعادة الأراضي المؤممة في إطار الأمر 71- 73 المتضمن الثورة الزراعية إلى ملاكها الأصليين بشرط أن تكون :

قد أممت و ليس تنازل عنها أصحابها ،و أن تحافظ على طابعها الفلاحي و أن لايكون ملاكها الأصليين قد أدينوا خلال الحرب التحريرية بسبب سلوكاتهم و ألا يكونوا قد تحصلوا على تلك الأراضي عن طريق صفقات تمت خلال أو بعد حرب التحرير مع المعمرين .

- ألا يكون المالك قد استفاد وفقا للقانون 87 – 19 و أن يتعهد أيضا باستغلال الأرض .
- أن يكون المستغل تحت أي صفة من جنسية جزائرية ،و أن تكون إعادة الأرض لا توجب التعويض و لا أي تكاليف أخرى تدفعها الدولة للمالك الأصلي .
- الاستغلال يجب أن يخص المستثمرات الفلاحية بأكملها قصد الحفاظ على ضرورة نجاحها و تفاديا لتجزئة الأراضي .
- البيع يكون فوريا أو بالأقساط على مدة لاتتعدى 10 سنوات و لا يتم تقسيم المستثمرة إلا بعد استكمال شروط البيع بينما الكراء يكون على مدة أدنى تساوي 30 سنة قابلة للتحديد ،وتحدد أثمان البيع و الكراء حسب وضع المستفيد ووضعية الأراضي و مكان تواجدها و الحالة العامة لسوق العقار الفلاحي .

1-1-3-1-أهداف الإصلاحات قانون 90 – 25

1. زيادة الإنتاج عن طريق تغير العلاقة بين الأرض و مستغل لها إلى علاقة بين الأرض و مالكها عن طريق إعادة حيازته لها باعتبار أن الحيازة من أهم الدوافع الفردية للإنتاج .
2. عدم ترك الأراضي الزراعية غير مستغلة إذ تعتبر حسب هذا القانون أراضي غير مستغلة كل قطعة أرض فلاحى لاتستعمل فعلا للفلاحة لموسمين متتاليين على الأقل .
3. حماية الأراضي الفلاحية من جميع أشكال التعدي ،حيث سجلت قبل صدور القانون حالات عديدة من أشكال التعدي (خاصة التوسع العمراني و الصناعي) الذي نتج عنه ضياع حوالي 250.000

هكتار من الأراضي الزراعية منها 100 هكتار من الأراضي المتبقية . و حدد القانون بدقة مواصفات الأراضي الزراعية أو ذات الوجهة الفلاحية .

وهي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاج يستهلكه الإنسان أو الحيوان أو موجه للصناعة يستهلك مباشرة أو بعد تحويله ،و منع تحويلها عن وجهتها الفلاحية إلا بالقانون .

4. مراجعة الإصلاحات السابقة و تسوية النزاعات العقارية الناتجة عنها، حيث ، قانون 90 – 25 نص على إلغاء الأمر المتضمن الثورة الزراعية و إعادة الأراضي المؤممة إلى ملاكها الأصليين لكن هذه العملية واجهت عدة مشاكل أهمها مشاكل خاصة بأراضي الملك الخاص التي أممت أو تبرع بها أصحابها في إطار الثورة الزراعية .

إلا أنه ما إن شرع في التطبيق الميداني حتى دخلت الجزائر وضعا لازالت لم تخرج منه بعد،و لم تعرف إصلاحات 1990 نتائج تذكر ولازال ملف العقار ألفلاحي يراوح مكانه بسبب اختلاف الرؤى حول خوصصة القطاع التي لم يعد هناك جدالا فيها.

1-2-استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

إعادة الهيكلة بنوعيها العضوي والمالي لم يكن له التأثير المرجو، فبقي ضغط المديونية الخارجية والتدهور الكبير في المردودية. كل هذه العوامل جعلت المسؤولين في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي أعاقت سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 88-01 في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات.[1]

1-2-1- مفهوم الاستقلالية ومجالات تطبيقها[2]

نستطيع تلخيص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم

[1] - ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص62.
[2] - علاوي لعلاوي وآخرون، استقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص19.

وشركات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية. ويمكن عرض المجالات التي تطبق فيها الاستقلالية كما يلي:

أ- الاستقلالية في اتخاذ القرارات: فبعدما كان اتخاذ القرارات مخول للوزارة الوصية أو السلطة جاء هذا المرسوم ليضع المؤسسة العمومية الاقتصادية مسؤولة عن كل قرار تتخذه. وذلك يتجلى في:

- حرية التصرف للمؤسسة في موجوداتها وفق علاقاتها التعاقدية.
- قرارات الاستثمار تكون تحت تصرف المؤسسة وما يخدم مصلحتها (الرفع من معدلات مردودية الاستثمار).
- حرية تحديد السعر وفق تكلفة الانتاج وهو يعتبر تكريس لتطبيق اللامركزية.
- تحديد أساليب المكافأة وشروط التشغيل بإصدار قانون رقم (11/90) المؤرخ في 1990/05/21 المتعلق بشروط التوظيف.

ب- التحكم في الأمور المالية: وهذا النوع من الاستقلالية يتطلب الكفاءة في التسيير وتجعل المسير دائما يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة لعملية التمويل والتحكم في تكاليف الانتاج بأكبر قدر ممكن، لأن ذلك يضمن تحقيق مستوى معين من الأرباح لتستعمله المؤسسة في إعادة الإنتاج (التمويل الذاتي)، وكذلك يسمح بضمان حق المقرضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي.

ج- المراقبة وتقييم الأداء: إن أحد أوجه تحقيق اللامركزية في القرار هو مراقبة تنفيذ القرارات المتخذة والأهداف المقررة من طرف المؤسسة وبالتالي فالضرورة تلزم إقامة رقابة صارمة ومنظمة تتم في الوقت المناسب، وهذا يجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية وبشكل أحسن على الدوام. وتهدف الرقابة إلى:

- التأكد من تنفيذ المهام والتي ينبغي إتمامها.
- معرفة مواطن الخلل والنجاح على مستوى الوظائف.
- التأكد من معرفة الأخطاء في الوقت المناسب واكتشاف النقائص...إلخ.[1]

[1]- علاوي لعلاوي وآخرون، مرجع سابق، ص 20-21.

1-2-2- أسباب وشروط المرور إلى الاستقلالية:[1]

1-2-2-1-الأسباب: وتقسم هذه الأسباب إلى:

أ- **الأسباب الاقتصادية:** وهي كثيرة ونذكر من أهمها:

- المشاكل الناجمة عن الإخفاق في تطبيق إعادة الهيكلة.
- سوء توزيع الموارد.
- التدخل الكبير للدولة في جميع الأمور الخاصة بالمؤسسة بتقييد المؤسسة الاقتصادية من خلال احتكار عملية اتخاذ القرارات.
- سوء الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية.

ب- **الأسباب السياسية والقانونية:** ونذكر من أهمها:

أحداث أكتوبر **1988** والتي تعبر عن حالة أزمة سياسية تمثلت في إنفجار شعبي بشعارات تندد ببيروقراطية الإدارة وسلوكات بعض المسؤولين ذوي النفوذ وكذلك نقص الطلب على اليد العاملة وارتفاع البطالة، وهذه الأحداث أدت إلى تسارع كبير في الإصلاحات الاقتصادية بعدما كانت بطيئة السير لوجود معارضة داخلية ترفض التغيير للحفاظ على مصالحها اللاشرعية المحصل عليها في النظام السابق. وكان جوهر هذا الإصلاح يتمثل في:

- التغيير الجذري في هيكل الحكم عن طريق توزيع جديد لوظائف الأجهزة التنفيذية والمراقبة في التسيير الجديد.
- إعفاء الدولة عن تحمل كل شيء وجعلها تقتصر على الوظائف الكلاسيكية التي تقوم بها أي دولة في البلدان ذات اقتصاد السوق.
- ظهور شعار جديد يتمثل في الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح الطريق أمام المبادرة الفردية.

د- الأسباب الإجتماعية: منها مشكل تفشي البطالة وسط الشباب القادرين على العمل والعجز المتفاقم للسكن الاجتماعي بالمدن والندرة في تموين السوق بالمواد حتى الضرورية والقدرة الشرائية المنخفضة لأفراد المجتمع...إلخ.

---

[1] - Rapport général sur l'autonmie des entreprises publique 89/90 P14.

كما أن بروز طبقة الأغنياء المؤثرة على مراكز القرار جعل نوع من الغموض يحوم حول المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسسة الاقتصادية التي لم تصبح قادرة على تحمل عبء الاقتصاد. وبذلك أصبح من غير المنطقي المواصلة في ضخ الأموال لتغطية عجزها بنفس الهياكل والمسيرين. وبالتالي البحث عن هيكل جديد ومسيرين جدد بذهنيات جديدة قابلة للتأقلم مع المحيط أصبحت ضرورية.[1]

1-2-2-2-شروط المرور إلى الاستقلالية:[2]

في إطار القوانين (88-01 إلى 88-06) لسنة 1988 التي تحدد مقاييس المرور إلى الاستقلالية، حيث تم تصنيف المؤسسة على أساس رأس المال العامل والحالة الصافية، فهناك 4 أصناف للمؤسسات. فالمؤسسات التي لها حالة صافية موجبة تمر مباشرة (تنتقل إلى الاستقلالية). أما الحالتين الأخرتين (ر.م عامل موجب وحالة غير صافية، ر.م عامل سالب وحالة غير صافية) فتحتاجان إلى إجراءات تطهيرية لتحسين وضعيتهما تحضيراً لدخولهما في هذا الإصلاح.

1-2-3- أهداف ومجالات تعميق الاستقلالية:[3]

1-2-3-1-الأهداف: عملية الاستقلالية ليست هدفاً في حد ذاتها وإنما هي تجربة تهدف إلى البحث عن فعالية أحسن للجهاز الاقتصادي ولتحقيق هذا التصحيح المنظم والمستمر يجب العمل على:

- إعادة الاعتبار للمؤسسة بتحديد أهميتها وشخصيتها وإعطائها الحق في إدارة أعمالها بنفسها لتفرض مكانها في السوق وفق أساليب تسييرية حديثة وخصوصاً لمواردها البشرية، بتشجيع روح المبادرة والطموح. فيجب إذن على المؤسسة إقامة الدليل على مردوديتها وقدرتها على التنافس بفضل سياسة التقليل من التكلفة ومراعاة الجودة في الأسواق الداخلية والخارجية.

1-2-3-2-مجالات تعميق الاستقلالية: فتطهير وإصلاح المؤسسة ومحيطها خلال فترة إعادة الهيكلة عموماً (العضوية والمالية) كان يجب تعميقه وفق الاستقلالية في المجالات التالية:

---

[1]- Rapport général sur l'autonmie des entreprises publique 89/90 P15

[2] -Abdelhamid Brahimi : l'économie Algérienne, OPU 1991 ,P412.

[3]- علاوي لعلاوي وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

أ- التخطيط والتسيير: بتحديد ديمقراطية ولا مركزية في التخطيط عن طريق التقليل من تدخلات المركز (قانون 02/88) المؤرخ في 1988/01/12، وهو ما يحرر المؤسسات من التدخل المباشر لأجهزة الدولة في التسيير والمتمثل في مجرد تعليمات إدارية لا تقيم أدنى حساب لربحية المؤسسة.

ب- التمويل: بخلق نظام جديد للعلاقات بين المؤسسة والبنك قائم على تجسيد الفعالية في الاستثمارات وتكييف إجراءات توظيف المؤسسة وتحسين أكثر للخدمات وبالتالي تمكين المؤسسة من الحصول على الأموال بصفة منتظمة.

ج- تحرير نظام تحديد الأسعار: وفق القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار والذي أقام نظاماً جديداً يقوم على مقياس حساب تكاليف الإنتاج وحالة العرض والطلب والمنافسة الاقتصادية، وقسم الأسعار إلى 3 فئات:

- أسعر حرة.
- أسعار ذات هوامش مراقبة (يمكن تغييرها بعد أخذ رخصة من السلطات المعنية).
- أسعار مراقبة: تحددها السلطات المعنية (السكر، الحليب...إلخ.).

د- تحرير نظام تحديد الأجور: باعتماد البرلمان الجزائري سنة 1990 مادة تسمح بتحديد الأجور على أساس التفاوض ضمن معطيات اقتصادية وحسب مردود العمل. عكس ما كان معروف وفق القانون العام للعمل (SGT) منذ 1978 الذي كان ينص على المساواة في الأجور لصالح فئات عمل متساوية.

ه- تحرير التجارة الخارجية: يهدف إلى وضع الإنتاج الوطني في المنافسة الخارجية لدفع المنتجين على زيادة الكفاءة في استخدام وسائل الانتاج وتخفيض التكاليف مع رفع جودة المنتجات وبالتالي الحصول على حصص في الأسواق العالمية. من دون أن ننسى أيضاً إمكانية الاستفادة من بعض المنتجات والتجهيزات المستوردة والقليلة التكلفة بالنسبة لتلك المصنوعة في الجزائر.

1-3- الإصلاح النقدي و المالي :

في إطار الإصلاح الاقتصادي المعتمد منذ سنة 1988 و القاضي بإرساء قواعد و ميكانيزمات التحرير الاقتصادي يعتبر البنك أو الجهاز المصرفي النواة الرئيسية لتحريك و دفع تعاملات المؤسسات الاقتصادية و من هنا يصبح البنك مؤسسة عمومية اقتصادية تسيير وفق قواعد القانون التجاري و المدني بحيث يخضع لمعايير

المتاجرة و الحرية الاقتصادية تسيير وفق قواعد القانون التجاري و المدني بحيث يخضع لمعايير المتاجرة و الحرية الاقتصادية ، و نتيجة لذلك يخضع البنك لمبدأ الاستقلال المالي و التوازن المحاسبي كما يتحمل بالمقابل كل ما ينجز عن أعماله و نشاطاته سواء كانت ايجابية أو سلبية.

1-3-1- إصلاحات القطاع المالي

في سياق التحول الجزائر إلى اقتصاد السوق أدخلت تعديلات جذرية على طريقة عمل القطاع المالي لفترة 1989- 1991 وكانت تهدف إصلاحات القطاع المالي إلى زيادة الاعتماد على قوى السوق والمنافسة ولهذا كان من الضروري تحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها.

تمثلت المرحلة الأولى للإصلاح في إنشاء إطار مؤسسي ملائم وتمثلت الخطوة الأولى في قرار 1987 بانسحاب الخزينة من عملية تمويل الاقتصاد، أين اقتصرت مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية والقطاعات الاستراتيجية ثم سنة 1989 أين تم انشاء سوق النقد بين البنوك التجارية التي منحت لها الاستقلالية.

لقد حدثت نقطة تحول في عام 1990 بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي نص على ما يلي:

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية؛
- انشاء مجلس النقد والقرض؛
- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية وتحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة للحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وإعادة الفائدة.[1]

1-3-2- قانون القرض والنقد 90/10[2]

وضع قانون 10/90المتعلق بالقرض والنقد النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين،و أُعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة،وللبنوك

---

[1]- الطاهر لطرش/تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة2/ص200-201

[2]- انظر قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة. كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحـــديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة لغاية 14/ 04/ 1990 وفق جدول يمتد على 15سنة. وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

1-3-2-1- مبادئ قانون القـــرض و النقد :

سمح قانون 10/90 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد،الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري،قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ويعتبر القانون 10/90 المتعلق بالنقـــد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتـــراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكـــون عليها النظام البنكي، فيعتبر مـــن القـــوانين التشريعية الأساسية للإصـــلاحات، بالإضافـــة إلى أنـــه أخذ بأهـــم الأحكام التي جاء بها قانـــون الإصلاح النقدي لسنة1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988.

حمل هذا القانون في طياتـــه أفكارا جـــديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقـــوم عليها وآليات العمل التي يعتمـــدها، تعكس إلى حد كبـــير الصـــورة التي سيكون عليها هـــذا النظام في المستقبل.

و من أهم مبادئ قانون القرض و النقد هو الفصل بين دائـــرة الميزانية ودائـــرة الائتمان فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الـــدور الأساسي في تمـــويل استثمارات المـــؤسسات العمومية،حيث هُمّش النظام المصرفي وكان دوره يقتصـــر على تسجيل عبـــور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات،وخلق مثل هـــذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانـــون النقـــد والقـــرض ليضع حدا لذلك ،فأبعـــدت الخزينة عن منح القـــروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمـــويل الاستثمارات العمومية المخططة من طـــرف الدولة .

و عليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين

- إحداث لجان استشارية من أعضائه؛
- ولكونه سلطة نقدية من حقه إصدار أنظمة مصرفية تتعلق ب:
- إصدار النقد، غرف المقاصة، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- النظم والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية...الخ.

صلاحيات البنك المركزي:

عرف البنك المركزي في قانون 90-10 بأنّه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية:

- يدعى البنك المركزي الجزائري في علاقته مع الغير -بنك الجزائر-؛
- يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الغير وتتمثل مهمته الأساسية في توفير أفضل الشروط لنمو الاقتصاد الوطني مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وهذا عن طريق تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة القرض.

ولكون البنك المركزي مستقل عن الخزينة العمومية فإنّه يجبر هذه الأخيرة على تسديد جميع ديونها اتجاهه وفي الآجال المحددة، حيث يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري في حدود 10%من الإيرادات العادية للدولة للسنة المالية الفارطة، كما يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة المالية، وهذا لتجنب تراكم ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، عكس ما كان في السابق، وعليه يكون تمويل الخزينة من خلال السوق النقدية وذلك عن طريق طرح سنداتها العامة للاكتتاب الاختياري عوض أن تقترض من البنك المركزي.

1-3-3- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقة [1]:

على عكس نظام تخطيط المركزي التي كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة آنذاك، و تبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحته ، بل أن الهدف الرئيسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية و الدائرة النقدية ، يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي ، و لكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، الجزائر OPU الطبعة الثانية 2003، ص 142.

بإبعاد الخزينة عن هذه المهمة ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، كما سمح الفصل بين هاتين الدائرتين لبلوغ الأهداف التالية :

- ✓ تناقص إلتزمات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- ✓ استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح قروض .
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية ، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

1-3-5- إعادة الاعتبار للسياسة النقدية :[1]

من مبادئ قانون النقد و القرض 10/90 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة خلال ثلاث عقود من الزمن، و نتيجة لذلك أعيد للبنك المركزي وظائفه و مهامه التقليدية منها :

- ✓ إصدار الأوراق النقدية و القطع المعدنية.
- ✓ تحديد قيمة و شكل و حجم و مواصفات الأوراق و القطع النقدية.
- ✓ شروط كيفية مراقبة صنع و إتلاف الأوراق و القطع النقدية.
- ✓ منح رخص إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الأجنبية.
- ✓ الترخيص بفتح و اعتماد مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية.
- ✓ يصم البنك المركزي السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة و غير المباشرة (معدل ، الخصم ، سياسة السوق النقدية).

1-3-6- إنشاء سلطة نقدية وحيدة :

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة ، فوزارة المالية كانت الوصية على النظام البنكي و نتحرك على أساس أنها سلطة نقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو أنها سلطة نقدية كذلك ، اما البنك المركزي و باحتكاره امتياز لنقود ، يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية أيضا ، لذلك جاء قانون النقد و القرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية ، و أن

[1]- نفس المرجع السابق، 144.

ينشأ سلطة نقدية و حيدة و مستقلة على أي جهة كانت ، و قد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية و بذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد و القرض.

جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:

- ✓ وحيدة ، ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- ✓ مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الهداف النقدية .
- ✓ و موجودة في الدائرة النقدية لكي يصمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى تعارض بين الأهداف النقدية.

1-3-7- اللجنة المصرفية

مهمتها مراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

مراقبة البنوك و المؤسسات المالية ثم التعهد به من طرف قانون النقد و القرض للجنة البنكية، تتمثل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائب في الرئاسة في حالة غيابه.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ، و يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- عضويين يقترحهما وزير المالية بناء على كفاءتهما في العمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي.

1-3-8- إصلاح سياسة سعر الصرف

شهد نظام الصرف في الجزائر منذ سنة 1986 تعديلات عديدة تزامنت أغلبها مع الإصلاحات الاقتصادية، وكان الهدف منها إعطاء القيمة الحقيقة الداخلية والخارجية للدينار الجزائري ليواكب التطورات التي تشهدها التطورات التجارية .

خلال عام 1991 وكجزء من محاولة لتعديل الأسعار النسبية المحلية وزيادة الانفتاح خفض الدينار الجزائر بأكثر من% 100 إلى 22 دج 1 للدولار ، وخلال الفترة 1990- 1994 وصل معدل التخفيض الاسمي لقيمة الدينار في المتوسط إلى 4% فقط سنويا مما جعل قيمة الدينار حوالي 24دينار لكل دولار في السوق الرسمية، غير أن هذا الاستقرار النسبي لم يتفق مع الظروف الاقتصادية أنذاك، حيث أن صدمات التبادل التجاري المعاكسة والسياسة المالية التوسعية أدت إلى ارتفاع التضخم بمعدلات عالية ولذلك ارتفعت قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقية بنسبة % 50 بين أكتوبر 1991 ونهاية 1993 ، كما ارتفعت

مرة أخرى النسبة بين السعر في السوق الموازية والسعر الرسمي بحلول 1994 إلى أربعة أضعاف، وفي عام 1994اتبعت سياسة مرنة لإدارة سعر الصرف وجرى بعض التخفيض الاسمي حتى منتصف عام 1996 ، ومنذ ذلك الوقت أدت السياسة المالية المتشددة وتقوية المركز المالي الخارجي للجزائر إلى تعزيز استقرار سعر الصرف مما يساعد بدورها على تثبيت التوقعات بانخفاض التضخم، كما أصبح سعر الصرف مرنا من خلال عقد جلسات يومية لتحديد السعر تحت إدارة البنك المركزي الجزائري، ومن الخطوات المهمة التي اتخذت في جانفي 1996 استحداث سوق النقد الأجنبي فيما بين البنوك[1].

1-3-9- إصلاح الساسة النقدية

يتمثل دور الساسة النقدية في تكييف عرض النقود والطلب عليها بهدف منع الاضطرابات التي تؤثر على الانتاج الحقيقي، كما تهدف إلى تحقيق الاستقرار في معدل التضخم عند مستويات دنيا دون أن تغفل عن نمو متباطئ في الكتلة النقدية مع ضبط صارم للسيولة المحلية.

يكون ذلك عن طريق عدة وسائل أهمها لجوء البنك المركزي إلى المزيد في إعادة تمويل البنوك وكذا في توفير أذنات الخزينة بالإضافة إلى إلغاء القيود على هوامش سعر الفائدة والتي تهدف إلى توفير المناخ المناسب كي تتجدد آليات السوق بالنسبة لسعر الفائدة .لهذا عملت الجزائر منذ استقلالها على تحسين وتطوير سياستها النقدية وخاصة فترة تحولها إلى اقتصاد السوق من خلال تبنيها عدة إصلاحات هيكلية على اقتصادها.

1-4- تحرير التجارة الخارجية

مست الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها للإنتقال إلى اقتصاد السوق عدة مجالات ، وكان الهدف من الإصلاحات الموجهة لقطاع التجارة الخارجية هو إلغاء إحتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي ، لذلك اتخذت عدة إجراءات وقوانين لتنظيمها وتحريرها سعياً منها لتطوير هذا القطاع الإستراتيجي .

[1]- كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص114.

1-4-1- التحرير المقيد

يعتبر قانون المالية لسنة 1990 نواة التغيرات في السياسة التجارية الجزائرية ، الذي ألغى بصدور قانون المالية والنقد في أفريل 1990 كل إجراءات الإحتكار المعمول بها من قبل الدولة ، إذ أنه يكفل حرية الأجانب في الإستثمار بالجزائر إلا باستثناء القطاعات التي ما زالت تحت إحتكار الدولـــة[1].

ولكن يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الصادر بتاريخ 7 أوت 1990 ، أول إجراء رسمي يؤكد مضي الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية ، إذ وفقا للمادتين 40-41 من القانون المذكور يمنح المشرع الحق لتجار الجملة والوكلاء في إستيراد البضائع وإعادة بيعها[2].

ولتسهيل عمليات الاستيراد حول المشرع الحق في فتح حسابات للعملة الأجنبية لممارسي هذا النشاط ،فأصدر بنك الجزائر في هذا السياق عدة أنظمة في 8 سبتمبر 1990 لتوجيه هذه الممارسات وتتمثل فـــي[3]:

← النظام 90-02 : والذي يحتوي شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ويدخل تحت هذه الصفة :

* كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص .
* كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري مهما كانت صفتها .
* كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة .
* كل جمعية أسست وفقا لقانون 87-13 الخاص بالجمعيات .
* كل شخص معنوي أخر يخضع للقانون الجزائري استناداً لمداخلهم من استغلال أملاك وخدمات .

← النظام 90-03 : تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج .

← النظام 90-04 : اعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم .

---

[1]- يمكن الإطلاع على الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 14-04-1990 .

[2]- المادتين 40-41 من قانون المالية التكميلي 90-16 بتاريخ 07-08-1990.

[3] - Cahier de la reforme N°1 .P 156-161.

يظهر من هذه الأنظمة أن التسيير والإشراف على الاستيراد أصبح من صلاحيات بنك الجزائر والبنوك التجارية .

غير أن هذه المرحلة المحتشمة في إطار السير نحو حرية التجارة واجهتها عدة مشاكل منها [1]:

- ✓ عدم إمكانية قيام المنافسة لتمويل عمليات التصدير والاستيراد،بل اللجوء إلى السوق الحر للحصول على العملة الأجنبية .
- ✓ انتقال رؤوس الأموال من العملة الأجنبية للخارج .
- ✓ ضرورة قيام المتعاملين غير المقيمين بالإستثمار الداخلي .

1-4-2- التحرير التام

نظراً للمشاكل العديدة التي واجهتها التجارة في الفترة 1990 ، ونظرا للتحرير المقيد الذي لا يدفع إلى الأمام و لكن يعرقل أكثر- من الممارسة الإحتكارية – لأنه يتأرجح بين الإثنين أصدرت السلطات المرسوم 91-37 في 13 فيفري 1991 الذي يؤكد إلغاء الإحتكار في مجال التجارة الخارجية ويكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي سارت فيه الجزائر منذ التسعينات لتحرير هذا النشاط ويؤكد المرسوم المذكور على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية .

فقد أصبح كل شخص مسجل بالسجل التجاري بصفته بائع بالجملة ، كل مؤسسة عمومية ، وكل مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مسجلة بالسجل التجاري وذلك كيفما كانت وضعية المتعامل ونوع البضاعة المستوردة،لهم الحق في إستيراد البضائع ما عدا المواد ذات الإستهلاك الواسع التي تخضع لدفتر الشروط من وزارة التجارة قبل الاستيراد.[2]

وفي هذا المضمار لكي تتسنى الممارسة لنشاطات التجارة الخارجية في جو حر ، أصدر بنك الجزائر التعليمة 91-03 في 21 أفريل 1991 التي توضح شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد وقد نصت هذه التعليمة على ما يلي :[3]

إلغاء ميزانيات العملة الصعبة بالنسبة للمؤسسات العمومية .

---

[1] - Hocine Benissad : Algérie restriction et reformes économiques, op-cit, P 93.

[2]- الهادي خالدي : المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، بوزريعة، 1996،ص 224.

[3] - Hocine Benissad : Algérie restriction et reformes économiques, op-cit, P 94.

على المستورد ين أن يتحصلوا على تمويلات خارجية للعمليات التي تفوق مليوني دولار ووضع المقابل بالدينار في البنك المتعامل معه .

التوطين[1] (DOMICILIATION) أمر إجباري لدى البنك المعتمد .

إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين .

نلاحظ أن البنوك التجارية أصبحت هي المراقب والمنظم الوحيد لعمليات التجارة الخارجية خاصة فيما يخص الواردات.

وقد نتج خلال فترة التحرير التام ،التي خاضت غمارها الجزائر منذ فيفري 1991 إلى غاية الفصل الثالث من سنة 1992 عدة تجاوزات من بينها:

تحطيم الإقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة ،باستيراد مواد ومنتجات منافسة للمنتجات الوطنية لهدف الربح السريع .

الإعتماد على إستيراد المنتجات التامة الصنع بسبب سهولة الحصول على السجلات التجارية مما أدى إلى إغراق السوق بها .

اكتساب البنوك لكافة الإمتيازات التجارية ، مما أدى إلى تجاوزات عديدة بسبب السلوكات البيروقراطية البعيدة عن التسيير العقلاني للموارد .

نظرا للمشاكل التي واجهت المعاملات التجارية بعد المرسوم 91-37 في فيفري 1991 نتيجة التحرير الفوضوي الذي دخلت فيه السياسة التجارية الجزائرية واستمر إلى غاية 18 أوت 1992حيث تدخلت الحكومة بإصدارها التعليمة رقم 625 والتي ترجع للإدارة إمتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مساعي تحرير المبادلات التجارية ، وقد تضمنت فيما يخص عمليات التجارة الخارجية ما يلي :

- ✓ تبقى الأولوية في الاستيراد لاحتياجات الشعب الأساسية .
- ✓ التسيير الصارم لوسائل الدفع الخارجية .
- ✓ حماية القطاعات الإقتصادية .

[1]- يعرف التوطين على أنه العملية التي يختار من خلالها المتعامل المقيم، البنك الذي سيتعهد معه بأن يقوم بكل الإجراءات البنكية اللازمة من خلاله .

✓ تحديد النفقات بالعملة الأجنبية إلى الحد الأدنى .

✓ التقليص من اللجوء إلى الديون قصيرة الأجل من أجل تمويل الواردات.[1]

" ووفقا لهذه التعليمة تم إنشاء لجنة Le comite ad-hoc مكلفة بالسهر على متابعة عمليات " المبادلات التجارية وتنظيمها ، وقد تولت هذه اللجنة تسيير الواردات ، وكانت تجتمع مرة كل أسبوع لكي تدرس الملفات الخاصة بالإستيراد فتتولى فحص هذه الملفات وبلغ عدد الملفات المدروسة في سنة 1993 أربعة آلاف ملف ،ووصل المبلغ الذي سمحت بإستيراد ما قيمته من بضائع 9.7 مليار دولار.

ولكن بعد موافقة الجزائر على برنامج الإصلاحات المقترح من طرف صندوق النقد الدولي وإعادة جدولة الديون الجزائرية في إطار بنود الإتفاقية المبرمة (STAND-BY) ، كان على الحكومة أن تضع حدا لتدخل الإدارة في تسيير التجارة الخارجية ،فأصدرت التعليمة رقم 94-13 بتاريخ 12 أفريل 1994 التي تضع حدا لمهام هذه اللجنة ، وتؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية في الجزائر.[2]

ومنذ ذلك التاريخ تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة ،فكل شخص طبيعي أو معنوي ،خاص أو عمومي مسجل في السجل التجاري وفقا لما جاء في المرسوم 91-37 ودون الحاجة إلى إذن للإستيراد يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد .

وتبعا للتعليمة 94-13 أصدر بنك الجزائر التعليمة 94-20 بتاريخ 12 أفريل 1994 التي ضمنت حرية الحصول على العملة الصعبة لإستيراد السلع،لكل الأعوان الإقتصادية المقيدين في السجل التجاري .

إن تحرير التجارة الخارجية في سنة 1994 جاء وفقا للإرادة السياسية في تطبيق برنامج الإصلاحات ، وارتباطات الدولة مع صندوق النقد الدولي من اجل إعادة جدولة الديون ، الذي يرمي إلى توفير الإستقرار المالي ،وإعادة بعث الإقتصاد الوطني بإدماجه في إقتصاد السوق الأمر الذي فرض على الجزائر إنشاء مؤسسات مكلفة بتسيير وترقية ومتابعة عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى المساهمة في تطوير هذا القطاع.

---

[1] - **Hocine Benissad : Algérie restructuration et reformes économiques, op-cit, P 185-186.**

[2] - Ammor Belhimer : la dette extérieure de L4Algerie,Casbah édition, Alger, 1998, p 173-175.

1-5- تحرير الأسعار

كانت سياسة الأسعار منذ الإستقلال ترتكز حول الإقتصاد المخطط وكان الإعتقاد السائد هو أنّ الإدارة المركزيةتستطيع التحكم بشكل جيّد من حيث تحديد مستوياتها وتعيين هوامش الأرباح التجارية بصفة نسبية ومطلقة،و هذا التفكير تمّ تدعيمه مع انطلاق المخطط الرباعي الأوّل 1970-1973 الذي من خلاله وضع نظام للأسعار مراقبة من طرف الدولة وتسطر السياسة التنموية.إنّ العيوب التي كانت تنجم عن تطبيق نظام الأسعار السابق والإنتقال الشاسع لتوازن سوق السلع والخدمات أصبحت تقتضي إعادة النظر في دور الأسعار وإعطائها نظرة حديثة تتلاءم مع قوانين الإقتصاد، على هذا الأساس فإنّ إعادة الهيكلة المالية تمّ اعتمادها في سنة 1982 أعطت أهمّية كبيرة لهذا المشكل الذي كان من بين أهدافه تخفيض العجز المالي للمؤسسات التي تسببت فيه الى حد كبير الأسعار الإدارية،كما أن النظرة الجديدة حاولت أن تعطي للأسعار دورها الأساسي في الإقتصادية ويقصد بها ربط بتكلفة الإنتاج مع تغطية المطاريف التلقائية نتيجة الدعم المقدّم للسلع الأكثر ضرورة (تعويض الخسارة للمؤسسات التي بيع منتوجاتها بأسعار اقل من الأسعار الحقيقية).

وفي سنة 1988 وعندما أعطيت المؤسسات استقلاليتها أصبح من الضروري إقامة نظام جديد للأسعار يتكيّف مع قواعد المتاجرة وميكانيزمات وآليات السوق،وعلى هذا الأساس تمت المصادقة على قانون جديد في 1989/07/05 تحت رقم 89/12 وهو يترجم الى حد كبير طموحات المؤسسات وسياستها التجارية الرامية الى الرفع من طاقتها الماليةوتحسينها. كما أنّ القانون 04/88 المتعلّق بتعديل القانون التجاري يأخذ بعين الإعتبار طبيعة المؤسسة التجارية ويخضعها لقواعد اللغة الجديدة (النافسة، المردوديةالفعّالية،الربح،...) وهو ما لم يتحقق إلاّ بتحرير الأسعار بطريقة فوضوية دون أي دليل إقتصادي صحيح أومنطق سوقي رشيد، وهذا بطبيعة الحال سوف ينعكس لا محل سلبيًّا على القدرة الشرائيةللمواطنين فتتأثّر بدورها ممّا يؤدي في بعض الحالات الى تكدّس مخزونات المؤسسات نتيجة الإنخفاض الشديد في طاقة البيع.[1]

1-5-1- نظام الأسعار المقنّنة:[2]

يتمحور هذا النظام حول محورين أساسيين هما:

- **المحور الأوّل:** يخصّ الأسعار المضمونة للإنتاج حيث تخضع لهذا النظام كل الموارد والخدمات التي يقتضي إنتاجها وحماية، فضمان سعر أدنى للإنتاج يسمح للمنتج بالحفاظ وتنمية النشاط المعني على أن يتمّ

---

[1]- قانون رقم 89- 12 المؤرخ في 1989/07/05، الجريدة الرسمية رقم 29- 1989.

[2] - Youcef Deboub, **Le nouveau mécanisme économique en algerie**, OPU, 1985, p101.

تحديد هذه الأسعار بواسطة مرسوم وبالقيمة المطلقة. أمّا فيما يخص المنتوجات المعنية بهذا النظام نذكر على سبيل المثال (الحبوب،التبغ، بذور البطاطا،الحليب،السكر، الطماطم الصناعية)، بينما تركيبة الأسعار المضمونة فتتكوّن من كل التكاليف الإنتاجية بما فيها الضرائب والرسوم دون ادخال الخسارة المتوقّعة في الصرف، أمّا الأسعار المتعلّقة بالمواد المستوردة فتتحدّد من خلال الأسعار العالمية طبقًا لمعدّل الصرف الرسمي المتّخذ على مستوى الجمارك مضاف إليه بعض الحقوق الرسوم كذلك الهامش التجاري المحدّد بواسطة قرار وزاري.

- **المحور الثاني:** يتعلّق أساسًا بتحديد الأسعار القصوى في المجال الإنتاجي والتوزيعي حيث سيشكّل هذا الأخير الوسيلة المفضّلة لتطير تكوين وتحفيز المجهودات التقنية وهذامادامت التكاليف الزائدة الناتجة عن تحسين النوعية تدمج في السعر الأصلي، أمّا على المستوى التجاري (مجال التوزيع) فالمقصود منه القضاء على ظاهرة التظخّم الناجمة عن التلاعب بالهوامش التجارية في حقل التوزيع وكذلك العمل على توجيه الإستثمارات نحو القطاعات المنتجة بالإستعانة بواسطة تحرير الأسعار مع تنفيذ كلّ الهولمش الناتجة عن عملية التوزيع كلّما سمحت ظروف السوق بذلك وهذا تفاديا لأي ارتفاع فاحش في الأسعار من طرف المؤسّسات. في هذا الإطار دائمًا وبإستخدام مثل هذه الأسعار فإنّ الدولة ستسمح بتجسيد الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بالحفاظ على القدرة لشرائية من جهة وتحفيز النشاطات ذات الأولوية من جهة أخرى مع السعي للإبقاء على الأسعار معقولة خاصّة بالنسبة للمنتوجات الإستراتيجية.

1-5-2- نظام الأسعار الحرّة أو نظام التصريح بالأسعار:

يخصّ نظام الأسعار الحرّة كل المنتوجات التي لاتدخل في قائمةالأسعار المقننة،بمعنى أن نظام الأسعار يخص فقط المنتوجات غير الإستراتيجية والتي لاتحتاج الى دعم من طرف الدولة بحيث يخضع تسييرها لقوانين السوق وميكانيزمات و آليات المنافسة التجارية.

أمّا فيما يخص الأهداف التي تطمح إليها حرية الأسعار فيمكن تلخيصها في الفقرات التالية: الأسعار الحرّة تجعل من ميكانيزمات السوق مساهما في تسوية وضبط الأسعار التي من خلالها يتحقّق السير الآلي لقانون العرض والطلب وتعطي آثار فعّالة وإيجابية على الإستثمار والإنتاج بغية ترشيد الطلب، كما تسمح الأسعار في

هذا الإطار بقياس درجة المنافسة التي تصبح المؤشر المفضل للوضعية الحقيقية للسوق ومن جهة أخرى تترجم وضعية السوق الوطنية ترجمة أكثر تعبيرًا ودلالة.

يفترض النظام الجديد للأسعار شفافية ووضوحا تامًا في إستخدام هذا النوع من الأسعار حيث يقتضي البرهنة من طرف المنتجين على منهجية تحديد الأسعار والجدير بالذكر أنه بالرغم من استعمال حرية الأسعار إلاّ أنّ تحديد الحدود القصوى للهوامش التجارية يعتبر ضروريًا وأكيدًا لتفادي التذبذبات المتوقعة في السوق والضغوط الناجمة عن التضخم،و في هذا الإطار تعتبر المراقبة البعدية إحدى آليات التنظيم الجديد وبحسب درجة المخالفة تكون درجة العقاب.

وكخلاصة لكلّ هذا يمكن القول أنّ نظام الأسعار يحدّد ميكانيزمات تنظيم وتأطير السوق بغية تحقيق تكامل حقيقي بين المخطط الوطني من جهة والسوق من جهة أخرى،كما أنّ هذا النظام يحدّد ويوضّح القواعد المتعلّقة بالمنافسة وأشكال ممارستها مع تحديد أدوات الضبط الإقتصادية امؤطّرة للسوق الوطنية التي تأخد بعين الإعتبار وضعية العرض و الطلب وفق أسعار المنتوجات المماثلة في الأسواق العالمية. وإنّ اعتماد نظام المراقبة الصارمة لتطبيق القانون يرمي إلى توفير جوّ يمتاز بالنزاهة والشفافية التامّة في التبادلات على مستوى السوق الوطني.[1]

1-6- الإصلاحات الضريبية:

تميز النظام الضريبي قبل التسعينات بالتعقيد والثقل لذلك أصبح نظام ضريبي صعب التحكم في تسييره ومكلف للغاية حيث تميّز بزيادة في الضرائب والرسوم المتميّزة بمعدلات مختلفة[2](3000 شريحة ضريبية و3000 معدّل)، تعدد الوثائق المستعملة من المصالح الضريبية والمؤسسات(1200 وثيقة)، ومهما يكن فإنّ هذا النظام مستوحى من النظام الفرنسي في ظل اقتصاد مخطط مركزي.

وفي إطار الإصلاحات الميزانية التي تبنتها الحكومة ضمن قانون المالية لسنة 1991 بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي من أجل تحديثه وعقلنته، وهكذا قد أنشأت ضرائب جديدة وإلغاء الضرائب السابقة وتمثلت الضرائب الجديدة في الضريبة على أرباح الشركاتIBS، الرسم على القيمة المضافةTVA، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG، وفي سنة 1992 أدخلت تعديلات على الرسم العقاري، هذا بالإضافة إلى الإصلاح للجهاز الضريبي.

---

[1]- قوانين المالية لسنة 1991، 1993.

[2]- Youcef Deboub,OPU, pp 109, 110.

1-6-1- إصلاح الجهاز الضريبي:[1]

لقد شرعت الحكومة منذ عام 1992 في إعادة تنظيم الإدارة الضريبية أين مسمى البرنامج جميع المصالح التي لها علاقة بالمجال الضريبي، وهكذا تمثل هذا البرنامج في النقاط التالية: تشجيع المكلفين بتقسيم مبالغ الضريبة، وضع أنظمة معالجة مع تسجيل التصريحات الضريبية، إعداد برنامج لتحقيق وكشف المخالفات والتأخر في الدفع وعدم التصريح(الغش الضريبي والتهرب الضريبي)، حيث أنّ التهرب الضريبي في الجزائر بلغ مستوى عال جدا، أين بلغ سنة 1994 مبلغ 9208 مليون دينار وهو مبلغ لا يستهان به، أما في سنة 1995 تقلص المبلغ 6962 مليون دج، وهو مبلغ مرتفع إذا ما قورن بمستوى الإيرادات الضريبية على مستوى الموازنة.

1-6-2- إصلاح النظام الضريبي:[2]

شرعت الحكومة مع مطلع 1991 بإدخال إصلاحات عميقة على النظام الضريبي وذلك عن طريق إنشاء ضرائب جديدة وهي: IRG، IBS، TVA.

فالضريبة على أرباح الشركات IBS جاءت لإلغاء إزدواجية النظام الضريبي عن طريق إدماج المؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال تطبيقها وحيث كانت تخضع المؤسسات الوطنية للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدّل 50% في حين كانت المؤسسات الأجنبية تخضع إما للضريبة على مداخيل مؤسسات البناء بمعدّل 8% أو اقتطاع الضريبة على الأرباح غير التجارية من المصدر بالنسبة للمؤسسات الخدمية بمعدّل 25% وهكذا عن طريق الضريبة على الأرباح الشركات يتم توحيد الضريبة المطبّقة على المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية، والذي يسير في إطار مبدأ شمولية القواعد الجبائية ومن ثمّ الدخول في اقتصاد السوق.

أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فقد أدخلت عليها عدة تعديلات أين وحدت الضريبة على دخل الأفراد لتحلّ محلّ مختلف الضرائب المفروضة على المداخيل والتي كانت تحمل تسمية نوعية والمتمثلة فيما يلي:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، - الضريبة على الأرباح غير التجارية؛

---

[1] - Hadj Nacer : Cahiers de reforme : 1990 2eme édition ,Vol 1

[2] - Hadj Nacer : Cahiers de reforme : 1990 2eme édition ,Vol 1.

– الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات، – الرسم العقاري المفروض على الملكية المبنية، – الضرائب التكميلية على الدخل، – الضرائب المفروضة على الرواتب والأجور.

إنّ الهدف من إحداث هذه الضريبة هو تجسيد مبدأ شمولية الجباية من جهة ومحاربة الغش الجبائي من جهة أخرى، وهذا نظرا لتنوع المداخيل التي يمكن أن يحصل عليها الفرد الواحد ومن ثمّ يصعب مراقبة مختلف هذه المداخيل وهذا ما يؤدي إلى ضعف الضرائب المحصلة وهكذا فإنّ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG تطبق على مجموع المداخيل التي يحصل عليها نفس الفرد.

الرسم على القيمة المضافة TVA: لقد تمّ تعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاجTUGP والرسم الوحيد الإجمالي على الخدماتTUGPS بالرسم على القيمة المضافة TVA، إنّ هذا الإصلاح الجبائي الذي يمس الضرائب غير المباشرة الهدف منه هو تبسيط الجباية غير المباشرة وذلك عن طريق إلغاء النظام الذي كان سائدا للرسم على رقم الأعمال(TUGP، TUGPS) الذي يعتبر معارضا مع النظام الاقتصادي الحديث، كما أنّ الرسم على القيمة المضافة لا يمس الإنتاج ولكن القيمة المضافة فقط أي يفرض على الثروة الجديدة المكونة فعلا.

كما يهدف الرسم على القيمة المضافة إلى تنمية وتقوية المنافسة التي تخوضها المؤسسات الجزائرية في الأسواق الدولية، وذلك عن طريق إلغاء العبء الجبائي الذي تتحمله المنتوجات الوطنية وخاصة الموجهة للتصدير، وبمعنى آخر فإنّ الهدف الأساسي لإدخال الرسم على القيمة المضافة TVA هو إدماج الاقتصاد الوطني في اقتصاد السوق وتنميته.

أما الرسم على النشاط المهني TAP خلال سنة 1996عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي TAIC والرسم على النشاط غير التجاريTANC برسم وحيد هو الرسم على النشاط المهني TAP وهو يفرض على كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري ويحسب على رقم الأعمال.

وبهدف توسيع الوعاء الجبائي ومكافحة الغش الضريبي تضمن قانون المالية لسنة 2001 عدة تدابير نذكر منها[1]:

[1]- مشروع قانون المالية لسنة 2001.

- إعادة هيكلة الرسم على القيمة المضافة عن طريق تخفيض المعدلات من(7%، 14%، 21%) إلى معدلين رئيسيين هما:(7%، 17%)؛

- إقامة نظام الإخضاع للضريبة أحسن تكيفا مع المهن الحرة؛

وكانت تهدف الحكومة من هذه التدابير دعم الجباية من خلال زيادة مواردها.

1-7- تحرير قانون الاستثمارات:

أن الجزائر وككلّ الدول الحديثة الإستقلال لجأت بعد استقلالها الى الإستثمارات، إلاّ أن البعض منها كان متفتّحًا على رؤوس الأموال الأجنبية والبعض الآخر رفض ذلك ولجأالى نمط تنموي يرتكز على القدرات الداخلية وهي الدول المنغلقة على الإستثمارات الأجنبية، والجزائر عرفت عدّة إصلاحات فيما يخص بقوانين الاستثمارات وكان ذلك في ثلاث فترات متعاقبة: الستينات،الثمانيات والتسعينات.ولكن أهمّ الإصلاحات التي مست هذا القطاع جاءت بعد وفق قانون النقد والقرض وقانون الاستثمارات لسنة 1993.

1-7-1- تقييم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض[1]

صدر القانون رقم 90-10 في 19 رمضان 1410 ه، الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظم سوق الصرف ، وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية. ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

وينص مضمون هذا القانون، بالسماح" لغير المقيمين "بالاستثمار المباشر في الجزائر.حيث تنص المادة 181 من القانون 90-10 ":يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري."

وجاء في المادة 182 من نفس القانون" :يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

[1] - HOCINE BENISSAD : Algerie, restructurations et réforme économiques (1979-1993), opu, 1994, PP : 124-125.

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها[1]:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.
- حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين .أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.
- تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر .وتجدر الملاحظة، أنه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون، لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر أية اتفاقية متعلقة بالاستثمارات.
- أن عملية قبول الاستثمار .يخضع إلى الرأي بالمطابقة ،(AVIS de conformité) ذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض، ويبث في الملف خلال شهرين.إذا لم يبلغ المستثمر، بقرار مجلس النقد والقرض خلال شهرين، يعتبر طلبه مرفوضا.

لكن القانون 90-10 لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال .إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القانونين: 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات الاقتصادية المختلطة (La société d'économie mixte) إلى أن جاء قانون الاستثمار لعام 1993 ،الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له .أما في الآونة الأخيرة، طرأت بعض التعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نظرا للتغيرات التي طرأت في الاقتصاد .هذا التعديل تمثل في الأمر رقم 1-1 الموافق ل 27فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .يهدف هذا الأمر جعل القانون مرنا بعدما كانت السلطة النقدية، على رأس النظام المصرفي وانفرادها بالهيمنة الكاملة في ميدان تسيير النقد والقرض، ودورها المنحصر أساسا على صحة العملة الوطنية بالدرجة الأولى، وعدم الاهتمام بالمجالات الأخرى.

هنا تدخلت الحكومة في هذا الشأن واعتبرت أنه ليس من الحق أن تخول مؤسسة واحدة، في أمر هام للغاية يخص الأمة .بل يجب تكريس هذه الثروة، التي هي من حق الشعب بالدرجة الأولى، فيما يعود عليه بالفائدة، كإنعاش الاقتصاد والاستجابة لبعض المتطلبات الاجتماعية الأخرى.

---

[1]- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003، ص145-146.

أما فيما يتعلق بتشخيص التعديلات، التي طرأت على هذا القانون، تمثلت في فصل مهام مجلس النقد والقرض، ودعم هذا الأخير بثلاثة أعضاء حدد يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الكفاءات العلمية في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وهذا ما يؤدي إلى التوازن في قوة القرار، ويساعد الحكومة بتطبيق، برامجها الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت تراه مناسبا.

1-7-2-الضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993

إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية .وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992.

ويهدف هذا القانون، إلى تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق.

وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب للرأس المال الخاص الوطني، والأجنبي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .غير أن الهدف الحقيقي هو البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية. لكن السؤال المطروح، هل حقيقة هذا القانون سيحقق هذا الحل، باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر؟

في هذا الإطار لقد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية):

النظام العام - نظام المناطق الخاصة - نظام المناطق الحرة - نظام الجنوب الكبير.

1-7-2-1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات

بالإضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، في مختلف الأنظمة المذكورة سابقا:

النظام العام، والنظام الخاص، ونظام مناطق أقصى الجنوب .كان الهدف منها تشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر .واستثمار القطاع الخاص، وانفتاح الجزائر على هذه الاستثمارات، إنما هدفه أيضا إرساء قواعد اقتصاد السوق .من أجل خلق مناصب جديدة للشغل، والحصول على العملة الصعبة.

ولكن هذه الامتيازات الممنوحة، في ظل قانون الاستثمار الجديد لا توصل إلى نتائج جيدة، ما لم تتوج بضمانات على المستوى الداخلي والدولي.

1-7-2-1-1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي:

تتجلى الضمانات الداخلية الممنوحة للاستثمارات، في الحماية القانونية والحماية القضائية:

أ -**الحماية القانونية** :تتمثل الحماية القانونية في المبادئ التالية:

-يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار (المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12).

لا تطبق المراجعات، أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي (93-12). إلا إذا طلب المستثمر ذلك) المادة3 من المرسوم التشريعي 93-12. وحسب هذه المادة أن المستثمر محمي من التغيرات التي تطرأ في التشريع الجزائري في المستقبل .وهذا ما يؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات .وهذا يعتبر تقييد للتشريع الجزائري ومن أجل أن يطمئن المستثمرون الأجانب.

-يمكن أن تكون الاستثمارات، التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، موضوع تحويلات أو تنازلات .ويلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات، التي تعهد بها المستثمر الأصلي .والتي سمحت بمنح الامتيازات وإلا ألغيت هذه الامتيازات.

-**الضمان القضائي** :إن الضمان القضائي للاستثمارات، يمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي .إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر. وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12 :(يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية .تتعلق بالصلح والتحكيم .أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم .أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص).

1-7-2-1-2- الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي :

من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين، على المستوى الدولي .هي انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

أ -انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID)

من أجل حل منازعات الاستثمار، بين الدول والمستثمرين الأجانب .أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى. المبرمة بواشنطن في 25 أوت 1965، مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار هو (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)).

ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية.

ومن الشروط الأساسية لصحة تقديم النزاع إلى محكمة المركز يجب تقديم التصريح الكتابي لكلا الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي). ولهذا المركز أهمية قصوى، من حيث أنه يمكن للأفراد الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم.

وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز .يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب، حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة، داخل الوطن الجزائري.

ب-المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، في تاريخ 11 أكتوبر 1985 بسيول، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير .والهدف الذي أنشأت من أجله هذه الوكالة حسب ما جاء في المادة (2) من الاتفاقية:

هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد مخاطر غير التجارية، لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى.

- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة، التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.
- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها.

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة، إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في 21 يناير 1995. يكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب، ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى، يزيد من ثقة واطمئنان المستثمرين الأجانب .وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية .تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية .ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني.

1-8- تحرير قوانين العمل

ان موضوع التنظيم والتشريع الخاص وجد حظه من الاصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني ،كي يتوافق دور التنظيم الجديد للعمل مع الهيكلة الاقتصادية والسياسية الراهنة باعتباره آلية يتوقف دفعها للبناء الجديد على التناسق بين وظائفها لتنظيم مهني مع وظائف باقي آليات البنية الاقتصادية المتحولة، وهدا اهم ما يدور حوله النقاش في عالم الشغل ،فتعتقد انها في ظل متطلبات الفعالية الاقتصادية لا تصبح هناك اولوية للدور الاجتماعي على الدور الإنتاجي التي تعودت اليه اغلب المؤسسات الوطنية او الدور التسييري والسياسي قبل المطلب المهني لان اقتصاد السوق يفرض صيانة مكيفة لعلاقات العمل داخل المؤسسة أساسها تباين ووضوح المسؤوليات ومبدأ التفاوض بين المستخدمين والعمال والاجراء في كل ما يمس هؤلاء من عمل أجراء وتعويض. كما لا يجب أن يكون التوقف عن العمل بكيفية أو بشكل يخرج عن الإمكانيات الموضوعية للمؤسسة المستخدمة بعيد عن أي ضغط خارجي عن المؤسسة،قد يمس باستقلاليتها، هدا في الواقع ما جاء ضمن القانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 1990/04/21،حيث صياغة متميزة لتنظيم علاقات العمل بين المستخدمين والعمال مسجلا قطيعة واضحة مع تلك التي كانت سائدة.[1] إن اصلاح المؤسسة العمومية وإخضاعها لمنطق التحرير الإقتصادي وقواعد المنافسة التجارية. يقتضي بعض التعديلات في ميدان علاقات العمل لإسترجاع بعض المبادئ الأساسية كالربح،الإنتاجية،العمل. وإن أهم الإصلاحات التي جاءت في هدا الميدان هو ما يعرف

بالإتفاقيات الجماعية كأسلوب جديد لتنظيم ميدان العمل قصد إقصاء و إبعاد تدخل الدولة في هذا المجال،بالإضافة الى ظهور ما يسمى بالمشاركة العمالية في التسيير.[1]

1-8-1- تشريع العمل:[2]

يجب تطييف التشريع السابق في ميدان العمل مع أهداف وطموحات استقلالية المؤسسات، وعلى هذا الأساس تمّ تعويض و إصلاح القانون الخاص بالقطاع بإتفاقيات الفرع والقانون النموذجي للمؤسسة باتفاقية المؤسسة و تسمّى هذه بالإتفاقيات الجماعية.

وفي هذا الشأن و بخصوص ميدان تشريع العمل أدخلت عدّة تعديلات على القانون العام للعامل من عدّة جوانب والغاية منها هي القضاء على كل الأجراء البيروقراطيين التي تمسّ بميدان التسيير والتنظيم وفيما يلي التدابير الجديدة المتّخذة في هذا الشأن:

- إحداث نظام الإتفاقيات الجماعية ولتحلّ محلّ التشريع السابق نظرًا لتعدّد الإجراءات الخاصّة بعلاقات العمل لتصبح هذه الأخيرة غير محدّدة المدّة إلاّ في حالات استثنائية من شأن هذا تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل،كما يجوز لعلاقة العمل أن تتّخذ عدّة أشكال وكيفيات شريطة الوصول الى تحقيق الأهداف المرجوّة.
- تعديل عمليات التوظيف وكل ما يخص بفترة التربص حيث تحدد مدّة التدريب بالنسبة للإطارات كحدّ أقصى بـــــ 12 شهر بينما للعمّال العاديين سواء تعلّق الأمر بأعوان التنفيذ أو بأعوان التحكم تحدّد بـــــ 9أشهر.

إنّ اخضاع المؤسسة الإقتصادية العمومية لنظام الإستقلالية يعني فصلها واخراجها عن نظام الزظيف العمومي وبالتالي فصل الميدان الإقتصادي الإنتاجي عن الميدان الإداري غير الأنتاجي،مع إعطاء السلطة العامّة و الكاملة للمؤسسة المستقلّة مع إمكانية تحديدها لجدول مواقيت العمل الملاءمة لطبيعة نشاطها إلاّ في حالات استثنائية عندما يتعلّق الأمر بحثميات الخدمة العمومية حيث تتدخّل الدولة بنصوص تنظيمية حفاظًا على السير العاطي للمرافق العامّة.

---

1 - Hadj Nacer, Cahier de la reforme Tome 1,2ème édition ,P166.

2- راجع القانون 90-11 الصادر بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بتنظيم العمل.

- اعطاء هامش مناورة معتبرة في تحديد المدّة المخصصة بالإستراحة اليومية (مابين الصباح والمساء)، حيث انتقلت هذه الفترة من نصف ساعة كما هو مخصص للإدارة العمومية الى ساعة واحدة شريطة احترام العمل العادي واعطاء للمؤسسة كامل الحرية و السلطة في تحديد أوقات العطل السنوية وذلك حسب طبيعة النشاط.

1-8-2- الاتفاقيات الجماعية:[1]

1- إن الاتفاقيات الجماعية هي أسلوب جديد متحضر لتنظيم العلاقة بين العامل من جهة وأصحاب العمل من جهة ثانية، وذلك حسب القانون رقم 90-02 المؤرّخ في 1990/02/06 المتعلّق بإجراءات وقاية نزاعات العمل ز ممارسة الحقّ في الإضراب وكذلك من خلال القانون 90-11 المؤرّخ في 1991/04/21 الخاص بعلاقات العمل.

ومن ضمن أهمّ الأهداف المتوخّاة من الاتفاقيات الجماعية وهي خلق تناسق بين أهداف الإصلاح في مجال التنظيم والتسيير وأهدافه في مجال الشغل وعلاقات العمل، وخلق جو من التفاهم بين مختلف المتعاملين الإجتماعيين و ممثلي العمال مع ضرورة إلغاء الطابع الإداري في تجسيد طموحات العمال و إقامة أدوات مرنة، وفي هذا الإطار يتوقّع الإصلاح خلق إطار حقيقي للتشاور يسمح بفتح حواربنّاء بين مختلف الأطراف حرصًا على تفادي الإضطرابات واستياء العمّال.

إنّ هذه الإتفاقيات تناقش بكيفية حرّة وديمقراطية وفي كامل الشفافية والوضوح التام آخذة بعين الإعتبار خصوصيات كل مؤسسة ونوعية النشاط ويشترط العمل بالتوافق، وفي هذا الإطار لا يمكننا اعتبار أن اتفاقيات الفرع بمثابة وصاية جديدة ولكن بالعكس تشكّل أداة ضبط و تناسق لتشريع العمل ووسيلة أساسية لتأطير مجال العمل مع مقتضيات الفعالية الإقتصادية، وفي نفس الوقت يعتبر النظام الجديد طريقة لتفادي الجمود والثبات في الطرح حيث يمتاز بالمرونة والتأقلم السريع والتطوّر بالإرتباط مع التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد والتكيّف مع كلّ التصحيحات التي يمكن أن تحدث في المستقبل إذا تطلّبت الحاجة الى ذلك.

---

1 - Brahimi Abdelhamid : l'économie Algérienne OPU ,1991 ,P402-403.

1-8-3- الأجهزة الجديدة للمشاركة العمّالية وعلاقات العمل:[1]

في إطار تطبيق قانون استقلالية المؤسسات تظهر حتمية مراجعة بعض القوانين المتعلّقة بعالم الشغل ولاسيما جوانب علاقات العمل وممارسة الحق النقابي. وهذا تضمّنه القانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 1990/04/21، حيث قدم ضياغة متميّزة لتنظيم علاقات العمل بين المستخدمين والعمّال الأحراء مسجّلا قطيعة واضحة مع تلك التي كانت سائدة قبله، إذ بموجبه وضع إلزامية القانون 74-71 الصادر في 1971/11/08 المتعلّق بالتسيير ال\تراكي للمؤسسات والقانون78-12 الصادر بتاريخ 1978/08/05 المتعلّق بالقانون العام الجزائري. فضمن هذا السياق يستمد التنظيم النقابي مضمونه الفعلي كتنظيم نهي غير سياسي ذا وضعية مطلبية دوره حماية المصالح المعنوية والمادية، ويتمّ بموجب هذا خلق الجوّ المناسب للتفاوض كأساس للتعامل ممّا يدعم استقلالية المؤسسة الإقتصادية كممارسة ويوفّر لكل الأطراف المتعاملة الحماية من التعسّف والمواقف الاّمسؤولة في العمل أو التسيير إزاء مصير المؤسسة وتحمل الجميع أمام وضوح الأدوار والصلاحيات تبذل المزيد من الجهد والمبادرة للتكييف الأفضل لهذه الضرورة واستكمالاً للقانون الأوّل جاء التنظيم الجديد من خلال القانون 90-14 الصادر بتاريخ 1990/06/02 لينظّم كيفيات ممارسة الحق النقابي مسجّلاص بدوره قطيعة جذرية مع جميع الأساليب البيروقراطية الممارسة سابقًا باعتبار عدم تلائمها مع الديناميكية الجديدة للإقتصاد الوطني، فبموجبه يعطي الحق لنقابة العمال الأجراء بالمشاركة في المفاوضات حول الإتفاقيات التي تمس بالعمال في المؤسسة المستخدمة وفي الوقاية وحل المشاكل المرتبطة بالعمل بما فيها الإضطرابات كما يعطي للنقابة دورا استشاريا فيما يتعلّق بتسيير شؤون المؤسسة يوجّه هذا الأخير الى الدور المطالبي والتفاوض بالدرجة الأولى.

كما يسمح التشريع المعتمد بتكوين نقابات عمالية حرّة بمجرّد ما يشمل عدد العمال في التمثيل عن نسبة 20% حيث أن هذه التعدّدية من شأنها حماية العامل من التعسّف النقابي ذاته بما تخلّفه من فرص للتنافس بين النقابات يضمن من خلاله أفضل حماية لحقوق لعامل، كما تقف دون امكان احتكار التمثيل العمالي وما ينجرّ عنه من مشاكل تعيق التسيير.

---

1 - Bettahar Rabeh : les relations sociales au sein de l'entreprise, Ed Bettahar 1992,P 180-194

وأخيرًا يهدف الإصلاح الجديد في ميدان علاقات العمل ضمن الحماية اللاّزمة للعمال النقابيين من كلّ الضغوط غير القانونية التي قد تمارسها الإدارة مستهدفة نشاطهم النقابي، مع اعطاء إلزامية الممارسة التقنية وتفادي كل طابع سياسي للنقابة، والوصول الى تصور نظام دمقراطي متحضّر يسهر على المؤسسات لتطهير ميادين عملها ويحفّز الهيئات المستخدمة على تفادي الإضرابات والتقليل من نزاعات العمل لفائدة الإنتاج.

1-9- خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

وتتمثل هذه الاصلاحات في:

- إعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص للتعايش مع مؤسسات القطاع، ويظهر هذا جلياً من خلال قانون الاستثمار الجديد، الذي يفتح جميع المجالات على القطاع الخاص واهتمام الدولة على المؤسسات العمومية في مجال الصناعات الكبرى والاستراتيجية والتي لا يمكن خوصصتها لحساسيتها.
- التحرير التدريجي للأسعار، أسعار الصرف وعمليات التجارة الخارجية.
- التفكير في خوصصة المؤسسات العمومية باعتبار أن القطاع الخاص يعمل بكفاءة عالية مما يساهم في توفير واستغلال الموارد وتحسين هذه المؤسسات، وبالتالي رفع معدل النمو الاقتصادي وهو جوهر هذه الاصلاحات الاقتصادية. لما لقي من آراء معارضة ومؤيدة.

1-9-1- مفهوم الخوصصة:

التوجه الجديد للدولة بتطبيق الخوصصة يساعدها في التخلص من التسيير المباشر للاقتصاد، والأخذ بمبادئ الحرية الاقتصادية التي أصبحت فكرة مسلم بها، وذلك لن يكون إلا بخوصصة مؤسسات القطاع العمومي، وعليه فالأمر 95/22 المؤرخ في 1995/08/26 أدى إلى وضع الخطوات العملية في هذا المسار الاقتصادي الجديد.[1]

معنى **الخوصصة**: "الخوصصة تعني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة جزئيا أو كلياً إلى القطاع الخاص، وذلك ضمن تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي".

وحسب المشرع الجزائري فهي عبارة عن "كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحديد تحويل التسيير وشروطه وممارسته".

---

[1]-- المرسوم التنفيذي 95- 22 المؤرخ في 26/ 1995/08 المعدّل و المتمم بمرسوم 12/97

1-9-2- شروط وأهداف الخوصصة:

- خوصصة أي مؤسسة أو الترخيص بها، يجب أن يكون ورائه إصلاح المؤسسة أو تجديدها أو الحفاظ على مناصب العمال المؤجرة فيها كلها أو بعضها. وعلى المالك الجديد للمؤسسة الالتزام بمواصلة نشاطها لمدة 5 سنوات على الأقل انطلاقاً من تاريخ خوصصتها، وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 95/22.
- كما يشترط وفق المادة 06 من نفس الأمر أن تقيم عناصر الأصول وذلك بأخذ القيمة الحقيقية بعين الإعتبار، لكي يتسنى للمستثمرين معرف القيمة الحقيقية.

هذا بالنسبة للمؤسسات. أما فيما يخص القطاعات الاقتصادية التي حددها الأمر 95/22 والمتعلقة بالخوصصة المتمثلة في:

- الدراسة والإنجاز في مجال البناء والأشغال العمومية وأشغال الري.
- الفندقة والسياحة.
- التجارة والتوزيع.
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية.
- الصناعات التحويلية في مجالات الكهرباء الإلكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، الميكانيك، الجلود، البلاستيك.
- النقل البري للمسافرين والبضائع الكيميائية.
- التأمين.
- الخدمات الخاصة بالموانئ والمطارات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

كما تستثنى قطاعات أخرى من الخوصصة كالمحروقات، البنوك، المناجم، التعدين، الإتصالات البلاستيكية...إلخ. وقد حددت المعايير التي على أساسها تبين وضعية المؤسسة وتصنيفها والمتمثلة في:

- معيار الأهمية: بقياس حم العمالة والاستثمارات وقيمة النتائج.
- معيار القابلية للبقاء: على أساس ما تحققه المؤسسة من أرباح فعلية.

وعليه تصنف المؤسسة العامة على أساس هذين المعيارين على 4 مجموعات.

- مؤسسات استراتيجية وقابلة للبقاء: وهذه تبقى في يد الدولة.
- مؤسسات استراتيجية وغير قابلة للبقاء: تبقى في يد الدولة مع محاولة إصلاحها خلال فترة معينة.
- مؤسسات غير استراتيجية وقابلة للبقاء: يخضع للخوصصة.
- مؤسسات غير استراتيجية وغير قابلة للبقاء: تصفى (تصفية).

ويقصد بكلمة "استراتيجية" المؤسسات التي تعتبر أساسية للأمن الوطني والتزويد بالأملاك الوطنية والخدمات الرئيسية المطلوبة من طرف الجمهور الواسع والمؤسسات التي لا يتجسد فيها هذا التعريف تعتبر غير استراتيجية. وفي الحقيقة هذا المفهوم لم يعد يعمل به انطلاقاً من سنة 1998 حيث أصبحنا نلمس خوصصة قطاع البنوك (بنك خليفة، البركة...) وكذلك قطاع المواصلات اللاسلكية (ORASCOM...).

وفي الحقيقة فإن شروط تمويل ملكية المؤسسة العمومية أو خوصصة تسييرها تحدد في دفاتر شروط خاصة. ويضمن في ذلك ما يسمى (بالسهم النوعي) "l'action spécifique" الذي يمثل سهما من رأس المال الاجتماعي للشركة المكونة في إطار خوصصة مؤسسة عمومية وتحتفظ به الدولة لضمان احترام التزامات الممتلك الجديد في إجباره بعدم تغيير الهدف الاجتماعي أو أنشطة المؤسسة المخوصصة وعدم حل الشركة...إلخ. والمدة القانونية لهذا السهم لا تتجاوز 5 سنوات يحول بعدها إلى سهم عادي.

1-9-3-أهداف الخوصصة: إن لهذه العملية أهداف نقسمها إلى:

أ- أهداف على مستوى المؤسسة:

- التوجه نحو أحسن كفاءة وفعالية.
- فرض انضباط وجدية في استغلال المؤسسة باللامركزية والمراقبة التي يفرضها الشركاء.
- تحسين مردودية المؤسسات والتخفيف من عبء المديونية العمومية.
- تعميق ثقافة المؤسسة بتشجيع روح الإبداع.
- تحسين إنتاجية عوامل الإنتاج وخاصة إنتاجية العامل البشري.
- كما تهدف إلى الديمقراطية وعدم الاحتكار في كل المجالات وتجديد الإدارة التي ظلت جامدة في الماضي وذلك بمؤهلات جديدة لمسؤولي التسيير من أجل تحقيق مستويات عالية من الأداء.

ب- الأهداف على المستوى الكلي:

- التخفيض من دور الدولة في الاقتصاد.

- تدعيم المنافسة في السوق.
- تشجيع المبادرة الخاصة قصد إنشاء مؤسسات صغيرة تكون مهمتها المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني. وامتصاص اليد العاملة المعطلة والمسرحة نتيجة الخوصصة...إلخ.

1-9-4- طرق الخوصصة:[1]

وما يميز هذا الإصلاح عن باقي الإصلاحات الأخرى هو تعدد الطرق والتقنيات بسبب اختلاف الوضعية الفعلية للمؤسسات ولكل طريقة مزاياها وحدودها تتلائم مع صنف من المؤسسات دون الأخرى وذلك وفقاً لطبيعة المؤسسة المزمع خوصصتها.

1- تقنيات خوصصة الملكية العامة:

أ- العرض العام للأسهم (جزئياً أو كلياً): هو بيع جزء أو كل أسهم الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية للجمهور، وهذه الطريقة تعرف باسم "الاكتتاب العام"، والبيع الجزئي للأسهم الغرض منه هو رغبة الحكومة في الاحتفاظ بالمراقبة الجزئية للمؤسسة المزمع خوصصتها.

ب- **العرض الخاص للأسهم**: والفرق مع التقنية الأولى هو أن المشتركين في هذه التقنية يكنون معروفين حيث أن كامل أو جزء من أسهم المؤسسة يباع لفئة معينة من المستثمرين وهو ما يعرف "بالإكتتاب الخاص". ويكون تحديد المستثمرين من قبل الدولة إما عن طريق المنافسة بالبيع بالمزاد العلني، أو من خلال التفاوض المباشر مع شخص أو أشخاص وطنيين أو أجانب.

ج- **بيع أصول المؤسسة**: وتتمثل في تحويل أو انتقال عناصر الأصول إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين كبيع استثمارات منقولة (معدات، محلات، أو حصص في السوق) وذلك عن طريق البيع المباشر أو المزاد العلني.

د- **إصدار أسهم جديدة** (الاستثمار الخاص الجديد): تتمثل هذه التقنية في زيادة رأس مال المؤسسة العمومية، وهذا من أجل إعادة الاعتبار لها أو توسيعها، بذلك تقوم الدولة بفتح المجال للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بإصدار أسهم جديدة تساعد على التقليل من حصة الدولة في المؤسسة، وتعتبر هذه العملية أحسن وسيلة لزيادة رأس مال المؤسسة التي تحتاج إلى أموال من أجل الاستثمار في النشاط لا سيما أن المؤسسة سوف تعمل في محيط ثقافته المنافسة، لذلك تسعى إلى احتلال

[1] - Mustapha Mekideche, L'algerie Entre Economie De Reste Et Economie Emergente, 1986, 1990, Edition Dahlab, ALGER , 2000, p39.

مكانة في السوق الوطنية وحتى الدولية إن أمكن ذلك. وبإمكان أيضا المؤسسة أن تستفيد وفق هذه التقنية من الخبرات المتراكمة للمؤسسات الأخرى المساهمة. فبفضل هذه التقنية تحل مشكل السيولة والتكنولوجية وربما حتى الإدارة.

ه- **بيع الأصول للمسيرين والمستخدمين**: فعندما يتكرر بيع الأسهم في البورصة، تجد المؤسسة نفسها أمام خيارين: إما البيع للمسيرين والمستخدمين أو التصفية. وتعتبر إذن الخوصصة وفق هذه التقنية الاختيار الأفضل لها عندما تكون غير قابلة للبيع بالنسبة للدولة، لأن التصفية تعتبر مكلفة أكثر بالنسبة للحكومة والعمال في نفس الوقت والمساهمة العمالية تبعث نوع من الحافز نحو تنشيط انتاجيتهم لأنهم سوف يشعرون بخطورة الوضع في حالة تحقيق معدلات منخفضة من الأرباح. ولكي يكون تطبيق هذه التقنية ناجح يجب أن يكون هناك:

- فريق تسيير كفء وملتزم.
- مجموعة عمالية متجانسة ومستقرة ومتحفزة.
- ظروف مالية مقبولة.

والكثير من المؤسسات في الجزائر تم خوصصتها وفق هذه التقنية، نظراً لكثافة العمال بها، وأعطى القانون الحق للعمال في المشاركة في تملك المؤسسة القابلة للخوصصة.

و- **المساهمة الشاملة** أو التوزيع المجاني لأسهم المؤسسات: وهي تقنية محدودة التطبيق في الجزائر وتنص على منح كوبونات إستثمار (coupons d'investissement) والتي تعطي بعد مدة حق الحيازة بعد تحويلها إلى أسهم في المؤسسة المخوصصة. الهدف من وراء هذه العملية هو العمل على إشراك الجمهور في عملية الخوصصة، وهو يعتبر عامل أساسي للنجاح في ذلك.

2- **تقنيات خوصصة التسيير**: وتبقى في هذه الحالة الدولة المالك الوحيد لرأسمال المؤسسة بـ 100%، لكن الخوصصة تمس جانب التسيير، أي إدخال تقنيات التسيير التي يعمل بها القطاع الخاص، ويتمثل ذلك في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتم ذلك عن طريق تأجير المؤسسة مقابل مبلغ ثابت تحصل عليه الدولة وهو ما يسمى بعقد الإيجار (le contrat de laising)، وقد يتم عن طريق تولي القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتقاسم الربح

الصافي مع الدولة وهو ما يسمى بعقد الإدارة (le contrat management) وفيه يلتزم هذا المتعاقد بأداء خدمة معينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة.

أ- **عقد الإيجار (le contrat de laising)**: وتنص على اللجوء إلى مسير خاص قصد التكفل بتسيير المؤسسة العمومية، نظراً لكفاءته وخبرته ومهارته، مقابل مبلغ جزافي يدفع دورياً لحساب الدولة، ويكون صاحب الإيجار مسؤولاً مسؤولية تامة على الخطر التجاري الذي ينتج عن تسيير المؤسسة.

ب- **عقد الإدارة (le contrat de management)**: تتلخص هذه الطريقة في تولي القطاع الخاص المؤسسة على أن يتم تقاسم الربح الصافي مع الدولة وتكون للمتعاقد أيضا المسؤولية التامة في تسيير ومراقبة جميع العمليات داخل المؤسسة مع استمرار هذه الأخيرة في تحمل المخاطر التجارية وفي تحمل الديون كذلك، والمتعاقد في هذا الشكل يجب أن يمتاز بالمهارة والخبرة المسبقة بمجال المؤسسة المراد خوصصتها.

والقطاع الاقتصادي الذي طبقت فيه أكثر هذه التقنية هو القطاع السياحي كما يمكن تطبيق عقد الإدارة في القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة الصناعية.

امام هذه الاصلاحات ذات الطابع الاقتصادي، تم تعزيزها مع بداية التسعينات باصلاحات سياسية ومؤسساتية لاكتمال عملية اعادة هيكلة الاقتصاد. نظريا الهدف منها هو خلق ظروف لصالح توسع اقتصاد السوق من خلال اصلاح المشهد السياسي والاجتماعي وارساء قواعد الحكم الرشيد.

2- الاصلاحات المؤسساتية

إن موضوع الإصلاحات المؤسساتية في الجزائر أضحى حديث الساعة لدى الكثير من المهتمّين: الدارسين والمحللين وكذا المسؤولين بمختلف مستوياتهم ومناصبهم. ومن أجل إصلاح الأوضاع المتردّية التي وصلت إليها الجزائر خاصّة في فترة الثمانيات إلى يومنا هذا من تسيير في مختلف المجالات استوجب إعادة النظر في الهياكل والمؤسسات السابقة على المستوى السياسي والإجتماعي والثقافي، بإدخال إصلاحات شاملة من شأنها الخروج من الوضعية المتأزّمة التي آلت إليها.

على الصعيد السياسي قامت الجزائر بإصلاح النظام السياسي ذات الحزب الواحد الذي كان سائدًا والذي يتميّز بالتسلّط بإعتماده على قوانين غير مدروسة ومتداخلة وباستعمال وسائل القمع التي أصبحت غير مجدية

بعد اليقضة الشعبية والوعي الوطني، واعتمدت نظام التعدّدية الحزبية والنقابية وتطبيق مبدأ الديمقراطية وتعزز مؤسساتها السياسية. وعلى الصعيد الإجتماعية والثقافي، فقد تطورت الحياة الإجتماعية، مع حرية إن شاء المنظمات المدافعة على حقوق الإنسان، وتحير الصحافة للقطاع الخاص وتعدّدها، بالإضافة إلى ظهور المؤسسات الإستثمارية الجديدة كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، بالإضافة إلى إقرار العقود مع الجمعيات العالمية المتعلّقة بحماية الإنسان وتدافع عن حقوقهم.

والجذير بالذكر أن الجزائر بذلت منذ الإستقلال مجهودات كبيرة من أجل خلق مؤسسات تكون ركيزة أساسية تدعم الدولة، وعلى الرغم من الإجابيات المحققة في ميادين عدّة سياسية، إقتصادية، إجتماعية، إلاّ أنّ إفرازات السياسة المتعاقبة أدّت إلى خلق أوضاع متأزّمة. تعتبر حوادث أكتوبر **1988** وما نتج عنها، بداية جديدة لإدخال إصلاحات سياسية كان نتيجتها فسح المجال أمام إنشاء أحزاب سياسية متعدّدة ونقابات، وتدعيم نظام القضاء، وحرية الصحافة، وتجديد الجيش وإبعاده من الحلبة السياسية.

2-1- فصل السلطات والتعدّدية الحزبية والديمقراطية:

إن أحداث أكتوبر **1988**، كانت لمجموعة من الإصلاحات السياسية والمؤسساتية أدّت إلى تغيير دساتير الجمهورية وقوانينها، وكان من أهمّ هذه التغييرات هي إقرار التعدّدية الحزبية وتطبيق مسألة الديمقراطية وتعديل قوانين الإنتخابات، بالإضافة إلى فصل السلطات وتحرير الإعلام ولإقراره بالعمل الناقي والإجتماعي وقد تجلّت معظم هذه الإصلاحات في دستور 23 فيفري **1989**، ثم تلتها إصلاحات أخرى.

2-1-1- دستور23 فيفري 1989:[1]

يعتبر الدستور الصادر بتاريخ 23 فيفري **1989**، ومن أبرز الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد الإستقلال، فلأوّل مرّة الدستور الجديد على مبدأ التعدّدية الحزبية وحقوق أخرى لم تنص عليها الدساتير السابقة لاسيما منها المتعلّقة بحق الإضراب، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة: التنفيذية، التشريعية و القضائية.

إنّ دستور 23 فيفري **1989** جاء ليعبّر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على إعطاء السيادة للشعب وحده في ممارستها عن طريق انتخاب ممثليه الحقيقيين في

[1]- بو الشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر 1990، ص87-88.

ظلّ التعدّدية الحزبية أو الذين ينوبون عنه في مختلف مؤسسات الدولة على خلاف النظام السابق الذي يعتمد على الحزب الواحد محتكر السلطة وقائد الشعب.

ومن خلال نظرتنا وتفحّصنا لدستور23 فيفري 1989 يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

إذا رجعنا إلى دستور 1976، فإنّ المادة 195 منه تنص في فقرتيها الأولى والثالثة بأنّه:" لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستورأن يمسّ بالإختيار الإشتراكي" وفي هذا الإطار يرى السعيد بوالشعير بأن الشعب الذي تبنى هذه الإختبارات أو المبادئ له الحق في مراجعتها أو رفضها بطريقة علنية مثلما فعل في أكتوبر 1988.

أمّا أحمد وافي و "بوكرا إدريس" فيوضحان في كتابهما:" النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989" بأنّه إذا كان دستور 1963-دستور 1976 يتصفان بكونهما ينتميان لفئة دساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الإشتراكية وأهمّية بناء حزب طلائعي يقود التنمية، فإنّ دستور 1989 ينتمي إلى فئة دساتير القوانين بعدما تمّت المطالبة بنزع الطابع الإيديولوجي عن الدستور الجديد، كما أكّدا على خلوة الدستور الجديد عن الشحنة الإيديولوجية ويظهر أنّه محايد تمامًا طالما اعتنق الأسس التي ترتكز عليها الديمقراطية اللّبرالية مثل فصل السلطات ،التعدّدية الحزبية وتخلّي الدولة عن جزء كبير من مهامها الإقتصادية و الإجتماعية.[1]

لقد اعترف دستور 1989 بالتعدّدية الحزبية، حيث تنصّ المادّة 40 منه على:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[(1)].

وبما أنّ الدستور صودق عليه في 23 فيفري 1989، و لم يصدر قانون الجمعيات إلاّ بتاريخ 05 جويلية 1989 أي بعد 05أشهر من المصادقة على الدستور.

ومن النقاط المثيرة للدستور في القانون الصادر في 05 جويلية 1989 والخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي المادة الخامسة منه والتي تنص على مايلي:

"لايجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جوهري أو على أساس الإنتماء إلى جنس أو وضع مهني معين" ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المادو يتبيّن أن المشرّع كان يهدف إلى عدم ترك مجال النشاط السياسي للأحزاب الدينية مفتوحًا ويقصد بذلك

[1]- نفس المرجع السابق، ص89.

الأحزاب الإسلامية، ولكن أضاف المشرّع كلمة فقط دلالة على الإعتراف بها شريطة أن لايقوم نشاطها السياسي على أساس ديني محض.

كما نلاحظ أن دستور فيفري 1989 قد أقرّ مبدأ فصل السلطات والذي يراد به تجنب تداخل السلطات عكس دستور 1976 الذي نص على دمج السلطات، بحيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي حيث يتولّى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني طبقًا للمادّو 153 من الدستور دون رقابة فعلية.

وبالنسبة للحقوق التي اعترف بها دستور فيفري، تجدر الإشارة هنا إلى حق المنظمات في الإضراب ماعدا في ميادين الدفاع الوطني والأمن والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع، إضافة إلى حقوق أخرى كحرية التعبير والتجمّع والمعتقد، وبصفة عامّة فإنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. كما أن الدستور الجديد يحدّد لأوّل مرّة الدور المنوط بالجيش الوطني الشعبي، بحيث تكمن مهمّته الأساسية في الدفاع الوطني والمحافظة على الإستقلال الوطني، الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

في المجال السياسي تعهّدت السلطة السياسية منذ حوادث أكتوبر 1988 وعبرت عن إرادتها في تأسيس دولة القانون وبدأت تعمل بصفة عملية في تكييف ممارستها مع النصوص الدستورية الجديدة. وكمثال على ذلك ففي 04 مارس 1989 انسحب الجيش الوطني الشعبي من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أن دستور23 فيفري 1989. قد أبقى على الثوابت الوطنية التي تعدّ حصنًا منيعًا للحفاظ على الوحدة القطنية منها الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية والنظام الجمهوري. [1]

2-1-2- البنية الدستورية وطبيعة النظام السياسي:

معروف أنّ البنية الدستورية والقانونية للسلطة في الجزائر على مستوى الوثائق الرمسية ومنذ الإستقلال (عام 1962) تنص على أن الجزائر*جمهورية دمقراطية شعبية* تعتمد على نظام خليط يجمع بين الطابع البرلماني والرئاسي، ولكنها على مستوى التطبيق والممارسة، أصبحت تتميّز بالطابع الرئاسي المهيمن على باقي

[1]- بوكرا إدريس، وافي أحمد، النظرية العامّة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة – الجزائر--1992، ص125-126.

المؤسسات الدستورية،من حيث موقعها المادي والنفسي وقدرتها الذاتية والتأثيرية،ولا يشد عن هذه القاعدة إلاّ المؤسسة العسكرية ذات العلاقة الوطيدة بالسلطة في الجزائر و بناء دولتها والتي تعوّدت على عدم السماح لقوى من خارجها،بمافيها الرئاسة يتجاوز ما أصبح شائعًا في الجزائر بـــ"الخطوط الحمراء والتي تقرّر الإشراف عليها مباشرة أة توجهها من بعيد..."

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير فرضت جميعها من الأعلى من دون إشراك فعلي لمختلف القوى المجتمعية الفاعلة وذلك حتى في عهد التعدّدبة عامي 1989 و 1996. فدستور عام 1989 أشرف على تحريره، حصرا بعض إصلاحي حزب جبهة التحرير الوطني (فريق مولود حمروش). وفي عام 1996 أصدرت الرئاسة توجيهات لتعديل الدستور السابق لمختصين قانونيين اختاراهم مسبقًا. وعلى الرغم من الإستشارات السياسية الواسعة التي قامت بها، فإنّها حافظت على مشروعها الأصلي دون تعديل جذير بالذكر، وهو ما يحدّ طبعًا من قيمتها كوسائل للحصول على الشرعية السياسية أو تحقيق الإجماع الوطني حول وثائق مرجعية ،ومع ذلك فإن هاتين الوثيقتين الدستوريتين شملتا مبادئ ومؤشرات ديمقراطية مهمّة أثرت في المسار السياسي للبلاد:

فدستور 1989 فتح باب التعددية الحزبية السياسية (ضمان حق تكوين جمعيات ذات طابع سياسي) وقلّص بعض الشيء من صلاحيات الرئاسة على رغم محافظته على بعضها وتضخيم بعضها الآخر: فللرئيس حق تعيين رئيس الحكومة وتنحيته، وكذلك حق حلّ البرلمان (APN) متى شاء وإجباره على ىمعاودة الإجتماع للمصادقة على قانون لم يصادق عليه من قبل: ويتمتع الرئيس كذلك بصلاحيات واسعة لحكم البلاد في الحالات الإستثنائية.

و أمّا دستور نوفمبر 1996 فقد جاء من جهة لسد الفراغات القانونية التقنية التي اكتشفت في سابقه، ومن جهة ثانية لتعميق وتوسيع صلاحيات الرئاسة (مثل حقها في تجاوز الجهاز التشريعي والتنفيذي بالحكم بالأوامر بين دورات البرلمان). و إنشاء غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة) غير منتخبة بطريقة مباشرة (الثلثان من انتخاب المنتخبين المحليين والثلث الباقي من تعيين الرئاسة) لمراقبة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) الذي قد

يسيطر عليه حزب قوي، إن القيد الوحيد الذي وضع للرئاسة مع دستور عام 1989 هو حصر فترة الرئاسة في عهدتين فقط.[1]

فالنصوص تعطي صلاحيات واسعة جدًا للرئيس. وذلك على حساب السلطتين التنفيذية والتشريعية: فالحكومة تابعة للرئاسة والبرلمان مجرّد غرفة مقررات فوقية، فإذا كان الجهاز التنفيذي لا يحكم والجهاز التشريعي لا يشرّع بترسيم وتسييس مشاركة مختلف تيارات الرأي العام و بمساهمته في المعالجة السامية لمختلف المشاكل، وبخاصة في الفترات الإنتقالية فإن الإنتخابات التشريعية تفقد معناها وشرائح واسعة من المجتمع تفقد ثقتها فيها، ومع ذلك فالملاحظ واقعيًا أن البرلمان المنتخب عام 1997 لعب دورا معتبرًا على رغم محدوديته في الحياة السياسية في الجزائر بفضل حرية التعبير الممارسة في داخله ونقل الكثير من نقاشاته المهمّة على البرنامج المباشر في التلفزة الوطنية.

و أمّا في ما يخص القوانين الإنتخابية فمعروف أن نتائجها تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها مثلاً "التمثيل النسبي"و"نظام الأغلبية بدورين" اللـــّذان دار حولهما نقاش حاد في جزائر العشرية الأخيرة: يتميّز النظام الأخير بخدمة الأحزاب الكبيرة، وذات الأصوات المركزة في مناطق بعينها، وضمان الإستقرار الحكومي وبخلاف ذلك فإنّ النقد الأساسي الموجّه لطرقة التمثيل النسبي يتمثّل في كونها تؤدي إلى نتائج انتخابية مشتتة ولا تسمح عادة بحصول حزب واحد على الأغلبية بمفرده/ ممّا قد يصعب من أداء الحكم واستقراره السياسي، كما أنّه يمنح مسؤولية المنتخبين كأفراد أمام منتخبيهم في مسؤولية حزبهم لأن التصويت يتم على قائمة حزبية وليس على فرد بعينه وفي مقابل ذلك يقوّي الأحزاب الصغيرة.

استعملت الجزائر طريقة التمثيل النسبي لأوّل مرّة في الإنتخابات التشريعية لعام 1997، وذلك بعدما جرّبت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعدّدية السياسية، حيث أقرّت استعماله حكومتان بتبريرات شتى: كان هذف رئيس الحكومة أنذاك "مولود حمروش" تفضيل الأحزاب الكبيرة أو تلك التي تتركّز أصوات ناخبيها في دوائر انتخابية معيّنة، ومعروف أن خلفيته السيد' أحمد غزالي" حافظ على طريقته مع تطعيمها بمواد تشجيع المرشحين الأحرار على تفتيت الاصوات ومحاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه، ولكن النتائج جاءت مخالفة لتوقّعاتهما ففازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتدل الجيش لإلغاء الإنتخابات ودخلت الجزائر عشريتها الحمراء

[1]- اسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دليو فيلالي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر –مركز دراسات الوحدة العربية– مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية –بيروت–2002، ص 151.

وهو ماجعل بعض المتتبّعين ينصحون من جهة بإشتراك الفاعلين السياسيين في صياغة القوانين وإنشاء المؤسسات الدستورية حتّى يلتزم الجميع بنتائجها، ومن جهة ثانية بإتباع طريقة التمثيل النسبي لغرض الإئتلاف الحكومي والتحالفات، مع عدم الإفراط في صلاحيات الرئاسة على أهمّيتها، وكل ذلك بحجّة اعتبارها مناسبة أكثر للفترات الإنتقالية مثل التي تمرّ بها الجزائر.

هذا فيما يخصّ الدستورية وبعض تفريعاتها، وأمّا البنية القانونية فهي لاتختلف كثيرًا عن سابقتها، إذ تتميّز بمركزيتها الرئاسية وممثليها (الولاّة) المعيّنين على رأس كل ولاية من ولايات الوطن (تنقسم الجزائر إداريا إلى 48 ولاية وتتضمّن كل ولاية عددًا محدودًا من البلديات).

حيث تنفرد بإتخاذ أهمّ القرارات، ممّا يبعدها نسبيًا عن بعض مؤشرات الديمقراطية التمثيلية و المشاركتية،وهو الأمر الذي لايخدم كثيرًا استقلالية الإدارة العامّة ولايخفّف من بيروقراطيتها.

وهنا يبرز دور القوى السياسية التقليدية وفعّالية مؤسساتها التمثيلية كقوى موازنة للدولة ومؤثرة في تسيير شؤونها وفي توجيه الرأي العام، ونظرًا لضعف المجتمع المدني على كثرة عدد تنظيماته وتسيسها، واستقلاله النسبي بسبب تبعيته للسلطة أو الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة أو المعارضة فلنقصر توصيفنا لهذا الجانب من الأوضاع السياسية الراهنة على أهمّ مكوّناته الأحزاب السياسية.[1]

2-1-3- فصل السلطات[2]

يعني مصطلح فصل السلطات توزيع إختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معيّنة ومحدّدة وتكون كل سلطة مستقلّة عن الأخرى، مع تعاون السلطات ورقابة إحداهما للأخرى وبذلك يتحقق التوازن بينهما.

ففي الماضي كانت وظائف مؤسسات الدولة متداخلة ومترابطة والقيادة هي التي تهيمن على كل شيء في الدولة، ولكن تطوّر الحياة السياسية جعل وظائف الدولة تتشعب وتتعدّد ومن ثمّ أصبح الجمع بين هذه الوظائف في يد واحدة غير ممكن. لذا قامت النظم الديمقراطية على أساس تحديد هذه السلطات الثلاثة وتوزيعها على هيئات مختلفة حتى لا تهيمن الواحدة على الأخرى، وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب من خلال تنظيم الأمور أن السلطة توقف السلطة:

---

[1]- اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص150- 158

[2]- حسين بورادة، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجيستر في التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص49-54.

وفي الحقيقة إن الفصل بين السلطات لم يعد موضة العصر سواء بالنسبة للمفكرين الدرستوريين أو السياسيين، والتركيز في يومنا يتم على وجود سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية تتعاون مع بعضها وتكمّل بعضها البعض.

2-1-3-1-2- السلطة التنفيذية:

إنّه من الواضح أن السلطة التنفيذية تعتبر بشكل عام أهم السلطات بحيث أن رئيس الهيشة التنفيذية، هو الذي يمارس سلطة تنفيذ قوانين السلطة التشريعية وقرارات الهيئة التنفيذية وعليه، فقوّة الدولة تمارس عادة عن طريق الهيئة التنفيذية التي تشرف على قوات الدفاع والشرطة ومصالح أخرى تابعة لها.

وإنطلاقًا من أهمية السلطة التنفيذية وثقل مسؤولياتها فقد تركزت في يد رئيس الجمهورية، حسب مانص عليه دستور23 فيفري 1989، جميع السلطات التي تسمح له بالسيطرة على الوضع والإنفراد بالإشراف على جميع الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وهو الذي يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامّه وهوالذي يدعو الشعب للتصويت على أيّ قضية ذات أهمّية وطنية، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي يتمّ فيه تعيين كبار الموظفين في الدولة.

وبناءًا على ماسبق، يمكن أن نستنتج أن رئيس الجمهورية هو المسيطر على شيء حيث أعطيت له صلاحيات واسعة، وهو مايظهر هيمنة السلطة التنفيذية وقوّتها مقارنة مع السلطة التشريعية والقضائية، وهو مايكرس من جديد استمراريةقوّة السلطة التنفيذية، حيث يجب التذكير هنا أن كلاّ من دستور 1963 و1976 قد منح السلطات بدون قيود لرئيس الجمهورية الذي يعتبر المحور في النظام السياسي الجزائري، بحيث كان من المفروض أن تنصبّ الإصلاحات السياسية في البلاد على تقوية السلطة التشريعية وتمكين البرلمان وممثلي الشعب من ممارسة الرقابة الفعلية على أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين بالدولة.

إنّ إعطاء الصلاحيات للسلطة التشريعية لكي تمارس وظيفة الرقابة والتقييم والمتابعة و المحاسبة يعني خلق سياسي فعلي في البلاد يكون بمثابة جهاز ردّ للمسؤولين الحكوميين.

2-1-3-1-2- السلطة التشريعية:

لقد أصبحت السلطة التشريعية جهازًا ما من أجهزة الحكم في وقتنا الحاضر، وتختلف الأنظمة السياسية من حيث تكوين الهيئة التشريعية أو البرلمان من مجلس واحد أة إثنين، فمثلاً الجزائر تسند السلطة التشريعية إلى مجلس

واحد يتمّ انتخاب كلّ أعضائه من طرف الشعب، وقد برّر أنصار المجلس الواحد بأنّه لايحقّ أن يمثل الشعب بمجلسين للتعبير عن إرادة واحدة:هي إرادة المنتخبين، كما برّر أنصار هذا الإتجاه بإحتمال الغنقسام بين أعضاء المجلسين وكذا في سرعة القيام بالتشريعات اللاّزمة في وقتها المطلوب.

ولقد خلّ دستور 23 فيفري1989 للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه والرقابة على أعمال الحكومة، والمشكل هنا أن كبار المسؤولين في الحكومة تعوّدوا على العمل بدون الخضوع لرقابة برلمانية أو متابعة قانونية، وسيكون من الصعب على هذا النوع من المسؤولين أن يتخلّوا عن هذه العادات الموروثة عن الماضي. إن المشكل في البلدان النامية، ومنها الجزائر يكمن في وجود سلطات برلمانية وقضائية ولكنّها سلطات شكلية ولا تملك السلطات الحقيقية لمراقبة ومحاسبة الشخصيات السياسية التي تعوّدت على إعتبار الخضوع للغير مسألة فيها إهانة وخدش للكرامة.

وعلى الرغم من الصلاحيات للسلطة التشريعية المتمثلة في إعداد القوانين ومناقشتها والرقابة على أعمال الحكومة، فإنّ الصلاحيات تبقى غير كافية بإعتبار السلطة التنفيذية هي الأقوى لكونها تقاسم البرشريع،إلى جانب صلاحية رئيس الجمهورية في حل البرلمان، ولذلك يمكن القول أن دستور 1989 أعطى صاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية و القضائية، وكان من المفروض إعطاء صلاحيات كبيرة للسلطة التشريعية التي تمثل إدارة الشعب وتمكينها من أداء دورها المنوط بها على أكمل وجه لاسيما في إعداد القوانين التي تهم المواطن وتعبر عن إنشغالاته اليومية وكذا الرقابة الفعلية على أعمال الحكومة.

2-1-3-3-السلطة القضائية

يرى البعض أن القضاء يجب أن يكون منفصلاً شأنه شأن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكن المفهوم الحذيث للموضوع يتمثل في اعتبار الدولة واحدة وإن تعدّدت وظائفها وتعدّدت الجهات القائمة على تلك الوظائف وحسب هذا المفهوم، فإن دور القضاء يتمثل في فحص القوانين والتأكد من مدى شرعيتها وعدم معارضتها للدستور والقوانين الأخرى السارية المفعول. وبالرغم من خضوع قضاة المحاكم العليا أو المجالس الدستورية للتعيين من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية، فإن فرع العدالة يلعب دورًا حيويًا في منع أو صدور قوانين تعسفية بالمصالح العليا للدولة، لكن من الناحية العملية تستمدّ قوّتها من مقدرة السلطة التنفيذية على تطبيق الأحكام التي تصدرها. ومن هنا يبرز الدور الفعّال للسلطة التنفيذية في تجسيد السلطة القضائة

مبدئيًا، الذي ما هو في الواقع إلاّ تطبيق للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبذلك تتجلّى لنا بوضوح العلاقة بين السلطات الثاث دون أن تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى تكريسًا لمبدأ فصل السلطات.

وعملاً بأحكام دستور23فيفري1989، فإن السلطة القضائية في الجزائر، أصبحت مستقلة ولاتخضع فيما تصدره من أحكام إلاّ للقانون، فلاتتأثر بالإتجاهات السياسية ولا بالضغوط المادية والمعنوية ولاتتحيّز لأيّ طرف كان، وفي الواقع قامت السلطة التنفيذية بزيادة رواتب رجال القضاء في السنوات الأخيرة وذلك بقصد تحفيزهم للعمل وعدم الإتجاه إلى الرشوة، لكن استفحال مشاكل البلاد منذ جانفي 1992 دفع بالسلطة التنفيذية أن تتخذ إجراءات استثنائية في ميدان القضاء

وخاصة في فترة غياب برلمان منتخب، وعليه فإن استقلالية العدالة أصبحت عملية صعبة، مع العلم أنّ قادة السلطة التنفيذية في البلاد يعلنون باستمرار حرصهم وتعلّقهم بفكرة حرية العدالة والعمل على تحقيق الصالح العام وحماية حقوق الأفراد والجماعات. ومهما يكن من أمر فإنّ قيام دولة القانون يتطلب قضاءًا قويًا مدعومًا بالإمكانيات المادية والبشرية، حتى يقوم بالدور المنوط به لحماية الحريات الفردية وممارسة الرقابة على مشرويعة تصرفات الإدارة والسهرعلى ضمان حسن تطبيق القانون مع فرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وخلاصة القول أنّ دستور 23 فيفري 1989 جسّد استقلال السلطة القضائية حيث نصّت المادة 129:"على اعتبار السلطة القضائية مستقلّة" ثم جاء القانون رقم 89-21 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمّن للقانون الأساسي للقضاء فكرّس هذه الإستقلالية وأحاط عمل القاضي بالإستقرار وحماه من كلّ الضغوط والتدخّلات التي قد تضرّ بأدائه لمهمّته، و أوكل سلطة الإشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وبالنظر إلى تشكيلة هذه الهيئة من قضاء منتخبين، فإن ذلك يبيّن الإستقلالية الممنوحة للقاضي الجزائري.

2-1-4- التعدّدية الحزبية والديمقراطية[1]

لقد تمّ تحقيق خطوات إيجابية في أواخر الثمانينات في عدد من الأقطار العربية تمثّلت على وجه الخصوص في تقليص دور الحزب الواحد وفسح المجال أمام التعدّدية الحزبية والديمقراطية، ومجمل هذه البلدان تعيش صعوبات إقتصادية وإجتماعية عميقة، تولّد عنها توتر إجتماعي وانفجارات دموية، ومن هذه البلدان بلدنا الجزائر، ولكي يكتب لها النجا يجب أن تمارس هذه الديمقراطية داخل الأحزاب المختلفة وفي علاقات الأحزاب فيما بينها، وفي محيط أوسع بين الأحزاب والمنظّمات الجماهيرية والمحيط الإجتماعي ويرى السيد بشير بومعزة

[1]- اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص199-201.

وزير اعلام سابق، بأنه كلما عمقنا أكثر مفهوم العدالة الإجتماعية كلّما كانت للديمقراطية فرص النجاح أكثر والعكس صحيح.

إنّ جبهة التحرير الوطني عملت على إقرار نظام الحزب الواحد منذ سنة 1962 في جميع مواثيق الثورة الجزائرية، إلى أن تمّ فتح المجال للتعدّدية الحزبية رسميًا في دستور 23 فيفري1989.

وتمّ تجسيد هذا الحق الدستوري في 5جويلية 1989 بوسطة القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي منح الحق لكل جزائري بلغ سن الرشد الإنتخابي أن ينخرط في أي حزب سياسي، مستثنًا أعضاء المجلس الدستوري،القضاة، أعضاء المجلس الوطني الشعبي وموظفي الأمن.

ويرجع استثناء الأعضاء المذكورين إلى طبيعة الوظيفة الحساسة التي يمارسونها في جهاز الدولة بحيث نجد دستور 23فيفري 1989 ينص على استقلالية القضاء، وحتّى يتسنّى للقاضي أداء مهمّته في أحسن الظروف، يتوجّب عليه أن يكون بعيدًا نسبيًا عن التأثير الحزبي والإيديولوجي، الذي قد يقوده إلى الإخلال بوظيفته. ونفس الشيء ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري الّـــذين قد يدفع بهم تعاطفهم الحزبي إلى المحاباة وتفضيل جهة سياسية على جهة أخرى وبالتالي تنعدم صفة الموضوعية وخدمة المصلحة العليا للدولة والمواطنين بدون تحيّز. وأمّا أعضاء الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الأخرى فمهمّتهم تكمل في الحفاظ عن الوطن والحرص على الحفاظ على النظام العام الذي يتطلّب وحدة الصف والإنضباط. وتضمّنت المادة الثالثة من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي نقطة أساسية وهي ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام سيادة الشعب، وعدم التعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي ،ومع جمعية سياسية محضورة، كما نصّت تلك المادّة على عدم السماح لأية جمعية سياسية أن تقوم على أساس ديني فقط أو لغوي أو جهوي أو عرقي أو على أساس وضع مهني معيّن، كما نصّت تلك المادّة على عدم قيام الجمعيات السياسية بأعمال التعصّب والتحريض على العنف.

وبمجرّد المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بدأت الأحزاب السياسية تودع ملفات اعتمادها لذى وزارة الداخلية، و أوّل حزب تمّ اعتماده هو الحزب الإجتماعي الديمقراطي. ثم تلته أحزاب أخرى كحزب الطليعة الإشتراكية والتجمّع من أجل الثقافة والديمقراطية. وأوّل حزب تمّ اعتماده هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد صدور القانون بسبعة عشر شهرًا تمّ إيداع تسعة وثلاثين ملفًا لتكوين أحزاب

سياسية، ويوجد بتاريخ 03نوفمبر 1990 واحد وثلاثون حزبًا تمارس نشاطها بصفة شرعية. و إلى غاية مارس 1991، بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي أربعين واثنين وخمسين في سبتمبر 1991.

أمّا الجمعيات غير السياسية فقد بلغ عددها 12ألف في آخر سنة 1989

وارتفع العدد إلى 28500 في الفصل الأوّل لسنة 1990،منها 9740جمعية أولياء التلاميذ، 8100 جمعية ثقافية وفنية، 1700 جمعية ذات طابع إجتماعي.

إن كثرة الأحزاب التي يقارب عددها 60 حزبًا سياسيًا معتمدًا لدى وزارة الداخلية، يرجع بالأساس إلى التساهل الذي أبداه المشروع في إنشاء الأحزاب، فبإمكان 16 شخصًا أن يكوّنوا حزبًا دون قيود أو شروط كثيرة.

2-2- حرية الإعلام والصحافة:

ظهرت الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال في ظروف تميّزت بعدم الاستقرار نتيجة التأثر بالمحيط العام وقلّة الإمكانيات والتجهيزات التقنية وهذا إلى غاية 1965 حين تمّ انشاء مؤسسة جزائرية مختصّة في تسيير المطابع، كما واجهت مشكل التوزيع والنشر إضافة إلى المشكل الأكبر الذي يتمثل في غياب الإطارات الإعلامية المؤهّلة خاصة أن هناك عامل منافسة قويّ مع الإعلام الفرنس الذي كان لايزال قويًا جدًا في الجزائر.

2-2-1- الصحافة الجزائرية من 1962 -1988 :

تبدأهنا مرحلة جديدة من تاريخ الصحافة الجزائرية الحديثة والتي حدثها حدثان هامّان: أمّا الاوّل فهي أحداث 19جوان 1965 والثاني هو إختفاء جريدتي « Alger Républicain » و « Le peuple »وتعويضهما بالجريدة الناطقة باللغة الفرنسية « Le Soir » والتي تعتبر من أهمّ اليوميات الجزائرية. وعرفت هذه المرحلة مميّزات تمثلت في رغبة الحكومة الجزائرية بعد 1965 في الهيمنة على الصحافة المكتوبة وتوجيهها حتى تصبح من الأدوات المعزّزة لسيادتها الإشتراكية فألغيت الملكية الخاصة للصحف كما أمّمت الشركة الفرنسية للتوزيع « Hachette » والتي تقوم بعملية توزيع الصحف بالجزائر ولاسيما الصحف الأجنبية لتؤسّس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED في 19أوت1966. وهذا استطاعت السلطات الحكومية أن تستولي على الصحافة المكتوبة بحيث لم تصدر بعد 1966 أي جريدة فنتج عن هذا الوضع جمود الصحافة وركودها كمًّا وكيفًا.

تميّزت هذه المرحلة أيضًا ببداية تعريف الصحف، فكما لاحظنا في المرحلة السابقة لم تكن توجد سوى جريدتي "الشعب" و"المجاهد الأسبوعية" تصدران باللغة العربية، لذلك عربت جريدة النصر سنة 1972 وجريدة الجمهورية سنة1979، و رغم هذا لم تستطع الصحافة الجزائرية المكتوبة في هذه المرحلة مع تنوّعها أن تواكب التغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمع الجزائري من الناحية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.[1]

2-2-2- الصحافة الجزائرية بعد أحداث أكتوبر 1988:

إن دستور 23 فيفري1989 الذي أقرّ بفصل السلطات ،صادق بتكوين سلطة رابعة مستقلّة وحرّة وهي الإعلام، وانطلاقًا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد حرية الرأي والتفكير، فقامت أوّلا بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990، وتنصّ المادة 59 من قانون الإعلام أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلّة ضابطة تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد حددت مهامّ هذا المجس وصلاحياته وتتلخص في كونه لا يقوم بالتوجيه ولكنّه يحرص على الممارسة الفعليةلحرية الإعلام، وقد صنفت الموسوعة الصحفية العربية الصحف الصادرة في هذه المرحلة كالتالي:

- ✓ صحف ضريبية: أصبحت الإحزاب السياسية تملك جرائد تدافع عن اتجاهاتها سواء باللغة العربية أو الفرنسية.
- ✓ صحف مستقلّة: وهي الصحف الخاصّة التي يملكها أصحاب الأموال.
- ✓ صحف حكومية: وهي التابعة للقطاع العام والتي كانت تملكهاالدولة من قبل.[2]

إن التبني الرسمي والعملي للتعدّدية الإعلامية لم يتضح إلاّ بعد تزكية دستور 23فبراير 1989 الذي أقرّ التعدّدية السياسية وحرية الرأي والمعتقد وإصدار المنشور رقم 04 من طرف رئيس الحكومة الأسبق لاسيد مولود حمروش، بتاريخ 1990/03/19 الذي جسّد نقطة البداية في عهد التعدّدية واستقلالية الصحافة فبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية للإختيار إمّا البقاء في المؤسسات

[1]- صالح بنبوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال، المجلة الجزائرية للإتصال: تصدر عن معهد علوم الإعلام والإتصال بجامعة الجزائر -عدد 14سنة 1994، ص32-33.

[2]- نفس المرجع السابق، ص34.

العمومية الإعلامية أو الإلتحاق بصحف ذات الطابع السياسي (الأحزاب) ومنحت في هذا الإطار عدّة تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية ومادية (المقرّات، القروض، الرواتب،...)[1].

كما جرى تحديد أنواع الدوريات الجديدة على النحو التالي:

1- جرائد مستقلّة ذات صدور دوري.

2- مجلاّت ذات طابع عملي أو ثقافي.

3- مجلاّت متخصّصة مرتبطة بالنشاطات القطاعية للدولة.

4- مجلاّت و دوريات واسعة الإنتشار[2].

فمنذ 1990 وطبقًا لمرسوم 19 مارس من نفس السنة، عرف قطاع الإعلام والإتصال تحوّلاً جذريًا، حيث وضع حدّ خاصّة في الصحافة المكتوبة لإحتكار الدولة والحزب الواحد في ميدان الإتصال.

فعلى المستوى التنظيمي والقانوني، تمّت المصادقة على القانون 90-07 المؤرّخ في 3 أفريل 1990. والمتضمّن قانون الإعلام الذي جسّـــد الأحكام الدستورية المتعلّقة بحرية التعبير والتعدّدية في قطاع الصحافة، و وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفّل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار كالمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.

إنّ التحوّلات التي عرفتها الساحة الإعلامية منذ أكتوبر 1988 وبكلّ وضوح بروز قطاع الصحافة المكتوبة الذي تحوّل من صحافة أحادية وضعيفة كمًّا و نوعًا إلى صحافة متعدّدة ومتنوّعة. فمنذ صدور قانون الإعلام و إلة غاية 31 ديسمبر 1991 ظهر إلى الوجود حوالي 160 عنوانًا جديدًا، وعلى المقارنة فإنّ عدد العناوين التي كانت تصدر إلى غاية حوان 1988 لم يتجاوز 49 عنوانًا بمختلف أنواعها.

وفي المرحلة (1992-1999) من عهدة التعدذدية أي مرحلة الطوارئ والأزمة السايسية، فتجذر الإشارة إلى أن أكبر متضرّر من هذه الأزمة كان ومازال صحفيّو الجرائد والمجلاّت العربية، وبخاصة منها غير الإستئصالية والموالية للسلطة. كما تضرّرت تبعًا لذلك صحفهم، إذ لم يصمد منها سوى بعض الأسبوعيات والجرائدالجهوية ويومية الخبر التي احتواها التيّار الإستئصالي، والذينجح في إقتحام مجال الصحافة العربية.[2]

---

[1]- عمر قبايلي، قراءة كاريكاتور الصحافة الجزائرية،فترة الحملة الإنتخابية لسنة 1999،جريدة الخبر نموذجا رسالة ماجستير في الأنتروبولوجيا،معهد الثقافة الشعبية،جامعة تلمسان 2000-2001، ص63.

[2]- قويدر سيكوك: سيرورة الصحافة المكتوبة في الجزائر و واقع الصحفيين بين التحوّلات الهيكلية والإختلافات الوظيفية ،معهد علم الإجتماع، جامعة وهران،سنة 1994-1995، ص23-25.

إنّ الإعلام الجزائري بلغ فيه عدم التكافؤ بين الصحف العربية ذات التوجيه العربي الإسلامي والمتفرنسة،وكان للإرث الإستعماري بإنذماجييه "الجدد –القدماء" وللأزمة السياسية في هذه الفترة الدور الأكبر في استحداث السيطرة الفرنسية وتعميقها واستمرارها إلى حدّ الآن...، إن هذا التمكين الثقافي أدّى إلى المرحلة (1992-1999) إلى هيمنة اغترابية مكشوفة تقودها تلّة يصفها بعض المتعاطفين معها (علي الكنز وعبد الناصر حابي)، بأنّها:" فئات مسيطرة اقتصاديا وسياسيا...تتحكّم بقوّة في وسائل الإعلام... فهي التي تحتلّ المواقع القيادية في قطاع الدولة، كما تحتلّ مواقع مماثلة في القطاع الخاص، وسياسيًا تسيطر هذه الفئات المفرنسة ثقافيًا على الإدارة وهياكل الدولة الأخرى (الجيش، الشرطة،...). فهي من زاوية ما مجتمع تنويري مع نزعة نخبوية وتغريبية...، ولذا فإنّنا نعتقد بأن حرية الصحافة في الجزائر ستكون مطلبًا أساسيًا بعد انتهاء حالة الطوارئ لإعادة المياه إلى مجاريها الطبيعية، فتصبح الصحافة الجزائرية تعبر عن تعدّدية حقيقية للرأي و إنعكاس طبيعي للرأي العام الغالب،معبرة بذلك عن إهتمامات الأغلبية الكبرى بالساحة الإعلامية معبّرين عن أنفسهم من خلال إعلام سياسي دعائي و وسط جوّ مشحون بالقلق والمعاناة العامّة. وفي هذا السياق الإغترابي نفسه تجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة تميّزت كذلك باقتصار التعليق الإداري النهائي القانوني أو الغير القانوني إذ لم يسمح لبعض الصحف على رغم انتهاء مدّة توقيفها القانوني بمعاودة نشاطها على الصحف العربية، أمّا التعليق المؤقت والمخفف فقد شمل المتفرنسة منها كذلك، بتراجع كبير في حجم السحب والمقرونية (حوالي 600 ألف نسخة دوريا) مقارنة مع سابقتها (حوالي مليونين).و بإختفاء وعشرات الصحف وبالوقف الإضطرارية لأهم الصحف العربية (الحزبية والخاصة) التي كانت تسيطر على الساحة الإسلامية من حيث المقرونية لكن الظاهر أن نهاية هذه المرحلة شهدت بوادر انفتاح سياسي تدريجي بإتجاه تخفيف الوطأة على الصحف العربية، ممّا شجع بعضالصحفيين على إنشاء صحف جديدة وإطلاق العنان لحرية الصحف القائمة، كما استفادت الحرية الإعلامية عمومًا من التناقصات الظاهرة في هرم السلطة(صيف عام 1998)، وفي الأخير تجدر الإشارة إلاّ أنّ هذا الإنتعاش التدريجي الذي تحياه الصحافة المكتوبة بعد 1998 أدّى إلى ارتفاع كمي ملحوظ في عدد المنشورات (250 عنوانا) واليوميات (36يومية) وبحسب يقدر بحوالي 1.2 مليون نسخة.

كما تميّزت هذه الفترة كسابقتها بكون "السحب بالنسبة للقطاع الخاص أكثر أهمية وانتفاعا منه في القطاع العمومي،...).[1]

[1]- د.اسماعيل قيرن...إلخ: مستقبل الديمقراطية في الجزائر-مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص135.

2-3- الاصلاح الاداري:[1]

يتضح مما سبق أن هناك أسبابا عديدة و متداخلة تستدعي الإصلاح الإداري و هي أسباب :داخلية وخارجية ،سياسية واجتماعية، إدارية واقتصادية.أضحى التصدي لها هاجسا يراود الفآت على جميع المستويات .و أصبح التفكير في تجسيدها معادلة حقيقية لا يمكن تصور غياب احد فاعليها أو مركباتها.

و أن الحديث عن مضمون الإصلاح الإداري في الجزائر يستدعي الوقوف أولا عند المفهوم العام للإصلاح الإداري فهو مفهوم لا يقترن بتحسين الأداء الإداري بمجرد زيادة عدد الأجهزة الإدارية (التنمية الإدارية) ولا كنتيجة حتمية للمحاكاة واقتباس الأنظمة الإدارية من الدول المتقدمة (التحديث الإداري) ، ولا بمجرد إعادة النظر في هيكلة التنظيم (إعادة التنظيم) بل هو مفهوم يختلف عن كل المفاهيم السابقة وتتعدد تعريفاته ، حيث يعرفه البعض على أنه:

"كل العمليات الهادفة أعداد أجهزة الإدارة في الدولة بما في ذلك الأفراد والمعدات والوسائل إعدادا علميا يجعل الدور الاستراتيجي للجهاز الإداري أمرا ليس ممكنا فحسب ولكن أمرا اقتصاديا كذلك"

و يرى البعض الآخر أن الإصلاح الإداري هو " :مجهود يستهدف تتبع مشكلات الجهاز الإداري حتى موقعها الاجتماعي بالاستناد إلى حقيقة أن الجهاز الإداري في الدول النامية بالذات مظهر من مظاهر التخلف ، ومرآة تعكس أوضاعه ومن ثم فانه في ذاته احد معوقات التنمية . ولن يكون ممكنا تحقيق التنمية بالجهاز الإداري إلا لو تم تغيير المصادر الاجتماعية لمشكلات هذا الجهاز"

2-3-1- محاور الاصلاح

يرجع البعض إختلالات الإدارة الجزائرية في جانبها الأول إلى عجز في الهياكل والمهام ، و إلى عجز في سياسة مواردها البشرية في الجانب الثاني.

في ذات السياق اتبعت الإصلاحات المتوالية في الجزائر منهجية قائمة على معالجة المسائل المتعلقة بالمهام والهياكل (الفقرة الأولى) من جهة ، ومحاولة ترقية أعوان الدولة (الفقرة الثانية) من جهة أخرى.

2-3-1-1- تصور جديد لمهام الادارة وهياكلها

كما قلنا سابقا فان الظروف الاقتصادية الراهنة وتوجه الجزائر نحو تبني آليات اقتصاد السوق يتطلب تغييرا في مهام الدولة و لاسيما فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية .فبعد أن كانت هذه الدولة المقاول الوحيد لعملية

[1]- بوزيد يونس وآخرون، الاصلاح الاداري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة الحلقة الدراسية للبنةالرابعى، المدرسة الوطنية للادارة، سنة 2004-2005، ص 53-55.

التنمية الاقتصادية بتوليها : التخطيط، التنفيذ، الإشراف، المراقبة... إتجهت لتكون دولة للضبط فقط لا تتولى سوى الإشراف على السير الحسن للحياة الاقتصادية حسب ما يقتضيه آليات اقتصاد السوق ، حيث تقوم بمهام التنسيق، الرقابة، التوجيه، التحفيز...وهذا ضمانا لعدم عرقلة مبادىء اقتصاد السوق كالحرية الاقتصادية، الملكية الفردية، المنافسة.

إن هذا الدور الجديد للدولة يتطلب منها إعادة تنظيم مهام إدارتها وبالتالي هيكلة أجهزتها لتكيفها مع المعطيات الجديدة و تستجيب لمتطلبات التغيير:

2-3-1-2- تفعيل دور اعوان الدولة في عملية الاصلاح

يتضح مما سبق (الفقرة الأولى) أن الدور الجديد الذي تلعبه الإدارة الجزائرية استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي والذي استلزم تصورا جديدا لمهامها وهياكلها لا يمكن بلوغه بالاقتصار على ذلك، (إصلاح المهام و الهياكل) بل يجب أن يتعداه إلى الاهتمام بمركبة أساسية تعتبر الأداة الأهم لإنجاح أي عملية إصلاح ألا وهي الموظف الذي يجب أن يكون في مستوى آداء تلك المهام ،وتسيير تلك الهياكل ، وذلك من خلال توفره على الكفاءات والخبرات اللازمة التي تسمح له بقيادة أية عملية إصلاحية من ناحية وبتوفير الجو الملائم لعمله من خلال تحفيزه بمختلف الوسائل المتاحة من ناحية ثانية[1].

3- المنظمات الجديدة للتسيير والإستشارة

لقد شهدت الإصلاحات الإقتصادية والمؤسساتية تطوّرًا كبيرًا وتغييرًا في بنية الجهاز الإقتصادي والتنظيمي والتسييري الجزائر، وظهرت منظّمات استشارية وجمعيات مهنية متمثلة في عمومية ومنظمات المجتمع المدني، تعمل بمساهمتها على رسم الخريطة الإقتصادية للبلاد بالتكامل مع العام أو إحلال محلّه في التكفل الفعلي بمتطلّبات التنمية تساهم نظريا في تطبيق القرارات تحت دائرة نشاطها.

لقد تمّ خلق وإنشاء نوعين من المنظمات أو المنشآت (Institutions) منذ مطلع سنوات التسعينات، يوجد من جهة المنشآت الخاصة بالتسيير. ومن جهة أخرى منشآت استشارية متخصّصة.

3-1- المنظمات الجديدة للتسيير: Les nouvelles institutions de gestion

منذ بداية الإصلاحات الإقتصادية ظهرت عدّة منظمات و وكالات متخصّصة في مجال التسيير ومراقبة مختلف عمليات التنظيم تساعد الهيئات الحكومية في رسم مخطّطات التنمية وتساهم في رفع درجة

[1]- نفس المرجع السابق، ص58.

الكفاءة الإقتصادية، ومن أهمّ هذه المنظمات نجد وكالات ترقية الإستثمارات، مجلس المنافسة، هيئات المراقبة لعمليات الخوصصة.

3-1-1- الوكالة الوطنية لترقية وتدعيم الإستثمارات (APSI):

أنشأت وكالة (APSSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر . 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المواد من(7) إلى(11) .[1]

-وتدعم هذا القانون، بالمرسوم التنفيذي رقم 94-319 الموافق ل 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) التي عرفها بأنها(مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (الوكالة)وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة).[2]

يستطيع أن يستثمر في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام ،مقيم أو غير مقيم، في كل النشاطات سواء تعلّق الأمر بإنتاج المنتجات: الخدمات، السياحة،...إلخ، كل هذا جاء عن طريق إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات ومتابعتها و دعمها، ومن أجل قانون استثمار جيد يخدم المستثمرين، عملت الحكومة على وضع هذه الوكالة سنة 1993بموجب قانون تطوير الإستثمارات في الجزائر وهي جهاز حكومي له طابع إداري أنشئ لخدمة المستثمرين، وقبل مضي سنين أصبحت الوكالة مرجعًا أساسيًا لكل ما يتعلّق بالإستثمار المحلّي والأجنبي في الجزائر، وذلك بفضل القوانين الخاصة بالإستثمار، وبفضل أسلوب عملها البعيد عن الروتين الإداري. طبقًا لما تضمنته المادّة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرّخ في 05-10-1993، فإنّ الوكالة تتكوّن من مجموعة من الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في دراسة في استثماراتهم.

حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها و إتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض، وتعمل هذه الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة والتي تتكفّل بإعطاء يد العون للمستثمرين وتبيّن هذه الهيئةدور الدولة في إنعاش القطاع الخاص وتمنح العديد من الإمتيازات من بينها الإعفاء الضريبي لفترة معيّنة.

---

[1]- ضحاك نجية:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم-آفاق.تجربة الجزائر الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي18،17 أفريل2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها(المادة1)، الجريدة الرسمية رقم 67 ، بتاريخ 19 أكتوبر1994

ةقد تمّ تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01-03 في 20 أوت2001 يتعلّق بتطوير الإستثمار ومناخه و آليات عمله، وكذلك إنشاء المجلس الوطني للإستثمار.[1]

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلّق بتنظيم وتشغيل المجلس الوطني للإستثمار والمتعلّق بتنظيم وتشغيل الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات وأصبح المستثمر يستفيد من مزايا عدّة والتي تتعلّق بالضرائب، حقوق الجمارك وفي بعض الأحيان إعانة الدولة في المشروع حسب القيمة الإقتصادية له، ومن أهمّ ما ميّز هذا التشيع الجديد:

- ✓ المساواة بين المستثمرين المحليّين والأجانب.
- ✓ إلغاء التمييز بين الإستثمار العام والخاص.
- ✓ إنشاء شبّاك موحّد على شكل وكالة وطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) تضمّ كلّ الهيئات ذات العلاقة بالإستثما وإصدار التراخيص.[2]

3-1-1-1- أهداف الوكالة: تتمثل أهدافها فيمايلي:[3]

- ✓ دعم ومساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم.
- ✓ العمل على تطوير الإستثمارات المحلّية و الأجنبية.
- ✓ منح الحوافز المرتبطة بالإستثمار تطبيقًا للسياسة الوطنية في هذا المجال.
- ✓ السهرعلى إحترام المستثمرين التي تعهّدوا بها مع الإدارات المعنية.

3-1-1-2- آلية الوكالة و طرق تدخّلها: وتتمثل آلية العمل والتدخل فيمايلي:

- ✓ تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني ،ةالتشريعي والتنظيمي المتعلّقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة بها.
- ✓ تضمن توزيع كلّ المعطيات حول فرص الإستثمار.
- ✓ تحدّد المشاريع التي تمثل خاصة للإقتصاد الوطني.
- ✓ التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحر.

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001 ، المادة (19، ص07 :

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادر يوم 26 سبتمبر 2001 ،(المادة5).

[3]- أ/عياط شريف/أ.بوقموم محمد :التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط ودورها في التنمية/الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية:يومي17-18 أفريل2006

✓ تسهر على جعل أي قرار تتخذه إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالإستثمار.

3-1-1-3- مجالات نشاط الوكالة: تتمثل مجال نشاطاتها فيمايلي:

أ- المساعدة والمتابعة وذلك من خلال:

✓ خدمات الشبّاك الموحّد لتسهيل الإجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.

✓ تقوم الوكالة بأعمال الإستثمار والتوجيه في عملية إعداد الملفّات والبحث عن التمويل والشراء.

✓ تساعد المستثمر على الحصول على الإستثمارات المتاحة لإنجاز مشروع وموقعه الجغرافي ونتائج الوكالة هي تنفيذ الإلتزامات المتبادلة بين الدولة والمستثمر.

ب- التطوير والتوثيق: إن أهمّ دور للوكالة هو تطوير الإستثمارات والترويج لمناخ الإستثمار في الجزائر وتؤدي هذا الدور من خلال:

✓ تنظيم مؤتمرات ولقاءات مهنية مندوات وأيّام دراسية وإعلامية.

✓ هي مركز التوثيق المتخصّص وبنك معلومات أساسي يوضع في خدمة المستثمرين.

✓ نشر ملفّات متخصّصة لدراسات خاصة حول الإستثمارات بأنواعها.

ج- الأبحاث والدراسات: تدرج هذه الخدمة في مجال تطوير الإستثمارات وتوفّر الفرص الجديدة وتتمّ من خلال:

- قانون عصري يستفيد من تجارب البلدان الأخرى.
- إعفاءات عامّة وإضافة إلى حوافز أخرى خاصّة.

✓ دور الوكالة في تحديد المناطق الحرّة وتجهيزها، وكذلك المناطق الخاصّة لإقامة المشاريع الإستثمارية.

✓ تطوير المناطق المعدّة للمشاريع وتجهيز المنشآت التحتية إضافة إلى ترقية ومتابعة آخر التطوّرات التكنولوجية والإقتصادية.

✓ البحث عن فرص التعاون مع جهات أخرى في المجالات المالية والتقنية.[1]

[1]- أ/عياط شريف/أ.بوقموم محمد، مرجع سابق.

3-1-2- الوكالة الوطنية لتنظيم وتشغيل الشباب: (ANSEJ)[1]

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث وضعت هذه الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولّى الوزير المكلّف بالتشغيل متابعة العملية بجميع أنشطة الوكالة التي تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ولها فروع جهوية ومحلّية.

3-1-2-1- مهام الوكالة:

وإن كان الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الوكالة يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنّها تقوم بالمهام التالية:

- ✓ تقديم الدعم والإستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.
- ✓ تضع تحت تصرّف مستحدثي المؤسسات المصغّرة كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلّق بممارسته نشاطاتهم.
- ✓ تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

ومن هنا فالوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني للمستحدثين وتسهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، وضمان استرداد الديون المحصّل عليها خلال الآجال المحدّدة من جهة أخرى.

- ✓ تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف والتشغيل.

3-1-3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر: (ANGEM)

تمّ استحداث هذه الوكالة سنة 2004، وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة التي تقدمها البنوك التجارية، والمؤسسات المالية للمستفيدين منها، ومن أهمّ وظائفها نذكر المرسوم التنفيذي رقم 04-14:

تقديم القروض بدون فائدة والإستثمارات والإعانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغّر.

---

[1]- أ.محمد قرقب:عروض حول التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل في الجزائر الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس 11-13جويلية 2005 منطقة العمل العربية-مكتبة العمل العربي-المركز العربي لتنمية الموارد البشرية.

إقامة وتوطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللاّزم للمشاريع الإستثمارية.[1]

3-1-4- المجلس الوطني للإستثمار: Le coneil national de l'investissement

لقد أنشأ هذا المجلس بواسطة الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة.

- ✓ المجلس الوطني للإستثمار هو سلطة مكلّفة بالسهر على ترقية وتطوير الإستثمار.
- ✓ أسس المجلس الوطني للإستثمار لدى الوزير المكلّف بترقية الإستثمار الذي يضمن الأمانة وهو موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يضمن رئاسة الجمهورية، هته الأعمال مصادق عليها عن طريق القرارات والمنشورات.
- ✓ عمل هذا المجلس يطبق فيما يخص القرارات الإستراتيجية الخاصّة بالإستثمار والخاصّة بإختيارشركاء الإستثمارات التي تقدم فائدة للإقتصاد الوطني.
- ✓ الأعضاء الدائمون الدين يشكّلون المجلس الوطني للإستثمار هم الوزراء المكلّفون بالمحافظ التالية:
  - ✓ الجماعات المحلّية.
  - ✓ المالية.
  - ✓ الصناعة وترقية الإستثمارات.
  - ✓ التجارة.
  - ✓ الطاقة والمناجم.
  - ✓ السياحة.
  - ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية.
  - ✓ تهيئة الإقليم، المحيط والسياحة.
- ✓ رئيس مجلس الإدارة وكذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يقوّمون اجتماعات المجلس الوطني للإستثمار بإعتبارهم ملاحظين.
- ✓ يستطيع المجلس الوطني للإستثمار استدعاء كل شخص بحسب قدراته أو خبرته في مجال الإستثمار.[2]

---

[1]- قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الجزائري الخاص، مذكرة ماجيستر فالعلوم القانونية، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، سنة 2004-2005، ص27.

[2]- أمر رقم01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 22 غشت 2001 ، المادة (19)، ص 07.

المجلس الوطني للإستثمار يجتمع على الأقل مرّة في الثلاثي (3 أشهر) أو يستدعي من قبل رئيسه بناءًا على طلب من أحد أعضائه.

3-1-4-1- مهام المجلس: يكلف هذا المجلس بما يلي:

- ✓يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- ✓ يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الجارية.
- ✓يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- ✓ يفصل على ضوء أهداف هيئة الإقليم،، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، والمتعلقة بالمناطق التي تتطلب تنميتها، مساهمة خاصة من الدولة .وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ✓يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- ✓يحث ويشجع على استحداث مؤسسات، وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها[1] .

3-1-5-مجلس المنافسة: Le conseil de la concurrence

أسّس مجلس المنافسة في سنة 1995 من طرف رئيس الحكومة ،وهي سلطة إدارية لها حق الإستقلالية القضائية والسلطة المالية ومقرّها بالجزائر. [2]

مجلس المنافسة هو منظمة استشارية توافقية تتعاون مع المؤسسات التنفيذية والإدارية و التشريعية.

- ✓حسب المادة 24: يتكوّن التركيب كالتالي:

1- عضوين ساميين يقومون بمهامّهم في مجلس الدولة والمجلس الأعلى، أو مجلس الحسابات.

2- سبعة أعضاء يتمّ إختيارهم وفق قدراتهم القضائية والإقتصادية أوفي ميدان المنافسة التوزيع والإستهلاك من اقتراح تقدّمه الوزارة المكلّفة بالداخلية.

- ✓وحسب المادّة 25: يتمّ تعيين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرين عن طريق مرسوم رئاسي لمدّة 05 سنوات قابلة للتجديد.

---

[1]- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة دكتورته في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2003-2004، ص159-160.

[2] - Decret presidentiel n°95-06 du 23 chaâbna 1415correspendondant au 25 janvier 1995 portant création du conseil de la concurrence.

✓وحسب المادة 26: يتمّ تعيين بالقرب من هذا المجلس أمين عام ومقرّر من طرف مرسوم رئاسي يركز على أعمال مجلس المنافسة وليس له حق المداولة.

3-1-5-1- تسيير مجلس المنافسة:

✓حسب المادّة 27: مجلس المنافسة يرسل تقرير سنوي حول النشاط التشريعي لرئيس الحكومة و الوزارة المكلّفة بالتجارة.

هذا التقرير يتمّ الموافقة عليه شهر قبل أن يتمّ تحويله ونشره في السلطات المعنية كالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وأي سلطة إعلامية أخرى.

✓حسب المادّة 28: يتم تسيير المجلس من طرف الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه والمجلس لا يعقد أي جلسة ما لم يكن هناك على الأقل 6 أعضاء.

✓حسب المادّة 29: الأعضاء ملزمون بالسرية المهنية ولا يجوز لأي عضو في الجلس بعقد صفقات ذات مصلحة او ذات قرابة أو مع أي حزب.

✓حسب المادّة30: يكون تنظيم علاقات المجلس مع الأحزاب الأساسية يكون بالموافقة مع الوزارة المعنية وبحضور محامين، كما يمكن للرئيس أن يرفض أي علاقة أو مذكرة مع حزب.

✓حسب المادة31: يكون تنظيم مجلس المنافسة عن طريق مرسوم رئاسي.

✓حسب المادة 32: يقوم قانون نظام الأجور للأعضاء وفق مرسوم رئاسي.

✓حسب المادة 33: ميزانية مجلس المنافسة تقدم من طرف المكتب الإستشاري لرئيس الحكومة، كما تتبع ميزانية المجلس لقواعد النشاط التطبيقي لميزانية الدولة.

3-1-5-2- مساهمة مجلس المنافسة:

✓حسب المادة34: يقوم مجلس المنافسة بترقية القرارات والعروض والقيام بمبادرته الإستثمارية في ميدان المنافسة نعد كل طلب ومهمّة لضمان حسن نشاط المنافسة الشرعية، ودفعها في كامل المناطق الجغرافية وكامل القطاعات النشاطية.

✓يمكن للمجلس أن يتصل أو يستمع أو يستدعي أي مختص أو أي شخص له معلومات في ميدان المنافسة،كما يمكن للمجلس اقتناء كل التحقيقات الإقتصادية لوضع سياسات رقابية أو كشف أو تقرير تابع لهيئات مختصّة في هذا الميدان.

حسب المادّة 35:

✓ المجلس يقدم آراء حول كل المسائل المتعلّقة بالمنافسة عند طلب من رئاسة الحكومة وتحرير كل الإقتراحات حول أحوال المنافسة.

✓ لها الحق في تقديم الإستشارة لكل الهيئات أو الجماعات المحلّية، والمنظمات الإقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك.

حسب المادّة36:

✓ كما للمجلس الحق في استشارة أي نص تشريعي متعلّق بالمنافسة أو تمّ إدخال معايير جديدة لتطبيق المنافسة.

✓ فحص مهنة أو نشاط فتح لها المجال في السوق تتميّز بتقييدات متعلّقة بالحدود الكمّية.

✓ تحديد حقوق خاصة وفي بعض المناطق أو النشاطات.

✓ تأسيس شروط خصوصية لسيرورة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

✓ تحديد و إثبات ممارسة منتظمة ومماثلة في ميدان شروط البيع.

حسب المادة 37:

✓ المجلس له الحق في التحقيق في شروط تطبيق النصوص التشريعية المنظمة التي لها علاقة بالمنافسة، في حالة وجود انتقادات من ناحية تطبيق هذه النصوص ويقوم المجلس بالتدخل فورًا في الحدّ من هذه الإنتقادات.

✓ من ناحية معالجة الأعمال المرتبطة بالممارسات المشدّدة والمحدودة الذي يقوم المرسوم الرئاسي بتحديده، يمكن للسلطة القضائية استشارة مجلس المنافسة.

✓ والسلطة القضائية لاتنظر في أي مرسوم متعلّق بالمنافسة ما لم يقم المجلس بتحرير تقرير على هذا المرسوم أي محضر رسمي.

حسب المادة 39:

✓ يقوم المجلس بتطوير العلاقات الإرتباطية والإستشارية وتبادل المعلومات مع كامل السلطات التنظيمية.

✓ يركز المجلس على ممارسات السلطات الرقابية وتنظيمها وتحويل ملفها لإستشارة السلطة الوصية.

حسب المادة 40:

✓ في إطار الحفاظ على المبادرة والقرابة مع الخارج، وفي حالة محدودية الكفاءات يمكن للمجلس إستشارة السلطات الأجنبية المختصة في ميدان المنافسة بتقديم كامل المعلومات حول سيرورة المنافسة مع الحفاظ على

السرية المهنية،كما يمكن للمجلس إجراء التحقيقات والدراسات مع السلطات الأجنبية المتعلّقة بالممارسات المحدودة للمنافسة.

إذن حسب المواد وكّلت الحكومة مجلس المنافسة بالمهام التالية:

✓ ترقية و تطوير المنافسة عن طريق الدراسات التي تقوم بها والتحاليل المنفذة والموجهة من طرف الحكومة.

✓ تقديم كل الإستشارات للمتعاملين الإقتصاديين والماليين والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

✓ تقديم المساعدات والقضاء على العمليات التنافسية.

3-1-6- المجلس الوطني لمساهمات الدولة: Le conseil national de participation de l'etat[1]

✓ لقد تمّ إنشاء هذا المجلس سنة 1995 وهو سلطة إدارية مستقلة تحت وصاية رئيس الحكومة.

✓ إن تركيب و نشاط المجلس يحدد وفق قواعد تنظيمية.

3-1-6-1- تسيير و نشاط المجلس الوطني لمساهمات الدولة:

حسب المادة 9: يقوم المجلس بالمهام التالية:

✓ تحديد الإستراتيجية العام فيما يخص إسهامات الدولة و الخوصصة.

✓ تعريف و تنفيذ السياسات و البرامج المتعلّقة بإسهامات الدولة.

✓ تعريف والمصادقة على سياسات وبرامج خةصصى المؤسسات العمومية الإقتصادية.

✓ المعاينة و الدراسة و المصادقة على ملفّات الخوصصة.

حسب المادة 10:

✓ يقوم المجلس بعقد إجتماعات على الأقل مرّة في كل ثلاثة أشهر تحت إمارة رئيس الحكومة.

✓ يمكن لرئيس الحكومة أن يستدعي أعضاء المجلس لعقد إجتماع غير إعتيادي أو تحت طلب من الأعضاء.

✓ الوزير المكلّف بالإسهامات يقوم بأمانة المجلس.

حسب المادة 11:

✓ مجلس إسهامات الدولة يحدّد وينظم القطاع العمومي والإقتصادي.

---

[1] - Ordonnance n° :01-04 du 1ere journal ElHorria 1422 correspondant au 20 Août 2001 relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques economiques.

✓ كل العقود و الدفاتر المحدّدة داخل إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي، الإقتصادي تقرر من طرف مجلس إسهامات الدولة و هي معفية من كامل الضرائب و الرسومات.

حسب المادة 12:

✓ إن المهام موجّة للجمعية العامّة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تكون الرأسمال الإجتماعي هي محدودة من طرف الدولة و يتمّ تحريرها وتقديمها شرعًا و توكيلها من طرف مجلس إسهامات الدولة.

✓ يقوم المجلس بمهامّه تحت شروط و وفق الأساليب المنصوص عليها في قانون التجارة بالنسبة للشركات الرأسمالية.

✓ عن طريق مجلس إسهامات الدولة تؤدّي الدولة دورها كمالكة للأصول المتعهّد بها لشركات تسيير الإسهامات.

3-1-6-2- مكوّنات مجلس إسهامات الدولة:

مجلس إسهامات الدولة مكوّن من الوزارات المكلّفة بالقطاعات التالية:

✓ العدالة.

✓ الداخلية والجماعات المحلية.

✓ العلاقات الخارجية.

✓ المالية.

✓ الإصلاحات المالية.

✓ المساهمة.

✓ التجارة.

✓ العمل والضمان الإجتماعي.

✓ تهيئة الإقليم.

✓ الصناعة.

✓ الوزارات المكلّفة بجدول الأعمال تساهم أيضًا في أعمال مجلس إسهامات الدولة.

✓ إن إحتياجات سيرورة عمل المجلس تستطيع أن تحدّد عن طريق حلول الإجراءات والطرق الحساسة لتسهيل إكمال مهامّها.

3-1-6-3- شركات تسيير المساهمات:

مؤسسات تسيير المساهمات هي شركات ذات أسهم، مسيرة لحساب الدولة لقيمة الأموال المنقولة (القيم المنقولة) التي تملكها الحكومة في المؤسسات الإقتصادية العمومية:

✓ يبلغ عدد المؤسسات 28 مؤسسة، كل واحدة منها لها محفظة مؤسسة تقوم بإدالاتها هاته المحافظ تتكوّن كل واحدة من عدد متغيّر من المؤسسات.

✓ مؤسسات تسيير المساهمات مجهزة بتفويض من مجلس إسهامات الدولة، استثمارات الإمتياز موسعة فيما يتعلّق:

✓ تحريك تحضير المؤسسات العمومية للخوصصة.

✓ مناقشة عمليات الشراكة، فتح رأسمال الخوصصة.

- مؤسسات تسيير الإسهامات من مهامّها أيضًا تقديم ملفات الخوصصة لمجلس إسهامات الدولة للقرار النهئي والسهر على تحقيق تحويل الملكية لعمليات الخوصصة المقرّرة في أحسن الظروف.

- تفويض مجلس إسهامات الدولة للشركات تسيير الإسهامات يرتكز خصوصًا على:

- تنفيذ السياسات التجارية الملائمة لمخططات التعديل و رد الإعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

- تنفيذ السياسات والأشكال التجارية الملائمة لبرامج إعادة بناء وخوصصة المؤسسات العمومية عن طريق التركيب القانوني والمالي الملائم (الدمج، الإنفصال، المساهمة الجزئية للأصول، التخلّي عن الأموال المادية والمالية).

- متابعة تصفية المؤسسات العمومية المنحلّة.

- ممارسة سلطة الجمعيات العامة و المتعلّقة بالمؤسسات العمومية وبمحفظتها.

- إن شركات تسيير المساهمات منظمة حسب الأشكال الخاصة بإدارة التسيير.

- مجلس الإدارة مكوّن من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس.

- رئيس مجلس الإدارة يمثل شركات تسيير الإسهامات في معاملاتها مع الآخرين.

- الجمعيةالعامّة.

- أعضاء مجلس الإدارة يتمّ تعيينهم من طرف الجمعية العامّة.

-المهام، حقوق و واجبات مجلس الإدارة وخصّصة بالعقود المبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامّة.

-الجمعية العامّة لشركات تسيير الإسهامات هي الوحيدة المكوّنة من ممثلين مختارين بحلّ من مجلس إسهامات الدولة.

3-1-7- مجلس الخوصصة: [1] Le conseil de la privatisation

لقد تمّ إحداث مجلس الخوصصة سنة 1996 و باشر مهامّه في هذه السنة، بعد أن تمّ إنشاؤه رسميًا سنة 1995، و وكّلت إليه مجموعة من المهام تخصّ تدعيم عملية و صفة الؤسسات العمومية، وهي سلطة أذارية مستقلّة تعمل تحت وصاية رئاسة الحكومة، و سيرها و تنظيمها يكون وفق مرسوم وزاري.

3-1-7-1- مهام مجلس الخوصصة:

إن مجلس المنافسة يقوم بعدّة مهام أهمّها:

- استعمال برامج الخوصصة الموجهة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
- تحليل المؤسسات المشروعة للخوصصة وتخصيص لكل واحدة منها أسلوبها المتّبع للخوصصة.
- مباشرة إقتناء العروض الموجهة للخوصصة.

3-1-8- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة: [2] C.C..O.P

لقد تمّ إنشاء هذه اللجنة سنة 1995 المتعلّقة بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتمّ تعديلها وفق المرسوم التشريعي رقم 01-354 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلّق بتكوين ومساهمة وأساليب تنظيم ونشاط لجنة مراقبة عميات الخوصصة.

إن سيرورة اللجنة وعملها وتركيبها يكون كالتالي:

- المادة 1: تتعلّق بمكوّنات ومساهمات و أساليب تنظيم اللجنة.
- المادة 2: لجنة مراقبة عملياتالخوصصة يتمّ تعيينها من طرف الوزارة المكلّفة بالإسهامات وأمين مجلس إسهامات الدولة وتتصرف تحت وصايته.
- المادة3: على اللجنة تحرير تقارير تدعو إلى احترام قواعد الشفافية والسلامة والعدالة في إطلاق عمليات الخوصصة.

---

[1] - R/Boutaleb Kouider : Le changement institutionnel,Gouvernance et developpement socio-économique –le cas de l'Algerie, p15.

[2] - Decrét présidentiel n°01-354 du 24 Chaabane 1422 correspondant au 10 Novembre 2001 .

- المادة4: تجتمع اللجنة بقدر أهمية الواجبات أو إذا ادعت الحاجة. وعند استلام ملفات التحويل التي يتم تحويلها إلى الوزارة المكلّفة بالإسهامات.

و في إطار تحرير التقارير اللجنة تقبل كل الوثائق ذات العلاقة بالملفّات الخضعة للخوصصة.

- المادو5: اللجنة ترسل تقاريرها حول انطلاق عمليات الخوصصة لأمين مجلس إسهامات الدولة في مدّة لاتتعدّى 15 يومًا منذ استلام ملفات التحويل والقبول.

وكل هذا تكمل مهمّة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة بالسهر على مراقبة احترام قواعد السلامة و الشفافية والعدالة في عمليات الخوصصة.

3-1-9- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: (C.O.SO.B)[1]

تمّ إنشاء هذه اللجنة سنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي الرئاسي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، وهي سلطة مستقلة تخضع للتشخيص الإداري ولها سلطة مالية، ولها علاقة ببورصة القيم المنقولة.

3-1-9-1- مهام اللجنة:

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمّتها تنظيم ومراقبة أسواق القيم المنقولة وتقوم بالمهام التالية:

- حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو في أي أعمال مالية أخرى مقدّمة في حالة أي إعلان عمومي لأصحاب الإدخار.
- تسهر على ترشيد وشفافية السوق المالي.
- تنظيم تحويل الأصول العمومية ولعب دور المؤسسة المنظمة والمراقبة لعميات البورصة في إطار عملية الخوصصة.
- خلق بورصة القيم المنقولة في التوظيف المقرر سنة 1999.
- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتكوّن من رئيس و 06أعضاء آخرين، ويكون التركيب كالآتي:
  - ✓ الرئيس يعيّن وفق مرسوم رئاسي لمدّة 4 سنوات.
  - ✓ عضو يعرض من طرف الوزارة المكلّفة بالمالية.
  - ✓ خبير جامعي يعرض من طرف وزارة التعليم العالي.
  - ✓ عضو يتمّ اختياره من طرف مسيّر بنك الجزائ.

[1] - Decrét legistatif n° 23 mais 1993, Modifié et compléte, relatif à la bourse des valeurs mobiliéres.

- ✓ عضو يتم اختياره من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المرسلين للقيم المنقولة.
- ✓ عضو يعرض من طرف النظام الوطني للخبراء المحاسبين، محافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين من طرف الدولة.
- ✓ Cosob تحصل على إعانات من طرف ميزانية الدولة في إطار مهمّها ولها قسط من الأعمال والخدمات التي تقدّمها.

3-1-9-1-1- حماية المستثمرين في القيم المنقولة:

COSOB تسهر على حماية المدخرين عن طريق نشر و تحرير كل المعلومات التي يقدّمها كل مرسل الذي يقدّم إعلان عمومي لأصحاب الإدخار لإستلام القيم المنقولة في حالة الدخول للبورصة أو عملية عرض عمومية.

-وثيقة اللجنة لا تحتوي على تقييم أصول العملية الموجّهة من طرف المرسل ولا على نوعية السندات المقدّمةن تتميّز فقط بالمعلومة الخاصة بها والمناسبة و تكون مرتبطة بها وشاملة أي المعلومات التي تسمح بالمستثمرين بإتخاذ القرارات بقبول الإكتتاب أو رفضه للقيم المنقولة مع كامل معرفته للأسباب.

3-1-9-1-2- مراقبة الأسواق:

مراقبة السوق له هذف رئيسي لضمان تكامل و سلامته سوق القيم المنقولة عن طريق مراقبة نشاطات الوسطاء الماليين في عمليات البورصة، شركة تسيير البورصة للقيم المنقولة، الموزع المركزي للسندات، العضويات ذات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

هذه المراقبة تسمح للمنظمين بضمان:

- احترام الوسطاء الماليين في عمليات البورصة للقواعد الموجة لحماية السوق لكل سلوك إحتيالي وغير عادل.
- يعمل السوق حسب القواعد التي تضمن الشفافية والحماية للمستثمر.
- تقوم الإدارة وهيئات تسيير السندات بالإتفاق مع القواعد المتبثة من طرف المنظم.
- هذه المراقبة موجّهة لكشف أي جريمة في البورصة، احتيال في الجلسات، معلومات خاطئة أو خداع.

3-1-9-1-3- سلطات اللجنة:

لإتمام مهام اللجنة، قامت بتعيين مجموعة من السلطات، السلطة التنظيمية، سلطة المراقبة والحراسة و سلطة الموافقة.

1- السلطة التنظيمية: اللجنة أقرت قوانين وتنظيمات تخص:

- وجوب تقديم المعلومات من طرف المصدرين للقيم المنقولة في حالة نداء عمومي لأصحاب الإدخار أو دخول البورصة أو عروض عمومية.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة مع تطبيق القواعد المهنية في البورصة.
- اعتماد شروط التفاوض والموازنة على القيم العقارية في البورصة.
- القواعد متعلّقة بهيئة الحفاظ على السندات.
- القواعد متصلة بتسيير الجهاز التوزيعي والتنظيمي للسندات.
- تسيير محفظة القيم المنقولة.
- القواعد المسنّة من طرف اللجنة يتمّ الموافقة عليها من طرف وزارة المالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية.

2- سلطة الرقابة و المراقبة:

هذه السلطة تسمح للجنة بضمان:

- احترام التنظيمات التشريعية والقانونية من طرف المتداخلين في السوق.
- وجوب تقديم معلومات من طرف الشركات في حال يتمّ قبول عرضهم العمومي.
- حسن سيرورة السوق.

3- السلطة التأديبية والتحكيمية:

لقد تمّ تأسيس داخل اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكوّن من رئيس ،من عضوين يتم اختيارهم من طرف اللجنة و عضوين ساميين تختارهم وزارة العدالة.

- من ناحية التأديب: هذه الغرفة مختصّة لدراسة كل الثغرات في الواجبات المهنية والسليمة للوسطاء في عمليات البورصة وكل الإنحرافات عن التنظيمات التشريعية والقانونية المطبقة.

- من ناحية التحكيم: الغرفة مختصة لدراسة كل الخلافات التقنية الناجمة عن نشر القوانين والأنظمة المتعلّقة بسيرورة السوق المالي بالتدخّل:

1- بين الوسطاء في عميات البورصة.

2- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم.

3- بين الوسطاء في عمليات البورصة وعملائهم.

4- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركة المصدّرة للقيم.

3-1-9-1-4- التعاون:

على المستوى الدولي اللجنة تعتبر كمنظمة دولية للجناة القيم التي تعتمد امتياز تبادلي للمعارف المهنية وكل الملاحظات حول تحديد الضبط الأوّلي للمهام المنظمين في الدول المختلفة.

وكذلك الحفاظ على العلاقات التعاونية مع اللجان المتجانسة المهام في مختلف الدول.

3-1-10- المجلس الوطني للطاقة: [1]

أسّس هذا المجلس في سنة 1995، استخلف مكان المجلس الوطني السابق الذي تمّ إنشاؤه سنة 1990 مهمّته تكمل وتتعلّق بقوانين المرتبطة بالصلاحيات التي تضمن مستقبل طاقة الدولة ومن بين المهام الرئيسية التي وجهت إليه:

- الحفاظ على الموارد الطاقوية بإستخدام نماذج وطنية للإستهلاك.
- تطوير الطاقة المتجدّدة والقابلة للتجديد.
- تحديد مخططات التحالفات الإستراتيجية مع المشاركين الأجانب.
- تحديد معاهدات تجارية طويلة الأمد.

3-1-11- المجلس الوطني للإحصئيات: Conseil national des statistiques [2]

تمّ إنشاؤه في 15 جانفي 1994 وهو تحت وصاية رئيس الحكومة،وهو مكلّف بالمهام التالية:

- تحرير آراء و دراسات حول السياسة الوطنية للمعلومة الإحصائية المصادق عليها من طرف الحكومة.

[1] - Decrét présidentiel n°95-102 du 8 dhou el Kaada 1415 correspandant 8 Avril 1995 portant creation du conseil national de l'énérgie.

[2] - Decrét pr esidentiel n°94-01 du 3 chaabane1414 Correspondant au 15 Janvier 1994 relatif au système statistique.

- تحديد وعرض برامج تشمل التحاليل والأعمال الإحصائية مسبقة قبل السنة التي يكون من المحتمل تدوينها في الإحصاء.

البرنامج وأساليب التنفيذ يتمّ الموافقة عليها من طرف الوزارة المكلفة بالإحصاء.

- تحديد قوانين تأديبية تسمح بالضمان الحقيقي للأسرار الإحصائية، واحترام الواجبات الإحصائية زاستعمال أساليب ثابتة علميًا.

- تحديد وتخصيص القوانين المتعلّقة بالمعلومة الإحصائية خاصّة فيما يخص بإيداء الآراء.

حسب المادة 14:

المجلس الوطني للإحصاء يتكوّن من مجموعة من الموكّلين الشرعيين:

- موكل الإدارة و المؤسسات العمومية.
- موكل الجمعيات ذات الطابع النقابي والمهني.
- موكل الجمعيات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الإقتصادي و الإجتماعي.
- موكل من الجامعة.

ويتم اختيارهم انطلاقا من قدراتهم وكفاءتهم في هذا الميدان خاصة الإقتصادي و الإجتماعي. إن طرقة إختيار أعضاء المجلس الوطني للإحصاء يعتمد على المميزات التي يتميّز بها العضو فيما يخصّ بالمعرفة التقنية والخبرةالمعمّقة في ميدان الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

- التنظيمات الجديدة يتمّ الموافقة عليها عن طريق تصويت قانوني الذي يحدّد في نفس الوقت كيفيّة عمل المجلس.

حسب المادّة 15:

إنّ رئاسة المجلس الوطني للإحصائيات تكون من صلاحيات الوزارة المكلّفة بالإحصاء وتوكّل مهمّها لرئيس يتمّ تعيينه، ويتمّ تعيين أمين للمجلس من طرف المؤسسة المركزية للإحصائيات.

3-1-11-1- المؤسسة المركزية للإحصائيات:

المؤسسة المركزية للإحصائيات هي مؤسسة عمومية وطنية تتميّز بالسلطة و الخدمات العمومية المتوسطة أنشأت للمهام التالية:

- تنفيذ و تشجيع النظام الوطني للمعلومة الإحصائية عن طريق تحرير ونشرالمعلومات الموثوقة والمنظمة الموجّهة للمتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين بالإضافة إلى معالجة المعلومات.

- العمل على ضمان نجاح المخطط الوطني للمعلومة الإحصائية المقترح من طرف الحكومة لتحقيق تنظيم المعطيات وتحليل الإحصائيات والدراسات الإقتصادية الضرورية لضبط ومراقبة السياسة الإقتصادية و الإجتماعية للسلطات العمومية.

- ربط و تركيب الإقتراحات برامج الأعمال الإحصائية الناتج عن اختلاف التنظيمات العمومية و الخاصة التابعة للحكومة للموافقة عليه من طرف المجلس الوطني للإحصاء.

- تحرير و نشر المؤشرات و الدلائل للإقتصاد الوطني.

- تحقيق و تقديم الخدمات المعنية بها عند كلّ طلب من الحكومة.

- تحديد و اقتراح المجلس الوطني للإحصاء قواعد الوسائل التقنية التي يستعملها الساهرون على نظام المعلومة الإحصائية الخاصة بتوجيه الأسلوب الإحصائي.

- تشكيل علاقة مع المجلس الوطني للإحصاء و تسيير كامل التسجيلات الإحصائية الناجمة عن التحقيقات و الدراسات الإحصائية المتعلّقة بمخطط المعلومة الإحصائية حسب القوانين و التشريعات الخاصة بها.

- تنظيم و عمل المؤسسة المركزية للإحصائيات تعمل عن طريق نص تشريعي لسدّ الحاجيات و ضما تنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصّة بالحكومة.

3-1-12- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة:[1] Le haut conseil de l'environnement et de developement durcible

تمّ إحداث سنة 1994 وفق المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتعلّق بإنشاء و خلق المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و المحدّد لتنظيم و عمل المساهمين فيه، وقد اجتمع أعضاء الحكومة قبل إصدار هذا المرسوم و إصدار المرسوم رقم 94-93 المؤرخ في 11 أفريل 1994 الذي ينهي إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة.

إنّ تركيب و نشاط هذا المجلس جاء وفق المواد التالية:

- المادة 1: إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة.

[1] Decrét présidentiel n°94-465 du 21 Rajab 1415 correspondant au 25 decembre 1994 portont creation de haut conseil de l'environnement et son fonctionnement.

- المادة 2: يتكلّف هذا المجلس بالمهام التالية:

✓ تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة.

✓ تقييم وضع التنظيمات التشريعية و القانونية المتعلّقة بحماية البيئة وإقرار الوسائل المناسبة لذلك.

✓ متابعة تطوّرات السياسة الدولية المتعلّقة بالبيئة و إعادة تطبيقها عن طريق الهياكل المعنية للدولة، وكذلك الدراسات العلمية الإقتصادية والأجتماعية المستقبلية لتوضيح السياسات.

✓ تحديد و دراسة تطوّر اهتمام الدولة بالبيئة و المحبط بشكل قانوني.

✓ إصدار الأوامر فيما يخص بالوثائق و الملفات التي تقدّمهم وزارة البيئة المتعلّقة بالقضايا و المشاكل البيئية.

✓ تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول دولة المحيط كما يحتوي على تقييم تطوّرات تطبيق القرارات في هذا الميدان.

- المادة23: المجلس الأعلى يتمّ رآسته من طرف رئيس الحكومة.

كما يتكوّن من:

1- وزارة مكلّفة بالبيئة.

2- وزارة الدفاع الوطني.

3- وزارة الأعمال الخارجية.

4- الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلية.

5- وزارة المالية.

6- وزارة الفلاحة.

7- الوزارة المكلفة بالصناعة.

8- الوزارة المكلفة بالطاقة.

9- الوزارة المكلفة بالطاقة المائية.

10- الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

11- وزارة التعلم العالي و البحث العلمي.

- 6 أعضاء يتمّ إختيارهم من طرف رئيس الجمهورية حسب قدراتهم في ميدان البيئة و التنمية المستدامة.

- المجلس الأعلى يمكن أن يستدعي أي وزارة أو هيئة تكون لها علاقة بدراسات المجلس تحت أمر قانوني لتوضيح المنشورات المدوّنة من طرفه.

المادة04:

الأعضاء الذين يتم إختيارهم حسب المادة 03 يتم الموافقة عليهم في المرسوم الرئاسي.

المادة 05:

- يجتمع أعضاء المجلس الأعلى مع رئيسهم مرّتين كل سنة.

- أمين المجلس يتمّ تعينه من طرف خدمات الوزارة المكلّفة بالبيئة.

المادة 06:

لتقوية وتحقيق أهداف المجلس الأعلى، فقد شكل لجنة داخلية تسمّى "اللجنة التقنية و لجنةAD.hoc تتكون من كل عنصر من الوزارات المعنية داخل المجلس الأعلى، ةيتم تعيين رئيس اللجنة من بين هذه الأعضاء.

حسب المادة 07: يجيز تشريع قانوني داخلي يحدّد بوضع مرسوم جديد ادعت الحاجة.

3-1-12- اللجان الذاخلية للمجلس الأعلى:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتعلّق بتنظيم وعمل المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة لتبديل مهامّه و الوصول إلى أهدافه.

- شكل المجلس الأعلى لجنتين موكلتين وهذا حسب المادة 2من النص التنفيذي:

✓ اللجنة القضائية و الإقتصادية.

✓ لجنة النساطات ما بين القطاعات.

- المادة03: لكل لجنة أمين تقني مغيّن من طرف خدمات الوزارة المكلّفة بالمحيط.

- المادة04:تتكلّف اللجنة القضائية و الإقتصادية بالمهام التالية:

✓ وضع وتنفيد دراسات إقتصادية و إجتماعية و علمية مستقبلية لتحديد الأهداف و تحرير الإستراتيجية لحماية البيئة.

✓ تحليل السياسات القطاعية وتجانسها مع الحقوق البيئة و تحرير الإستراتيجيات لحماية البيئة.

✓ وضع وإقتراح وسائل وإمكانيات معيارية وإقتصادية و مالية التي تناسب أفضل حماية للبيئة.

المادة05:

تتكوّن اللجنة القضائية و الإقتصادية من 24 عضو يتم إختيارهم من بين الموظفين في الإدارة المركزية و الجمعيات النشطة في مجال البيئة والجامعة والباحثين الذين لهم كفاءات في هذا المجال، ويكون التركيب كالتالي:

(05) أعضاء من الإدارات المركزية.

(03) أعضاء من الإدارات اللاّمركزية.

(05) أعضاء خبراء جامعيين.

(04) أعضاء خبراء.

(03) أعضاء من الجمعيات النشطة في مجال البيئة.

المادة 06:تتكلف لجنة النشاطات مابين القطاعات بـــ:

- البحث الرئيسي والمطبق لمعالجة أحسن تقنية تكنولوجية وتطوير الوسائل لذلك.

- إقتراح برامج مابين القطاعات للتسيير الطويل المدى للمواد الطبيعية.

- تحديد و إقتراح استرتيجية مخطط متكامل للمؤسسات و المنظمات الإنسانية.

المادة 07: هذه اللجنة تتكوّن من 24 عضو يتمّ إختيارهم من بين الموظفين في الإدارات المركزية، أعضاء الجمعيات النشطة في مجال البيئة، الجامعيين و الخبراء في ميدان البيئة و يكون التركيب كالتالي:

(5)أعضاء من الإدارة المركزية.

(03)أعضاء من الإدارة اللاّمركزية.

(05)أعضاء جامعيين.

(03)أعضاء خبراء.

(04)أعضاء باحثين.

(04)أعضاء من الجمعيات النشطة في مجال البيئة.

3-1-13- المجلس الأعلى للإعلام:[1]

المادة 19: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلّة ضابطة تتمتّع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تتمثل مهمّتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون.

و بهذه الصفة يتولّى مايلي:

- يبيّن بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي، الصوتي و التلفزيوني وحياده و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ و الدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها و يروجها لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.
- يلغي بقراراته تمركز العناوين و الاجهزة تحت التأثير المالي و السايسي أو الإيديولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص و الحصص المتعلّقة بالحملات الإنتخابية و إصدارها و إنتاجها و برمجتها و نشرها.

---

[1]- حسين بورادة، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مرجع سابق، ص100-101.

- يبدر الرأي في النزاعات المتعلّقة بحرية التعبير و التفكير بالحملات الإنتخابية و إصدارها و إنتاجها و برمجتها و نشرها.

- يبدي الرأي في النزاعات المتعلّقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.

- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلّقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصّة.

- يحدد قواعد الإعانات المحتملة و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية و السهر على توزيعها.

- يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز عبر مختلف جهات البلاد.

- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الأجهزة المكلّفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد إحترام إلتزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون.

المادة63: يرفع المجلس الأعلى سنويا تقريرًا إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة يبيّن فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون وإحترام دفاتر الشروط و ينشر هذا التقرير و يجوز للمجلس أن يصدر بالإضافة إلى ذلك نشرة دورية.

المادة64: يمكن للمجلس الأعلى للإعلام أن يعرض على الحكومة مشارع نصوص التي تدخل في مجال نشاطه.

المادة 65: يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و أجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الاعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في إختصاصه.

المادة72: يتكوّن المجلس الأعلى للإعلام من إثني عشر (12) عضوًا:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.

- ثلاث (03) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة، الإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة في المهنة على الأقل.

3-1-14- المجلس الوطني السمعي البصري:[1]

- تحضير و اقتراح و إقامة الخطوط العامّة لنشاطات الإبداع في الميدان السمعي البصري.
- يتمتع بسلطات تنفيذية و يقترح على رئيس الحكومة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي سير نشاطات الإنتاج و البث التلفزيوني وكذا التوزيع و الإستغلال السمعي البصري.
- تسيير صناديق التمويل العمومية في المجال السمعي البصري و المصادقة على دفاتر الشروط المرتبطة بالخدمات العمومية.
- تحضير إستراتيجية عامّة لتطويرالقطاع و وضع الوثائق و الأطر القانونية المشجّعة للإستثمار.
- تحضير أطر التعاون الدولي فيما يخص التبادل والأنتاج السمعي البصري المشترك.

3-1-14-1- تشكيل المجلس الوطني السمعي البصري:

يتكوّن المجلس من إثني عشر(12) عضوًا يعينون بمقتضى مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة وهو موزعون كالتالي:

- أربعة (04)أعضاء، بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الحكومة.
- خمسة (05) أعضاء يتم إختيارهم من بين مخرجي القطاع.
- ثلاث (03) أعضاء يختارهم نظراؤهم (مستخدمون تقنيون).

3-1-14-2- التنظيم الداخلي للمجلس الوطني السمعي البصري:

يتكوّن المجلس الوطني السمعي البصري من خمس لجان مختصة و دائمة، نصبت طبقًا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-286 المؤرخ في 21 جويلية 1990 وهي على التوالي:

---

[1]- قويدر سيكوك: سيرورة الصحافة المكتوبة في الجزائر و واقع الصحفيين بين التحوّلات الهيكلية والإختلافات الوظيفية ،معهد علم الإجتماع، جامعة وهران،سنة 1994-1995، ص55-56.

- لجنة دعمالإنتاج و البث.
- لجنة القوانين و أخلاقيات المهنة و التكوين.
- لجنة الدراسات و الهياكل و المقاييس التقنية.
- لجنة التنظيم و المراقبة.

3-1-14-3- تنظيم الأمانة الدائمة:

يدير الأمانة الدائمة أمين دائم، مكلّف بدعم نشاط المجلس السمعي البصري فيما يتعلّق بتشجيع النشاطات الدراسية و التنظيم و تطوير التعاون و المبادلات و الإدارة.

كما هو مكلّف بتنشيط الهياكل الآتية الذكر و التنسيق فيما بينها:

- مديرية ترقية النشاطات.
- مديرية الدراسات و التنظيم و التطوير.
- مديرية الإدارة و الوسائل و التكوين.
- مديرية التعاون و المبادلات.

المادة08: يتم تعيين الأعضاء في هذه اللجان بمقتضى المرسوم التشريعي وحسب:

- اقتراح الوزارات أعوان الإدارة المركزية و الإدارات اللاّمركزية.
- اقتراح الوزارة المكلّفة بالبيئة لباقي الإعضاء.

المادة09: يوجد قانون داخلي يسمح بتجمع اللجان تحت رئاسة المجلس الأعلى ،وكل لجنة تختار رئيسًا لها لمدى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة10: إن مدّة انتساب الأعضاء للجنة هي ثلاثة سنوات.

المادة 11: تحت طلب رئيس المجلس الأعلى أو ثلث أعضائه،يمكن للجان أن تستدعي أي شخص قادر أو ذو كفاءة في الميدان لتوضيح البيانات الخاصة باللجان.

المادة 12: المجلس الأعلى يمكن له خلق لجنة من داخله (Adhoc) مكلفة بالمسائل الخصوصية للمؤسسة.

المادة 14:

إن تكاليف نشاطات المجلس الأعلى و اللجان و لجنة (Adhoc) تابعة للوزارة المكلّفة بالبيئة.

3-2- المؤسسات الاستشارية الجديدة:

إن أهم المؤسسات الاستشارية التي أنشأتها الحكومة الجزائرية و التي تدعم السياسات الإقتصادية و الإجتماعية، و كذلك رفع الضغط عن الحكومة في إقرار البرامج و التشريعات تتلخص فيمايلي:

3-2-1-المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:CNES [1]

- أنشأ هذا المجلس بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلّق بإنشاء المجلس الوطني الإقتصادي و الأجتماعي، وهذا ماجاء في مادّته الأولى.
- المجلس يعتبر منظمة استشارية تحاورية و توافقية في الميادين الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية.
- المجلس يسعى إلى الحفاظ على التحاور و التشاور بين المتعاملين الإقتصاديين و الإجتماعيين مع النظر و رد الإعتبار للمصلحة العامّة.
- تقديم العروض و الإقتراحات و الدراسات و الآراء حول المسائل المطروحة التي تتعلّق بكفاءتهم و كل هذه النقاط جاءت في المواد (2،3).

3-2-1-1- مكوّنات المجلس:

يتكوّن المجلس من 180 عضو مقسّمين كالتالي:

50% من الأعضاء إقتصاديين و إجتماعيين و ثقافيين.

25% من الأعضاء في إدارات مؤسسات الدولة.

25% شخصيات قادرة و ذو كفاءة عالية.

و هذا ما جاء في المادة 04 من المرسوم الرئاسي.

- أعضاء القطاع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافث يتم اختيارهم إمّا من طرف موكلهم أو من طرف الجمعيات و المنظمات المهنية و النقابية التابعين لهم.

---

[1] - Decrét prsidentiel n°93-225 du 05 octobre 1993 portant sur la creation d'un conseil national économique et social.

- أمّا الرئيس فيتمّ تعيينه عن طريق تصويتين الجزء الأوّل من طرف الشخصيات ذوو الكفاءة، و الجزء الثاني من طرف رئيس الحكومة. (المادة 05).

3-2-1-2-لجان المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي:

المجلس متكوّن من اللجان الدائمة التالية:

- لجنة التقييم .
- لجنة التنمية الإجتماعية و الإقتصادية.
- لجنة علاقات العمل.
- لجنة تهيئة الإقليم و المحيط.
- لجنة المسكن و الحاجات الإجتماعية.

المجلس يجتمع في دورات إعتيادية ثلاث مرات كل سنة.

- جلسة الخريف، جلسة الشتاء و جلسة الربيع.
- جلسة إعتيادية تخصّ بدراسات التنمية و تعميم نتائجها.
- يجتمع المجلس رغمًا عن ذلك في جلسات غير اعتيادة أو طارئة بناءًا على طلب من المكتب أو من ثلث أعضائه. (المادة 28).

3-2-1-3-أعضاء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي:

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- مكتب المجلس.
- اللجان الدائمة.

المكتب ينتخب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة الذي يتقلّد وظائفه بمقتض المرسوم الرئاسي (إن الرئيس الحالي للمجلس هو محمد صالح منتوري).

3-2-2-المجلس الأعلى للتربية : Le haut conseil de l'éducation[1]

أنشأ هذا المجلس بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-101 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلّق بإنشاء المجلس الأعلى للتربية (المادة 1).

- المجلس هو تنظيم وطني استشاري للموافقة ، وربط دراسات التقييم في ميدان التربية و التكوين (المادة3).
- من مهامّه تحرير و تحديد السياسة الوطنية للتربية و التكوين و تقييم و تحسين نتائجها و تجانسها.
- يعمل على متابعة التوافقات و تحضير إستراتيجية شاملة و توفيق النظام التربوي.
- يختبر و يعلن موقفه من برامج الإصلاحات في ميدان التربية و التكوين.
- إكتشاف الأخطاء و الإنحرافات بالنسبة للقطاع عند وضع و تنفيذ سياسة وطنية في ميدان التربية و التكوين.
- كما يسهر المجلس على تحويل قيم اندلاع الثورة التحريرية لأوّل نوفمبر نحو تعليم الثقافة الوطنية و تعليم التاريخ.

3-2-2-1- مكوّنات المجلس:

المجلس يتكوّن من خمسة لجان دائمة:

- لجنة التعليم.
- لجنة التكوين.
- لجنة البحوث و دراسات التحقيق.
- لجنة التقييم.
- لجنة العلاقات مع المحيط الإقتصادي و الإجتماعي.
- المجلس يجتمع مرّتين في السنة و يقوم بنشر إمّا توصيات التسجيلات و آراء أو تقارير و دراسات و يكون ذلك حسب الحالة التي اجتمعوا عليها. (المادة 28).
- المجلس مكوّن من:

✓ 15 عضو مؤطرين من التكوين المهني.

[1] - Decrét presidentiel n°96-101 du 11 Mars1996 portant creation du haut conseil de l'éducation.

✓ 02 عضوين من قطاع الحماية الإجتماعية.

✓ 30 عضو من مختلف المنظمات النقابية و جمعيات أولياء التلاميذ و طلبة التعليم العالي.

✓ الدولة تتحمّل أعباء كامل المجلس من وسائل مادية و بشرية. (المادة41).

✓ أعضاء المجلس يتم تعيينهم بمقتضى المرسوم الرئاسي لمدّة 05 سنوات، أمّا رئيس المجلس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

✓ الرئيس الحالي للمجلس عمّا صغري الذي يتولّى منصب الرئيس منذ 1996.

3-2-3-المجلس الأعلى للشباب[1]: Le haut conseil de la jeunesse

أنشئ هذا المجلس بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995 المتعلّق بإنشاء"المجلس الأعلى للشباب"، وهي منظمة استشارية و تحاورية و توافقية.

يقوم المجلس بالمهام التي عهد بها وهي:

- يقوم المجلس بإصدار أو تحرير مسودات و آراء حول السياسة الوطنية المدرجة في إطار الشباب.
- يقوم بمهمة تحرير استراتيجية التي تأخذ في الحسبان حاجيات الشباب.
- يقوم المجلس بترقية و تطوير القيم الوطنية و مبادئ الثورة التحريرية بالإضافة إلى تقوية روح حب الوطن و التضامن.
- يعمل على ترقية الحركة الإجتماعية للشباب على المستوى الجهوي بتحضير الندوات و الملتقيات و الدوريات و المؤتمرات.
- يعمل على تقوية العلاقات و التبادلات مع السلطات الدولية.

3-2-3-1- التركيب و التنظيم: يتكوّن المجلس الأعلى للشباب من:

- الجمعية العامّة: تتكوّن من 200 عنصر منهم حوالي 165-170 يتمّ اختيارهم، وحوالي 25-30 من الأعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المؤسسات و منظمات الدولة معروضين من طرف الوزارات المعيّنة بالقطاعات التالية:

1- الدفاع الوطني.

2- الاعمالا الخارجية.

[1] - Decrét présidentiel n°M95-256 du 27 Aôut 1995 portant creation du haut conseil de la jeunesse.

3- العدل.

4- الصحّة.

5- المجاهدين.

6- الإتصال و المواصلات.

7- التعليم.

8- الفلاحة.

9- الشباب و الرياضة.

- الرئيس: يتمّ تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي.

أمّا مدير الدراسات و الأمين العام يتم تعيينه باقتراح من رئيس المجلس.

3-2-3-2- مجلس الشباب الولاية:

يعتمد المجلس العالي على مجالسه الولائية لتكوين لجان دائمة يتمّ تمثيلهم من طرف أعضاء الشباب و أعضاء تعينهم مؤسسات الدولة:

- لجنة الحياة الإجتماعية.
- منظمة برامج العمل.
- لجنة الإعلام و المواصلات.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة الشباب المهاجر في الخارج.
- الدولة هي تحت تصرف التدابير المادية و المالية و البشرية للمجلس.
- المجلس تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

(الرئيس الحالي للمجلس: مولاي عيساوي) الوزير الأسبق للشباب و الرياضة وعضو المجلس الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي.

3-2-4-المجلس العالي للأمازيغية:[1]

أنشئ هذا المجلس في سنة 1995 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرخ في 27 ماي 1995 المتعلّق بإنشاء "المجلس العالي للأمازيغية" وهي مؤسسة استشارية تحاورية و توافقية.

أنشئ هذا المجلس عقب مقاطعة أكثر من 700.000 تلميذ السنة الدراسية مطالبين بدمج اللغة الأمازيغية في برنامج التعليم.

وكلّف هذا المجلس بمجموعة من المهام:

- المجلس له مهمّة ترقية اللغة الأمازيغية كأحد قيم الشخصية الوطنية و إعادة إعطاء الصلاحيات و ردّ الإعتبار و الأهمية للثقافة البربرية بدمج اللغة الأمازيغية في برامج التعليم، المواصلات،العمل،البحث.
- استكشاف و دراسة القيم الوطنية في الثقافة الأمازيغية لتقوية اللّغة الأمازيغية.
- الإرتباط مع كامل الأحزاب الوطنية مع التحقيق في كامل أهدافهم والوصول إلى حقيقة المهام الموكّلة إليها.
- تقديم تقارير إلى رئيس الحكومة.

3-2-4-1- مكوّنات المجلس: يتكون المجلس من:

- مجدلس المتابعة و الإرتباط.
- لجنة بيداغوجية علمية و ثقافية.
- أعضاء من الوزارات التالية: التربية الوطنية، التعليمالعالي و البحث العلمي، التكوين المهني، الإتصال و الثقافة و التخطيط.
- أعضاء من لجنة التنسيق.
- اللجنة البيداغوجية العلمية و الثقافية مكوّنة من 20 إلى 30 عضو اختيارهم وفق كفاءتهم في الثقافة و اللغة الأمازيغية.
- رئيس اللجنة و الأعضاء يتمّ اختيارهم عن طريق مرسوم رئاسي كل ثلاث سنوات.
- الدولة تتكفل بكامل النفقات.
- المجلس يعمل نحن وصاية الجمهورية.

[1] - Decrét presidentiel n° :95-147 du mai 1995 portant sur la creation du haut conseil de l'Amazighité.

(الرئيس الحالي للمجلس "إيدير عمران محمد").

3-2-5-المجلس الوطني للمرأة:[1]

أسس سنة 1997، وهو منظمة استشارية تحاورية و توافقية، تم تصبها من طرف رئيس الحكومة إنشاء هذا المجلس جاء بعد إنخراط الجزائر في اتفاقية 1979 المتعلّقة محاربة كل أشكال التمييز ضدّ إحترام المرأة، وهذا المجلس مكلّف بالمهام الرئيسية التالية:

- وضع سياسات و برامج مرتبطة وم وجّهة ضدّ إحترام المرأة التي تسمح وتخصّ بتحديد إستراتيجية شاملة.
- ضمان حاجيات و طموحات المرأة.

3-2-6-لجنة الحفاظ و ترقية العائلة:[2] La comité de la préservation et da le promotion de la famille

أسست سنة 1996 ، وهي منظمة استثمارية و توافقية و نشطة، تعمل من طرف وزارة التضامن و العائلة: و هي مكلّفة بالمهام التالية:

- مساندة و حمل المساعدات في الإستثمارات مع كل المنظمات المعنية في هذا الميدان.
- وضع سياسة وطنية للعائلة و مراقبة الإستراتيجيات الوطنية الموجهة لحفظ و ترقية العائلة.
- الدفاع عن كامل الحقوق و الواجبات بالنسبة للعائلة.
- تتكوّن اللجنة من 12 عضوًا من أقسام الوزارات و أعضاء الجمعيات الوطنية ذات الطابع الإجتماعي و النشطة في ميدان العائلة.
- تحرير تقرير سنوي لنشاطات الوزارة المعنية.

---

[1] - D/Boutaleb Kouider , op, p 16.

[2] - D/Boutaleb Kouider , op, p 16.

3-2-7-المرصد الوطني لحقوق الإنسان:[1] L'observation national des droit de l'homme

أنشئ هذا المرصد سنة 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلّق بإنشاء المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان وهي مؤسسة استشارية توافقية و وكّلت إليه إليه مجموعة من المهام التي عهد بها:

- المرصد له مهمة تقويم بحث و دراسة التشريعات المتعلّقة بالمساواة.
- المرصد يسيّر كمنظمة مراقبة و تقويم في ميدان إحترام حقوق الإنسان.
- المرصد موجّه للحفاظ على حقوق الإنسان و ترقيته في عهد تميّز بإنتشار العنف و الإرهاب و التجاوزات.
- يقدّم المرصد الوطني ميزانية سنوية لحقوق الإنسان على الدولة الذي هو خاضع لرئاسة الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني.

يتكوّن المرصد من:

✓ مجلس عام الذي يحدّد برامج و نشاطات المرصد.

✓ لجان دائمة الذي يتكوّن من أربعة أعضاء.

✓ المجلس العام يتكوّن من 14 عضو يتمّ إختيارهم من طرف الدولة و 12 عضو منه 6 نساء على الأقل يتمّ إختيارهم من طرف الجمعيات ذات الطابع الوطني لمدّة 4 سنوات و الأعضاء والآخرين يتمّ إختيارهم مدّة سنتين قابلة للتجديد.

3-2-7-1- أعضاء المنظمة:

04 أعضاء يتمّ اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية.

04 أعضاء يتمّ إختيارهم من طرف المجلس الوطني الشعبي.

عضوين يتمّ تعيينهم من طرف المجلس الدستوري.

عضو في المجلس العالي الإسلامي.

---

[1] - Decrét presidentiel n° 92-77 du 22 fevrier 1992 portant creation de l'observation national des droits de l'homme.

عضو من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

عضو من الجمعية الوطنية للمحامين.

الرئيس الحالي للمرصد رزاق بارا محمد كمال.

3-2-8-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:[1]

المادة 58: تنشأ هيئة للتشاور تسمى "المجلس الأعلى للوظيفة العمومية".

المادة 59: يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي:

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية.
- تحديد سياسة تكوين الموظفين و تحسين مستواهم.
- دراسة و ضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمّي و النوعي.
- السهر على إحترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- إقتراح كل تدبير من شأنه ترقية المرفق العام.
- كما يستشار زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

المادة60:يتشكّل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:

- الإدارات المركزية في الدولة.
- المؤسسات العمومية.
- الجماعات الإقليمية.

المنظمات النقابية للعمّال الأجراء الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، في مفهوم أحكام القانون رقم90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 و المذكور أعلاه.

كما يضمّ شخصيات يتم إختيارها لكفاءتها في ميدان الوظيفة العمومية.

تحدّد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 61:يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لرئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا عن وضعية الوظيفة العمومية.

[1]- دويب رمزي، اشكالية قيادة الاصلاح الاداري في الجزائر، المدرسة الوطنية للادارة، سنة 2007-2008، ص

3-2-9- اللجنة الوطنية لإصلاح مهام و هياكل الدولة :

و هي هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية أنشأت في إطار التوجه العام للورشات الإصلاحية الكبرى [1]. هذا ، وتتكفل هاته اللجنة في إطار مقاربة شاملة و منسجمة بتحليل و تقييم كل الجوانب المتعلقة بتنظيم و سير أجهزة الدولة و كذا باقتراح كل التدابير الإصلاحية الملائمة ، و من اجل ذلك فهي تتكفل بـــ [2]:

- دراسة مهام ، هياكل و سير الإدارات المركزية للدولة وكذا ميكانزمات التنسيق ، و التشاور ، الضبط و المراقبة .
- دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم و صلاحيات و سير الإدارات الإقليمية و المصالح الخارجية .
- دراسة المهام و النظم العامة للهيئات العمومية .
- دراسة الأنظمة المتعلقة بأعوان الدولة .
- دراسة الآثار القانونية و المؤسساتية للإصلاحات المقترحة .

[1] بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 .
[2] المادة 02 من نفس المرسوم .

خاتمـــــــــة:

إنّ التحرير الإقتصادي التي انتهجته الجزائر من خلال تطبيق كل الإصلاحات وتثبيت القوانين لبناء إقتصاد السوق واعادة هيكلة الاقتصاد، والاصلاح السياسي والمؤسساتي المرافق والمكمل لهذه الاصلاحات في إطار بناء الدولة الديمقراطية ، وتماشيا مع المعايير الدولية في تشكيل أنظمة الحكم السليمة، و كل المنظمات و المؤسسات التي انشات والمتعلّقة بهذه الإصلاحات، هل كان لها الاثر الفعلي في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية حسب ما كان مسطر لها؟

- ماهي حقيقة هذه الإصلاحات على المدى الإجتماعي والإقتصادي ؟.
- هل كان لها الاثر الفعلى على مؤشرات ادارة الحكم؟

الفصل الثالث

التطورات الاجتماعية والاقتصادية الاخيرة في الجزائر

مقدمة :

إن الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية التي طبقتها الجزائر منذ اواخر الثمانينات كان هدفها اعدة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي وبعث عجلة التنمية الى الامام من خلال تحرير الاقتصاد واقرار مبدا اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة، وهذا بالاضافة الى تطبيق الحرية السياسية الذي يزيد من حركة الشفافية والمساءلة وتفويض السلطات للمجتمع المدني.

وفي هذا الصدد يمكن طرح اشكالية مهمة وهي: هل الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية التي طبقتها الجزائر كان لها اثر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للبلد؟

وهذا ما سنحاول الاجابة عنه في هذا الفصل من خلال:

- دراسة اهم التطورات الاجتماعية في السنوات الاخيرة بما فيها مؤشر التنمية البشرية، مستوى التعليم، مستوى الصحة، معدلات الفقر ومؤشرات سوق العمل...الخ؛
- دراسة اهم التطورات على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- دراسة اهم التطورات على مؤشرات ادارة الحكم.

1- مؤشرات التنمية البشرية :

ان ما يجب التذكير به عند القيام باي دراسة اقتصادية واجتماعية على هيئة من السكان أو الوضعية الراهنة لأي بلد ، في المجال الاجتماعي والاقتصادي ، لابد ان نعيش أهم التطورات وفقا لمعايير أو مؤشرات التنمية البشرية المستخدمة من طرف الهيئات العالمية لجمعية الامم المتحدة ، وتعرف هذه المؤشرات بمؤشرات التنمية البشرية **(Les indices de développement humains)** ، وان أهم المؤشرات المستعملة من طرف برنامج الأمم المتحدة الأنمائي هو " دليل التنمية البشرية " وسوف تستعرضه فيما يعد وكل سنة بداية من سنة **1990**. ينشر برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقرير عالمي حول التنمية البشرية ، وهذا ناتج عن أعمال الباحث الاقتصادي (AMARLYASEN)، الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد.

ان مؤشر التنمية البشرية يظهر درجة نجاح الدول عن طريق التقرير على مستوى ارضاء حاجيات مواطنيهم تبعا لثروتهم، كما يأخذ في الحسبان معدلات الحياة ومستوى الأمية والتعليم ، وحجم الموارد المتاحة ، كما ياخذ في الحسبان نوعية النظام الصحي ، نظام التعليم والنظام السياسي ونظام الدخل الذي يسمح بتوفير الخدمات الاجتماعية .

ان تقرير التنمية البشرية تعتمد في منشوراتها على خمسة دلائل للتنمية البشرية في ترتيب الدول ، أهمها : دليل التنمية البشرية ، دليل الفقر البشري ، دليل التنمية الجنسائية ومقياس تمكين المرأة .[1]

1-1- مؤشر التنمية البشرية Indice de Développement Humain(IDH)

يعد دليل التنمية البشرية بمثابة قياس مختصر للتنمية البشرية ، اذ يقيس متوسط الانجازات المحققة في بلاد ما لثلاثة أبعاد اساسية للتنمية البشرية وهي :

- حياة مديدة وصحية ويتم قياسها وفقا لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة ،
- اكتساب المعرفة ويتم قياسها وفقا لمعدل الامام بالقراءة والكتابة لدى البالغين ، ومجموع الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والتعليم العالي.
- مستوى معيشة لائق ويتم قياسه وفقا للنتائج المحلي والاجمالي للافراد بتعادل القوة الشرائية بالدولار الامريكي .

[1] - RNDH 2006, CNES 2007, p15-19.

1-2- تطور مؤشر التنمية البشرية :[321]

لقد عرف مؤشر التنمية البشرية (IDH)تحسنا كبيرا في الجزائر . وذلك على مستوى السنوات الأخيرة نتيجة الاصلاحات الاقتصاديةوالاجتماعية وزيادة الانفاق الحكومي التي باشرتها السلطات العمومية ، ولقد عرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريره السابع الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر ، وهذا التقرير الثاني يتم انجازه بالتنسيق مع برنامج التنمية للأمم المتحدة (PNUD) . وحسب المجلس ، فان المؤشرات التي اعتمدت في تقسيم التنمية في الجزائر عرفت تحسنا على المستوى الوطني ، الا أنه يبقى من الضروري العمل على تحسين الظروف بخصوص بعض المؤشرات .

واظهر التقرير بتحسن شبه كلي في مؤشرات التنمية بالبلاد خلال الفترة من 2002-2008 وذكر أن النتائج التي توصل اليها تعد مرضية حيث تم تسجيل تقدم ملموس خلال السنوات الأخيرة خاصة في مجالات الصحة والتربية والمساواة بين الجنسين مع مشاركة النساء في مستويات أكثر أهمية في الحياة الوطنية في مجملها.

وأمثار التقرير الى أن الجزائر توجد في مصفات الدول ذات مؤشر التنمية البشرية متوسط وواقعيا ، حققت الجزائر تحسن سنوي على حساب هذا المؤشر بمعدل 1,4 نقطة مقارنة بما حققته في الفترة 1985- 1995 بنقطة واحدة سنويا .

وكشف تقرير الأمم المتحدة الأخير أن الجزائر احتلت مرتبة متأخرة في تقريرها لسنة 2007-2008 فمن مجموع 177 دولة تم تصنيفها في هذا التقرير في المرتبة 104 بمعدل أقل من 0,04 بعد مصر والسودان ، فيما انتزعت كوريا الجنوبية وفناندا المراتب الأولى، حيث على معدل واحد ، وهو أعلى معدل يمكن أن تتحصل عليه البلدان المصنفة ، واحتلت سوريا مرتبة متوسطة في التصنيف بمعدل 0,05.

وتطور هذا المؤشر نلاحظه من خلال هذا الجدول التالي:

[1] RNDH2006, CNES 2007, 20-21.
[2]RNDH 2007, CNES 2008, p19-20.

[3]- النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008، ص4-10.

الجدول رقم 01 : تطور مؤشر التنمية البشرية والمؤشرات البعدية في الجزائر خلال الفترة 1998-2008.

Fvolution de l'IDH et de ses composantes

السنوات	1998	1999	2000	2004	2005	2006	2008*
مؤشر التنمية البشرية	0,689	0,695	0,705	0,750	0,761	0,760	0,778
مؤشر معدل الحياة عند الولادة	0,778	0,783	0,792	0,830	0,827	0,845	0,847
مؤشر الناتج الداخلي الخام بالنسبة للقدرة الشرائية	0,651	0,661	0,666	0,708	0,726	ـــــ	0,760
مؤشر مستوى التعليم	0,643	0,659	0,659	0,711	0,730	0,715	0,740

المرجع : تقرير الوطني للتنمية البشرية 2007 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الوطني للتنمية البشرية 2006 للمجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي

* 2008النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة

فكما يوضح الجدول رقم (1) ، فان قيمة (IDH) موجبة وفي تزايد مستمر والتي تسمح بالتعرف على العوامل المتطورة للسياسات العمومية التي تعكس تغيرات على مستوى التنمية البشرية ، اذ بلغ مؤشر التنمية البشرية 0,778في 2006 ، مكتسبا في ذلك 1,29نقطة سنويا على مستوى 2002 و 2008 .أما بالنسبة لمؤشر معدل الحياة عند الولادة . فهو كذلك في وثيرة نمو ايجابية نتيجة السياسات الاجتماعية التي طبقتها الجزائر على مستوى السنوات الأخيرة مكتسبة في ذلك معدل 0,847في 2008 على حساب هذا المؤشر بزيادة سنوية 1,16 نقطة على المستوى الفترة 2002- 2008.

ومؤشر مستوى التعليم الذي فرض نفسه ليبلغ معدل 0,740في 2008 مكتسبا زيادة سنوية بمعدل 1,22نقطة على نفس الفترة ، وتأتي هذه النتائج نتيجة فرض سياسات تعليمية صارمة بالاضافة الى سياسات نحو الأمية .

والتوضيح أكثر لتطور مئشر التنمية البشرية في الجزائر نعرض تغيرات المئشر وتغيرات المقاييس البعدية لها في المنحنى البياني التالي :

الرسم البياني رقم (1): تطور مؤشر التنمية البشرية وابعاده خلال الفترة 1998-2008

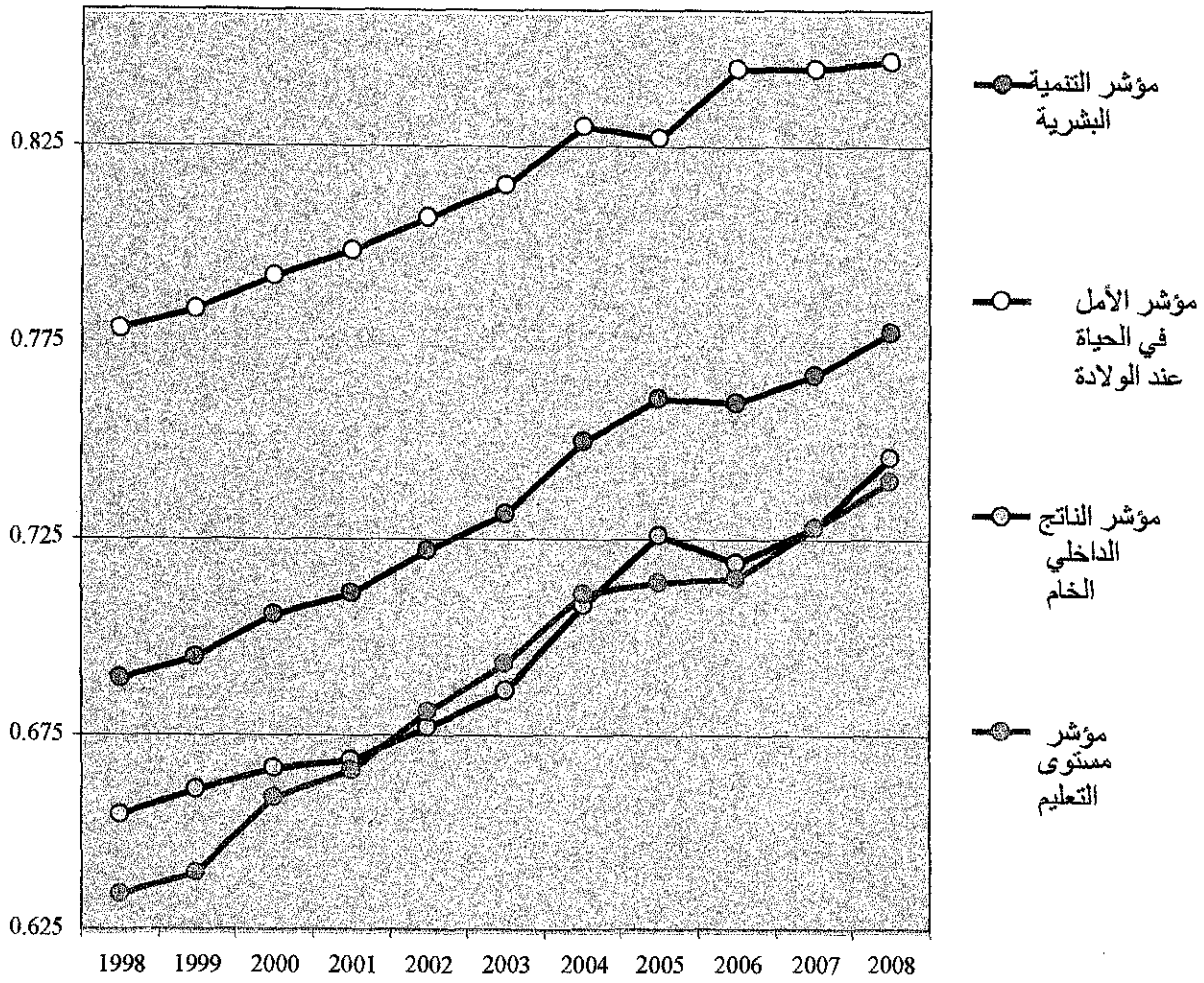

المرجع: النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية

وعلى الصعيد الدولي، أحتلت الجزائر المرتبة 104 في التقرير العالمي لمؤشر التنمية البشرية 2008/2007 والمرتبة 79 في التقرير الخاص ب 2003 ، باكتسابه معدل 0,761 ، وبالرجوع الى سنة 2003 ،فقد بلغ معدله 0,722 الذي احتل بموجبها المركز 103 هذه القيمة الأخيرة المقررة من طرف التقرير العالمي ، اعيد حساب المعدل بالمعطيات الوطنية والاحصائيات الموجودة ، وحدد في مستوى 0,731. وعرف هذا التحسن في مستوى التنمية البشرية بنسبة 1,2%الذي أعطى المرتبة .100 للجزائر ويجب التذكير أن مؤشر التنمية البشرية مركب من ثلاث وضعيات تميز مختلف عوامل التنمية البشرية : معدل الحياة عند الولادة ، مستوى التعليم الذي يعبر نفسه عن مستوى الأمية مقارنة بنسبة السكان البالغين ، ومستوى التعليم بالنسبة للفئة من

العمر (6-24) سنة ، وفي الأخير نصيب الفرد من الدخل الاجمالي بالدولار الأمريكي اذ يحتوي هذا المؤشر على فحص معمق للتنمية البشرية.

2- الوضعية الديمغرافية والصحية : La situation démographique et sanitaire.

في الدراسات السكانية هناك اعتقاد بوجودأربعة مراحل للنمو السكاني تمر بها المجتمعات البشرية تبدأ الأولى بطيئة أو أقرب الى الثبات بسبب المعدل المرتفع لكل من الولادات والوفايات وتمثل هذه المجتمعات الزراعية ذات البناء الاجتماعي القبلي أو التقليدي المتخلف التي لم تنقل بعد الى الحياة العصرية ثم تزداد سرعة النمو في المرحلة الثانية نتيجة هبوط معدل الوفيات بدرجة اسرع من هبوط الولادات بسبب تحسن المستوى الصحي والتعليمي والاقتصادي . وقد مرت الدول المتقدمة صناعيا بهذه المرحلة التي استمرت قرن من الزمن تقريبا بينما دخلت الدول النامية اليها بسرعة مستفيدة من التقدم الحاصل في مجال الطب الوقائي والعلاجي ولايزال الكثير منها يمر بهذه المرحلة . وفي المرحلة الثالثة يبدا النمو السكاني بالهبوط التدريجي نتيجة هبوط الولادات وتسمى هذه المرحلة الانتقالية حتى يصل النمو في المرحلة الرابعة الى الثبات المرشح للتناقص وتمر بهذه المرحلة حاليا دول أوربا .[1]

2-1- تطور معدل النمو الديمغرافي :

ان معدل النمو الديمغرافي الطبيعي في الجزائر تطور كما نلاحظ في الجدول التالي :

الجدول رقم (2) : المؤشرات الأولية الديمغرافية لكل (1000 نسمة)

السنوات	المعدل الاجمالي للولادات	المعدل الاجمالي للوفيات	معدل النمو الطبيعي
1990	30,94	6,03	2,494
1994	28,24	6,56	2,168
1998	20,58	4,87	1,57
2000	19,36	4,59	1,48
2002	19,68	4,41	1,53
2004	20,67	4,36	1,63
2006	22,07	4,30	1,78
2007	22,98	4,38	1,86

المرجع: الديوان الوطني للاحصائيات.

[1] - RNDH 2006, CNES 2007, p23.

ومن أجل الحقائق التاريخية المرتبطة بالخسارة الانسانية ابان الثورة التحريرية من أجل الاستقلال ، والسياسة النيابية التي اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال في اطار سياسة تصنيع الجزائر ، منعت السلطات العمومية من وضع سياسة منع الولادات من اجل اعادة بناء العائلات التي عاشت أبشع الجرائم .[1]

ان عملية التحول الديمغرافي الناتج عن تطور العقليات فيما يتعلق بتفكير العائلات وفيما يتعلق بالمحتوى الاقتصادي والاجتماعي قد استمرت في منتصف السبعينيات ، ليعرف سرعة كبيرة منذ الانهيار القوي لمداخيل التصدير المحروقات منذ 1986 ، مرحلة تميزت بمعدلات عالية للبطالة والتضخم وانخفاض في المستوى المعيشة ، بالاضافة كذلك الى الارتفاع الخفيف والظرفي في معدل الولادة الناتج عن زيادة نسبة الزواج لبعض الجماعات المزدادة مابين 1970- 1985 وفي الواقع ، زاد معدل النمو الديمغرافي عن 2% في 1995 ، 1,43% في 2000 ليصعد الى 1,69% في 2005 . ليصل الى 1,86%في 2007.

في حين ان معدل الصافي لنسبة الزواج كان أكبر 35 الى 1000 نسمة في المنتصف الأول من سنوات الثمانينات ، في حين هبط هذا المعدل الى أقل من 20 شخص كل 1000 نسمة في سنوات 1999 . ليعرف صعودا 21 شخص كل 1000 نسمة في 2005في حين سجلت مصالح الحالة المدنية ارتفاع حقيقي في معدل الولادات انطلاقا من سنة2000 وهي مرجحة للارتفاع مع كل الاحتمالات ، وهذا الارتفاع مرتبط بتركيبة العمر الغالبة المحددة مابين سنوات 75-85 والتي كلها متوسط الاعمار للزواج ، وزيادة معدلات الزواج والتي قدرت ب325.485 في 2007 مقابل.280000 في 2005 و 158,000في 1998 كما سنلاحظه في الجدول رقم (3) وهذا ما أدى الى زيادة الطلب الاجتماعي المثمثل في كل من العمل ، التعليم ، السكن ...الخ.[2]

وبالموازاة مع الركود المالي الدي عرفته البلاد نتيجة انهيار اسعار المحروقات والانطلاق الاقتصادي الذي شهدته البلاد ، وهذا الواقع من الظروف المرتبطة بالتغيرات في تركيبة السكان حسب السن وستعرف وقتا أطول . وسيتم متابعتها من طرف السلطات العمومية في الوقت القريب من خلال محو كل العراقيل لبناء أسر جديدة تتمتع بكامل الحقوق الاجتماعية : سكن ، عمل .... والأهم من ذلك هو الحماية الاجتماعية لتدني شروط الحياة المأمونة.

[1] - RNDH 2006, CNES2007, 23.
[2] - suivi de la situation des enfants et des femmes, MICS3 ALGERIE 2006, p 21.

غير أنه من الملاحظ ، أن النقطة الحقيقية الملاحظة في معالجة الولادة : هي اعادة هيكلة هرم العمر من تركيبة السكان الذي دخل بكثافة في فئة المنجبين ، غير أن هذه الفئة هي بصراحة أكثر تعلما وثقافة اجتماعية في ثقافة منع الحمل ، حيث أن 53% من النساء في سن الانجاب يستعملن طرق لمنع الحمل حديثة في سنة 2004. وهذا وقد أصبحت طريقة منع الحمل مهمة في التحكم في تركيبة العمر عند الزواج الأول ، اذا أصبحت 29,6% في 2002 مقابل 27,7% في 1998 حسب ماكشف عنه دراسة جزائرية لصحة الاسرة في 2002.[1]

الجدول رقم (03) : تطور السكان وعدد الزواج المسجل خلال الفترة 1990-2007

السنوات	السكان (بالآلاف)	الزواج المسجل	المعدل الصافي للزواج (%)
1990	25,022	149.345	5,97
1992	26,271	159.380	6,07
1994	27,496	147.954	5,38
1996	28,566	156.870	5,49
1998	29,507	158.298	5,36
2000	30,416	177.548	5,84
2002	31,357	218.620	6,97
2003	31,848	240.436	7,55
2004	32,364	267.633	8,27
2005	32,906	279.548	8,50
2006	33,481	295.295	8,82
2007	34,096	325.485	9,55

المرجع: ons

2-2- طول العمر عند الولادة :

2-2-1 : التطور :[2]

في اطار التنمية البشرية : طول العمر عند الولادة يعتبر مؤشرا امتياز الدولة المهتمة بصحة مواطنيها. فقد حققت الجزائر قيم عالية في هذا المجال تنافس بها دول الجوار وحتى الدول المتطورة وذات الدخل العالي ، وأيضا ، لقد تحسنت الحالة الصحية للمواطنين وعرفت تطورا سؤيعا ثم تسجيلها من طرف المصالح المعنية . ان مؤشر طول العمر عند الولادة حقق مابين 1995 و2005 مايقارب 1,03 نقطة من المائة ، بالاضافة لذلك ، فقد بلغ هذا المؤشر 0,847في 2006 ، مقابل 0,704 في 1995 و 0,792 في 2000 ، حين

[1] - MICS3 ALGERIE 2006, p 53.
[2] - RNDH2007, CNES 2008, p20.

أن زادت مدة الحياة من 72,5 سنة 2000. لتصل الى 76سنة 2008 مسجلة بذلك ربح ب 3,2 سنوات خلال هذه الفترة .

الا أن الفارق بين الذكور والاناث هو سنتين بحيث يبقى دائما مستقرا ...

وهذا ملانلاحظه في الجدول التالي :

الجدول رقم (04) : تطور طول الحياة عند الولادة في الجزائر

السنوات	1995	1999	2000	2002	2004	2005	2006
الذكور	_	_	71,5	72,5	73,9	_	74,6
الاناث	_	_	73,4	74,4	75,8	_	76,7
المجموع	67,3	71,9	72,5	73,4	74,8	74,6	75,7

المرجع: الديوان الوطني للاحصائيات

2-2-2- عوامل التحسن :[1]

ان هذا التحسن يرجع أساسا الى الانخفاض المحسوس في عدد الوفيات الأطفال ووفيات المواليد :

⇦ان معدل وفيات المواليد الجدد قد انخفض وتراجع سنويا مايقارب 6 نقاط في المائة لكا ألف مولد حي ، وأما في الفترة 2000- 2006 فقد سجلت المصالح تحسنا ملحوظا فيما يخص عدد الوفيات الأطفال ، ناتجة عن تحسن الحالة الصحية للمواطن ، فقد بلغت حالات وفات الاطفال 36,9وفات لكل مولد في 2000 لتتراجع الى 26,9وفاة لكل ألف مولد جديد في 2006 ، أي بانخفاض 10 نقاط في المائة خلال هذه الفترة . وهذا ملانلاحظه في الجدول رقم (5).

الا أن هذه الأرقام تبقى ضعيفة على الرغم من كل الجهود المبدولة من طرف السلطات العمومية في مواجهة هذه الظاهرة وفرض الحماية للطفل والأم .وتبقى نسبة وفيات الأطفال في الجزائر مرتفعة ومسيطرة خصوصا في نسبة الوفيات للأطفال الوضع حديثي الولادة من (0- 28) يوم .وخصوصا من (0- 6) أيام.

⇦انخفاض عدد وفيات الأطفال الذي بلغ 43 حالة وفات لكل ألف في 2000لتتراجع الى 31,41 حالة وفاة لكل 1000 في 2006 أي بمعدل انخفاض 11,59 نقطة في الألف خلال هذه الفترة ، ويأتي هذا الانخفاض نتيجة الانخفاض المحسوس في وفيات الأمهات التي انخفضت نسبتها بداية من 2000 ، وهذا ما نلاحظه في الجدول رقم (6) .

[1]- RNDH2007, CNES 2008, p 20.

⇦انخفاض عدد وفيات الأمهات الذي نتج عن فرض سياسات حماية الأمهات ومراقبتهم عند الولادة ، فقد أكدت الدراسة المؤخرة التي قامت بها (MICS-3- Algérie 2006) أن 89,4%من مجموع الأمهات التي يضعن أولادهن تحت المراقبة المتعبة لمرحلة الولادة. وهذا ما يفسر زيادة نصيب الحوامل في مرحلة الولادة من قدرات المساعدة من 87% في 2000 الى 95% في 2006 . واما فيما يخص معدلات وفيات الأمهات حديثي الولادة فقد بلغت 92, 6حالة وفاة عند كل 100.000 مولد جديد مكتسبة بذلك 3,2 نقطة في المائة كل سنة لكل 100.000 مولد مابين 1995-2006 .لتبقى هذه النسبة ضعيفة جدا على الرغم من الجهود المبدولة من طرف السلطات العمومية وهذا ما نلاحظه في الجدول رقم (7) .[1]

⇦أما فيما يخص عدد الوفيات بصفة عامة فقد انخفضت كذلك في المتوسط ، فقد بلغ 4,59 لكل 1000 في 2000 لتتراجع الى 4,30 لكل ألف في 2006 مكتسبا بذلك معدل 3,6 نقطة لكل 1000 ساكن مابين 1995- 2006 لترتفع الى نسبة 4,38 لكل ألف في 2007 .

ويجب التذكير أن من أسباب هذا التحسن والانخفاض في عدد الوفيات نتيجة تركيبة السكان الجزائرية حسب السن الذي عكس هذا الانخفاض ، وفي الواقع مكونة من فئة الشباب بكثرة ، والسكان الجزائريون يتمركزون يقوة في فئة المسنين[2].

وانخفاض قوة الأطفال على الأقل في خمسة سنوات الأخيرة كان واضحا من خلال الاحصائيات المعروفة ، اذ قدرت نسبة الأطفال من تركيب السكان 19,8% في 1966 18,8% في 1980 ، وانخفضت الى 10,9% في 1998 ، وفي سنة 2005 ، حصة الأطفال بلغت 9,1% من السكان الاجماليون ، وفي المقابل ، نسبة حصة السكان ذات الفئة (20-59) مايقارب 52,3% في 2005 مقابل 45,1% في 1998 و 35,9 % في 1966. وهذا التحسن مرتبط في هذه السنوات الأخيرة بظروف حياة المواطنين، تطور مستوى التعليم ، والتربية للذكور والاناث ، تتراجع سن الزواج ، دخول المرأة الى عالم الشغل .كل هذه الأسباب وراء قاعدة تطور مؤشرات الديمغرافية في الجزائر .

وكل هذه التحسينات نضيف لها أهمية قوة السكان الذين يتراوح منهم أكثر من 60 سنة الذي بلغ مستوى 1,7 مليون في 1995 ، وما يقارب 4, 2 مليون في 2005 بزيادة سنوية 3,5% في المتوسط . وكل هذه المعطيات والاحصائيات تشير الى أن تحسن معدل الحياة عند الولادة يعني قبل كل شئ انخفاض معدل

[1]- MICS3 ALGERIE2006, p54-55.
[2] - RNDH2007, CNES 2008, p21.

الوفيات عند الولادة وعند الصبا ، مع انخفاض معدل الوفاة عند النساء الذي يفسر اهتمام السلطات بمراقبة الولادات والنساء الحوامل ، وكل هذا الى اهتمام الدولة بصحة المواطن وتقديم كل الخدمات التي كانت غالبا ما تعجز عنها الدولة .

الجدول رقم (5) : تطور معدل وفيات المواليد الجدد حسب الجنس (لكل 1000 مولود حي)

السنوات	2000	2002	2004	2006
الذكور	38 ,4	36,10	32,2	28,3
الاناث	35,3	33,3	28,5	25,3
المجموع	36,90	34,70	30,4	36,9

المرجع: الديوان الوطني للاحصائيات

الجدول رقم (6) : تطور معدل الوفيات (حصص الوفيات) الأطفال الجدد (أقل من 5 سنوات) حسب السن (لكل 1000 مولد جديد)

السنوات	2000	2002	2003	2004
الذكور	44,80	41,50	37,44	32,92
الاناث	41,30	38,60	33,41	29,81
المجموع	43,00	40,00	35,51	31,41

المرجع: الديوان الوطني للاحصائيات

الجدول رقم 7) : تطور معدل الوفيات الأمهات (لكل 100000 مولد جديد)

السنوات	1999	2002	2004	2006
معدل وفيات الأمهات	117,4	/	99,5	92,6

Souric :RNDH2007, C N E S 2008, p94.

2-2-3- واقع التحول الديمغرافي :

ان النتائج الايجابية التي حققتها السياسات الحكومية الرامية الى الاهتمام أكبر بحياة الأطفال والأمهات والتي تحسن من مؤشر معدل الحياة عند الولادة ، كان لها أثر حقيقي في تحسين ظروف المعيشة والتطور القائم وما نجم عنه من اكتساب وتوفر التربية والمعرفة الصحية ، العقلانية الوقائية والشفائية للمجتمع ، مما أدى الى انخفاض ومراقبة الأمراض المعدية .

ونلاحظ أن التحول الديمغرافي اشتمل منذ الثمانيات وهذا ما أدى الى خلق نمو وبائي الذي نتج عنه انتشار الأمراض الغير المعية بالاضافة الى توسع انتشار الأمراض المعدية .

ان هذا التحول الديمغرافي نتج أساسا عن الانخفاض الحقيقي في عدد المواليد ، مع ارتفاع معدل الحياة عند الولادة . وكذلك أساسا في انخفاض معدلات الوفيات الأطفال والأطفال الوضع.[1]

وعلى هذا الأساس تحول هرم الأساس تحول هرم الأعمار خاصة فيما يتعلق بالفئات الأقل من 14 سنة (33,91% في 2000، 28,36% في 2006) ، في حين ازدادت الفئات البالغة من العمر خصوصا فئة (15-59) سنة 59,36% في 2000 لتصل الى 64,29% في 2006، وبالموازات كذلك . ارتفاع الفئة الأكثر من 60 سنة من 6,72 %في 2000 الى 7,33 % في 2005.

أما فيما يخص العمر المتوسط ، فقد كان 24 سنة في 2005 والذي سيبلغ 32 سنة في 2025 ثم 39 سنة في 2050 حسب التوقعات المتوسطة لتصور السكان التابعة للامم المتحدة أما حسب التغير المستقبلي للمراجعة 2004 وحسب تطور نسبة المواليد . ان العمر المتوسط سيكون 30,4 نسبة في 2025 ثم يبلغ 34,7نسبة في 2050.

أما فيما يخص الفئات النشطة (15 64 سنة) ، ستتطور حسب التوقعات المتوسطة بزيادة مستمرة مقدرة ب 21,6مليون في 2005 لتصل الى 32,6مليون في 2040 لتخفيض مجددا مابين 2040 – 2050 مأكدة في ذلك زيادة نسبة الشيخوخة ، ومن جهة أخرى ، ستنمو نسبة السكان البالغين من العمر أكثر من 65 سنة من ما يقارب 1,5 مليون في 2005 الى 8,7 مليون 2050.

ان التحول الديمغرافي كان كذلك نتيجة زيادة معدلات الولادات ، حيث أن المعدل الطبيعي للنمو الديمغرافي في الفترة الأخيرة هو في زيادة مستمرة من 1,48% في 2000 ليقارب 1,78 %في 2006.

وأن هذا التطور الديمغرافي ناتج عن وضعية تتميز ب :

⇦ ارتفاع عدد المتزوجين : 584- 177 في 2000 الى 295 – 295 في 2006 مما دفع الى زيادة نسبة الزواج من 5,84 في الألف سنة 2000 لتصل الى 8,82 في الألف سنة 2005 .

⇦ الارتفاع المتعلق بعدد الولادات من 589.000 في 2000 الى 739.000 في 2006 بمعدل صافي لنسبة الولادات من 19,6 في الألف سنة 2000 الى 22,07 في الألف سنة 2006 .

[1]- RNDH2007, CNES 2008, p22-23.

⇦ ارتفاع عدد النساء في سن الانجاب (FAP) من 7,542 مليون حسب الاحصاء السكاني في جوان 1998 لتصل الى 8,136 مليون في 2000 ثم 9,563 مليون في 2006 أي بزيادة أكثر من 2 مليون امراة منذ 1998 ، وتصل هذه الأعداد بنسب من مجموع الاناث على الترتيب :86, 51 % ، 54,09% ، 57,72% ، حسب التوقعات تستمر هذه الزيادة الى غاية 2010 بعدد 10.264 مليون امرأة مبرزة 58,85% من مجموع الاناث.

ويجب التذكير ، أن معدل الزيادة السنوي للاناث في سن الانجاب (FAP) من 1966 الى غاية 2005 هو 3,45% مقابل 2,59% فيما يخص مجموع السكان.

وفي المقابل ، فقد تراجع سن الزواج الأولى وبقي عال: 33 سنة بالنسبة للرجل و 29,6سنة بالنسبة للمرأة في 2002 ، 33,5 سنة بالنسبة للرجال و 29,9 سنة بالنسبة للنساء في 2006 في المتوسط الوطني ، مع اختلاف هذا السن باتجاه مختلف الأقاليم والجهات.

وبالنظر الى المؤشر التركيبي أو الظرفي للولادة الخصوبية (Indice Synthétique de fécondité(ISF)) والذي يدرس العدد المتوسط للأطفال للمراة القابلة للانجاب ، فقد بلغ هذا المؤشر 2,56طفل للمرأة في 2000 لينقص باعتدال الى 2,27 طفل للمراة الواحدة في 2006 . وهذا التراجع يوحي الى عوامل عديدة تتعلق بالحياة الزوجية وتراجع السن المتوسط عند الزواج الاولى ، مع اختلاف الأنماط العائلية والشرائح في الوسط الاجتماعي ، مع تطور مدة التمدرس عند الاناث ، اندماج المرأة في عالم الشغل ، والذي كان السبب الكبير في تراجع سن الزواج ، مع اندماج المرأة في عالم الشغل ، والذي كان السبب الكبير في تراجع سن الزواج ، مع الرجوع الى أساليب حديثة تمنع الانجاب والتي تطورت منذ أكثر من عقدين بنسبة 50,1% في 2000 و 52% في 2006.[1]

2-2- الحالة الصحية للمواطن الجزائري : [2]

ان تحسين الحالة الصحية للمواطنين الجزائريين تعني الكثير من الخصوصية ، فمن وراءها اتباع الدولة مجموعة من السياسات الرامية الى تقديم الخدمات الصحية للمواطن منذ اكثر من 30 سنة ، وكذلك الى زيادة مستوى التربية والتعليم والمعرفة لدى السكان ، بالاضافة الى تحسن الدخول لدى العائلات مما ادى الى تحسن ظروف الحياة.

[1] - MICS3 ALGERIE 2006, p 57.
[2] RNDH2007, CNES 2008, P 20-22

وتحسن الحالة الصحية للمواطن تعني اهتمام السلطات بثقلين من المشاكل الصحية:

- معالجة الامراض الغير معدية
- محاربة أو الوقاية من الأمراض المعدية.

وتاتي هذه المشاكل الصحية خصوصا من ظاهرة الانتقال الوبائي (Epidémiologue) الذي نتج من تسارع الانتقال الديمغرافي الذي شهدته البلاد لأكثر من عشريتين. ومن وراء تحسن الحالة الصحية للمواطنين الجزائريين العوامل التالية :

⇦ توسع الشبكة الصحية للسكان بما فيها الخدمات الصحية العمومية ، التي تتراوح عددها الى 2007 ما يقارب 185 مركز صحي على مستوى كل الأقاليم الوطنية ، مع فتح مراكز ومستشفيات كبيرة وذو تجهيزات عالية في متناول جميع المواطنين ، فقد تم اضافة أكثر من 13 مستشفى جامعي ومؤسسات علاجية متخصصة ، وتبرز السياسات الحكومية بهذا الجانب من خلال الجدول رقم (8) أدناه الذي يبين مختلف الأنشطة الاستشارية الطبية في الخدمات الصحية.

⇦ التوسع في عدد الاطارات والمكونين الذين يعرضون الخدمات الصحية بكفاءة أكثر في هذا المجال ، وعن طريق توسع المراكز الصحية الخاصة بداية من منتصف الثمانينات بالاضافة الى توسع الشبكة الصيدلانية الخاصة والمتعاقدة مع الضمان الاجتماعي التي تسهل للمواطنين من توفير الدواء خاصة في المناطق الشبه معزولة ، وهذا التطور نلاحظه من خلال الجدول رقم (9) ، التي تظهر قوة العملين في المجال الطبي على مختلف تخصصاتهم ومستوياتهم.

⇦ تطور الاهتمام بالوقاية الصحية للام والطفل ، المتمثل بشكل سائر متابعة تامة للبرامج الموسعة للتطعيم الموجه للأطفال ضد الأمراض والشلل والسيدا ، فقد بلغت نسبة الحماية التطعيمية 90% ، وقد تم تلقيح 92,3% من الأطفال ضد مرض الحصبة.واكثر من 88% من الاطفال الأقل من سنتين تم تلقيحهم .الذي ادى الى الاختفاء التام لشلل الاطفال ، مع ثبوث الانخفاض المهم في مرض الذباح (Diphile) ، السعال (Coqueluche) ، الحصبة (la rougeole) ، وكذلك الانخفاض في عدد الأمراض والوفيات المرتبطة بالانتقال العدوي والعدوى التنفسية المفرطة بالنسبة لأمراض السهال وامراض السل فيما يخص الأطفال ، والجدول رقم (10) يبين مختلف المؤشرات الصحيةوالوقاية الصحية للأم والطفل.

⇦ التطور الملحوظ في سياسات ضد الأمراض المبرمجة من طرف الدولة باتجاه برامج النشاطات الصحية المحدودة والمنفدة من طرف الدولة.

⇦ انخفاض الأمراض المتنقلة عن طريق المياه (الحمى، التيفوئيد ، الزحار (Dysenterie) المرفق بغياب داء الكوليرا ، هذه الأمراض الثلاثة تعد من أولويات التنمية البشرية منذ قرون ، ويتم مراقبتها باستمرار ، حيث أن أمراض السل : بلغ عددهم المرض 21.355حالة مصرحة بها في 2005 ، أي بانخفاض بنسبة 56 حالة كل 1000.000بالاضافة الى امراض الحمى أو الملاريا ، اما فيما يخص داء SIDA ، فالجزائر احصت في 31 ديسمبر 2005 ب 700 حالة مصرحة من طرف المخبر الوطني للمرجع و 2668 شخص حامل للمضادات الحيوية لهذا المرض . والجدول رقم (11) يبين تطور مختلف الامراض المعدية خلال الفترة 2000- 2006 .

⇦ انخفاض مستوى الامراض الغير معدية بالنسبة للمواطنين ، اذ بينت دراسات جزائرية المحققة في صحة العائلة في 2002 ، أن نسبة الأمراض فيما يتعلق بالشريحة السكانية ذات العمر من الفئة (35-70) سنة معظمها ناتجة عن عوامل خطيرة مشتركة كالسمنة المفرطة ، التدخين ن وغياب النشاطات الفيزيائية والرياضية .

⇦ توسيع مجالات العلاج لتلبية حاجيات كل طبقات المجتمع نتيجة وفرة الاطارات في كل الميادين الصحية ، أطباء ، ممرضين ، صيدلانين.

⇦التطور في امكانية توصل الخدمات الصحية جغرافيا بالاضافة الى نمو الخبرة في استعمال الخدمات الصحية ، وهذا ما طور من كفاءة استقبال كل أنواع الخدمات الصحية العمومية.

⇦ التطور في الاعنات المالية للخدمات الصحية لتوسيع التغطية الاجتماعية للتأمينات المرضية ، مجانية النشاطات والخدمات الصحية والعلاجية للامراض المعدية والمزمنة ، والشبه المجانية لخدمات المستشفيات بالنسبة للخدمات العمومية بالاضافة الى اسعار مرجعية لمنح الدواء ، ترقية الدواء العام مع تحديد نظام دفع التكاليف من قبل المؤمن بالنسبة للمرضى المؤمنين والأشخاص المسنين .

⇦ وضع وتحديد وسائل وسياسات وطنية صيدلانية ك قواعد الصيدلة ، تحديد نشاط ومهام اللجنة الوطنية لتدوين الدواء الخاج للسوق ، تطوير نشاطات الصيدلة المركزية الموزعة ، مراقبة الدم والمواد الموزعة ن مراقبة التلقيح المركز الوطني للصيدلانية والمعدات.

⇦ ان الحالة الصحية للمواطنين هي في تحسن دائم نظرا للنشاط الفعال الذي تتحمله الدولة وتدخلها في رفع النقائص والحاجيات المتعلقة خاصة ب:

➢ في اطار سيرورة الخدمات الصحية الجوارية ، وبالخصوص الوحدات الصحية الممتازة للمستشفيات التي دائما لا تمتلك الامكانيات التي تسمح بتحقيق برامج النشاط الصحي المحلي ، وكذلك المستوصفات التابعة للمرتكز الصحية للمستشفيات ووجود عوائق في الخدمات المستعجلة.

وبالمقابل ، يوجد اساليب جديدة في اطار الصحة الجوارية تهتم بشرائح من المرض التي تستحق العناية المطورة والدائمة : كالمستشفيات في البيت والمستشفيات اليومية.

➢وجود قائمات وطنية للأدوية الأساسية التي يتم اعدادها بدقة واختيارها ، والذي يتم ادراجها من نموذج OMS لمؤسساتها ، ويتم بالاعتماد على خبراء ممتازين مستقلين موزعين ومنتجين للأدوية .

➢ان كل هذه الملاحظات والمبادئ أدت بتحسن الحالة الصحية للمواطن نتيجة زيادة الانفاق الحكومي في هذا المجال ومتابعة السلطات العمومية في سياسات مكنت من تطوير وتوفير الخدمات الصحية.

الجدول رقم (8) الأنشطة الاشتشارات الطبية في خدمات الصحة العمومية في 2006(على حساب البيانات المقدمة من طرف MSPRH)

استشارات متخصصة	الكل	8.112.373	16,78
المستشفيات	المستشفيات الجامعية	2.912.213	
	المستشفيات المتخصصة	781.150	
	مستشفيات القطاعات الصحية	1.816.012	
المستشفيات الاضافة	العيادات	2.112.441	
	مراكز الصحة	490.557	
استشارات عامة	الكل	25.826.708	%53
	العيادات	9.688.991	
	مراكز الصحة	8.050.189	
	قاعات العلاج قاعات الولادة المعزولة	3.783.166	
	الطب المدرسي	4.312.362	
الاستشارات الخدمات المستعجلة	الكل	14.762.187	%30,3

العدد الكلي العام للاستشارات 48.701.268 source :RNDH2007, CNES2008,p 96.

الجدول رقم(9) : عدد العاملين في المجال الطبي في 2005

الأطباء	32009
القطاع العمومي	19659
القطاع الخاص	12350
عدد السكان لكل طبيب	1027
اطباء الأسنان	9277
القطاع العمومي	4805
القطاع الخاص	4472
عدد السكان لكل طبيب أسنان	3546
صيادلة	6567
القطاع العمومي	262
القطاع الخاص	6305
عدد السكان لكل صيدلي	5010

source :RNDH2007, CNES2008,p 96

الجدول رقم (10) : مؤشرات الصحة ، وقاية الأم والطفل بالمائة (2006)

الطبقات	1	2	3	4	5	6	العاصمة
مجموع التلقيحات	94,9	91,9	88,1	85,8	89,1	63,6	88
لقاح ضد الحصبة	96,2	93,4	90,8	87,8	92,2	69,4	90,5
انعدام الرعاية قبل الولادة	1,3	3,6	11,5	12,5	12,7	21,6	9,7
ولادة بمساعدة المواظفين المؤهلين	100	98	95,1	95,6	91,2	85,3	95,3
المساعدات ولادة التقليدية	0,0	0,5	2,5	1,8	6,2	8,5	2,4
العلاج مابعد الولادة من قبل المؤهلين	46,3	38,5	26,6	29,0	23,9	20,8	30,6

source :RNDH2007, CNES2008,p 97

الجدول رقم (11) : تطور معظم الأمراض المعدية المصرح بها في الجزائر من 2000- 2006

الأمراض	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الدباح Diphtérie	3	3	0	7	8	3	5
الكزاز Tétanos	10	20	17	7	7	6	5
السعال Coqueluche	32	141	60	17	68	55	18
الحصبة Rougeole	1601	2423	6674	12688	2667	2589	932
شلل الأطفال Politologie	0	0	0	0	0	0	0
الشلل الجاد	83	124	86	56	78	64	72
السل والسل الرؤي الايجابي	17827 8050	17770 7953	18454 8252	19322 8549	19598 8225	20623 8654	20594 8538
الملايا من الحالات المستوردة	5,41 4,78	4,35 3,82	2,71 2,61	427 394	163 141	299 289	117 112
سيدا المقتل الايجابي	- -	121 34	121 26	159 21	266 43	187 39	83 40
الكوليرا	0	0	0	0	0	0	0
الحمى القلاعية	2805	2077	3218	1110	1203	918	945
اسهال	2805	2829	2342	1932	1485	1460	1010
الالتهاب الضروس	2704	2705	2315	2080	2105	2625	2932
داء	4450	4293	8049	13749	14822	25511	14714
الحمى الملاطية	3933	3200	3262	2783	3524	8032	7812

source :RNDH2007, CNES2008,p 97

3- مستوى التعليم والمعرفة :[21]

ان مستوى المعرفة للسكان يكون أحد الثلاث الأبعاد الأساسية لمؤشر التنمية البشرية مختملا ومتابعا للتطور المعرفي المحقق في ميدان التربية والتعليم وكذلك التقدم فيما يعرف بالحد من ظاهرة الامية .

ان تحسن قيمة هذا المؤشر يسجل ضمن أهداف الألفية للتنمية المدعوم من طرف السلطات واللجان المتخصصة في ميدان استراتيجية النمو الطويل المدى والذي يركز على المتغيرات لقياس أثر السياسات العمومية الحكومية .

[1]- RNDH 2006, CNES2007, p25-29.
[2] - RNDH 2007, CNES 2008, p26-32.

ان الجزائر على فرار كثير من الدول المتقدمة ، قد أقدمت مضيا في اصلاح نظامها التربوي ، وفرضت التعليم على الأطفال ذو 6 سنوات الى 15 سنة .

ان الجزائر متيقضة من تداعيات العولمة التي تؤثر على متطلبات عالم الشغل والمجتمع الذي يستدعي تطور المعرفة والتكنولوجيا ، فبذلت السلطات الحكومية أعلى السياسات والأنظمة التربوية لمواجهة العولمة وتطور الكفاءات ، من خلال اصلاحها النظام التربوي وديمقراطية التعليم لمتابعة تطور العلوم والتكنولوجيا في كامل الميادين بالاضافة الى اللغات الأجنبية .

3-1- تطور مؤشر مستوى المعرفة :

ان تطور درجة المعرفة في الجزائر وفي المجتمع يؤسس عن طريق مؤشر مستوىالمعرفة (Indice du niveau de l'instruction) الذي يدمج من جهة:3/1من المعدل الصافي لنسبة التمدرس (Scolarisation) منسق من (5-24)سنة ، ومن جهة 3/2 من معدل محو الأمية للفئة الأكثر من 15 سنة.

ان قيمة هذا المؤشر بلغت 0,740في 2008 أي نسبة تطور 0,059 نقطة و 0,097 نقطة مقارنة ب 2002 و 1998 على التوالي . وبنسبة نمو 2% في المتوسط السنوي في الفترة 1995- 2008 .

أما فيما يخص مؤشر المعرفة عند الاناث فقد تزايد بانتظام خلال السنوات الأخيرة فقد بلغ 659, 0في 2006 مقابل 0,617في 2006 ، و 0,548 في 1998 ، وهذا المستوى يبقى دائما أقل مقارنة بالمؤشر عند الذكور لكنه في تناقص مستمر ليقارب 0,112 نقطة في 2006 مقابل 0,155 في 1998 و 0,127 في 2002.

ان تحسن هذا المؤشر يعني بالخصوص الارتفاع المستمر في مؤشر التمدرس ومؤشر انخفاض ومحو الأمية لدى البالغين ، وكل من هذه المؤشرين سجلت نمو ب 1,23نقطة و 0,91نقطة في الفترة 1998- 2006 على التوالي . هذا المعدل الذي يبقى معتدلا وغير كافي للوزن والثقل الذي يكونان به مؤشر مستوى المعرفة والرسم البياني يبينان تطور مؤشر مستوى المعرفة خلال الفترة 1993-2008 الذي يظهر تطور هذا الأخير بمعدل ايجابي الذي يعني تحسن مستويات المعرفة والتعليم بكل أنواعها ، بالاضافة الى تطور اهتمام الدولة والسلطات العمومية بهذا الجانب والذي يعتبر من اساسيات التنمية .

الجدول رقم (12) : تطور مؤشر مستوى المعرفة (INT) ومركباته

Ecart 06/08	Ecart 06/02	2006	2002	1998	
12,15	6,65	71,25	64,60	59,10	المعدل الصافي للتمدرس المشترك
13,72	7,46	71,48	64,02	57,76	الذكور
15,13	6,52	71,02	64,50	55,89	الاناث
7,30	2,90	72,80	69,90	65,50	معدل محو الأمية للكبار (15 سنة فما فوق)
4,90	1,80	81,40	79,60	76,50	الذكور
9,80	3,80	64,10	60,30	54,30	الاناث
0,089	0,042	0,723	0,681	0,634	مؤشر مستوى المعرفة (INI)
0,078	0,037	0,781	0,744	0,703	الذكور
0,116	0,047	0,664	0,617	0,548	الاناث

source :RNDH2007, CNES2008,p 26

الرسم البياني رقم ($\bar{Z}$) : تطور مؤشر مستوى المعرفة

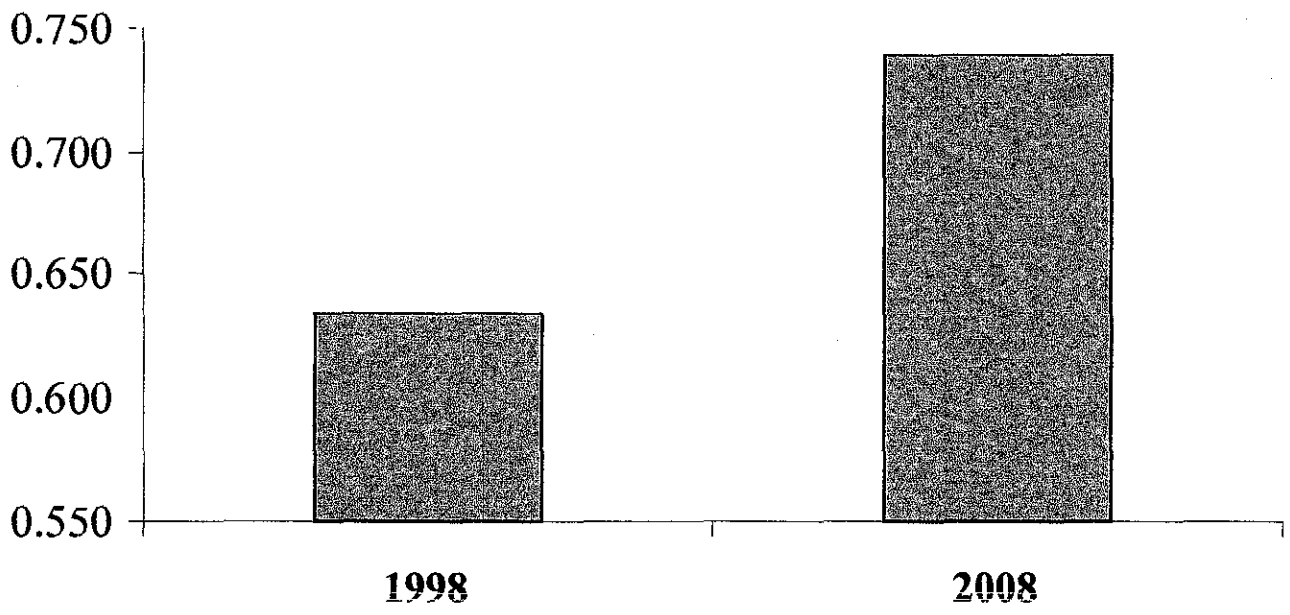

المرجع: النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008.

ولتوضيح أكثر تطور معدل أو مستوى المعرفة لا بد من التقرب من مستويات محو الأمية للأشخاص من 15 سنة فما فوق ، بالاضافة الى مستوى أو معدل التمدرس لكلا الجنسين (6- 24) سنة من السكان

3-2- محو الامية:

3-2-1- محو الأمية للأشخاص ذو 15 سنة فما فوق :

ان تقلب مستوى محو الأمية للأشخاص من ذو الأعمار 15 سنة فما فوق يحدد من طرف ثلاثة عوامل :

- العدد الأولي للأميين
- تطور معدل التمدرس والتكوين.
- برامج محو الأمية.

لقد بلغت نسبة محو الأمية في 2006 ما يقارب ب 72,8% حيث تطورت ب 7,3نقطة من المائة في الفترة 1998- 2006 ، مقارنة ب 2002 ازدات النسبة ب 2,9 نقطة ، ومعدل النمو لمستوى محو الأمية على الرغم من ذلك بقي ناقصا وضعيف بتغير سنوي 0,91 نقطة في السنة .وهذا المعدل الكلي لا يتماشى على نحو ملائم مع الجهود التربوية المبذولة منذ الإستقلال ، وخاصة أن هذه الجهود التربوية المكثفة كانت من مصالح شرائح الشباب والتي كانت قليلا ما توجه الى الشرائح الأكثر سنا وهم الضحايا المدمرة من السياسات الاستعمارية.

وحسب المؤشرات ، ان معدل محو الأمية عند النساء ازداد بأكثر من ضعفين مقارنة بتطور معدل محو الأمية عند الرجال خلال الفترة 1998- 2006 وهذه النسبة تبقى ضعيفة وغير كافية بالنظر الى التطور المحقق في نسبة التمدرس للشريحة (6-24) نسبة من السكان فقد بلغت نسبة الأميات المتعلمات أكثر من 54,3%في 1998 لتصل الى 60,3% في 2002 وبلغت 64,1% في 2006 وبالنسبة للذكور 75,7% في 1998 و 814% في 2006.

الرسم البياني رقم (3):تطور محو الأمية لفئة 15 سنة فما فوق.

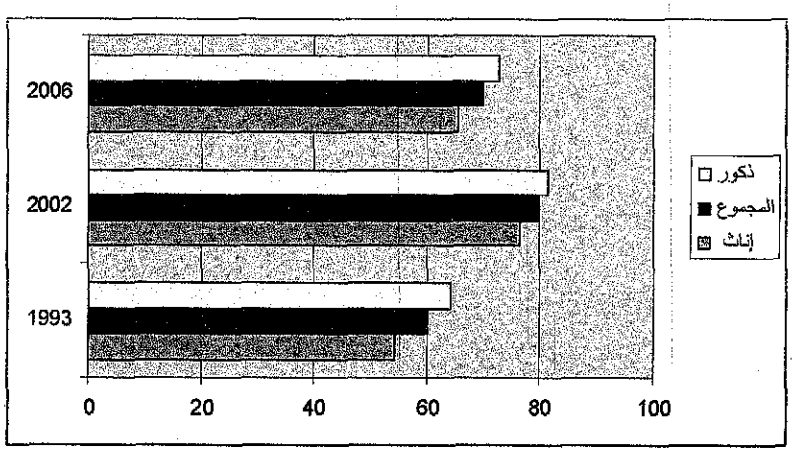

Source : RNDH2007 CNES2008, p27

3-2-2- محو الأمية للشريحة من السكان (15-24) سنة:

ان معدل محو الأمية لهذه الشريحة من السكان بلغ نسبة كبيرة في الفترة (1998-2006) اذ بلغ معدل 91,8 % في 2006 مقابل 86,92% في 1998 ، أي بزيادة 4,78 نقطة مقارنة ب 1998 و 1,6 نقطة مقارنة ب 2002.

ان هذا التطور المهم تحقق أساسا بجسد السلطات العمومية كل الوسائل المهمة (البشرية، البنى التحتية والمالية) مع تعميم التعليم الاجباري و الالزامي للأطفال من الفئة (6-15) سنة بالاضافة الى كل هذا مع التعاون المجتمع المدني ، ومن جهة أخرى تنفيد كل السياسات الرامية ضد الأمية خاصة المواجهة لعالم المرأة الريفية .

ويوجد حاليا قرار يقضي بوضع أي تلميذ لم يصل مستواه الى السنة الخامسة ابتدائي يعد أمي ، وقد بينت الدراسات أن ما يقارب نسبة 5% من المتمدرسين لم يبلغوا السنة الخامسة ابتدائي .

وبالمقارنة بين الجنسين ، نجد أن معدل محو الأمية عند الاناث أقل منه بالنسبة للذكور بنسبة 5,2 نقطة حيث أن معدل محو الأمية للنساء قارب 89,2% في 2006 اذ تطور ب 8,72 نقطة مقابل 1,69 نقطة بالنسبة للرجال خلال الفترة 1998- 2006 .

وهذا نلاحظه من خلال الجدول رقم (13).

3-2-3- محو الأمية للأشخاص البالغين 35 سنة فما فوق:

ان هذا القسم من السكان سجل معدل ضعيف فيما يخص محو الأمية قدرب 51,8% في 2006.

وحسب الأجناس ، هذا المعدل لصالح الرجال بنسبة 65% مقابل 38,60% بالنسبة للاناث أي نسبة تباعد 26,4 نقطة في المائة . كما يوضحه الجدول رقم (13) :

الجدول رقم (13) : تطور الأمية ب (%) بالنسبة للفترة 1998-2006 حسب فئات العمر

فئات العمر	1998			2002			2006		
	رجال	اناث	المجموع	رجال	اناث	المجموع	رجال	اناث	المجموع
15 سنة فما فوق	23,5	45,7	34,5	20,4	39,7	30,1	18,6	35,9	27,2
24-15 سنة	7,29	19,07	13,08	5,9	13,8	9,8	5,6	10,8	8,2
34-25 سنة	14,66	35,85	25,18	-	-	-	6,4	22,2	14,2
35 سنة فما فوق	50,49	74,69	62,64	-	-	-	35	61,4	48,2

Source : CNES 2007

Année 1998 : RGPH 1998 , Année 2002, Enquête EASF 2002- ONS- MSP Année 2006

3-3- نسبة التمدرس la scolarisation

حسب تعريف (PNUD) ان عدد الوافدين للمدارس هو مجموع القوة المتمدرسة المسجلة مهما كان سنهم .

في 2006 بلغ مجموع المتمدرسين (تلاميذ ، طلبة ، متربصين) ما يقترب (6-24) سنة 59,1% في 1998 ليرتفع الى 71,25% في 2006 أي كسب ربح كلي ب 9,86 نقطة خلال هذه الفترة أو بمعدل زيادة 1,23 نقطة سنويا . وبالمقارنة بنسبة 2002 وهذا المعدل ازداد ب 4,36 نقطة.

وحسب الجنسين ، فقد بلغت النسبة عند الاناث 55,89% في 1998 لتزداد الى 64,5% في 2002 ، ثم 69,44%في 2006. أي نقاط التباعد مابين الرجال والنساء حول الفترة الأخيرة انخفض ليكون على التوالي ب 1,87نقطة (-0,48) نقطة ، و 0,94نقطة كما يوضحه الرسم البياني رقم (4) التالي :

الرسم البياني رقم (4): تطور نسبة التمدرس

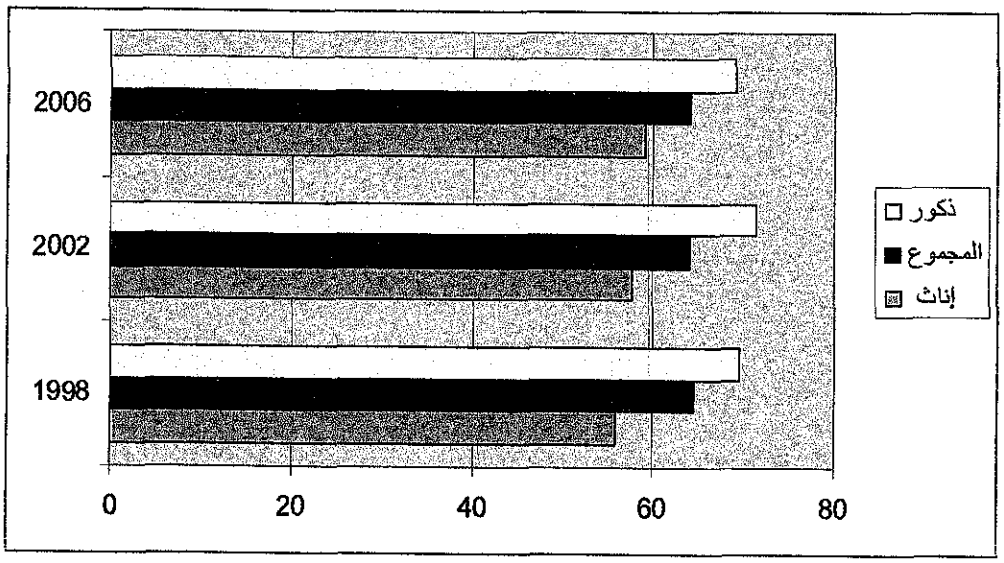

Source : RNDH2007, CNES2008, p27

3-4- النظام الوطني للتربية:

ان التعليم العمومي ينظم من ثلاثة مراحل ويضم 7.558 مليون تلميذ في 2006 أي بنسبة84,2 % من التلاميذ في النظام التربوي الوطني .

وقد لوحظ في الفترة 1998-2006 انخفاض خفيف في عدد التلاميذ بأقل من 0,5% سنويا ناتجة عن الانخفاض المحسوس في عدد المواليد الجدد المسجل في العشرية الأخيرة .

بالنسبة للاجناس ، عدد الاناث المسجلين تزايد ب 114000 ناتجة عن التراجع في نسبة النفور المدرسي نتيجة تغير ظروف الحياة وتوفر الحماية الاجتماعية ، مقابل انخفاض عدد الذكور المسجلين في النظام التربوي (144000-) ، ومابين 2002-2006، أثر انخفاض نسبة المواليد الجدد على عدد التلاميذ المسجلين ب (337000-) وفي كل المراحل المشتركة وهذا الانخفاض يخص بالذكور بنسبة 68,3% و الاناث 31,7%

➢ **التعليم الاجباري:** يخص بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة من التعليم، حيث بلغت نسبة التلاميذ المسجلين في الفترتين المشتركتين وارتفعت الى 2006 لتصل الى 6,522 مليون .وقد عرفت الفترة 1998- 2002 ارتفاع بمعدل (1,82%) ليتبعها انخفاض ما بين 2000- 2006 بمعدل (-4,07)%وحول هذه الفترة الأخيرة مالت نسبة لصالح الاناث ، بحيث اكتسبت 5 نقاط من القسمة عند كل 100 ذكر حيث أنه عند كل 100 تلميذ ذكر تقابله 88 أنثى وهذا في سنة 1998 لتصل الى 93 أنثى في 2006.

أما فيما يخص المعدل الصافي للتمدرس للفئة (6-15) سنة بلغت 95,1% في 2006 مقابل 90,25% في 2002 مسجلة بذلك ربح ب 4,85 نقطة .

وحسب الجنس ، هذا المعدل بلغ من 88,4% الى 94,06% بالنسبة للاناث ومن 92,02% الى 91,1% بالنسبة للذكور خلال الفترة 2002- 2006 .

ان عدد التلاميذ التعليم الابتدائي المسجلين في الطور الابتدائي سنة 2006 بلغ ما يقارب 4,079 مليون مسجلا بذلك انخفاض ب 700.000 أي بنسبة (14,6%) مقارنة ب 1998 ، ولقد مست هذا الإنخفاض الجنس الذكر أكثر منه الأنثوي .

أما حصة الاناث لكل 100 ذكر بلغت أكثر من 87 في 1998 لتصل 90في 2006. والمعدل الصافي للتمدرس للفئة (6-11) سنة قاربت 96,5% في 2006.وحسب الجنس هذا المعدل يكاد يتوازن بين الجنسين ، اد بلغت 96,8% بالنسبة للذكور و 96,2% بالنسبة للاناث ، مفسرة بذلك تطور الجهود في اقرار وتعميم التعليم طرف الدولة واخفاء حالات وسلوكيات النفور من التمدرس لدى الاناث.

➢ **التعليم المتوسط** : أما فيما يخص التعليم المتوسط فقد عرف فترة عالية في عدد التلاميذ المسجلين بنسبة 28,7% في الفترة 1998-2006 ليبلغ من 1,9 مليون الى 2,4 مليون تلميذ مسجل.

أي بمعدل نمو سنوي في المتوسط ب 3,2% وقد مست هذه الزيادة في عدد التلاميذ وحصة الاناث أكبر من حصة الذكور ، حيث بلغ المعدل النمو المتوسط السنوي خلال الفترة 1998- 2006 ب 3,89% للاناث مقابل 2,56% بالنسبة للذكور.

وفيما يخص حصة الاناث لكل 100 ذكر ، فقد بلغت 89 في 1998 لترتفع الى 99 في 2006 .

➢ **التعليم الثانوي:** فيما يخص التعليم الثانوي ، فقد ارتفعت نسبة التلاميذ المسجلين في هذا الطور منذ 1998 نسبة 13,84% ليقارب بذلك 1,036 مليون في 2006. ومقارنة بنسبة 2002 هذا القوام انخفض ب 60.000 تلميذ ، أي بمعدل (-5,46%) ، ويخص هذا الانخفاض 57,7% من الذكور و 42,3 %من الاناث.

وهذا التراجع مفسر بزيادة مدة الطور المتوسط من 3 سنوات الى 4 سنوات نتيجة الاصلاحات المعتمدة في النظام التربوي.

وبالنسبة لحصة الاناث لكل 100 ذكر لسنة 2006 فقد بلغت 136 انثى لكل 100 ذكر ، أي مكتسبة بذلك 15 نقطة وأكثر مقارنة بنسبة 1998 ، وبالمقارنة ب 2002 هذه النسبة ازدادت ب 5 نقاط ، وهذا نتيجة الأداء الجيد الذي يقدمونه الاناث في الطور الثانوي على الذكور ونتيجة النفور المدرسي الذي ينتهجه كثير من التلاميذ نتيجة الظروف المعيشية غير ملاءمة لكثير من التلاميذ وخاصة في المناطق الريفية.

الجدول رقم(14): تطور عدد التلاميذ المسجلين في النظام التربوي

القطاعات السنوات	1999 /1998	2003 /2002	2007 /2006
التربية الوطنية (القطاع العمومي)	7587545	7894642	7557994
الذكور	3962696	4048972	3819062
الاناث	3624849	3845670	3738932
الابتدائي	4778870	4612574	4078954
الذكور	2549718	2446529	2152394
الاناث	2229152	2166045	1926560
المتوسط	1898748	2186338	2443177
الذكور	1002486	1128360	1227152
الاناث	896262	1057978	1216025
التعليم الاجباري(ابتدائي ومتوسط)	6677618	679812	6522131
الذكور	3552204	3574889	3379546
الاناث	3125414	3224023	3142585

Source : RNDH2007, CNES2008, p97

نسبة النجاحات :

ان هذا التحسن والتطور في عدد الموافدين الى المدارس حسن من تطور معدل النجاح في مختلف الامتحانات عند نهاية كل طور مع نتائج جيدة خصوصا بالنسبة لاناث كما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم (15) : تطور نسبة النجاحات في مختلف أطوار التعليم التربوي

السنوات		6eme	BEM	BAC
1998	المجموع	72,8	44,53	23,96
	الذكور	68,74	39,16	22,75
	الاناث	77,70	50,22	24,89
2002	المجموع	79,40	48,40	33,06
	الذكور	76,3	43,9	32,34
	الاناث	83,0	52,6	33,55
2006	المجموع	-	-	53,26
	الذكور	-	-	-
	الإناث	-	-	-

Source : RNDH2007, CNES2008, p29

وتأتي كل هذه التحسنات والتطورات نتيجة الاستثمارات المكثفة والتحيلات الاجتماعية للدول في :

➢**البنى التحتية البيداغوجية للتربية الوطنية** : والتي تتكون الى غاية 2006 من 17357 مدرسة ابتدائية وأكثر من 130.000 قسم ، 4104 مدرسة متوسطة و 1538 ثانوية .

➢**الايواء (Hébergement)** : والذي يخص 58.500 تلميذ للطور المتوسط والثانويوالذي يتكون الى غاية 2006 من 870 مؤسسة داخلية منها 532 في التعليم الثانوي.

➢**المطاعم** : والتي تغطي الى غاية 2006 أكثر من 2,5 مليون تلميذ من بينهم 85% ينتمون الى الطور الابتدائي، أي بمعدل تغطية 33،6%. وهذا الاخير أي الطور الابتدائي يقدم الاطعام المدرسي مجانا، وتاتي هذه التحويلات الاجتماعية لدعم الطبقات المتوسطة والفقيرة وتقليل ظاهرة التهرب المدرسي للتلاميذ

➢المنح المدرسية: والتي تمس 382.000 تلميذ لصالح العائلات المعوزة الى غاية 2006، أي بمعدل 11% من التعليم المتوسط والثانوي. وأكثر من ذلك، حوالي 3 ملايين تلميذ تمنح لهم سنويا نفقة الدخول المدرسي والمقدرة ب2.000دج لتغطية تكاليف الدخول المدرسي.

ويجب الاشارة الى انه يوجد تشريعات وطنية للتضامن تقضي بمنح الاطفال المعوزين حزمة من الادوات المدرسية اللازمة.

ومن النشاطات الاجتماعية الاخرى كذلك المرتبطة بالاطفال المتمدرسين: النقل والصحة الطبية المدرسية التي تتكفل بها الوحدات لكشف الامراض والمراقبة التابعة للصحة المدرسية.

➢ **التعليم الخاص:** والذي تم بموجب الامر رقم 05-07 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بشروط انشاء وفتح، تسيير ومراقبة المدارس الخاصة.

ويتكون عددهم الى غاية 2006 من 103 مركز معتمد لدى الدولة موزعة على 11 ولاية من الوطن، والتي تستقبل 14200 تلميذ منهم 6400 انثى، أي بنسبة 45،15%.

ويعتبر هذا التعليم المعتمد شبيه بالمدارس العمومية، وتتكون نسبة التلاميذ في القطاع الخاص حسب المستوى الكلي:

⇦ ابتدائي: 55،7%، ⇦ متوسط: 24،3%، ⇦ ثانوي: 20%.

➢ **التعليم المتخصص:** وهي مؤسسات تابعة او تحت وصاية وزارة التضامن، وهي مخصصة للاطفال المراهقين الذين يعانون من اعاقة فيزيائية او عقلية او من امراض مزمنة.

اما فيما يخص التعلم يسجل او يصدق عليه رسميا من طرف وزارة التربية الوطنية، بينما التكوين يتم من طرف المتخصصين التربويين.

وبلغ عدد المؤسسات الى غاية 2006، 148 مركز، ولهم القدرة على استيعاب ما يقارب 11600 مقعد بيداغوجي، أي نسبة التغطية 69،9%.

➢ **التعليم عن بعد او بالمراسلة:** وهو تحت وصاية الديوان الوطني للتعليم عن طريق المراسلة، وهو تحت سلطة وزارة التربية الوطنية.

وبلغ عدد القوام المسجلين الى غاية 2006 في هذا التعليم ما يقارب 142.000، منهم 44،5% نت البنات، ومنذ 2002 ارتفعت هذه النسبة ب 3،2% في المتوسط السنوي.

➢ **التعليم الحضاني:** وفي ما يخص التعليم الحضاني او قبل المدرسي فهو يتكون من جديد في النظام التربوي موجه للاطفال ذو الاعمار (3-5) سنوات، والمرسوم المؤرخ في 23 اوت 2003 يسمح للقطاع الخاص بالاعمل كذلك في هذا المجال.

والتعليم الحضاني له هدف رئيسي هو تحضير الاطفال للتعلم لتكون لهم قاعدة قوية ومعرفة تمهيدية.

وتعتبر وزارة التربية الوطنية المسؤولة على توحيد وضبط البنى التحتية والتجهيزات والبرامج التكوين، الاطارات، التفتيش ومراقبة البيداغوجية.

في 2006، بلغ عدد الاطفال الاقل من 6 سنوات المسجلين في هذا النوع من التعليم والذي ارتفع الى 16400، منهم 49،6% من البنات، ويتم تاطير هذا القوام من طرف 6300 اطار تربوي.

➢**مراكز اخرى:** وفيما يخص التعليم في الكتاتيب، الزوايا والمدارس القرآنية، يكون التعليم في هذه المراكز موجه للاشخاص مختلفة الاعمار والذين يكونون غير مسجلين في النظام التربوي الوطني. وفي سنة 2006 بلغ عدد القوام المسجلين في هذه الانواع من المؤسسات حوالي 305.000 منهم 33،9% من البنات.

3-5- نظام التكوين والتعليم المهني:

ان نظام التكوين والتعليم المهني يلعب دورا اكثر فاكثر اهمية لحقن سوق العمل باشخاص مؤهلين خاصة في الميادين والتخصصات ذو النشاطات التي لها اولوية في اطار برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

يتكون النظام الوطني للتكوين والتعليم المهنيين سواء خاص او عام من 1.444 مؤسسة مهنية، وهذا في 2006، والتي تزايدت ب 38،2% مقارنة ب1998، وهذه الزيادة مسجلة على مستوى القطاع العمومي ب450 مؤسسة جديدة تم اضافتها و102 مؤسسة في القطاع الخاص.

تتسع هذه المؤسسات التكوينية لقدرة استيعاب 261.000 مقعد بيداغوجي، أي تم خلق اكثر من 76.000 مقعد ايضافي منذ 1998.

وفيما يخص الاشخاص المؤطرين البيداغوجيين، فقد تطور ما بين 1998-2006 بزيادة سنوية ب2،14% ليقارب 11561 مؤطر، تزايد عدد المكونين لا يتماشى مع معدل زيادة عدد المتربصين الذي قدر ب 8،4% سنويا، هذه الوضعية ادخلت هذا القطاع في تراجع معدل التاطير الذي بلغ عند كل 1 مؤطر يقابله 25 متربص (معيار دولي)، وفي 1998 وفي الجزائر، 1مؤطر لكل 40 متربص في 2006.

وفيما يخص درجة التاهيل للاشخاص المؤطرين، 27،1% هم ذو كفاءة اساتذة متخصصين في التعليم المهني.

وفي اطار تسيير التكوين المهني فهو مرتبط اساسا بالتوزيع الغير عادل للبنى والتجهيزات على مختلف الاقاليم الوطنية،والاستعمال غير الامثل لقدرات الاستقبال، بالاضافة الى قدم التجهيزات البيداغوجية التي لا تتكيف مع

البرامج التكوينية التي الي حاجيات الاقتصاد، بالاضافة الى انخفاض عدد الفروع والتخصصات التكوينية مع ضعف درجة التاطير وقلة عدد المكونين المؤهلين مقارنة بالمحيط الاقتصادي والتطور التكنولوجي في العالم.

والاصلاحات التي قامت بها الحكومة في 2001 في قطاع التكوين المهني كانت رامية الى ازالة هذا الخلل في عملية التسيير وعصرنة هذا القطاع وتقوية الجهاز البيداغوجي وتحديثه بالاضافة الى تحسين نوعية التاطير.

3-6- التعليم العالي:

ان التعليم العالي يستقبل عدد متزايد ومستمر من الطلبة مقدر ب939000 طالب سنة 2006 في كل الميادين والتخصصات المشتركة، منهم 528.000 انثى، أي بنسبة 56،3% بمعدل 129 طالبة مقابل كل 100 طالب، وما يقارب 34% من البنات مسجلين في التحصصات العلمية والتقنية.

ان تطور عدد الطلبة ما بين 1998-2006 هو بمعدل 10،24% في المتوسط السنوي، وبالمقارنة بين 2002-2005، بلغت هذه نسبة الزيادة 9،39% و11،50% لكل سنة على التوالي.

اما فيما يخص جامعة التكوين المتواصل، استقبل في 2006 عدد مقدر ب: 74000، منهم 40% من الاناث، ولقد تطورت هذه النسبة بقوة اساسا في الفترة 1998-2006 بمعدل 7،5%، وهؤلاء الطلبة يتم توجيههم بالحصر في بعض التخصصات ذات الصفة المهنية كاختصاصات الحقوق، العلوم الاقتصادية، المالية والتجارية وتقنيات الاعلام الالي واللغات الاجنبية.

ان نسبة وعدد الطلبة الموافقين لمجموع السكان تضاعفت ما بين 1998 2006 لتزداد من 1470 طالب وطالبة الى 2804 طالب وطالبة لكل 100.000 ساكن.

وتفسر هذه النتيجة بتحسين معدلات النجاح في البكالوريا.

وفيما يتعلق بعدد الاساتذة الدائمين لم يتطور في الفترة الاخيرة بنفس معدل ازدياد الطلبة، فبقي معدل التاطير ليشمل كل استاذ مقابل 32 طالب في سنة 2006، وبلغ عدد الطلبة المتخرجين في 2006 ما يقارب 112.187، منهم 60،4% من الاناث، وتزايد هذه النسبة مقارنة ب1998 ب12،2% بالمتوسط السنوي.

ومن جهة تسيير النظام الجامعي، فهو يعرف خللا كبيرا على المخطط الهيكلي والتنظيمي مقارنة بالمخطط البيداغوجي والعلمي على مختلف التكوينات الموزعة، عرض التخصصات عند الدخول الجامعي ولكن لا تتماشى

مع اصناف الباكالوريا، سوء التوجيه والذي نتج عنه كثير من التسربات والنفور من الجامعات، مردودية غير كافية نتيجة توسع الايجازات وقصر مدة الدراسات.

3-7- تطور النفقات العمومية:

ان النفقات الحقيقية المخصصة لقطاع التربية قد زادت بنحو 34% ما بين 2000-2005، هذه الاتجاهات تنعكس في كل من تكاليف التسيير وعمل القطاع التي هي من نفقات التجهيز والمعدات التي زادت بنسبة 80% من حيث القيمة الحقيقية.

والزيادة في نفقات التسيير تفسر من اندماج اساتذة جدد اكثر تاهلا وتاطيرا في جميع الاطوار التعليمية، بما فيها الابتدائي، المتوسط والثانوي، والذين يحملون شهادات ما فوق الباكالوريا.

وفي الواقع ان توزيع النفقات بقي عمليا متساويا في المجموع، ان اعطاء الاولوية للتعليم والتربية في اطار الميزانية الوطنية لم تتغير، وقطاع التربية يظهر في الواقع 18 الى 19% من مجموع النفقات العمومية واكثر من 6% من الناتج المحلي الاجمالي في المتوسط، والنفقات للفرد الواحد ازدادت ب58% ما بين 2002-2007.

الجدول رقم (16): تطور النفقات العمومية لقطاع التربية في الجزائر ما بين 2000-2006

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
مجموع نفقات التربية (ملياردج)	223	274	302	338	376	400	439
مجموع نفقات التربية (ملياردج حقيقي)	223	263	285	312	335	350	
معدل النمو السنوي الحقيقي(%)		17.9	8.4	9.4	7.3	7.7-	4.4-
نفقات التربية من مجموع نفقات الدولة (%)	19	20.8	19.5	20	19.9	16.7	15.3
نفقات التربية من PIB (%)	5.5	6.5	6.8	6.4	6.2	5.4	4.9
نفقات التربية من PIBIII (%)	9.1	9.7	9.8	10.0	9.9	9.7	
النفقات العمومية للفرد (اسمي) دج	7.340	8881	9621	10624	11672	12.55	13156
دولار	98	115	121	137	161	166	171
توزيع النفقات الكلية على التربية							
التوظيف (%)	80.8	77	77.9	78.8	77.6	78	73.8
التجهيزات (%)	19.2	23	22.1	21.2	22.4	22	26.2

Source : rapport n°36270-dz

Une revue des depenses publiques- à la recherche d'investissemebt publiques de qualite

4- الفقر:

يعتبر الفقر من ابرز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار الجزائر، وقد ساهمت تنفيذ الاصلاحات الاقتصادية في الثمانينات وبرامج التعديل الهيكلي في التسعينات في تفاقم ظاهرة الفقر وتدهور الاوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة في ظل التحول من نظام اشتراكي الى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة، الا ان الاصلاحات المؤسساتية الاخيرة واهتمام الدولة اكثر بالجوانب الاجتماعية كان له اثر ايجابي على معدلات الفقر ومستوى المعيشة، وقد اكدت الدراسات والاحصائيات تحسن الجزائر في هذا المستوى.[1]

4-1- مؤشر الفقر البشري:[2]

ان مؤشر الفقر البشري يقيس الفقر في الدول السائرة في طريق النمو. وهذا المؤشر اذا كان متصاعدا او مرتفع يعني تدني الوضعية الاجتماعية كما جرت الاحصائيات في السنة المرجعية. وعكسيا، انخفاضه يعني تحسن مستوى المعيشة للسكان.

وفي تحليله يرتكز حول الفحص المعمق في الابعاد التالية:

⟵ طول العمر عند الولادة ويقاس باحتمال الوفاة قبل 04 سنة؛

⟵ مستوى المعرفة وتقاس بمعدل الامية لدى البالغين،

⟵ نسبة استقبال المياه الصالحة للشرب بالنسبة للخدمات الاقتصادية والصحية؛

⟵ وفي الاخير، قياس نسبة الاطفال الاقل من 5 سنوات الذين يعانون من نقص الوزن.

4-1-1- تطور مؤشر الفقر البشري ومكوناته:

ان تطور هذا المؤشر يظهر وفق هذا الجدول التالي:

[1]-Rapport sur les objectifs du millenaire pour le developpement. Algerie, juillet 2005.p 15.
[2] -rapport national sur le developpement humain en algerie 2007, cnes, guillet 2008.p

الجدول رقم(17) : تطور مؤشر الفقر البشري ومكوناته خلال الفترة 1995-1998

	1995	1998	1999	2000	2004	2005	2006	*2008	الفارق (08-95)
معدل الفقر البشري	25.23	24.67	23.35	22.98	18.55	16.6	18.95	18	-7.23
معدل طول العمر عند الولادة (%) إحتمال الوفات قبل 40 سنة	12.13	8.58	8.26	7.84	6.39	6.39	6.03	6	-6.13
معدل الأمية لدى الأشخاص البالغين 15 سنة فما فوق (%)	-	34.50	33.4	32.8	26.0	23.7	27.20	25	-
نسبة عدد السكان المحرومين من مصادر المياه الصالحة للشرب (%)	22.0	16.93	14.50	11.1	5.5	5.00	5.00	5	-17
نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن	13.0	13.00	-	6.00	3.50	3.50	3.7	4	-9

المرجع: التقرير الوطني للتنمية البشرية 2007، ص40.

* النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008، ص15.

الرسم البياني رقم(5): تطور مؤشر الفقر البشري خلال الفترة 1998-2008

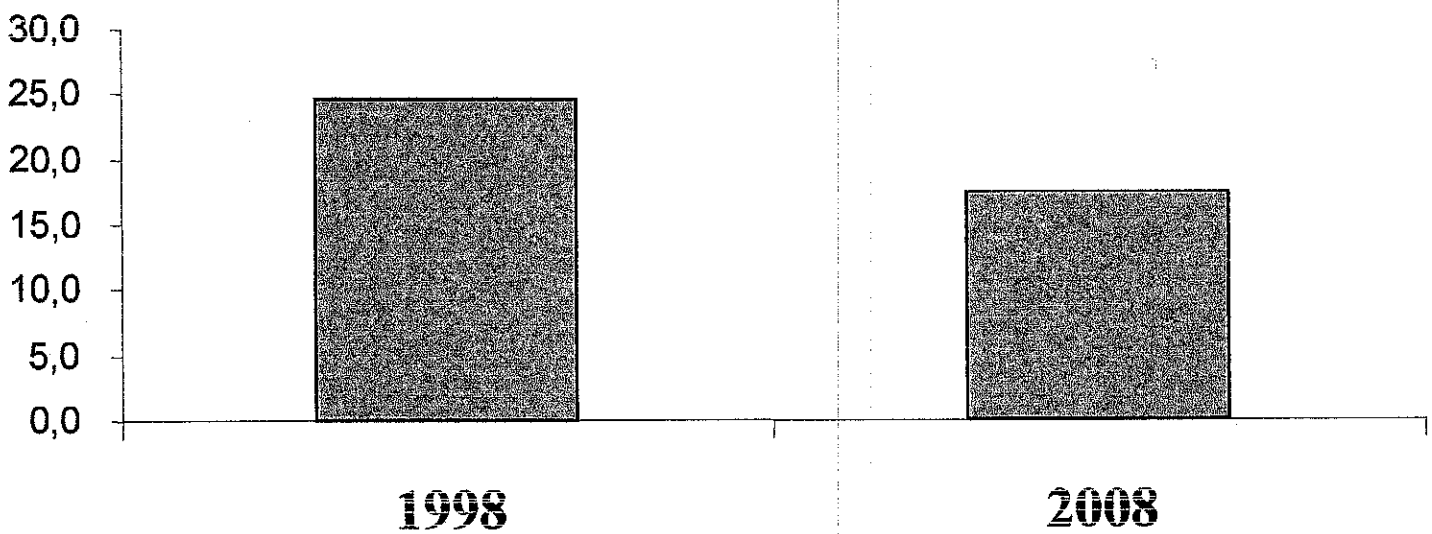

المصدر: النتائج العامة للتقرير الوطني للتنمية البشرية لسنة 2008، ص15.

ان قيم مؤشر الفقر البشري بحسب المعطيات الوطنية، قد بلغ 5.23% في 1995 ليتراجع الى 16.6% في 2005، ثم يرتفع بدرجة خفيفة في 2006 ليبلغ 18.95 %، ليبق في حدود مايقارب 18% في سنة 2008 مكتسبا بذلك (-6.28) نقطة في المائة مقارنة بسنة 1995. وهذا ما يفسر تراجع نسبة الفقر بنسبة

4% في المتوسط السنوي، وهذه النتائج سمحت للجزائر بالحفاظ على المركز الاول من الدول السائرة في طريق النمو والتنمية البشرية المتوسطة.

وفي كل الحالات، تفسر هذه النتائج بالجهود والوسائل المبدولة التي تكرسها الدولة من اجل القضاء على الفقر لتحقيق اطول مدة من الحياة، تخفيض نسبة السكان المحرومين من مياه الشرب وتحسين وتغدية المراة والطفل.

4-1-2- طول العمر عند الولادة (احتمال الموت قبل 40 سنة):

لقد اثبتت الدراسات والتحقيقات ان تحسين شروط الحياة ونشاط البرامج الصحية العمومية لها أثر على تحسين الحالة الصحية للسكان وعلى تخفيض نسب الوفيات.

وفي هذا الاطار، ان احتمال الموت قبل 40 سنة عند الولادة قد سجل انخفاض مثابر منذ سنة 1995، اذ بلغ سنة 1995 12.13%ن ليتراجع الى 6% في 2008، أي بمعدل تراجع 2.55%. وهذا ما يفسر بانخفاض درجة الاخطار، والتي بلغت في المتوسط السنوي6.21% . وهذا الانخفاض ناتج عن التخصص في البرامج الصحية العمومية والموسعة من طرف الحكومة المتمثلة في اللقاحات والطعم ضد الامراض الخطيرة والمعدية (كالسل، المرض الجذري...)، وانخفاض عدد المرضى المعديين الذي يعتبر اهم اسباب كثرة الوفيات في البلد.[1]

ان الجيل الجديد من السموات الاخيرة عرف مخطط مختلف للوفيات مقارنة بالجيل القديم نتيجة لتحسن ظروف الحياة بصفة عامة، وفي التطور الطبي واهمية البرامج الحمائية المنفذة من طرف السلطات العمومية.

4-1-3- الامية للاشخاص البالغين من العمر 15 سنة فما فوق:

ان تعليم رب الاسرة والعائلة وما يتصل به شهد جهودا كبيرة لمحاربة ظاهرة الامية. وللتذكير بدون ان ننسى دور المدرسة بتحملها الحقيقي في عدد السكان المتمدرسين والمترددين اليها والجهود المبدولة في محاربة ظاهرة التروح والتهرب المدرسي. ان المعدل الوطني للامية وحسب دراسة (MICS3 ALGERIE)، بلغ 27.20% في 2006 ليتراجع الى اقل من25% في 2008، وهذا المعدل انخفض ب 7.3% نقطة خلال الفترة 1998-2008. غير ان بالقيم المطلقة، ازداد عدد الاميين في المتوسط السنوي ما يقارب 10000 خلال نفس الفترة أي بنسبة0.15% .[2]

---

[1]- النتائج العامة للتقرير الوطني حول التنمية البشرية لسنة 2008 – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. ص 15.

[2] - MICS3 ALGERIE 2006. P 24.

ان هذه الوضعية هي ناتجة كذلك ومحسومة لنسبة التمدرس الخاصة بالفئة (6-15)سنة، والتي لم تكتمل نهائيا نسبتها، حيث ان 8% من اطفال هذه الفئة لا يزاولون المدارس. وبالرجوع الى نسبة الامية، بلغت نسبة التلاميذ الذين هاجروا المدارس مبكرا ب 5%ن وهذه النسب لا تتوافق ما بين الوسائل والاهداف المسطرة لبرامج الحد من ظاهرة الامية:

وفي هذا العدد، اظهرت دراسة قامت بها INSP-TAHINA (2005) ان:

← 37% من ارباب الاسر البالغين من العمر 35 سنة فما فوق هم اميون،

← 31% من ارباب العمل هن اميات، و24% لهن المستوى الابتدائي، كذلك، ما يقارب 80% منهن على مستوى ضعيف من التعلم.

4-1-4- نسبة السكان المستفيدين من مياه صالحة للشرب:[1]

حسب تعريفات المياه الصالحة للشرب والمياه المستحسنة، والمياه الغير الصالحة للشرب كما يلي:

← المياه الصالحة للشرب: هي كل من شبكات توزيع المياه، الينابيع، الابار المحمية، العيون المحمية، وكذلك المياه المجمعة من الامطار.

← المياه الغير الصالحة للشرب: الخدمات المزودة من طرف بائعي المياه، شاحنات الصهريج او الجرارات، بالاضافة الى كل الابار والينابيع الغير المحمية.

وحسب هذه التعريفات، تبلغ نسبة السكان بمعزل عن شبكات مياه الصالحة للشرب اكثر من 16.93% في 1998 على حسب الاحصائيات الاحصاء العام للسكلن والسكن في 1998، ليتراجع الى 5% في 2008، أي بمعدل تراجع 11.93%. هذا الانخفاض يعني في الواقع تحسن في زيادة ربط شبكات المياه الصالحة للشرب. ومن وراء هذا التحسن عوامل كثيرة ساعدت في معدل الانخفاض، ويمكن الاستشهاد بهذه العوامل: تطور البناء الحضري والعمارات المرتبطة مباشرة بمياه صالحة للشرب، فقد تزايد السكن المرتبط بمياه الشرب بحوالي 2.4% في المتوسط السنوي منذ 1966.

وفي سنة 2005، بلغت نسبة المساكن المستفيدة من مياه الشرب باكثر من 85% بدون احتساب العائلات التي تتزود بمياه الابار والينابيع.

[1] - RNDH 2007, CNES, Juillet 2008. p 41.

واعادة الاعتبار والتوسع في شبكات تمديد وتزويد المياه الصالحة للشرب، زيادة الاستثمارات الاكثر اهمية في هذا الميدانن وهي السدود وشبكات الربط...الخ.

ومن الاهم من ذلك، هو نقص الامراض المعدية والمنتقلة عبر المياه الخاصة كالكوليرا، الاسهال، حمى التيفوئيد. وهذا يعتبر عامل قوي في تقدير نسبة السكان المنعزلين عن المياه الصالحة للشرب. ففي السنوات الاخيرة لم يتم تحديد أي حالة لمرض الكوليران وبينما عرف مرض الحمى التيفوئيد تراجع قوي.

4-1-5- نقص الوزن(نسبة الاطفال الاقل من 5 سنوات الذين يعانون من نقص الوزن):

ان نقص الوزن للاطفال الاقل من 5 سنوات هي من المهام الخاصة بتغدية الام، مراقبة الحمل، وتغدية الاطفال واقرار برامج صحية عمومية لحماية الاطفال والامهات، وقد تم تحقيق تطور حقيقي ومهم في هذا المجال.

فيما يخص جانب الاطعام والتغديو، من 1990 الى 2003، الاستهلاكات العائلية ازدادت باستمرار، وهذا ما يعكس بالايجاب على الحالة الغذائية للاطفال والذي يحدد الحالة الغذائية للبلد. وفي هذه الحالة، وحسب معطيات دراسة (MICS3 ALGERIE 2006)، والتي اظهرت ان الاطفال الذين يعانون من تاخر في النمو المعتدل بلغت نسبتهم 11.3% منهم 3% يعيشون حالات قاسية. وفي الوسط الريفي، بلغت هذه النسبة اكبر حيث وصلت الى12.4% ن وفي المقابلن 9.3% من الاطفال يعانون من زيادة في الوزن مقارنة بقاماتهم، وتبلغ هذه النسبة10.5% في الوسط الحضري.

وكذلك وبفضل السياسات والبرامج الصحية الموجهة لصالح الام والطفل من جهة، وتحسن ظروف الحياة بصفة عامة من جهة اخرى، بلغت نسبة الاطفال الاقل من خمسة سنوات الذين يعانون من نقص الوزن اكثر من 13% في سنة 1995 ليتراجع الى4%، أي بمعدل انخفاض 9.3% نقطة في المائة.

ان كل هذه التحسنات في هذا المؤشر ناتج عن الجوانب المتعددة للمشروعات والاجهزة والنصوص المنفذة من طرف السلطات العمومية للحد من ظتهرة الفقر.

ان التدخلات متعددة الاشكال للدولة سمحت بانخفاض محسوس في معدل الفقر، وهذا الانخفاض نتج خاصة عن:

← معدلات تنمية اقتصادية محققة معززة من طرف برنامج دعم التنمية والبرامج الخاصة المقدمة لمختلف الاقاليم الوطنية(الوسط، الجنوب، الهضاب العليا) على الخصوص.

← اليات الحماية الاجتماعية.

← اقرار مختلف الاجهزة المتعلقة بخلق فرص العمل.

← وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية فيما يخص ميدان التنمية الريفية.

← وضع سياسة وطنية في ميدان التضامن الوطني.[1]

4-2- الفقر في الجزائر:[2]

ان معالجة مسالة الفقر في الجزائر ياخد بعد مهم في حياة المجتمع الجزائري.

ان الاصلاحات الاقتصادية المهمة التي قامت بها الجزائر، وشروط تحقيقها، كانت في سبيل تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية، خاصة في اطار التصحيح الهيكلي(PAS) وما نتج عنه فورا، انخفاض نسبة الشغل والقوة الشرائية والتي يتحملها الفرد من خلال تحرير ورفع الدعم عن الاسعار، والارتفاع الجوهري والحاد في عدد الاشخاص المضرورين.

للتمعن جيدا في هذه ظاهرة الفقر، وبالموازاة مع دراسة قام بها المكتب الدولي للعمل:

● في مستهل السنوات التسعينات، عرفت العشرية بازمة متعددة الابعاد، واستهلاك العائلات للفرد بدا في الانخفاض الى غاية 1997، قبل بعث محرك التصحيح الهادف الى اعادة خلق مستوى التنمية في 1991، بالاضافة الى تسجيل الاحصائيات من وجهة عامة، من خلال كل الانخفاضات والتراجعات التي مست مختلف القطاعات، وكذلك فقدان التوازن في الاقتصاد الكلي في هذه العشرية، اذ ان معدل البطالة في هذه العشرية بلغ 27% من مجموع اليد العاملة النشيطة.

● ان نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الغذائي بلغت 3.6% في 1998 لتتراجع الى 1.6% في 2004، أي ما يعادل 18000 شخص. وهذا حسب دراسة قامت بها السلطات في 2005، وخط الفقر العام مس حوالي 3.98 مليون شخص في 1995، وفي 2004 لم يتعدى 2.2 مليون شخصن أي بتراجع سنوي في المتوسط6.37%، مع كل ضئالة عتبة الفقر المعلن عليها والتي تساوي 1$ للفرد في اليوم الواحد.

وهذا من اجل تخفيف الاثر في أي تصرف في جو يحيط بالضغوطات المالية وما نتج عنها من نقص في الميزانية، الا ان السياسات العمومية للحماية الاجتماعية تم تحديثها وتعديلها وتطويرها.

---

[1]- نفس المرجع السابق.ص 42

[2] - RNDH2006, cnes, juillet 2007. p36

ان تفاقم ظاهرة الفقر حرضت السلطات العمومية على تنفيذ سياسات محاربة الفقر في مطلع 1997 للحد من الاثار الاجتماعية لعملية التصحيح الهيكلي للاقتصاد المعلن عليه في منتصف التسعينات، وهذه السياسات تم اعتمادها في 2001، ولكن بشكل واسع من طرف الدولة للصد لظاهرة الفقر وحماية السكان الذين قد يتضررون من الانفتاح الاقتصادي على الخارج والتوجيه اللبرالي الجديد كاسلوب جديد للتنظيم.

كما يجب التذكير ان برامج الحد من ظاهرة الفقر قد تم اقرارها مباشرة بعد ملتقى دولي نظم حول هذا الموضوع في الجزائر في 2000، موازاة مع المحاضرة الدولية حول اهداف الالفية للتنمية(OMD) في سبتمبر 2000.

والجدول التالي يبين تطور مستويات الفقر في الجزائر ما بين 1988-2004.

الجدول رقم (18): تطور مستويات الفقر في الجزائر ما بين1988-2004

	Seuil	1988	1995	2000	2004
Taux de pauvreté en (%)	**01 $**	**1.9**	**-**	**0.8**	**-**
	SA	**3.6**	**5.7**	**3.1**	**1.6**
	SPG	**8.1**	**14.1**	**12.1**	**6.8**
Indice d'écart de pauvreté					
	SA	**0.4**	**0.7**	**0.5**	**-**
	SPG	**0.007**	**0.017**	**0.025**	**-**
Degré de pauvreté en %					
	SA	**11.1**	**12.3**	**15.5**	**-**
	SPG	**8.6**	**12.1**	**20.2**	**-**
Nombre de pauvres en Milliers					
	01 $	**452**	**-**	**243**	**-**
	SA	**850**	**11611**	**952**	**518**
	SPG	**1885**	**3986**	**3719**	**2200**

Source :rapport natuonal sur les objectifs du millenaires pour le developpement, p17.

4-2-1- وسائل محاربة الفقر:

يمكن التركيز اساسا على:

← حقق الاقتصاد الوطني طيلة الخمسة سنوات الماضية معدلات تنمية موجبة، والعراقيل التي كانت ثقيلة على خلق الشغل تم تخفيضها، ومعدل البطالة تم تخفيضه ما يقارب النصف.

← ان قوة التحويلات الاجتماعية باكثر من 770 مليار دج، أي ما يعادل 50% من الجباية البترولية، و12.6% من الامتاج الداخلي الخام. وفيما يخص الميزانية الاجتماعية للدولة تزايدت بقوة مقارنة بسنة 2000 التي بلغت 161.1 مليار دج الى 293 مليار دج في 2006، بزيادة سنوية في المتوسط ب16%.

اما فيما يخص النفقات، فقد كرست لدعم التربية والتعليم (المنح)، وفي النشاطات الاعانات الاجتماعية (اعانة الطفولة، الاشخاص المسنين والمعوقين...)ن الخدمات العائلية، وكذلك تسخر في الراسمال الاجتماعي للتنمية، الراسمال الوطني لدعم التشغيل الشباب، الراسمال الوطني للسكن).

← طيلة الفترة 2000-2005، وجهت مختلف نصوص الحماية الاجتماعية نحو ترقية الشغل وخلق المؤسسات الصغيرة، ونشاطات التضامن تم تطويرها وتحقيقها. بالاضافة الى اغطية الميزانية المسخرة لذلك، قد تزايدت بانتظام، وكذلك الميزانيات الموجهة والمقسمة للولايات هي ايضا تزايدت في نفس الفترة.

ان مقومات المساعدة في التقويم الاجتماعي القابل للانجراح عرف زيادة جوهرية في القروض الممنوحة. فقد تزايدت بنسبة ضعفين في هذه الفترة.

اما فيما يخص نشاطات التضامن الوطني الهادفة الى تحقيق نتائج فورية في القضاء على مظاهر الفقر قد تطورت بقوة في مستهل هذه الفترة نتيجة قوة المداخيل المالية الناتجة عن القياسات التالية:

- منح التجهيز المدرسي: تنظيم النقل المدرسي في المناطق النائية، زيادة جوهرية في عدد المطاعم، وهذا كله من اجل تحقيق انخفاض في معدلات التروح المدرسي، وما ينتج عنه من اثر على زيادة الامية؛
- خلق مطاعم في رمضان تاوي وتستقبل الاشخاص بدون ماوى، الاشخاص ذو الاوضاع الصعبة والنساء المعزولين؛
- تنظيم مراكز العطل لصالح الاطفال المندرجين من العائلات المتجردة؛
- المساهمة في امتصاص البيوت القصديرية.

4-3 ظروف حياة السكان:[1]

ان تحسين شروط الحياة باتجاه دفع نشاطات الاسس الاجتماعية تركز في:

4-3-1- السكن الاجتماعي:

من حيث ظروف السكن ووسائل الراحة، الوضعية الجزائرية هي على النحو التالي:

[1]- MICS3 ALGERIE 2006.P 25.

ما يقرب من نصف الاسر (48.7%) يقيمون في مساكن من نوع فردي وفيلا، في الريف والحضر على السواء، والاسكان الغير المستقر حوالي 4.6%، 3% في المناطق الحضرية و6.7% في المناطق الريفية.

من حيث المساحة، اماكن وسكنات مكتضة لاسيما في مجال الريف، حيث ان 37.3% من المساكن تتكون من ثلاثة قطع هي في المناطق الحضرية مقابل25.3% فقط في الماطق الريفية. وعلى العكس، غرف الاقامة التي تتكون من اربعة قطع واكثر من ذلك، والتي توفر المزيد من الراحة تمثل 30.6% و30.2% من المساكن في المناطق الحضرية والريفية على التوالي.

وبخصوص معدل شغل القطعة، هذا الاخير قدر ب 2.4 شخص للقطعة او الغرفة الواحدة.

وتمثل هذه النسبة 2.2 شخص في المناطق الحضرية و2.6 شخص في المناطق الريفية.

ولقد بلغت نسبة السكنات الاجتماعية 35.7% من مجموع السكنات المبنية عن طريق قطاع السكن في غضون الفترة 1999-2003 أي بنحو 248107 سكن من مجموع 963280 سكن موزع.

والجدول رقم (19) يوضح خصائص السكن حسب محل الاقامة في سنة 2006.

4-3-2- توصيل شبكات الكهرباء:

ان نسبة السكان المزودين بالكهرباء وصلت الى 98.6%، 99.4% في الوسط الحضري و97.6% في الوسط الربقي، وهذا ما نشاهده من خلال الجدول رقم (20)، والرسم البياني رقم (6).

4-3-3- توصيل شبكة الغاز الطبيعي:

ان نسبة المساكن المتعلقة بشبكة الغاز الطبيعي تقدر ب 83.4% على الصعيد الوطني، وتفاوتات كبيرة شوهدت من قبل مكان الاقامة حيث: 60.7% في الوسط الحضري و7.7% فقط في المناطق الريفية. وبالاضافة الى ذلكن فقد تستخدم 59.8% من الاسر الغاز المعبأ لاغراض الطهي: 38.7% في الوسط الحضري و89.1% في الوسط الريفي. في حين ان استخدام الوقود الصلب (الخشب او الفحم) للطهي حاليا ما تبقى 1.2% من مجموع العائلات.

ولقد تطور عدد المناطق المغدية بالغاز الطبيعي، حيث بلغت 13 في 1962 لتصل الى 413 في 2004، أي ما يقارب النصف من مجموع المناطق التي ربطها ما بين 2000 و2004.

وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول رقم (19)،(20)، والرسم البياني (6).

كما نلاحظ تطور قطاع توصيل شبكات الكهرباء والغاز الطبيعي بما فيها خدماته من خلال الجدول التالي الذي يبين التطور من سنة 1970 الى 2007.

الجدول رقم (19): ملامح وراحة السكن حسب محل الاقامة في 2006

		الحضر	الريف	المجموع
نوعية السكن Type de logement	المنازل الفردية	50.00	46.9	48.7
	الشقق	31.7	4.5	20.3
	المنازل التقليدية	14.5	40.8	25.6
	سكنات عابرة	3.0	6.7	4.6
	اخرى	0.4	0.9	0.6
	المجموع	100	100	100
عدد الغرف Nombre de pièces	غرفة واحدة	11.6	18.1	14.0
	غرفتين	20.5	26.3	22.9
	ثلاث غرف	37.3	25.3	32.3
	اربع غرف فما فوق	30.6	30.2	30.4
	معدل شغل الغرفة	2.2	2.6	2.4
	المجموع	100	100	100
نوعية الإضاءة Type d'éclairage	شبكة الإنارة	99.4	97.6	98.6
	مولدات الكهرباء	0.2	0.5	0.3
	فحم الخشب	0.2	1.2	0.6
	اخرى	0.2	0.7	0.4
	المجموع	100	100	100

Source: résultat de l'enquête MICS 3 Algérie 2006, p27.

الرسم البياني رقم (6): مرافق الاسكان حسب مكان الاقامة في 2006.

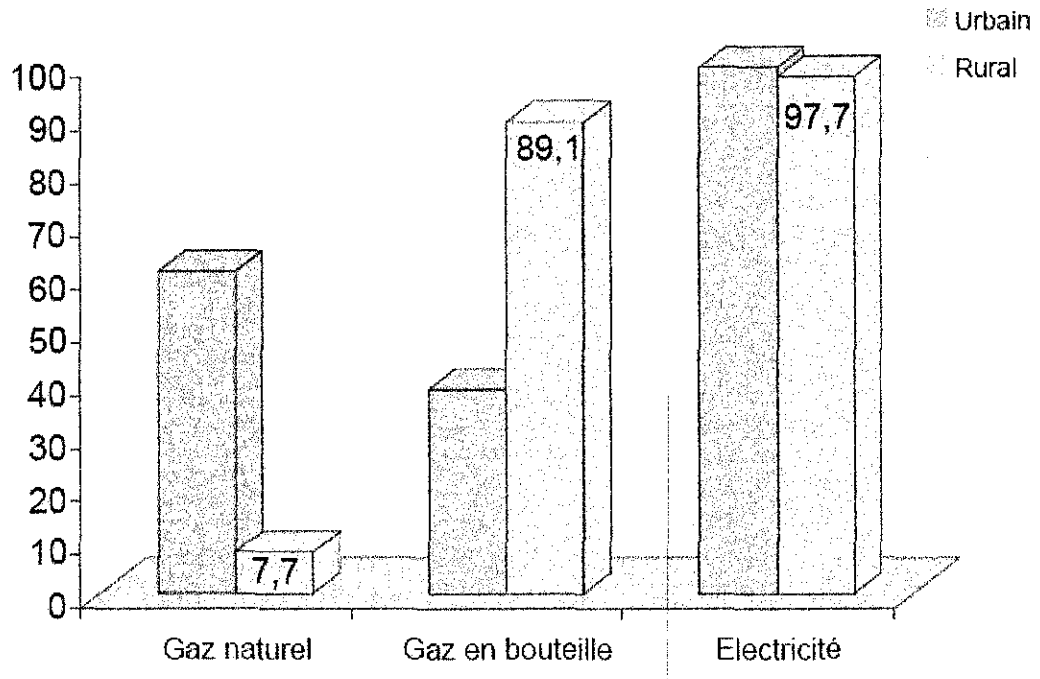

Source : MICS 3 Algéric 2006, p28.

الجدول رقم (20): التطور توصيل الكهرباء والغاز الطبيعي 1970-2007

2007	1970	إعدادات
8406	650	قدرة التركيب:Mw
18000	3600	شبكة نقل الكهرباء:Km
237000	23000	شبكة توزيع الكهرباء: Km
7000	700	شبكة نقل الغاز: Km
40000	1900	شبكة توزيع الغاز: Km
6060	720	زبائن الكهرباء: (milliers)
2420	182	زبائن الغاز: (milliers)

Source : Smail Moussi, le secteur de l'ecectricite en algerie (situation actuelle et perspectives), Sharm elchikh, Egypte.

4-3-4- استعمال المياه الصالحة للشرب:

واحد من اهداف الالفية للتنمية هو ضمان بيئة مستدامة. وان حصول السكان على مصادر مياه مستحسنة وعلى المرافق الصحية الاساسية يحدد في ضوء هذا.

وفي هذا الصدد، فان نتائج التحقيق اظهرت ان 85.1% من السكان يحصلون على مصادر مياه مستحسنة، وتمثل هذه النسبة 87.9% في الحضر و81.6% في المناطق الريفية.

وتفاوتات مسجلة على المنطقة، والحصول على مصادر مياه محسنة اقل اهمية بكثير في مناطق الجنوب.

والجدول رقم (21) يبين هيكل السكان حسب مصادر مياه الشرب والحصة النسبية للسكان التي تستخدم مصادر مياه محسنة وفق تحقيقات (MICS3 ALGERIE 2006)

4-3-5- استعمال مرافق صحية مستحسنة:

وفي المقابل، 92.7% من السكان يستقبلون مياه الشرب من مرافق صحية مستحسنة، وايضا، 73.3% من السكان موصولون بشبكة اجلاء المياه المستعملة، 17.2% من السكان مرتبطين بخزانات المياه. ويلاحظ تفاوتات معتبرة سجلت حسب مناطق الاقامة.

والجدول رقم (22) يوضح هيكل السكان حسب نوع دورات المياه المستعملة من طرف العائلات حسب دراسة(MICS3 ALGERIE 2006).

الجدول رقم (21): استعمال مصادر مياه مستحسنة في 2006

		Type de sources d'eau potable													
		Sources améliorées								Sources non améliorées				Source d'eau potable améliorée*	Nombre total de personne
		Eau de robinet dans le logement	Dans la cour/parcelle	Robinet public / borne fontaine	Puits à pompe orage	Puits protégé	Source protégée	Eau de pluie	Eau en bouteille	Puits non protégé	Source non protégée	Camion citerne	Autre		
Région	Centre	66.4	5.1	6.3	5.5	5.5	3.7	.1	1.3	1.0	1.2	3.3	.5	93.7	59691
	Est	54.6	12.1	6.8	2.8	3.2	4.5	.0	.9	1.0	2.5	10.3	1.2	84.8	53430
	Ouest	49.2	15.2	3.0	.9	6.0	2.8	.0	1.2	1.1	.4	19.4	.5	78.2	39807
	Sud	60.0	5.5	2.3	1.0	2.2	1.7	.0	.4	.8	.2	24.8	1.1	73.0	18172
Strate	Urbain	71.8	7.7	2.4	.7	1.9	1.9	.0	1.7	.1	.6	10.4	.7	87.9	95448
	Rural	40.8	12.2	8.9	6.1	7.8	5.6	.1	.3	2.2	2.2	12.9	.9	81.6	75651
Niveau d'instructuin du chef de ménage	Aucun	49.7	11.9	7.3	3.6	5.6	4.1	.1	.4	1.5	2.0	13.3	.7	82.3	76430
	Primaire	60.7	9.9	4.3	3.3	4.6	3.0	.0	.6	.8	.8	11.0	.9	86.2	43518
	Moyen	64.1	8.1	3.7	2.9	3.5	3.0	.1	1.5	.6	.9	10.4	1.0	86.8	25801
	Second.	71.5	5.2	2.8	2.1	2.5	3.1	.0	2.6	.5	.9	8.3	.3	89.6	17085
	Sup.	4.7	2.4	1.6	.9	2.0	3.9	.0	5.6	.1	.7	6.9	.7	90.8	8223
Total		58.1	9.7	5.3	3.1	4.5	3.5	.0	1.1	1.0	1.3	11.5	.8	85.1	171100

* Indicateur MICS n 11; Indicateur MDG n 30

Source : MICS 3 Algérie 2006, p29.

الجدول رقم (22): استعمال المرافق الصحية المستعملة في2006.

		Installations sanitaires améliorées			Installations sanitaires non améliorées			% de la population utilisant des installations d'assainissement améliorées*	Nombre total de personne
		Chasse reliée à l'égout	Chasse reliée à fosse sceptique	Chasse reliée à des latrines	Pas de toilettes	Autre	ND		
Région	Centre	75.9	15.4	4.0	2.9	.3	1.5	95.3	59691
	Est	67.6	21.2	.6	5.9	2.6	2.2	89.3	53430
	Ouest	75.8	15.9	.6	6.8	.4	.3	92.4	39807
	Sud	75.6	14.8	4.2	4.6	.2	.7	94.5	18172
Strate	Urbain	91.9	5.3	.4	.6	.3	1.5	97.6	95448
	Rural	49.8	32.3	4.4	10.4	2.0	1.2	86.5	75651
Niveau d'instruction du chef du ménage	Aucun	64.7	21.5	3.2	8.1	1.3	1.2	89.4	76430
	Primaire	76.8	16.0	1.8	3.2	1.1	1.2	94.6	43518
	Moyen	78.8	15.3	.9	2.3	.9	1.8	95.0	25801
	Second.	84.8	10.5	1.2	1.4	.6	1.5	96.5	17085
	Supérieur	92.5	4.9	.1	.4	.1	2.0	97.5	8223
Total		73.3	17.2	2.2	4.9	1.0	1.4	92.7	171100

* Indicateur MICS n 12; Indicateur MDG n 31

Source : MICS 3 Algérie 2006, p30.

ان توصيل مياه الشرب واستصلاح المياه وتطهيرها تطور بشدة، اذ ان نسبة السكان المرتبطين بشبكات مياه الشرب (AEP) بلغت حوالي 85%، والتطهير مس 75% من السكان، وما يقابلهم 32.9% مليون نسمة في 2006.

4-4 البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDAR):[1]

في غضون 2002، مهام وزارة الفلاحة توسعت في مجال التنمية الريفية عن طريق انشائها وزارات منتدبة ومكلفة في شؤون التنمية الريفية.

ان برنامج الحكومة الموجهة على الخصوص الى توطيد وتامين الغداء للبلد عن طريق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية، والاخد بالمساواة، وبعين الاعتبار تصحيح التوازنات البيئية، وتحسين شروط الحياة للمواطنين الريفيين عن طريق برنامج وطمي للتنمية الفلاحية اللريفية.

ان المناطق الريفية هي التي يوجد بها أكبر نسبة من الفقراء، وهي تعرف نوع من الفقر صعيب جدا مرتبطا بالمداخيل الفلاحية الموسميةن ولها وضعية غير سامحة للاشغال الفلاحية.

وأكثر من ذلك، الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة تمت في غضون خمسة سنوات الاخيرة برنامج الوطني للتنمية الفلاحية الريفية، وقد رسمت مجموعة من الاهداف التنموية الريفية التي تكمل وتوازن وتدعم مختلف الاقاليم الريفية: الاقاليم المشردة والمجردة (Devitalise)، الاقاليم حد قروية، الاقاليم الفلاحية المنافسة بقوة والاقاليم الفلاحية المجاورة للاماكن الحضرية او الاقاليم شبه الحضرية.

ان الانطلاق وجه لتكامل مبدا الفرص، كذلك وجه للحد من ظاهرة تهميش والهشاشة، وهو يتسم بصفة الجوارية ومشاركة للسكان المحليين، ومبداه الاساسي من هنا مشروع التنمية الجوارية الريفية.

تحت هذا المبدأ، برنامج التنمية الريفية يكون مفهوم او مقاربة معينة للحد من ظاهرة الفقر، وهذا القسم مخصص لتخفيف حدة الفقر الريفي، لا يعني فقط تخفيض نسبة البطالة لكن ايضا عن طريق رفع العراقيل والصعوبات التي تواجه تنمية العالم الريفي، مهما كانت الملاحظات على النقاط الاقتصادية، ويجب ان تكون كذلك على النقاط الاجتماعية، كما يجب ان ياخذ على عاتقه مشكل السكن الريفي.

[1] - Rapport national sur le developpement humain2006, CNES 2007, p

الى ابعد من ذلك، خلق فرص العمل، والمخطط موجه لمنح سكان الريف المجردين بصفة عامة: راسمال عقاري، وسائل مادية ومالية، معارف ودعم مؤسساتي الى حد ان يسمح لكل شخص ريفي استفاد من هذا البرنامج من تعظيم الى اقصى حد ارباح مشاريعية.

ان مساهمة هذا البرنامج ودوره في دعم الطبقات الاكثر عزلة عن العالم الريفي كانت قوية لخلق مجموعة من المميزات، فرص جديدة لموارد المداخيل، تحسين ظروف الحياة، خلق موارد جديدة، تطوير البنى التحتية والخدمات لحساب سكان المناطق الريفية المحصورة على الخصوص وفيما يخص دعم فتح طرق الاستغلال والطرق الوعرة، مثلا:

الميزانية المسجلة حسبت ب:23471كلم، وكذلك الجهود في تزويد الريف بالكهرباء تمثلت عن طريق ربط 5260كلم مع خطوط الكهرباء.

4-5- المشاريع الجوارية للتنمية الريفية(PPDR):[1]

ان هذا البرنامج يكون هدفه التدخل ومنح الامتياز للمناطق الريفية، في الواقع يبنى هذا المشروع على قاعدة المنهج التساهمي(participative)، انه يساند التكانل عبر قاعدة التدخلات والنصوص المدعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الوسائل المبدعة في اطار بناء المشاريع جربت على الميدان منذ 2003، ووجهت الى ضرورة انفتاح السكان والسلطات المحلية، وقد تم الموافقة على ان مشروع الجوارية للتنمية الريفية تحقق اكبر الاحتمالات في الوصول الى الغايات.

ان النتائج المتحصل عليها بناء عليه، تم خلق اثر مباشر ونشاط فعلي مست ظروف الحياة والسكان الفقراء المهمشين. في نهاية 2005، كان حوالي 1146 برنامج في اطار هذا المشروع التي تم تموينها ماليا، منها 660 التي كانت ناجحة بشكل حقيقي ومتقدمة جدا.

واستفاد منها حوالي 67568 عائلة مستهدفةن وحصة اخرى انطلقت بعدها بحوالي 243 مشروع. بالاضافة كذلك الى برمجة حوالي 9200 مشروع اخر جواري مخصص ومعني مبشارة بما يقرب 6 ملايين شخص.

ان برامج التنمية الريفية الجوارية تقوم على المبادئ الاساسية التالية:

[1] -RNDH2006, ope, p

- تم تنفيذ مشاريع الجوارية تحت قاعدة المشاركة الجماعية؛
- تنظيم وتجميع قوانين المشاركة الشعبية المعنية؛
- ترقية مهام ووظائف التنشيط او الاحياء، التسيير او الاسهال، الربط او الوصل بالشبكة.
- مستويات التحكيم: لجان (تقترح وتستقبل المشاريع المبرمجة)، دائرة(التاكيد على المشروع)، ادارة الولاية (التصديق على المشروع)، الوالي(الموافقة على المشروع)؛
- معالجة الاشكاليات المحلية(الحد من ظاهرة التصحر، تنمية متعددة النشاطات، ترقية الثروة...)؛
- الاولوية للسكان الاكثر حرمة وعزلة؛
- تكامل ديناميكية المشروع حسب اقليمه؛
- التعاون بين المستثمرين في حالة الاستخدام الجماعي او الاستخدام الفردي؛
- تكامل ما بين النصوص والتشريعات المساندة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- نظام مراقبة، تقييم ومتابعة عن طريق النتائج؛

عن طريق مسعى البرنامج، واهدافه ونتائجه، كون هذا البرنامج احسن استعما وتطبيق مسطر من طرف الجزائر لصالح العالم الريفي.

4-6- محتوى دراسة وزارة العمل والتضامن الاجتماعي(CENEAP2005):[1]

ان تطور مستوى الحياة والفقر تهتم من طرف دراسة (CENEAP2005) انطلاقا من معامل الميزانية الغذائية، هذا الاخير يعتبر كمؤشر لا يمكن تجنبه ويعكس حصة الميزانية الموجهة للعائلات قصد تخصيصها للغذاء.

- ان النفقات الغذائية تظهر كما يلي: 58.22% من الميزانية العمة للاسر والعائلات، وهي معنية بالدرجة الاولى بالحبوب بنسبة 25.46%، الحليب ومشتقاته13.68%، الخضر الجافة 13.60%، اللحوم ب10.12%، اما الخضر الطرية والفواكه لا تمثل سوى 5.1% و4.66% على التوالي. وعلى شكل اخر:
- النفقات الغير غذائية وما تقارب 41.8% تكشف ان النفقات على السكن تاتي في المرتبة الاولى بنسبة 23.6%، تليها النفقات النقل والمواصلات ب16.45% والنفقات الصحية ب15.9%. وفوق ذلك:
- في كل الحالات، تبقى المناطق الريفية اقل استفادة من هذه النفقات مقارنة بالمناطق الحضرية؛

[1] - RNDH2006, ope, p

● ان التطور الكمي للمواد الغذائية للسكان تسمح باثبات ان عدد الاشخاص الذي يمدد من مؤشر الكتلة الجسمية ضعيف ويساوي تقريبا 5.1%. وفي المقابل، اكثر من ثلث الاشخاص المحقق معهم وما يعادل 38.1% وجدوا في وضعية زيادة وزن الجسم، منهم 9.5% في حالة سمنة مفرطة.

بالاضافة الى الحالة الغذائية للسكان تتميز بميلها الى زيادة الوزن وخاصة عند الاناث، هذه الوضعية تشرح عن طريق تطور الانظمة الغذائية، تطور المأكولات البعيدة عن النار، خاصة الاستهلاكات المتميزة بدرجة عالية من السكر، الزيوت التي تعود بالسلب على صحة المواطن.

ويجب الذكر اساسا:

مجهودات حقيقية قد تمت في اطار الحد من ظاهرة الحد من الفقر وتخفيض اللامساواة بين المناطق والجهات. في جويلية 2005، التقرير الوطني حول اهداف الالفية للتنمية المدعم من طرف برنامج الامم المتحدة للتنمية، اظهر ان الجزائر انجزت تقدمات حقيقية في ميادين معالجة الفقر البشري والغذائي:

ان نسبة الفقر في 2004، هي اكثر زيادة في المناطق الريفية، اذ تبين الاحصائيات ان ما بين 2000-2004، نسبة الفقر الحضري انخفضت بسرعة اكبر مقارنة بالفقر الريفي، في حين ان الدراسة المستقصية للفقر تحققت ان في 2005 في 176 بلدية التي تحتوي على السكان الاكثر فقرا، اشارت الى تحسين حساس للوضعية الاجتماعية مقارنة ب1998.

وقد مست جميع المؤشرات: التمدرس، تجهيزات السكن(توليد الكهرباء، ربط شبكة المياه الشرب وعمليات التطهير).

الا ان التراجع في نسبة الامية لم يتم الا بمعدل 2.14% في السنة.

ان المعالجة الاجتماعية للفقر الذي يعتبر عمل فوري لكن اقل استدامة وهو مستمر في نسف مالية الدولة.

ان الاثر الاجتماعي على ميدان مختلف البرامج والتشريعات ومستوى التحسن المؤثرة في ظروف الحياة الطبقات والمناطق المعزولة تبقى تابعة للتطور والرقي الذي يحقق في شان كذا:

⟵ الاهتمام بالفئات والاشخاص المستفيدين من دعم الدولة؛

⟵ التسيير (خصوصا التسيير المركزي) والادارة الرشيدة للمخطط المحلي؛

⟵ الفعالية في تسيير الموارد العمومية؛

⟵ تحديث خارطة الفقر؛

← جودة ملاءمة انظمة الاعلام والتسيير الموضوعة لمراقبة ومتابعة وتقييم مختلف النصوص والتشريعات.[1]

5- الشغل:

ان الاصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ التسعينات في كافة المجالات، كان لها اثر في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والتي كان من ورائها اثار ونتائج على معدلات الشغل ومداخيل العائلات.

5-1- تطور معدل الشغل:

ان القوة النشطة بدون عمل (سواء كانت في سن العمل او التي تبحث عن عمل)، ومعدل البطالة قد انخفضا. ولقد تزايدت القوة النشطة بمعدل سنوي في المتوسط ب 3.5% على مستوى الفترة 1990 2007[2]، لتبلغ اكثر من 5.25 مليون شخص نشط في 1990 لتصل الى اكثر من 10.11 مليون شخص نشيط في 2006.[3]

وفي 2006، احصت البطالة اكثر من 1.24 مليون طالب عمل، بمعدل يساوي 12.3%، اذ بلغت نسبة النساء 17.5%، وهي اكبر من نسبة الذكور التي تقدر ب 14.9%. وقد انخفضت هذه النسبة الى 11.8% على مستوى سنة 2007.

وفي المقابل، بعد ارتفاع نسبة البطالة بقوة، اذ بلغت 25% في 1998، لوحظ انخفاض شديد في نسبة البطالة ما بين 2000-2007، ناتج عن خلق مناصب عمل جديدة لتصل الى 3.198.000 منصب عمل مستحدث جديد.

وبلغت نسبة السكان العاملين ما يقارب 6 ملايين عامل لتصل الى اكثر من 9.300.000 عامل في 2007 بتحسن سنوي في المتوسط للشغل 4.3%. وبتراجع سنوي متوسط للبطالة ب 6%.[4]

والجدول التالي يبين لنا تطور معدلات البطالة على مستوى الفترة 1990-2007.

---

[1]-RNDH2006, ope, p

[2]- معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ص 2

[3] - RNDH2007, CNES2008. P

[4]- معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ص 03

الجدول رقم (23): تطور نسبة البطالة 1990-2007

السنوات	نسبة البطالة (%)	السنوات	نسبة البطالة (%)
1990	20	2001	27.3
1992	21	2002	25.9
1994	24	2003	23.7
1996	28	2004	17.7
1998	28	2005	15.3
1999	29.3	2006	12.3
2000	29.5	2007	11.8

المصدر:- التقرير الوطني للتنمية البشرية 2007 – المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي – جويلية 2008.
- معطيات حول التشغيل و البطالة في الجزائر وزارة العمل و الضمان الإجتماعي.

الرسم البياني رقم (7): تطور معدل البطالة % خلال الفترة 1990-2007

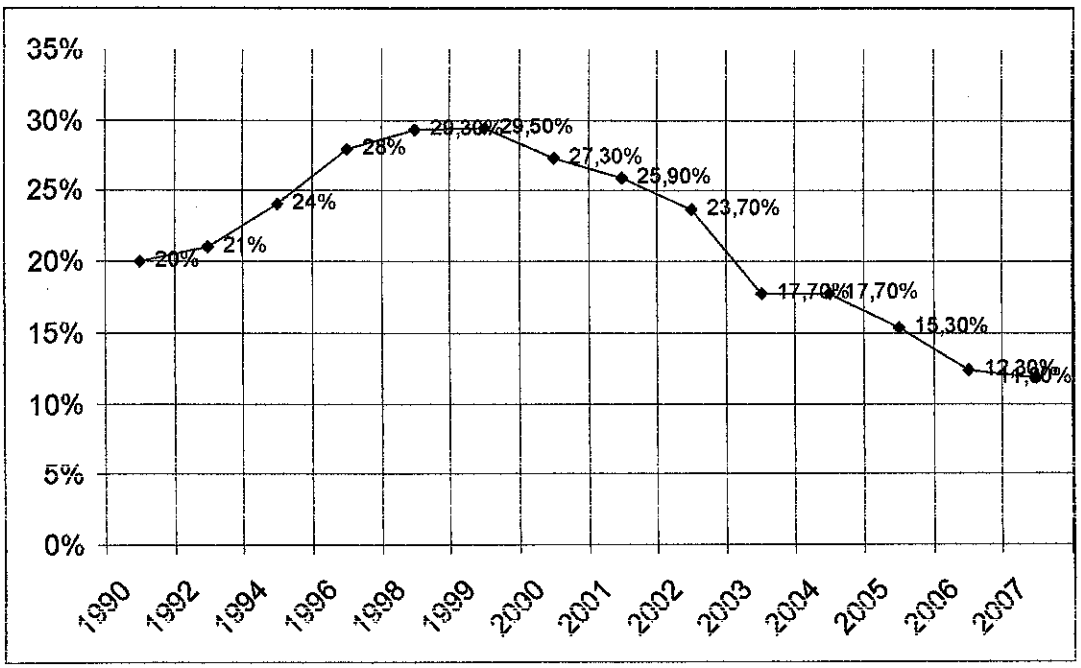

المصدر:- التقرير الوطني للتنمية البشرية 2007 – المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي – جويلية 2008.
- معطيات حول التشغيل و البطالة في الجزائر – وزارة العمل و الضمان الإجتماعي.

وقد بلغت القوة العاملة 4.70 مليون شخص في سنة 1990 لتصل الى 9.30 مليون شخص في 2007، فقد تزايدت بمعدل سنوي في المتوسط 3.9% خلال هذه الفترة. فهذا المعدل اكبر بقليل من معدل زيادة السكان النشطين.

والقوة النشطة من مجموع السكان في حالة بطالة والتي قدرت ب 1.16 مليون شخص في 1990، بلغت 1.24 مليون شخص في 2006.[1]

على غرار القوة البطالة، فقد عرفت خلال هذه الفترة معدلات بطالة عالية جدا ثم بدات في الانخفاض مع بداية سنة 2000، حيث ان على مستوى الفترة (1990-2000) بلغ معدل البطالة اكثر من 19.8% في 1990 ليصل الى 29.5% في سنة 2000. في حين بدات هذه المعدلات في الانخفاض بداية من الفترة الثانية (2001-2007) حسب الاحصائيات المتاحة ليتاسس معدل البطالة الى 11.8% في سبتمبر 2007.

الجدول رقم (24): تطور عدد السكان النشطين (بالالف)

	1995	1999	2000	2004	2006
السكان النشطين	7561	7824	8153	9470	10109
النساء الناشطات	1255	1185	1287	1660	1749
الذكور النشطين	6306	6639	7281	7810	8360
نسبة النساء الناشطات	16.59	15.00	15.78	17.52	17.00
نسبة الذكور النشطين	83.41	85.00	84.22	82.48	83.00

Source :RNDH2007, CNES 2008, p107.

الجدول رقم (25): تطور السكان الشاغلين (بالالف)

	1995	1999	2000	2004	2006
السكان الشاغلين	5436	5884	6179	7798	8869
النساء الشاغلات	902	882	797	1359	1497
الذكور الشاغلين	4534	5002	5382	6439	7372
نسبة الإناث (%)	16.59	14.99	12.89	17.43	16.89
نسبة الذكور (%)	83.41	85.01	87.11	82.57	83.11

Source :RNDH2007, CNES 2008, p107

[1]- RNDH2007, CNES2008, p

الجدول رقم (26): تطور عدد السكان البطالين (بالالف)

	1995	1999	2000	2004	2006
عدد النساء البطالات (بالألف)	353	303	490	301	253
عدد الذكور البطالين (بالألف)	1772	1637	1899	1371	988
معدل البطالة عند النساء	28.13	25.57	38.07	18.13	14.46
معدل البطالة عند الذكور	28.10	24.66	26.08	17.55	11.81

Source :RNDH2007, CNES 2008, p107

5-2- تاثير النسبة الديمغرافية على العمل والبطالة:[1]

5-2-1- على العمل:

ان خفة التنمية الديمغرافية في مستهل السنوات الاخيرة اثرت على انخفاض عرض القوى العاملة. وفي الواقع، لوحظ تطور نسبة السكان العاملين الملاحظة من طرف المختصين بالنسبة للفئة المواليدين في سنوات 70 و80.

ان نسبة السكان العاملين ازدادت على مستوى ثلاث العشريات الاخيرة، اذ بلغت نسبة 48% في 1977 الى 52% في 1987 لتصل الى ما يقرب 59% في 1998.

في الواقع، بلغت نسبة السكان النشطين ذات الفئة من العمر(16-59)سنة 56.76% في 2000 من مجموع السكان، وحسب التوقعات وبحلول 2030 تصل هذه النسبة الى 61.36%.

وهذا ما يعبر بصعوبة الامر بالنسبة لكالبي الشغل في الاجيال القادمة، وهذا ما يظهر في الراي العام بالنسبة للشباب. وهذا ما اظهرته الدراسة الجزائرية حول صحة العائلة في 2004 التي بينت ان مشكل الشغل ياتي في المرتبة الجوهرية ل 97% من الذكور واكثر من 93% من الاناث.

ان التنمية الاقتصادية تعتبر شرط اساسي في تنمية مناصب الشغل، لكن الاداءات المسجلة على مستوى السنوات الاخيرة اظهرت ان هذه التحسنات لا تحل مشكلة البطالة، اذ ان الاصلاحات التي حدثت مع برامج دعم التشغيل وفق سياسات التشغيل التي لم تخلق سوى 300 الف منصب جديد في العام. وهذا ما يؤدي الى عدم حل مشكلة البطالين الذين هم في تزايد.

ان الفترة 2001-2007، تميزت بقفزة نوعية في عالم الشغل اذ ان:[2]

[1] - RNDH2006, CNES2007, p 56

[2] - معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر ، مرجع سابق، ص6

← عدد السكان الشاغلين بلغت 5.7 مليون في 1997 لتصل الى 6.2 مليون في 2001 لتقارب 9.3 مليون عامل في 2007.

← ان معدل خلق فرص العمل تحسن كما يلي: بلغ 2.2% في المتوسط السنوي في الفترة 1997-2001 لتصل الى 6.6% في الفترة 2001-2007، وما نتج عنه خلق 3.198 الف وظيفة عمل في هذه الفترة الاخيرة.

ان هذه التحسنات في الاقتصاد الكلي ليست فقط ارضاء كل طلبات العمل المقدر ب 92500 شخص في الفترة الاخيرة، لكن تكمن في خفض نسبة البطالين الذي قارب 900000 شخص، ومعدل البطالة الذي انخفض بنسبة 12 نقطة. هذا الاخير الذي بلغ 27.3% في 2001 انخفض الى 11.8 في 2007. وبالخصوص كذلك، سمحت هذه التحسنات في معدلات التشغيل التي بلغت 20.2% في 2001 لتصل الى 26.8% في 2006. هذا المعدل الذي يقيس حصة الاشخاص الشاغلسن من حجم السكان الكلي الى حجم الاشخاص البطالين، اذ قدر عدد الاشخاص المهيئين للشغل 5 يقابله شخص واحد في 2001 لتصل الى 4 اشخاص في 2005.[1]

الجدول رقم (27): تطور مؤشرات الشغل

Taux d'occupation	2001	2005	Gain 2002-2005 (points de %)
Ensemble	20.2	24.7	4.5
Féminin	5.7	7.3	1.6
Masculin	35.0	41.8	6.8
Taux d'emploi	2001	2005	Gain 2002-2005 (points de %)
Ensemble	31.2	43.8	3.6
Féminin	8.9	10.2	1.3
masculin	53.3	58.9	5.6

Source :RNDH2006, CNES 2007, p57.

ان معدل التشغيل الذي يقيس نسبة السكان الشاغلين الى نسبة السكان في سن العمل الذي يوجه بالخصوص الى قدرة الاقتصاد على حل مشكلة اليد العاملة قد تحسن، الذي بلغ نسبة 31.2% في 2001 الى 37.2% في 2006، أي بزيادة موجبة ب 6 نقاط في المائة خلا هذه الفترة. الا انه تبقى هذه التحسنات اصغر مقارنة

[1] - RNDH2006, CNES2007, p57.

بجيرانيها فيما يخص كل من تونس والمغرب والتي بلغت كل منها نسبة الشغل 40.7% و46.4% على الترتيب.

5-2-2- مميزات البطالة:[1]

ان البطالة عرفت على مستوى السنوات الاخيرة تراجعا ملحوظا بالرغم من التزايد الديمغراقي وقوة طلبات العمل. هذا ما ادى الى ظهور محيط اجتماعي اقتصادي احسن نتيجة خلق مناصب عمل جديدة وذلك على المستوى الكلي.

في الواقع، في الجزائر، معدل البطالة للشباب الاقل من 25 سنة هي اكبر من 30% وهذا في سنة 2005 أي ضعف المعدل الوطني. وفي المقابل، نسبة الاشخاص البالغين اكثر من 40 سنة بلغت نسبة البطالة عندهم اقل من 5%. من جهة اخرى، انخفضت نسبة البطالة ما بين 2004-2005 فيما يخص الاشخاص الاقل من 20 سنة، بحيث انخفض المعدل ب1.06 نقطة في المائة. وبالنسبة لسنة 2006، مست البطالة الفئة من الشباب الاقل من 30 سنة بنسبة 70.1% من مجموع البطالين، في حين مست البطالة الفئة ذات 30 سنة فما فوق 27.9% من مجموع البطالين.

وبالمقارنة مع دول الاتحاد الاوروبي، فقد بلغ ناقوس الخطر هذه المنطقة بالنسبة لمعدل البطالةن اذ بلغ 10% فيما يخص الشباب.

الجدول رقم (28): تطور معدلات البطالة حسب فئات العمر (ب%)2004-2005

	2004	2005	Variation en points (%)2004-2005
- 20 ans	35.36	34.30	1.06
20-24 ans	31.02	29.90	1.12
25-29 ans	26.61	22.70	3.91
30-34 ans	15.13	12.70	2.43
35-39 ans	9.0	7.40	1.6
40-44 ans	6.21	4.30	1.91
45-49 ans	5.57	4.10	1.47
50-54 ans	4.19	3.10	1.09
55-60 ans	3.5	2.30	1.2
total	17.65	15.30	2.35

Source :RNDH2006, CNES 2007, p57

[1] -RNDH2006, ope, p 57-58

الجدول رقم (29):تطور معدلات البطالة حسب السن 2001-2006

	2001	2003	2004	2005	2006	2007
معدل البطالة	27.3	23	17.7	15.3	12.3	18.8
%M	26.57	23.43	17.54	15.18	11.82	12.82
%F	31.4	25.43	18.13	17.49	14.43	18.34

Source:ONS .et* CNES .2007

وبالمقابل، هذا الضعف اكثر قوة فيما يخص القسم الانثوي الذي وصل معدل البطالة عندهم 42.2% فيما يخص الفئة (20-24)سنة، وفي نفس الوقت زادت ظاهرة العوائق الاجتماعية في الوصول الى مناصب العمل.

وفي المقابل، مست البطالة القسم النسوي 15.32% من مجموع البطالين في 2003 لتصل الى 20.4% في 2006.[1]

الجدول رقم (30): تطور البطالة حسب الجنس 1995-2006

	1995	1999	2000	2004	2006
عدد النساء في حالة بطالة بالالاف	353	303	409	301	253
عدد الرجال في حالة بطالة بالالاف	1772	1637	1899	1371	988
معدل البطالة عند النساء (%)	28.13	25.57	38.07	18.13	14.46
معدل البطالة عند الرجال (%)	28.10	24.66	26.08	17.35	11.81

Source : RNDH2007, CNES2008, p107

5-3-اثر النظام التربوي على البطالة والشغل:[2]

5-3-1- على خصائص العمل:

ان كفاءة الموارد البشرية تعتبر حاليا كعامل محدد للحفاظ على المؤسسات وترقيتها. فهي تحوي على اوليات المحددة لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر.

[1]- معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، ص 8-9

[2] - RNDH2006,CNES2007, P58

حاليا، يعتبر سوق العمل حالة متناظرة، في الوقت الذي يوجد فيه الاف الجامعيين في حالة بطالة، تجد المؤسسات صعوبات في وجود العمال المؤهلين في السوق. ان نقص اليد العاملة الكفؤة، وفي دائرة تنظيم العمل المبرر، لجات المؤسسات حاليا لاستراد اليد العاملة الاجنبية والتي تعتبر كاولوية لاكتساب المعرفة لتحسين الانتاجية للمؤسسات.

هذه الوضعية توضح التساؤلات المرتبطة بالاصلاحات في النظام التربوي في مجموعه والمتعلقة بالبحث عن احسن معادلة تكوينية للعمل.

ان تقسيم السكان الشاغلين حسب مستوى التعليم اظهرت ان اكثر من 12% من بينهم بدون مستوى تعليمي، وفي الطرف الاخر ما يقارب 11% ذو مستوى عالي.

والسكان في حالة بطالة تقريبا كلهم ذو مستويات تعليمية، 2.3% فقط منهم بدون تعليم، لكن 12% في مستويات عالية.

الجدول رقم (31): السكان الشاغلين والبطالين حسب مستويات التعليم في 2005

Niveau d'instruction	Occupés en (%)	Chômeurs en (%)
Sans	12.5	2.3
Alphabétisé/primaire, moyenne	55.2	60.4
Secondaire	21.6	25.3
Supérieur	10.7	12.0
ensemble	100	100

Source : RNDH2006, CNES2007, p58

ان احد اسباب دخول النساء الى عالم الشغل هو مستويات التعليم، اذ اصبحن يفرضن انفسهن ولا يلقين مشاكل تعيق حركتهم المهنية، وهو على حصولهم على شهادات عالية المستوى من الجامعات والمعاهد، ويجب الاشارة الى ان ما يقرب 26% من النساء العاملات هن في مستويات تعليم جامعية مقابل 8% فقط من الرجال. وبالتاكيد ان معظم النساء العاملات يشغلن في مجالات ضيقة من العمل، بحيث ان 55% من النساء العاملات يمتهن اساسا في القطاع العمومي: قطاع الصحة والتربية، حيث يمتص منهم 80% من العاملات.

5-3-2- على خصائص البطالة:

ان مردودية النظام التربوي يعتبر من العوامل المؤثرة في سوق العمل، بحيث ان اكر من 500.000 تلميذ ينسحبون عن الدراسة التنظيمية يجد نفسه في سوق العمل، وذلك قبل الاوان، بحيث نجد ان نسبة البطالة عالية

جدا بالنسبة للفئة اقل من 20 سنة (اكثر من 34.3%) هي اكثر بالنسبة للذكور (34.7%) والتي تمس عن طرق ظاهرة التسرب المدرسي.

ان ظغف تائج النظام التربوي تظهر على سن الدخول في الحياة المهنية للسكان، بحيث ما يقارب نصف العمال يبدؤون العمل في سن اقل من 20 سنة.

ان الدراسات العالية لا يظهر لها أي اهتمام من ناحية الحماية ضد البطالة، وحسب معطيات ONS، تظهر في الواقع ان معدل البطالة يتزايد مع تزايد مستويات التعليم، اذ بلغت نسبة البطالة عند الغير المتعلمين 3.2% وما يقارب 17% للبطالين ذو المستويات العالية.

5-4- تقسيم العمل:[1]

5-4-1- حسب نوع النشاط:

لقد شهدت الفترة الاخيرة، عملية خلق مناصب الشغل، وعرفت نوا ب 6.6%. ولقد عرفت هذه الزيادة خاصة في قطاع الخدمات ب 49.3% وقطاع البناء والاشغال العمومية (BTPH) ب 31%، هذين القطاعين تم تسهيل نموهما في خلق مناصب الشغل على مستوى هذه الفترة بمعدلات سنوية في المتوسط 7.2% و 5.8% على التوالي.

اما فيما يخص الشغل الفلاحي، فقد يتميز بضعف مساهمته في خلق المناصب وذلك بنسبة 3.7%ن وتعتبر هذه النسبة دورية. واما فيما يخص القاع الصناعي في مساهمته في خلق مناصب الشغل، فقد بلغت نسبة مساهمته 11% على مستوى الفترة 2001-2007. فقد تمثل هذه النسبة تراجعا في عدد الاشخاص الشاغلين في قطاع الصناعة الذي كان قد بلغ 15% في بداية سنوات التسعينات.

واكثر من ذلك، فقد لوحظ تراجع في معدل خلق مناصب الشغل في هذا القطاع ما بين الفترة 97-2001 و 2001-2007، بحيث ان معدل النمو المتوسط السنوي بلغ 10.1% الى 5.3% ويأتي هذا الانخفاض بالموازاة مع ائتلاف القطاع العمومي.

وفيما يخص قطاع الخدمات الذي يمتص 55% من السكان العاملين، وهذا يوضح بوضوح تنمية القطاع الثالث في العمل الانتاجي.[2]

وكل هذه التطورات في سوق العمل حسب النشاك نلاحظها من خلال هذا الجدول التالي.

---

[1] -RNDH2006, CNES2007, P59

[2] - وراد فؤاد، الماية الاجتماعية والتشغيل، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2007-2008. ص 255-256.

الجدول رقم (32): تطور السكان الشاغلين حسب تخصص النشاط الاقتصادي 1999-2007

	1999	2004	2005	2007
الفئة الشغيلة منها:	6.073000	8.046.000	8.497.000	9.300.000
- الفلاحة	1.1815.000	1.617.000	1.683.000	1.852.000
- الصناعة	493.000	523.000	523.000	522.000
- البناء والأشغال العمومية	743.000	977.000	1.050.000	1.258.000
- التجارة ، الخدمات والإدارة	2.477.000	2.859.000	2.966.000	3.143.000
أنماط خاص بالتشغيل (العمل غير المنظم ، جهاز الدعم للتشغيل ، العمل في البيت).	1.175.000	2.070.000	2.270.000	2.525.000

المرجع: معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر وزراة العمل الضمان الاجتماعي.

5-4-2- حسب القطاع القانوني:

ان قوة التوسع في الشغل في الفترة الاخيلاة شملت القطاع الخاص ما يقارب 2.5 مليون عامل (2.1 مليون خارج الفلاحة)، أي بنسبة نمو تقارب 18% في السنة.

هذا القطاع يشتغل به ما يقارب 5 مليون شخص في 2005، أي بنسبة 63% من السكان العاملين. الا ان هذه الاداءات في خلق مناصب الشغل تتزامن مع كل اشكاليات الاقتصاد الغير الرسمي. كما نلاحظ تطوره من خلال الجدول السابق.

في الواقع، عدد العمال الاجراء المصرح بهم في مصالح الحماية الاجتماعية بلغ 741000، وهذا لا يمثل الا 15% من العمال الشاغلين في هذا القطاع، وما يقارب الا 12% من اصحاب القطاع الخاص المشاركين.

ان مساهمة القطاع الخاص في خلق مناصب العمل وامتصاص البطالة لا يتوازن مع مساهمته في الاشتراكات الاجتماعية، بحيث تقدم الاحصائيات ان ما يقارب 10% فقط وهو معدل ضعيف فيما يخص عدد العملاء الذي يعملون بصورة قانونية.

ان النشاطات الغير الرسمية تحمل اكبر ثقل في الاقتصاد، ويجب التذكير ان 4 ملايين شخص (أي ما يعادل 49% من السكان العاملين) غير منخرطين في الحماية الاجتماعية.

وهذا يعتبر مهم في الاقتصاد وفي النشاطات الفصلية، وهذه النسبة ترتفع من قطاع الى قطاع، بحيث يبلغ في قطاع الاشغال العمومية 81% والفلاحة ما يقارب 87%. وفيما يخص مشاركة القطاعات في نسب قطاعات العمل الغير الرسمي، فقطاع الخدمات ظهر كاول ممون لهذا النوع من العمل بنسبة 33% من العمل الغير

الرسمي، ويأتي من بعده القطاع الفلاحي بنسبة 30.3%، ثم قطاع البناء والاشغال العمومية بنسبة 25%، اما قطاع الصناعة فقد يساهم بنسبة 12%.

اما فيما يخص القطاع العام، فقد يشتغل فيه ما يقرب 3 ملايين شخص، أي 37% من السكان العاملين.وهذا في سنة 2005، وهذا القطاع مازال يعرف تصريح العمال في كل الميادين النشاطية مع اندثار قطاع الادارة الذي بقي حوالي 93000 من العاملين فيه.

ما بين 2001-2005، عدد الاشخاص العاملين في القطاع العمومي بلغت 3.6 مليون في 2001لتنخفض الى ما يقارب 3 ملايين، أي بنسبة انخفاض 600000 عمل مقسمة اساسا بين ثلاث قطاعات: الفلاحة ب 241000، الصناعة ب 233000، وقطاع البناء ب 230000.

والجدول التالي يبين توزيع العمال حسب التخصص النشاط الاقتصادي وحسب الانخراط في شبكات الاحماية الاجتماعية وهذا في سنة 2005.

الجدول رقم (33): توزيع العمال حسب تخصص النشاط الاقتصادي وحسب الانخراط في شبكات الحماية الاجتماعية في سنة 2005

B A E	Affilies en milliers	Oui en %	Non affilies en milliers	Non en %	Contribution à l'informel (%)
Agriculture	180	4.4	1200	86.9	30.3
Industrie	596	14.6	46.3	43.7	11.7
BTP	225	5.5	987	21.4	25.0
Services	1541	15.4	1303	45.8	33.0
Administration	1549	100	0	0.0	0
Total	4292	100	3953	4.1	100

Source : RNDH2006, CNES2007, p60.

ان التراجع الحاد في مناصب الشغل في القطاع الصناعي العمومي نتج عن ثلاثة اسباب:

← الضغوطات الاقتصادية (تسريح العمال لاسباب اقتصادية والركود الذي لحق بها) منذ 1995؛

← عجز المؤسسات العمومية بشكل عام على التكييف الضروري لعملية الانتاج، المؤهلات والتسيير..

ان القطاع الصناعي العام عرف في مجموعته ركود تطوري لادائه، يعكس من طرف معدل المتوسط لاستعمال القدرات التي بلغت 70% في 1970 لتصل الى 40% في 2000.[1]

حاليا، لا يمكن للقطاع الصناعي العمومي من امتصاص فعلي لنسبة البطالة في حدود المقاييس الموجودة، اين توجد معظم المؤسسات في وضعية ضعيفة في انتظار اوامر خوصصتها.

5-5- تمركز العمل:[2]

ان ما يقارب 60% من السكان العاملين يتمركزون في المناطق الحضرية، ونلاحظ سيطرة مرتبطة بهيكل السكان من ناحية سكان المدن الكبرى التي تظهر 60% من العمال، ومع ذلك مازال تطور الشغل في المناطق الحضرية اكبر سرعة منه في المناطق الريفية، اذ يبلغ معدل النمو الشغل لكل منها على التوالي 7.7% و5.1%. ويجب التذكير ان معدل البطالة في المناطق الحضرية اقل حفة منه في المناطق الريفية الذي بلغ 14.8% و16% على التوالي في 2005. اذن بالتقدير، فقد كانت هذه النسب متساوية على مستوى السنتين 2003-2004.

ان عدم المساواة في فرص الحصول على المعارف، الخدمات الصحية، وقد لوحظ هذا الاختلاف منذ 1995 عن طريق دراسات قاموا بها الهيئات المختصة على مستويات الحياة.

ان بعث مسار PNDA وPNDAR الذان عملا على اعادة الاعتبار الى القطاع الفلاحي والتشغيل في هذا القطاع والاهتمام به كعامل قوي في عمليات التنمية سمح بخلق اكثر من مليون منصب عمل.

على مستوى سنة 2004، تطبيق استراتيجية التنمية الريفية الذي جاء بفكرة جديدة من طرف الهيئات العمومية، وغالبا ما يعتبر هذا القطاع مهمش على الرغم من تعدد السياسات الفلاحية والريفية المنفذة منذ الاستقلال.

في الواقع، هذه الاستراتيجية ابتكرت من طرف " قرب الجوارية المرافقة لانطلاقة تساهمية وسلطوية".

« son approche de proximité accompagnée d'une démarche participative et ascendante ».

ونظرة استراتيجية التي تقوم مقام المقاربات القطاعية الذي استظهر الى حد الان مرافقة مع مبدأ التنمية البشرية المستدامة.

[1] - RNDH2006, ope, p59
[2] -RNDH2006, ope, p61

الجدول رقم (34): توزيع العاملين حسب الجنس والمناطق (الحضرية والريفية) 2001-2005

	2001			2005			Variation par ans 2001-2005 (%)		
	Urbain	Rural	ensemble	Urbain	Rural	ensemble	Urbain	Rural	ensemble
Masculin	2934	2411	5345	3972	2898	6870	7.9	4.7	6.5
Féminin	656	628	884	854	320	1174	6.8	8.9	7.4
Total	3590	2639	6229	4826	32.8	8044	7.7	5.2	6.6

Source : RNDH2006, CNES2007, p61.

5-6- تطور قانون العمل:[1]

ان الجزائر كعديد من الدول، فهي تراعي على ان يكون مستويات العمل لائقة وتعالج مشكل عجز العمل.

ان مفهوم العمل اللائق « l'emploi décent » مثلما يقوم بتمييز حسي لمؤسسة عن اخرى. في الجزائر يرتبط العمل اللائق بمستوى الدخل الذي احدث عن طريق العمل، لكن يكون بالتساوي موسعا يشمل حماية العمل ودرجة ملاءمته مع التكوينات والتربصات والمؤهلات المكسوبة.

ان الاتجاه العام لتطور العمل عن طريق توسع العمل الغير الدائم والاعتماد على الفترات الطويلة المؤقتة للعمل.

الجدول رقم (35): توزيع العاملين والحالة المهنية لسنة 2004-2007

2007		2006		2004		
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
29.27	2515977	32.09	2846217	31.7	2471805	رجال الأعمال و المستقلين
33.84	2908861	32.7	2900503	37.2	2902365	المأجورين الدائمين
31.18	2679977	27.39	2429620	22.9	1784641	المأجورين الغير الدائمين+متدربين +آخرين
5.7	489428	07.80	692463	8.2	639602	مساعدات عائلية
100	8594243	100	8868804	100	7798412	المجموع

Source: ons

[1] -RNDH2006, ope, p62

في الواقع، تمثل نسبة الاجراء الغير الدائمين اكثر من 49% من مجموع مناصب العمل المتشكلة في الفترة 2001-2007 مقابل 28% للاجراء الدئمين، والعمال الاجراء الغير الدائمين تزايد بمعدل 14% مقابل 4.6% للاجراء الدائمين.

الا ان في السنوات الاخيرة، ونسبة الاجراء لبغير الدامين تمثل 58% من مجموع المناصب المستحدثة. واما من حيث هيكل العمال، فنجد السيطرة من طرف السكان الاجراء الدائنين بنسبة 33.84% في 2007 مقارنة ب 37.2% في 2004، أي بمعدل تراجع (-3.4) نقطة في المائة، في حين تزايدت قوة العمال الغير الدئنين، حيث سجلت نسبة 31.18% في 2007 مقارنة ب 22.9% في 2004، أي بمعدل نمو 8.28 نقطة في المائة. ويوحي هذا الاتجاه الى غياب الحماية الاجتماعية وتنامي ظاهرة اللاحماية المتزايدة على مستوى العمل والعمال.

وحسب مؤشر التنمية البشرية بالنسبة لمدة البطالة التي يقضيها الشخص الفردي الذي يستعمل في الدول المتقدمة، فقد تشير الاحصائيات الوطنية الى سنتين ونصف.

5-7- عمل النساء:[1]

لقد عرفت حصة النساء في سوق العمل تطورا كبيرا وذلك في كل الدول، وتطور العمل والنشاطات النساء ناتج عن التحولات الهيكلية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي والتطور الديمغرافي، وكذلك الى ازدهار الاقتصاد الغير الرسمي وتنظيم اوقات العمل، كل هذا غير من شروط الحياة والعمل.

ان هذه العوامل غيرت كذلك من شروط الادوار بين النساء، وغيرت كذلك من الادوار بين الرجال والنساء في سوق العمل، ومعظم النساء تشتغلن مسؤوليات وسلطة كبيرة في الاقتصاد.

في الجزائر، تطورت نسبة النساء الناشطات اكثر فاكثر في سوق العمل مكسرة كذلك كل العقبات السوسيولوجية التي تميز سلوكاتهم في وجه العمل في الماضي.

ان هذه القوة الكبيرة للنساء في سوق العمل علي مستوى العشرتين الاخيرتين يمكن تفسيرها اساسا:

- ضعف القوة الشرائية: فقد تعمل معظم النساء لتلبية حاجيات الاسرة نتيجة انخفاض اجور ازواجهم؛
- ديناميكية القطاع الغير الرسمي الذي يجتدب اليه النساء في سوق العمل؛

[1] - RNDH2006, ope, p63

● ترقية مستويات التعليم عند النساء، وهذا ما ادى الى تراجع سن الزواج عندهم، ووازنت بالقيم المرتبطة بالعمل بالنسبة للنساء الشابات الذي ادى بهم الى الاندماج في عالم الشغل نتيجة عدم تلقيهم صعوبات في الحصول على مناصب على عكس النساء المتزوجات.

5-7-1- مميزات الشغل عند النساء في 2005:[1]

في 2005، ارتفع عدد النساء العاملات الى 1.42 مليون، أي بمعدل نمو 2.5% في المتوسط السنوي بداية من سنة 2001. وحسب دراساتCENEAP والتي اقيمت في الافق بحوالي سنة 2020:

سيرتفع عدد السكان العاملين ب 3%، مع معدل 2.5% للرجال و4.95% للاناث. أي سيتضاعف ضغط النساء على سوق العمل ما يقرب ضعفين مقارنة بما هو عليه الرجال.

ان المعطيات حول العمل حول الجنس تظهر ان نسبة المرأة في عالم الشغل مازالت ضعيفة في 2005، حيث بلغت نسبة النساء الشاغلات ما يقارب 15% من مجموع السكان الشاغلين، وتاتي هذه النسبة نتيجة الاعاقات المرتبطة اكثر بالمضايقات في سوق العمل بسبب العقليات الاجتماعية والثقافية في البلد.

ان عدد النساء الشاغلات من السكان تكاثرت بنسبة 7.4% على مستوى الفترة 2001-2005، التي بلغت 884000 لتصل الى ما يقرب 1.2 مليون امراة عاملة في 2005، وهذه الزيادة هي اكبر مما عليه الزيادة عند الرجال التي بلغت نسبة 6.5% في نفس الفترة. ويمكن تفسير ه=ه الزيادة في تغيير الذهنيات الاجتماعية والثقافية للمرأة العاملة والمجتمع بصفة عامة.

ولقد اتصف العمل النسوي في 2005 بالمميزات التالية:

← من اصل 1.2 مليون امراة عاملة، يوجد 73% منهم يتمركزون في المناطق الحضرية والباقي 27% في المناطق الريفية، وهذا ما يفسر بتوفر فرص العمل في المناطق الحضرية اكبر منها في المناطق الريفية، الا انه يوجد تطورات حقيقية في الوسط الريفي من ناحية استقبال العمل بالنسبة للنساء. فقد تم تسجيل نسبة النمو في فرص العمل في هذه المناطق ب 8.9% في الفترة 2001-2005، وهذا معدل اكبر مقارنة بالوسط الحضري، وكما يلاحظ كذلك زيادة اكبر للرجال في كلا المناطق كما يبينه الجدول التالي:

[1] -RNDH2006, ope, p64

الجدول رق (36): تشغيل النساء والرجال حسب القطاع القانوني

	femme			homme		
	public	privé	total	public	privé	total
Effectif (en milliers)	633	531	1174	2321	4594	6870
%	54.8	45.2	100	33.8	66.2	100

Source : RNDH2006, CNES2007, p64

← معظم النساء العاملات يتصفن بعملهن الدائم (51% مقابل 38.2% بالنسبة للرجال).

← معظم النساء تنشط في القطاع العمومي (54.8)، مقارنة بالقطاع الخاص حسب معطيات ONS، عدد النساء الناشطات في قطاع الوظيفة العامة عرف تكاثر بنسبة 17% مقارنة ب1995، وكل من قطاع الصحة وقطاع التربية امتصت 80% من مجموع النساء العاملات.

ونسبة السكان العاملين من المستويات العالية اكثر من الجانب النسوي مقارنة بالجانب الرجالي، أي بنسبة 25.7% مقارنة ب 8.1% على التوالي، وكذلك بالنسبة للمستويات الثانوية، فقد تسيطر النساء على مناصب العمل بنسبة 29.6% مقارنة ب 20.2% من الرجال، وهذا ما يؤكد تاثير مستويات التعليم على خفض العوائق الاجتماعية والثقافية لاستقبال العمل.

وفي المقابل، يجب التذكير انه وبالرغم من هذه التطورات، ان ما يقل عن 30% من مجموع النساء في سن العمل ولديهن مستوى عالي تشتغلن مناصب عمل.

وفيما يخص الشغل الغير الرسمي، فمعظم النساء المستثمرات تصرحن بمناصب عملهم وتدرجهم في قائمة الحماية الاجتماعية، اذ انه لا يتعدى العمل الغير الرسمي 11.3%.

ومن جهة اخرى، تقل نسبة النساء العاملات في القطاع الغير الرسمي مقارنة بالرجال، أي بنسبة 38% مقابل 51% على الترتيب.

الجدول رقم (37): الشغل حسب مستوى المعرفة والجنس (%) في 2005

	Sans instruction	Primaire/ alphabétisé	moyen	secondaire	supérieur	total
Ensemble	12.5	24.2	31.0	21.6	10.4	100.0
Féminin	14.3	11.8	18.7	19.6	25.7	100
Masculin	12.2	26.3	33.1	20.0	8.1	100.0

Source : RNDH2006, CNES2007, p64

5-7-2- مميزات البطالة النسوية:[1]

في 2005، بلغ مجموع الذكور الذين يعيشون مرحلة البطالة ما يقارب 83% من مجموع السكان البطالين، في حين ان عدد النساء البطالات لا يتعدى 249000، أي بنسبة 17% من مجموع البطالين.

وتميزت البطالة النسوية باهم المواصفات التالية:

← ان معدل البطالة عند النساء انخفض بسرعة اكبر بين 2001-2005 مقارنة بمعدل البطالة عند الرجال. وفي الواقع، معدل البطالة النسوية انخفض ب 13.9% مقابل 27.9% عند الرجال.

هذا التباعد يفسر بتطور العقليات بتوسع عمل النساء مقارنة بوجود التمييز في تجنيد النساء في العمل. وهذا يؤكد كذلك بمدة البحث عن العمل الذي هو اقل عند النساء مقارنة عند الرجال.

وكذلك يلاحظ ان البطالة عند النساء مرتفعة في الوسط الحضري مقارنة بالوسط الريفي، وهذا راجع الى تمركز طالبات العمل بقوة في الوسط الحضري مقارنة بالوسط الريفي وانتشار العقبات الاجتماعية واثقافية في الوسط الريفي.

الجدول رقم (38): معدل البطالة حسب الجنس في 2005

Taux	2001	2005	Variation 2005/2001 en point (%)
Taux de chômage	27.3	15.3	-12.0
Féminin	31.4	17.5	-13.9
Masculin	26.6	14.9	-11.7

Source : RNDH2006, CNES2007, p64

الجدول رقم (39): البطالة حسب الجنس والوسط في 2005

	2001			2005		
	masculin	féminin	ensemble	masculin	féminin	ensemble
Chômage urbain	58.3	81.0	62.2	54.7	71.6	57.6
Chômage rural	41.7	19.4	37.8	45.3	28.4	42.4
Total chômage	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0
Part dans le chômage	82.7	17.3	100	82.7	17.3	100.0

Source : RNDH2006, CNES2007, p65

[1] -RNDH2006, ope, p64-65

5-7-3- التطورات الاخيرة في العمل النسوي:[1]

فيما يخص تحصيل مناصب الشغل فقد اقتحمت النساء جميع قطاعات النشاط، مع تسجيل دخولها المكثف في عدد من المهن.

وعلى سبيل المثال، كانت النساء تمثل أكثر من 30% من العدد الإجمالي للموظفين في سنة 2008.

وبالإضافة إلى حضورهن القوي في القطاع الخاص، فإن وجودهن يعتبر جد مكثف في القطاعات الاجتماعية (التربية، الصحة) وكذا في ميدان القضاء.

ويمثلن :

- أكثر من 60% من عدد المعلمين في قطاع التربية الوطنية،
- أكثر من 60% في قطاع الصحة،
- ما يقارب 50% من عدد الأساتذة الجامعيين،
- أكثر من 35% من عدد القضاة.

يقدر إدماج النساء في المسؤولية الاقتصادية من خلال الأرقام التي نشرها المركز الوطني للسجل التجاري بـ 100.000 امرأة مسجلة في سنة 2008 (تاجرة ومقاولة) مما يبرز ظاهرة جديدة فيما يخص اقتحام المرأة ميدان المقاولة.

وبالرغم من هذه التطورات لا تزال مشاركة المرأة في القرار السياسي والمجالس المنتخبة متواضعة.

إن الإرادة السياسية الهادفة إلى تصحيح هذا الفارق والتي سبقت وأن تجسدت في تعيين النساء ضمن الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة – إذ أن النساء الوحيدات اللائي تم تعيينهن في عهدة المجلس الحالية هن اللواتي تم تعينهن بهذه الصفة – ترجمت كذلك في سنة 2008 بمبادرة من رئيس الجمهورية من خلال تعديل الدستور بقصد إعطاء دفع أقوى لإدماج النساء وإشراكهن في القرار السياسي.

5-8- انتاجية العمل:

ان انتاجية العمل الى حد تقرير القيمة المضافة الحقيقية للقطاعات الاقتصادية للتشغيل الهيكلي قدرت بمعدل بطيء النمو ب0.3% في المتوسط السنوي خلال الفترة 1997-2006، وهذه النتائج ناتجة عن الخسارة

[1]- العمل النسوي ومشاركة النساء في القرار الاقتصادي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2009.

الحقيقية في الانتاجية في قلب القطاعات: الفلاحة وقطاع البناء والاشغال العمومية من جهة، ومن حصة الانتاجية على مستوى الصناعات، ومن جهة من حصة الخدمات.

ان اختفاء نتائج الانتاجية الاقتصادية هي عامل بياني وتفسيري، وهذا لا يجب تفسير وتحويل النتائج عمليا في الانتاجية الفيزيائية، وكل هذه التحسنات في التنمية البشرية هي مؤقتة تماشيا مع كل اخطار التضخم، والاشكال الاخرى على التنمية الاقتصادية والشغل والدخول.

لهذا يجب التاكيد ضروريا من ذكر مسالة الانتاجية لاخذها بعين الاعتبار وفهم العلاقة بينها وبين تقسيم الدخل، وهذه بعض الملاحظات التي لا توحي من جهة اخرى انه أي زيادة في الاجور ودراسة فورية للانتاجية يكون الا باقرار الكفاءات، ولقد اظهرت الدراسات ان الوضعية الناتجة هي من تباين التصرفات ما بين التغيرات في القيم المضافة والشغل الهيكلي للقطاعات حسب ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (40): تطور انتاجية العمل

	Variations annuelles moyennes								
	Valeur ajouté			emploi			Productivité		
Secteur économique	1997 à 2001	2001 à 2006	1997 à 2006	1997 à 2001	2001 à 2006	1997 à 2006	1997 à 2001	2001 à 2006	1997 à 2006
Agriculture	1.25%	6.68%	3.32%	2.85%	7.04%	4.46%	-1.6%	-0.3%	-1.1%
Industrie hors hydrocarbure	3.84%	2.84%	3.80%	0.04%	0.94%	0.5%	3.8%	1.9%	3.3%
BTP	1.81%	2.38%	2.13%	2.64%	6.57%	4.96%	-0.8%	-3.9%	-2.7%
Services	2.83%	7.17%	5.41%	3.06%	5.48%	4.52%	-0.2%	1.6%	0. 9%
Ensembles hors hydrocarbure	3.37%	5.26%	4.46%	2.49%	5.75%	4.11%	0.9%	-0.5%	0.3%

Source : RNDH2007, CNES2008, p33.

ان عملية التطور كانت فعليا في ارتفاع ما بين 1997-2001 بمعدل سنوي في المتوسط ب 0.9% فيما يخص جميع القطاعات الاناتاجية، في حين سجل انخفاض في المتوسط لكل عام ب 0.5% في الفترة 2001-2006.

ان هذا التغير المختلف يعود بالاولوية الى حقيقة تغير قوى الشغل، هذا ما يلاحظ في الفترة الاولى بتسجيل نمو ضعيف سلبي في بعض القطاعات الا قطاع الخدمات وقطاع الصناعة خارج المحروقات. وفي المقابل، ارتفاع

قوي مرتبط على الخصوص بقطاعات البناء والاشغال العمومية وقطاع الخدمات وقطاع الفلاحة بتسجيلهم اعلى نسبة في خلق مناصب الشغل.

اما فيما يخص تطور معدل القيمة المضافة، فنسجل اعلى نسبة مسجلة من ناحية التطور في قطاع البناء خلال الفترة الاولى، في حين نسجل في الفترة الثانية اعلى نسبة من جانب قطاع الخدمات وقطاع الفلاحة.

6- تطور اهم المؤشرات الاقتصاد الكلي:

ان المناخ الدولي الملاءم والفهم الجيد لجاميع الاقتصاد الكلي، قد مكنت الجزائر من معرفة منذ 2002 معدلات نمو اقتصادية مناسبة ومعادلة، ولكن تبقى هذه التحسنات اقل من قدرة البلد المتاحة، خاصة من حيث النمو في القطاعات الغير النفطية.

ان الارتفاع المستمر لعائدات النفط مكنت البلاد من زيادة معدلات الاستثمار، وزيادة الرقابة الاجورية، ولكن ما تزال معدلات البطالة مرتفعة جدا، خاصة فيما يخص فئة الشباب.

ان الجزائر كانت قادرة على تسوية الجزء الاكبر من ديونها الخارجية العامة والمتعددة الاطراف بالمقارنة مع تحقيق وفرات مماثلة في الدخل، والاقتصاد الجزائري لا يزال ضعيفا من حيث تنويع مصادره، بالاضافة الى ان مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي عموما لا يزال منخفضا.

6-1- الناتج الداخلي الخام PIB:

6-1-1- مؤشر الناتج الداخلي الخام عند تكافؤ قوة الشراءPPA:

انتقل الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد من 1555 دولارا أمريكيا سنة 1998 إلى 5034 دولارا سنة 2008، مسجلا تقدما يفوق 12% في المعدل السنوي، فيما عرف مؤشر الناتج الداخلي الخام بتكافؤ القدرة الشرائية ارتفاعا قدره 14% خلال الفترة الممتدة بين 1998 و2008. وفي سياق تضخم معتدل، عرف المعدل السنوي لاستهلاك الأسر ارتفاعا فاق النمو الديمغرافي.

تبين هذه المعطيات آثار نشاط قوي يترجم الخيارات الاستراتيجية للدولة من خلال تطبيق برامج هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه الفترة.

وهذا ناتج عن التزايد المستمر في اسعار البترول الذي يعتبر هذا الاخير المصدر الرئيسي والمحدد الوحيد لمستوى الناتج الداخلي الخام.

ان هذه التحسنات هي بالطبع ناتجة عن تنمية اقتصادية مستمرة على طول هذه الفترة (6.3 هي معدل النمو خارج المحروقات في 2007)، والذي كان لها الاثر ورد فعل لصالح عالم الشغل ومداخيل العائلات.

الرسم البياني رقم (8):تطور مؤشر الناتج الداخلي الخام بتكافؤ القدرة الشرائية 2008-1998

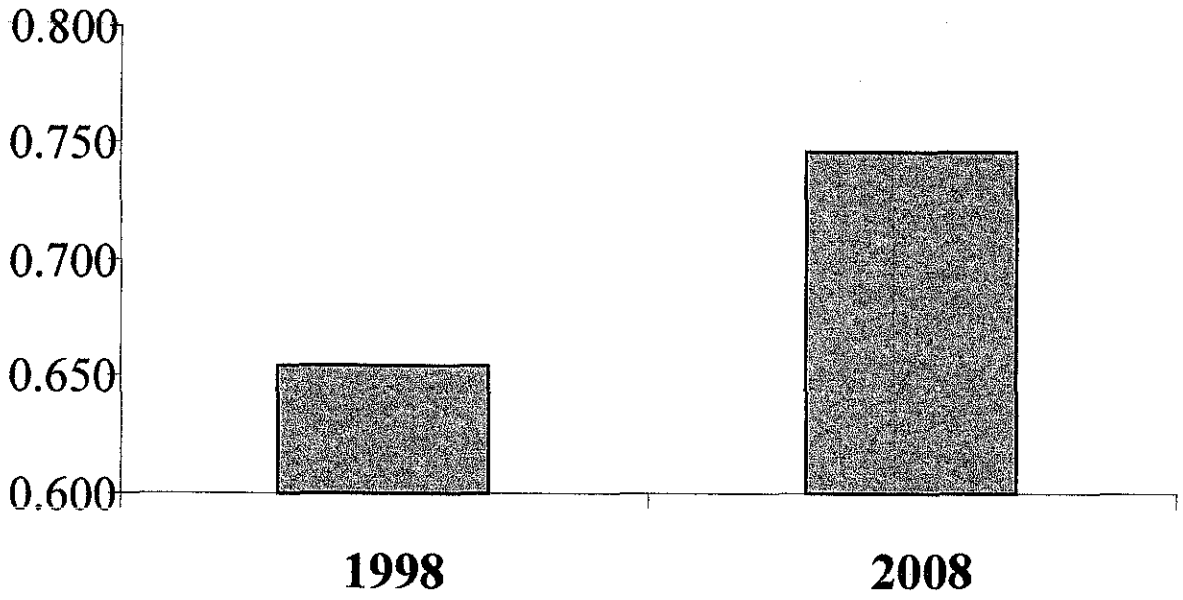

المرجع: النتائج العامة للتقرير الوطني حول التنمية البشرية لسنة 2008، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

6-1-2- تطور الناتج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام للفرد الواحد:

بعدما حقق الناتج الداخلي الخام نمو بنسبة 2% في 2006، ومع ملاحظة تراجع 2.5% في الانتاج الوطني، وان الناتج المحلي الاجمالي في سنة 2007 سجل معدل نمو 3%، ومعدل الناتج المحلي الاجمالي خارج المحروقات (PIBHH) سجلت نسبة نمو 6.3% مقارنة ب 1.2% في سنة 2000.

والناتج المحلي الاجمالي للفرد الواحد التي بلغت 1801$ في 2000 فقد ارتفعت الى 3935$ في سنة 2007، أي بمعدل زيادة 120% خلال هذه الفترة.

وتعود هذه التحسنات الى مداخيل المحروقات التي تعتبر المصدر الاساسي لمداخيل الاقتصاد الوطني. والجدول التالي يبين لنا تطور الناتج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام للفرد الواحد والناتج الدخلي الخام خارج المحروقات.

الجدول رقم (41): تطورPIB، PIBHH، PIB/habitant خلال الفترة 2000-2007

	UNITES	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
Le PIB	Mrds DA	4 123.5	4 521.8	5 247.5	6 135.9	7 543.9	3 463.5	9 389.6
Le PIB HH	Mrds DA	2 507.2	3 044.7	3 378.6	3 816.1	4 191.1	4 578.2	5 232.1
PIB par habitant	US $	1 801	1 810	2 130	2 631	3 125	3 480	3 935
Croissance du PIB	%	2.2	4.9	6.9	5.2	5.1	2.0	3.0
Croissance du PIB HH	%	1.2	5.4	6.0	6.2	4.7	5.6	6.3

Source : ministre du finance.

الرسم البياني رقم (9): تطور كل من PIB، PIBHH، PIB/habitant

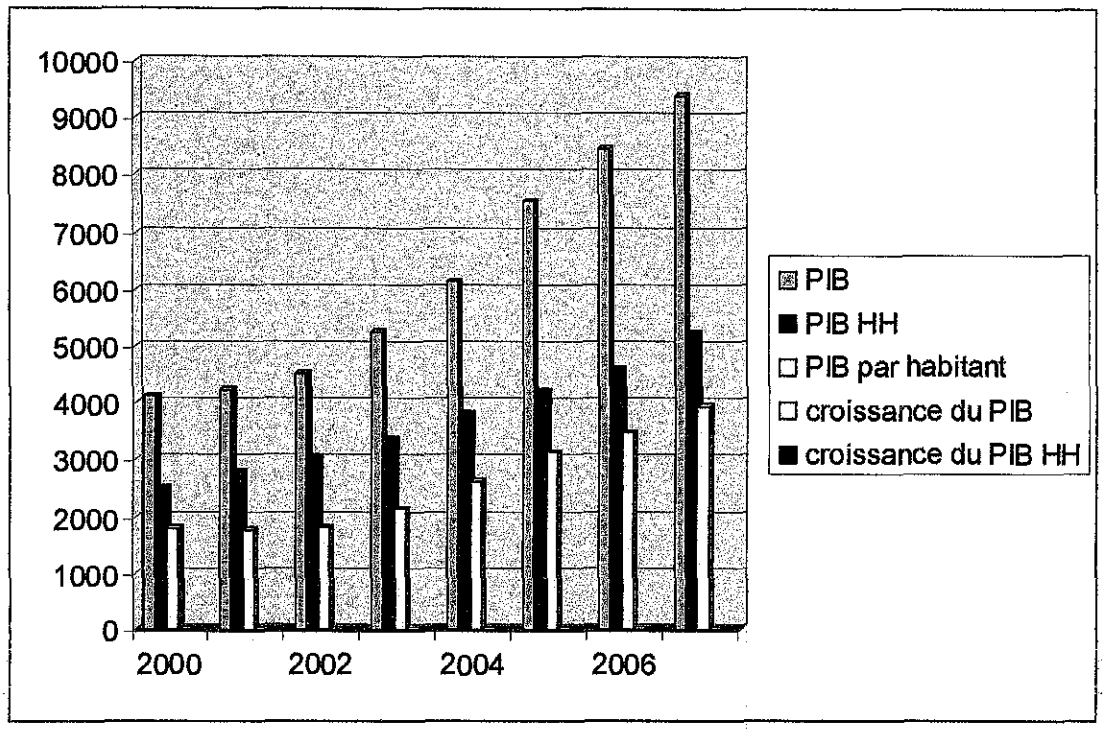

6-2- تقسيم الدخل:

اننا نعرف حق المعرفة من الجانب النظري ان السوق في حد ذاته هو الذي يضمن احسن استغلال للموارد، بل النظام التناوبي المنبع هو الذي يضمن كذلك بالاضافة الى خلق الابتكارات التي تعتبر ضرورية وحتمية لخلق تنمية مستدامة للاقتصاد، في حين ان الاسواق الاحتكارية وهياكل الدخل المركبة هي في الواقع تعتبر العكس، أي عوائق للتنمية.

ان تجارب التنمية والنمو في العالم اظهرت الوقائع الاجتماعية لاساليب التنمية، وتقسيم ثمارها.

في الواقع، ان الدول المتطورة التي تعرف مشاكل اقل فيما يخص بالبطالة والفقر تتميز بلوحة اجورية اكثر انحصارا.

من بين الدول الصناعية الحديثة، التي توجد بها درجة نمو عالية، يوجد بها كذلك درجة اللامساواة ناقصة وضعيفة في تقسيم الدخول. أي هذه الدول التي اقامت اصلاحات وادخلت مؤسسات، واجهزة موجهة لضمان التكامل بين التنافسية والتكامل الاجتماعي.

وبالمقابل، يوجد دول مثل البرازيل مرت بمراحل تتميز بنسبة نمو عالية، ولكن بدون ان تحرز منافع على المستوى المعيشي بقدر التنمية، ودرجة تجمع الدخل عالية على الخصوص كونت في النهاية حاجز للتنمية والذي يعمل على الاقل من تقليل من نشاط السوق العائلي (le marche domestique).

ومن جهة اخرى، اقتصاد السوق ينتج عنه تباين اجتماعي الذي يستطيع الحث على السعي والاجتهاد، وبالتالي فانه يخلق مولد ديناميكي اقتصادي واجتماعي.

6-2-1- الدخل الوطني:

ان الدخل الوطني الاسمي الذي بلغ 496.1مليار دج في سنة 1990، فقد ارتفع ليصل الى 7642.4 مليار دج في 2006، أي بمعدل نمو سنوي في المتوسط 18.6%.

وللتذكير، فقد يتكون الدخل الوطني من المكافآت الاجورية+ الضرائب المباشرة الصافية للاعانات+ الفائض الصافي للتصدير+ حصة المداخيل الملكية والمؤسسات.

اما فيما يخص الدخل الوطني المتاح(RND) الاسمي الذي بلغ 543.5 مليار دج في سنة 1990، وصل ما يقارب 7807.2 مليار دج في سنة 2006، أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط 8.1%. وبالمقارنة بالدولار

الامريكي، الدخل الوطني المتاح على غرار الدخل الوطني الخام قد عرف انخفاض خلال الفترة الاولى (1990-1995).

في الواقع، انخفض من 60.7 مليار$ في 1990 ليصل الى 39.4 مليار$ في 1995. ونفس التراكم باشر في الارتفاع انطلاقا من سنة 1996 ليستمر الى غاية 2006 اين وصل الى 107.5 مليار$. وهذا الارتفاع استمر رغم انقاص وانخفاض العملة الوطنية الى غاية 2003.

انطلاقا من هذه السنة، يجب الاشارة ان الزيادة في الدخل الوطني المتاح كان بمصاحبة ارتفاع قيمة العملة الوطنية مقابل الدولار الامريكي والارتفاع المستمر لاسعار المحروقات في الاسواق العالمية. وكل هذه التطورات نلاحظها من خلال المنحنى التالي:

الرسم البياني رقم (10): تطور الدخل الوطني المتاح والدخل الوطني للفرد الواحد من 1990 الى 2006.

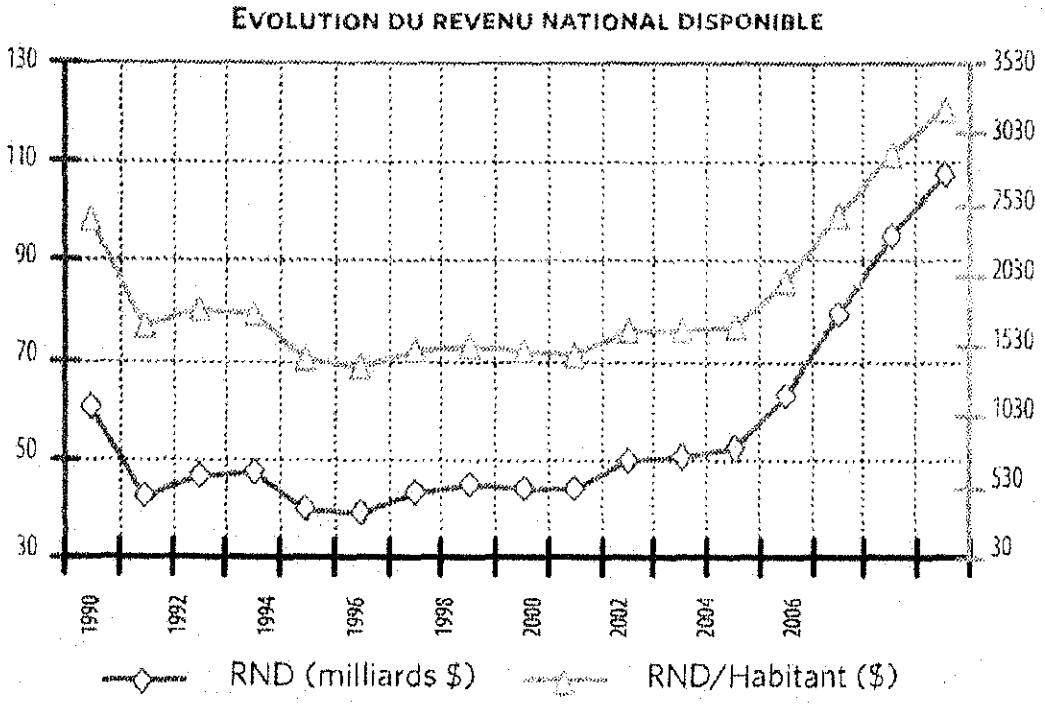

Source : RNDH2007, CNES2008, p34

ان الدخل الوطني المتاح وحد عند مستوى 60.7 مليار$ في 1990، وانطلاقا من سنة 2003 بلغ 63.3 مليار$ مقابل 52.5 مليار$ في 2002.

ان النسبة المرافقة للدخل الوطني المتاح للفرد الواحد اتبعت نفس المسيرة مقارنة بالدخل الوطني المتاح. فقد بلغت 2424 دولار في 1990 لتنخفض الى 1403 دولار في 1995، في حين بدا بالارتفاع انطلاقا من

1996، فقد تزايد ليستقر عند 3120 دولار في 2006، بعدما بلغ مستوى 2451 دولار في مستهل سنة 2004.

وقد ساعدت في تكوين الدخل الوطني المتاح خلال الفترة 1990-2006 ما يلي:

← زيادة المكافآت الاجورية بمعدل سنوي في المتوسط بلغ 14.1%، ميزا اختلاف ب(-3.98) نقطة في المائة مع معدل نمو الدخل الوطني المتاح، والاجور بلغت 180مليار دج في 1990 لتصل الى 1493.8 في 2006.

← زيادة الضرائب الغير المباشرة الصافية للاعانات التي بلغت 105.3 مليار دج في 1990 لتصل الى 1325.4 مليار دج في 2006، مع معدل نمو سنوي في المتوسط 21.6%، وهذا الاخير ارتفع بنفس معدل الدخل الوطني المتاح.

← الفائض الصافي للصادرات: فقد تطور بمعدل سنوي في المتوسط 21.6% ما بين 1990-2006، فقد بلغ 229.3 مليار دج في 1990 ليصل الى 5144.5 مليار دج في 2006، وبالمقارنة مع نمو الدخل الوطني المتاح، فقد ابرز اختلاف (3.344) نقطة في المائة في 2006. والجدول التالي يبين تطور العناصر المكونة للدخل الوطني المتاح.

الجدول رقم (42): تطور العناصر المكونة للدخل الوطني المتاح RND

	Valeur (10^9 DA)			Variation annuelle	Ecart / variation du RND
	1990	1995	2006		
Remuneration des salaries	**225.5**	**667.2**	**1493.8**	**14.14**	**- 3.98**
Impôts indirects nets des subventions	**105.3**	**387.7**	**1325.4**	**17.15**	**- 0.97**
Excédent net d'exploitation	**229.3**	**906.8**	**5144.5**	**21.46**	**3.34**
Variation annuelle moyenne du revenu national disponoble				**18.12**	

Source : RNDH2007, CNES2008, p34

6-2-2- دخل العائلات:

لقد بلغ الدخل الاجمالي للعائلات 425.3 مليار دج في 1990 ليصل الى 4249.1 مليار دج في 2006. وهذه الزيادة سارعت بمعدل نمو متوسط في السنة ب 15.5%.

وتطبيقيا كذلك، ارتفع معدل نمو الدخل النتاح الاجمالي للعائلات ب 15.6% في المتوسط السنوي، فقد ارتفع الى 3695.8 مليار دج في 2006 بعدما كان 362.4 مليار دج في 1990.

ويجب التذكير ان الدخل الاجمالي المتاح للعائلات = الدخل الاجمالي للعائلات – الاقتطاعات الاجبارية. في حين ان الاقتطاعات الاجبارية كذلك سلكت نفس السلوك، اذ ارتفعت بمعدل سنوي في المتوسط 14.6% ، فقد بلغت 62.9 مليار دج في 1990 لتصل الى 5553.3 مليار دج في 2006.

الرسم البياني رقم (11): هيكل الدخل الاجمالي للعائلات 1990-2006

Structure du RBM

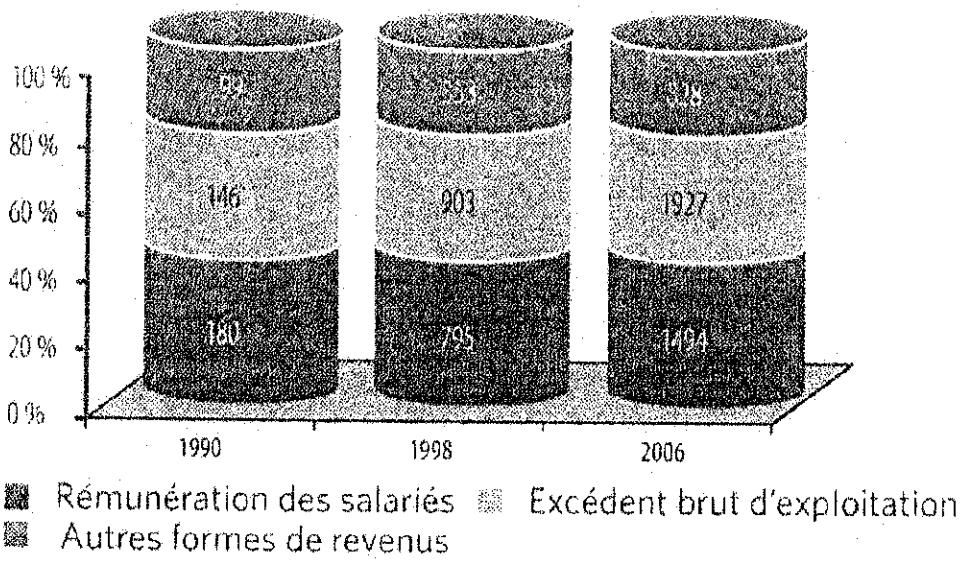

Source : RNDH2007, CNES2008, p35

الرسم البياني رقم (12): تطور الشغل ومداخيل العائلات

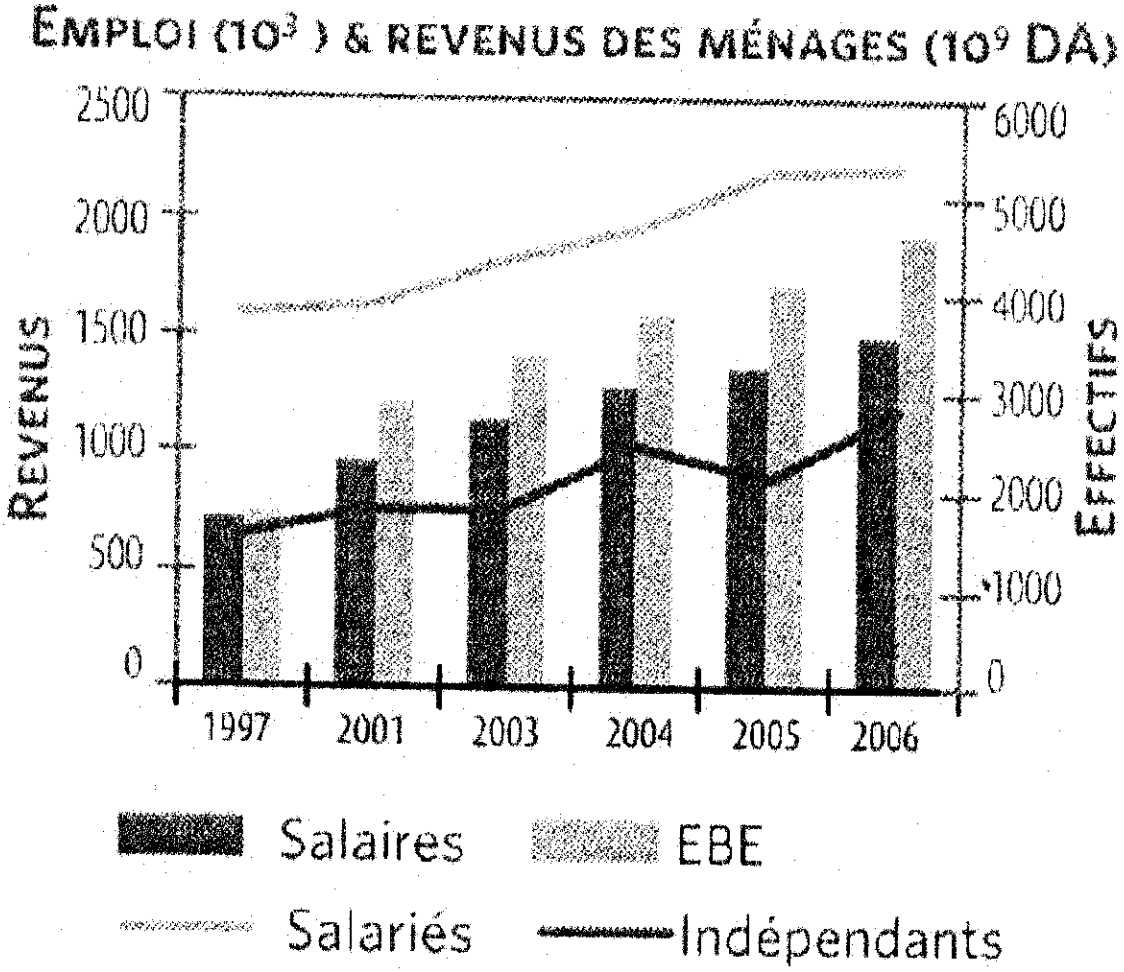

Source : RNDH2007, CNES2008, p35

الجدول رقم (43): تطور مؤشر جيني

indice de GINI	
année	indice
1997	0.21
2201	0.23
2003	0.25
2004	0.21
2005	0.27
2006	0.22

Source : RNDH2007, CNES2008, p35

بالتركيز على الثلاث عناصر المجمعة والمكونة للدخل الاجمالي للعائلات، نكشف السيطرة لكل من المكافآت الاجورية والاقتطاعات الاجمالية على كلاهما.

ان التحويلات النقدية هي تحويلات الحماية الاجتماعية، وتحويلات خاصة بالدولة. ومن الجدول يلاحظ انها في زيادة ما يقرب 3 نقاط خلال الفترة (1995-2004)، وهذا ما يعكس امتداد السياسات الاجتماعية للدولة.

اما فيما يخص اجور العائلات فهي مسجلة في انخفاض في الناتج الاجمالي لو الناتج الوطني المتاح وهذا ما يتبعها ركود في القوة الشرائية الكلية للاجور.

في الواقع، هذا ما يكشف ان التغير السنوي قارب 9% بالنسبة للاجور ما بين 2001 و2004، وهي زيادة واقعية تماشيا مع الزيادة الفعلية للعمال والتي قدرت 7.8%. بالاضافة الى ما اظهرته دراسات ONS حول الشغل ما بين 2001 و2004 مع مستوى تضخم 2.5% في المتوسط السنوي في هذه الفترة، وقدرت القوة الشرائية في المتوسط لكل القطاعات الممزوجة، قد انخفضت ب 1.7% في المتوسط السنوي و5% في كامل هذه الفترة. وفي المقابل، لوحظ خسارة وركود القوة الشرائية في القطاع الخاص ب (-5.2%).

التغيرات بكل وضوح غير متسقة وغير متجانسة في كل قطاع من القطاع الخاص، ومن المجدي اجراء تحليل معمق لهذه المسالة.

يجب الاشارة ان تحسين القوة الشرائية لا يعني اساسا قوة شرائية قوية، في الواقع اذا كانت نسبة التضخم ضعيفة، فزيادة خفيفة في الاجور تكفي لتحقق كسب في الوة الشرائية، وهذا الكسب يمكن له ان يكون غير كافي اذا كانت هناك قوة شرائية ضعيفة من قبل.

ان هذه الوضعية التي غلبت طيلة فترة التسيير الاداري والمركزي للاقتصاد مع مستوى اجور منخفض وقوة شرائية عالية نتيجة الدعم المقدم من طرف الدولة في اسعار المواد الاولية الاساسية.

ان التعديل الهيكلي وما نجم عنه من تحرير تدريجي للاسعار، وكذلك تحرير الاجور عرف نفس الوزن، وكل متطلبات وتقوية التوازنات الكبرى في الاقتصاد الكلي والمالي اظهرت مستوى منخفض نسبيا، والاجر المتوسط الحقيقي (كل القطاعات الممزوجة)، قد انخفضت ب 20% ما بين 1989 و2004، وهذا الانخفاض بالخصوص كان انخفاض قوي طيلة فترة التسعينات، مما احدث وتسبب في فجوة فقر كبيرة التي يمكن انتشارها في وضعية اقتصادية متحسنة وبزيادة حقيقية في الاجور.

ان الدراسات التي قامت بها كل من (LSMS) و(CENAP) في 2005 والتحريات حول الاجور في القطاع الاقتصادي التي قامت بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في 2002، اظهرت عناصر اكثر ميزة فيما يخص جانب الدخول:

← اكثر من 74.3% من مجموع المداخيل تتكون من مداخيل الاجور، التحويلات القانونية والمداخيل الاجورية الغير دائمة؛

← ان المداخيل المعادة توزيعها تتمركز اساسا في الوسط الحضري (57.12%) مقارنة بالوسط الريفي (42.88%)، والتي منها تظهر خارج الفلاحين غير الاجراء، تحويلات قانونية (60.26%) وعرضية (occasionnelle) ب 68.01%، هذا ما يسمح بادراك هشاشة الشغل في الوسط الريفي.

← ما يقارب 92% من المداخيل تمشي لقسم الذكور، وما تبقى حوالي 8% للنساء.

ان هذه اللامساواة المفرطة في اعادة توزيع الدخول تخص مداخيل الغير الاجراء في الفلاحة مع معدل 94.04%. وفي المقابل، النساء تظهر في هذا الجانب بخفة، اذ ان مجموع النساء يستفدن من 22.9% من التحويلات التي تدخل في اطار مخصصات اعانات التضامن (Allocation Forfaire de Solidarite (AFS)، ومنح طبية ب19.51% وحوالي 18.72% من التحويلات الموسمية والاتفاقية(occasionnelle).

ان الشكل البياني الاخير يظهر ان حصة المكافات الاجورية المكونة للدخل الاجمالي للعائلات تطورت في اتجاه منخفض، اذ بلغت 42.3% في 1990 من RBM ليصل الى 35.2% في 2006. وبالقيم المطلقة، هذه الحصة هي في زيادة مستمرة من 180 مليار دج في 1990 لتصل الى 1493.8 مليار دج، بمعدل سنوي في المتوسط ب 14.7% خلال هذه الفترة.

اما فيما يخص الاقتطاعات الاجمالية للصادرات المكونة للدخل الاجمالي للعائلات، فقد عرف اتجاه مرتفع الى الاعلى خلال الفترة الاخيرة، فقد بلغ نسبة 34.4% في 1990 ليصل الى 45.5% في 2006. وبالقيم المطلقة لهذا الاتجاه بلغت 146.3 مليار دج في 1990 ليصل الى 1972.3 مليار دج في 2006، بمعدل سنوي في المتوسط 17.5% مبرزا فارق نقاط (+2) في المائة مقارنة بالدخل الاجمالي.

اما حصة الاشكال الاخرى، فهي تظهر نسبة مستقرة حلال الفترة الاخيرة عند 20% الا باستثناء سنتي 1996 و1998 بمعدلات متتالية: 17.9% و17.2% على التوالي. وهذه القيم من المداخيل فقد بلغت 98.9 مليار دج في 1990 لتصل الى 828 مليار دج في 2006 بمعدل نمو سنوي في المتوسط 14.2%.

ان المقارنة بين تطورات العناصر الثلاثة المكونة للدخل الاجمالي للعائلات تسمح باظهار تحويل هيكلي لصالح الاقتطاع الاجباري للتصدير، أي مدخول المقاولين والعملاء الفرديين.

6-2-2-1- تركز دخل العائلات:

خلال الفترة 1997-2006، والمكونات (المكافآت الاجورية، الاقتطاع الخام للتصدير) والمجمعة لدخل العائلات تطورت بصفة مختلفة، حيث ان معدل النمو والزيادة السنوية المتوسطة سمحت باظهار تباعد وفارق 2.74 نقطة في المائة لصالح الاقتطاعات الاجمالية الاجبارية.

ومن نفس الجهو، تطور العمل حسب وضعية المهنة، تميز باختلاف بفارق 2.69 نقطة في المائة من معدل زيادة المتوسطة لعدد الاجراء من جهة والعملاء من جهة اخرى، وهذا الاختلاف والفارق لصالح العملاء الفرديين.

كذلك، ان هذه الوضعية تتميز بتقسيم دخل العائلات، وهذا فارقه عن الاتجاهات الاخرى لاشكال المداخيل والتي تعمل على ابراز تمركز متصل وهذا لصالح العملاء الفرديين حسب مؤشر جيني « Indice GINI » هذا الاخير يظهر معظم التغيرات لسنة تلو الاخرى. والتغيرات توجد خاصة حسب مفهومه في هيكل العمل الذي يسمح باظهار عدم استقرارية السنوية الهامة في هذا الاتجاه الى العمال المستقلين.

ان المداخيل السنوية المتوسطة حسب فئة المجتمع المهني يتم تبيينها بالرسم الاتي:

وكذلك دراسة (LSMS2005) تكشف تفاوتات على كل الاجنحة،CSP، الجنس والوسط الحضري والريفي.

هذه المستويات من المداخيل تظهر اقل قيمة ونسبة مقارنة بما صرحت به وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتحقيق قامت به في 2002، اذ عدد الدخل الوطني الاجمالي المتوسطي 22925 دج.

اذن بالمقارنة بدراسة (LSMS2005) والذي بلغ 20561 دج يعني هناك تراجع 10،3% انطلاقا من 2002، والحال ان بكلتا الدراستين لم تعدا بمعطيات حقيقية مماثلة، حيث ان هذه الاخيرة هي تحقيق لمؤسسة تعتبر ميال للمبالغة في تقدير الاجور والمصرح بها من طرف العمال.

ودراسة(LSMS2005) تكشف ايضا ان :

← 68،2% من العائلات يمشون على عقود استدانة: 46،3% من هذه العائلات تصنف مجموع استدانتهم في الانفاق (النفقات الجارية) الحقيقية واحدة على الارجح او هي ضعف المداخيل؛

← ما يقارب ثلث العائلات الجزائرية (31،6%) تستقرض من اجل النفقات الجارية. هذه الوضعية جديدة على المجتمع الجزائري، وكاشفة للصعوبات المالية التي يتلقومها حوالي ثلث العائلات من هذا المجتمع. والزيادات الحديثة في الاجور في 2006 وفي هذه السنوات الاخيرة ستسمح بالتاكيد من تحسين مستوى حياة الاجور.

6-2-3- تطور الاجر الادنى المضمون:

يعتبر حماية الاجر الادنى للعامل كنوع من التضامن معه للحفاظ على قدرته الشرائية، فبعد التدهور المستمر للقدرة الشرائية اصبح لزاما وانئر من أي وقت مضى حماية اجور العمال خاصة اصحاب الاجور المنخفضة "الاجر الوطني الادنى المضمون" عن طريق الرفع من قيمته بما يتناسب مع الظروف المعيشية للعمال. فجاء اجتماع الثلاثية: " الحكومة، النقابة وارباب العمل" سنة 1996 ليرفع الاجر الوطني المضمون باكثر من 30% ليصل الى 5400 دج/شهر انطلاقا من 1998 بمعدل 31،15دج للساعة بمدة عمل تقدر 176 ساعة و20 دقيقة في الشهر، ليرتفع بعدها الى 12000دج سنة 2007. لكن رغم الزيادة المعتبرة تبقى بعض المؤسسات تمارس بعض التجاوزات الخطيرة على دخول العمال، حيث اوضحت بعض الدراسات الميدانية انه بلغت نسبة التجاوزات سنة 1999 حوالي 46%، وعليه يعين على الدولة من اجل وصول الى مستوى مقبول من الحماية لتشديد الرقابة فيما يخص تطبيق التشريعات. والجدول التالي بين التطور الذي شهده الجر الوطني الادنى المضمون.

الجدول رقم (45): تطور الاجر الوطني الادن المضمون

Année	SNMG
1 Janvier 1990	1000.00
1 Janvier 1991	1800.00
1 Juillet 1991	2000.00
1 Avril 1992	2500.00
1 Janvier 1994	4000.00
1 Mai 1997	4800.00
1 Janvier 1998	5400.00
1 Septembre 1998	6000.00
1 Janvier 2001	8000.00
1 Janvier 2004	10000.00
1 Janvier 2007	12000.00

Source : Ministère du Travail et de la Sécurité Sociale

وما يمكن قوله عن سياسة دعم المداخيل، وخصصت للاشخاص في سن العمل والذين ليس لهم دخل مقابل مشاركتهم في اشغال ذات مصلحة عامة في ورشات البلديةLAIG ولارباب الاسر المفتقدين الى الدخل والبالغين ستين سنة فاكثر، وكذلك الاشخاص المعوقين وغير القادرين على العمل (دون شرط السن في هذه الحالة) AFS، اما الاجر الوطني الادنى المضمون فمخصص للعمال.

6-2-4- تغير الالكتلة الاجورية ودخول العمال المستقلين:

ان تطور هدا القسم نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (46): تغيرات الكتلة الاجورية ودخول العمال المستقلين2000-2006 (بالمليار دج)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الكتلة الاجرية:						
القطاع الاقتصادي	416.5	450.3	482.2	510.6	576.2	613.9
الفلاحة	39.2	42.4	56.8	63.1	72.1	76
الإدارة	410.4	464.3	489.3	542.8	596.3	632.4
المجموع	866.1	956.9	1028.3	1116.5	1244.6	1322.3
دخول المستقلين:						
القطاع الاقتصادي	515.7	563.4	857.4	924.1	1040.9	1106.6
الفلاحة	284.8	344.9	356.2	443.8	502.3	497.7
أعمال العقارية	24.9	29.9	33.6	35.2	37.6	33.8
المجموع	825.4	938.2	1247.2	1403.10	1580.80	1638.1

Source : ONS

من الجدول نلاحظ ارتفاع في الكتلة الاجورية ودخول العمال المستقلين، لكن مع زيادة اكبر في دخول المستقلين من 825.4 مليار دج في سنة 2000 الى 1638 مايار دج في سنة 2005، فحين كانت الزيادة الكبرى في الكتلة الاجرية في القطاعين الاقتصادي والاداري بينما نلمس تطور مذهش لدخول العمال المستقلين في القطاع الاقتصادي.

لكن رغم هذا الارتفاع في الكتلة الاجرية حوالي 9% سنويا الذي في حقيقة الامر هو مرتبط بنمو عدد العاملين، نلمس ايضا ارتفاع معدل التضخم بنسبة 2،5% ما بين 2001-2004، ضيف الى ذلك ارتفاع نفقات العائلات وانخفاض رواتب الاجراء من الدخل العام للعائلات مما ادى الى انخفاض القدرة للاجر المتوسط، حيث انخفضت ب 1،7% نقطة سنويا و5% من 2001-2004، كذلك الاجر المتوسط الحقيقي انخفض ب 20% من 1989 الى 2004.

ان كل هذه المؤشرات توحي الى انخفاض القدرة الشرائية من 2000 الى 2005، لكن تستطيع القول انها تحسنت مقارنة بفترة التسعينات.

6-3- اسعار واستهلاك:

ان تطور هذين المؤشرين يمكن تحليلهما وفق المعطيات التالية:

الرسم البياني رقم (14): تطور مؤشر اسعار الاستهلاك خلال الفترة 2000-2007

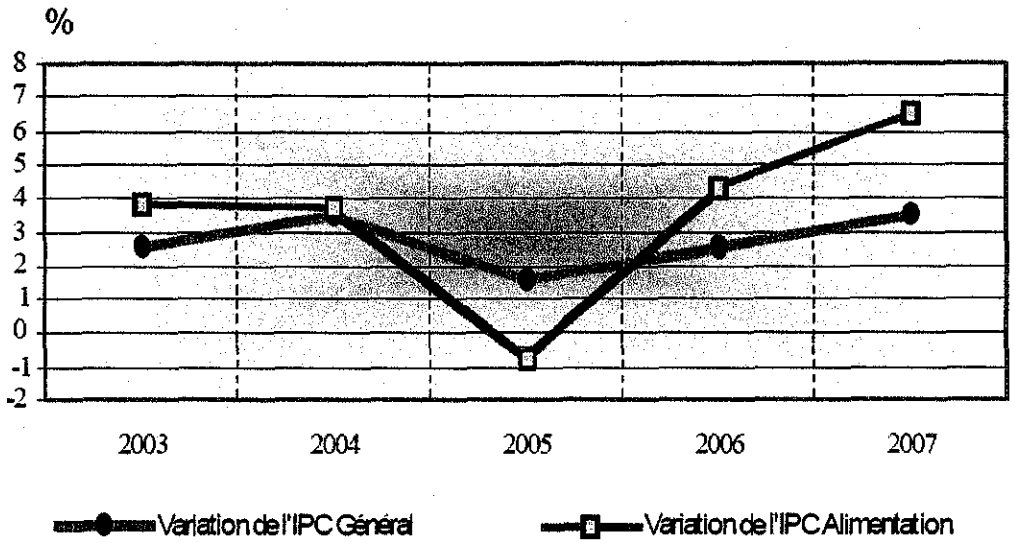

Source : ministre du finance

الجدول رقم (47): تطور الاستهلاكات النهائية (مليار دج)

	2003	2004	2005	2006	2007
interieur brut Produit	5247.5	6135.9	7544.1	8463.5	9389.6
Depense interieur brut	4496.6	5250.8	5795.1	6157.4	7339
consommation	2906.5	3216.1	3414.9	3646.2	4053.8
Publique	777.5	846.9	865.7	954.4	1113.1
Privee	2129	2369.2	2549.2	2691.8	2940.7
Consommation en (%) de PIB	55.4	52.4	45.3	43.1	43.2
Publique en (%) de PIB	14.8	13.8	11.5	11.3	11.9
Privee en (%) de PIB	40.6	38.6	33.8	31.8	31.3

Source : annex de ministre du finance

ان التصريح بالاسعار لوحظ منذ سنة 2002، وعلى الرغم من حدة سنة 2004 بنسبة 3،60% عرفت انعطاف في 2006، تم تسجيل الاسعار في حالة ارتفاع ب 2،5%، في حين ان عملية استعادة نسبة التضخم الخطرة ادخلت احكام جديدة في خسارة معظم القطاعات الاجتماعية.

لقد عرفت الجزائر سنين من النمو وانخفاض التضخم والمستوى العام للاسعار المستهلكين. ان ارتفاع الاسعار في 2006 ادى باصابة المنتجات الغذائية بتضخم ب 4،3%، منها 6% بالنسبة للمنتجات الفلاحية، 2،5% بالنسبة للمنتجات الغذائية المصطنعة و2،8% بالنسبة للخدمات.

ولكن سنة 2007 تميزت بعودة ارتفاع التضخم، اذ سجل بمعدل 3،5%، ولكنه بمعدل مازال مقبولا بوضوح في الاتجاه التصاعدي. وهذه الظاهرة تظافرت لتدفع بالاسعار الى الاعلى. وهذه الزيادة ناتجة بقوم نتيجة ارتفاع اسعار المواد الغذائية.

فقد ازدادت اسعر المواد الغذائية بما فيها المنتجات الطازجة بقوة، والمنتجات العالية المحتوى من جهة اخرى، بالاضافة الى ارتفاع الاسعار في العالم بصفة حادة ولاسيما اسعار الحبوب ومشتقاتها، الحليب، المواد الغذائية، فقد استردت الجزائر كمية كبيرة من هذه السلع في السنوات الاخيرة.

وعلى الصعيد الداخلي، تبقى مؤشرات اسعار المستهلك في ارتفاع بنسبة 3،9% سنويا في المتوسط في عام 2007 مقابل 1،8% في عام 2006، اما الزيادة في اسعار الجملة من الفواكه والخضروات قد زاد من 1،7% في عام 2005 الى 5،9% في السنة الثانية ونسبة 16،9% في عام 2007. وهذه الطفرة ولدت ولاسيما من قبل النمو القوي في اسعار البطاطا والتي قدرت ب 41،3%، والفواكه الطازجة والتي وصلت الى 17،6%.

علاوة على ذلك، فقد ارتفع مؤشر القيم الوحدوية للواردات سنة 10،1% في سنة 2007 مقابل 4،5% في عام 2006، في حين ان السلع المواد الغذائية بنسبة 29،6%، ومؤشر المواد الاولية بزيادة نسبة 20،6%. وكذلك شهدت النتجات الغذائية عالية الاستراد من جهة اخرى، حيث ازدادت بنسبة 1،5 نقطة مؤية على الرقم القياسي عموما يصل الى 5،4% في سنة 2007 مقابل 2،3% في عام 2006.

بالاضافة الى ذلك، فان اسعار النتجات الصناعية باستثناء النفط قد تطورت بالنسبة للقطاع العام بنسبة 3،1% في المتوسط السنوي والقطاع الخاص بنسبة 1،9%.

وبالنسبة للمواد الصغيرة، المشروبات الغير كحولية المدونة في قائمةONS فقد انخفضت في المتوسط السنوي ب (-4،3%)، واسعار البطاطا قد ارتفعت بنسبة 58% في 2006، السكر والمواد السكرية ب 29،40%، الخضر ب 6%، اسعار البن، الشاي فقد تزايدت ب 5،90%، واسعار اللحوم ارتفعت ب 4% و3% فيما يخص بالزيوت والدهون.

ومن وجهة السكن والاعانات، فقد عرفت زيادة في الاسعر بنسبة 3،21%. ومن وجهة الملابس والاحذية، الاثاث، تجهيزات المنزل، الصحة والوقاية والترفيه عرفت الاسعار تراجع، احيانا اكبر من 1%. في هذه الوضعية، ان تراجع اسعار هذا النوع من السلع لابد انه حتما الانخفاض القوي في القوة الشرائية للعائلات. وفيما يخص فترة ديسمبر2005/ديسمبر2006، بلغت نسبة التضخم 4،4%، أي ما يقارب ضعف التضخم السنوي، واسعار المواد الغذائية سجلت ارتفاع يقارب 9% ونسبة 14،7% بالنسبة للمواد الفلاحية الحية و2،6% بالنسبة للمواد الغذائية الصناعية.

هذه الدفعة التضخمية اختصت بالتساوي بالبطاطا بنسبة 80،60%، الحوت الطري ب70%، السكر والمواد السكرية ب27،7%، لحم الدواجن ب16،6%، الخضر ب12% والزيوت والدهون ب7%.
امام هذه التنمية في الاسعار، ارتفعت اسعار الاستهلاك ب1% من سنة 2000-2005 في المتوسط السنوي. وهذا ما ادى الى الانخفاض المستمر للقوة الشرائية للعائلات.

وبالنسبة للمواد ذات الاستهلاك الواسع: السميد، الطعام، الحليب والسكر، حيث ان المقدار المتوسط للعمل الضروري لكسب هذه المنتجات قد تضاعف ما بين 1990-2007 ما اثر بذلك بضعفين من الارتفاع في الاسعار خلال هذه الفترة ومستوى الانتاجية في معظم مؤسسات المواد الغذائية الفلاحية.
وبعد عامين من النمو المعتدل في المستوى العام للاسعار لوحظ في عام 2007 عودة ارتفاع التضخم بنسبة نمو مقبولة، وهذه الظاهرة ادت الى دفع الاسعار الى الارتفاع.

من جهة: اسعار المواد الغذائية ولاسيما الزراعية، والتي كثيرا ما عرفت ارتفاعا حادا في الاسعار، وثانيا ارتفاع واردات السلع ولاسيما الحبوب والمنتجات الالبان. والجزائر معروفة باستيرادها كميات كبيرة من هذه السلع، ومما زاد حدة هو ارتفاع اسعار هذه المنتجات في الاسواق العالمية. وبالاضافة الى الاسباب ذات الصلة الذاتية. فقد زادت من ارتفاع اسعار التجزئة المحلية ب 3،9% في المتوسط السنوي. وهذه الزيادة هي اعلى مستوى منذ ثلاث سنوات.

وما يلاحظه المحللون، فان ظاهرة عودة التضخم في سنة 2007، فهي ظاهرة على الصعيد العالمي، فقد ازدادت اسعار التجزئة في الولايات المتحدة الامريكية ب 4،1% على اساس سنوي حتى نهاية 2007. بالاضافة كذلك الى منطقة الاورو والاسعار قد تغيرت في نفس الاتجاه، ولكن مع اقل مساهمة بنسبة 3،1%، أي بزيادة نقطة مئوية في السنة.

ان برامج الدعم والانطلاق الاقتصادي للمرحلة 2001-2004، والتنمية الفلاحية والريفية 2000-2004، دعم وتقوية التنمية 2005-2009، واجهزة دعم التشغيل ومسارعة التنمية كلها اثرت فعليا في التنمية لصالح رفع المداخيل. كل هذه العوامل نشطت كليا من استهلاك العائلات، خاصة من جانب كسب السيارات السياحية والسيارات النفعية (سيارات نقل المسافرين والبضائع)، فقد سجلت المصالح ما يقارب 1،8 مليار$ في 2006 من حصة استيراد السيارات، وضمن هذا الحجم بلغت نسبة السيارات السياحية اكثر من السيارات النفعية.

علي المستوى الغذاء، ان نسبة العائلات التي تسيطر على المواد الموسمية الزراعية: الحليب، البيض، الخضر، وهذا ما ينتج عنه خلل في التوازن الغذائي ونقص البروتينات، خاصة في نقص اكل اللحم، وهذا ما يؤثر على الصحة الغذائية للاطفال التي تحدد مؤشر الحالة الغذائية للبلد.

وقد لوحظ هذه المميزات الاستهلاك في الدراسة التي قامت بها ONS في 2000، وقد اظهرت هذه الدراسة كذلك ان 65% من مجموع النفقات الاستهلاك للعائلات تتحقق من طرف العائلات الحضرية و35% من العائلات الريفية.

ان الرخاء المالي الذي استفاد منه البلد في الوقت الحالي سمح له بانبثاق تحسن في القوة الشرائية، ولكن لا يجب ان ننسى انه اذا سقطت اسعار المحروقات واخذت الاتجاه المعاكس، فقد يصيب الجزائر الما كبيرا كما جارت الحالة مع سنة 1986.

ويجب الاشارة بعزيمة في امل تحقيق تقدم في انتاجية العما وليس من ناحية المردود البترولي. وفي الواقع، ان ارتفاع الاجور مع ارتفاع ظاهرة التضخم فهو بكفاية يرهق محاولة تحقيق الانتاجية، وذلك من جهة، ومن يقضي ويخفض من طلبات العمل، وذلك يتيح من تسبب ظاهرة ارتفاع الاجور على مؤسسات الاقتصاد الوطني الذان لا يتحملان بصفة لانهائية قوة التباعد بين التطور في الانتاجية والتطور في تكاليف الاجور. وهذا ما يسبب هذا الاخيرة على اسعار البيع، وبالتالي المؤسسات ترجع الى مرحلة البداية وهذا ما يتأثر به كل من اصحاب الاجور التابثة الاكثر فقرا خاصة من ظاهرة التضخم المستمر. ويجب القول الى انه من المهم التساؤل عن مدى العلاقة بين السعر والاجور والانتاجية من جهة، ومن جهة اخرى التساؤل حول كل تصرف ونمج كل صحة وسلامة وفعالية لتهيئة المناخ وتائييئ كل علاقة تضمن تحقيق تنمية مستدامة.

ويجب ان تعمل الدول على ازالة وفسخ العلاقة بين تبعية اقتصادها وخضوعها لمداخيل المحروقات، وتنويع اقتصادياتها، تقوية هياكل الاناتاجية بقدر انتاج اكثر لعدد السلع المستوردة حاليا، ومع توفير اكثر من امكانيات تصدير السلع.

ان الميثاق الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في اكتوبر 2006 لمدة اربعة سنوات من طرف UGTA، اعتبرته السلطة والحكومة كتجسيد لتقدم اكيد في البحث عن الموافقة والرضاء.

ان الحوار والاشكالية مع الحاجيات والشروط في تقسيم الدخول تجد داخل الحوار الاجتماعي مبادئ الاستقرار الذي يتجاوز الاطار الثنائي لعلاقات راس المال.

ان ضرورة عقد ميثاق اقتصادي واجتماعي المحمول من طرف برنامج رئيس الجمهورية له الاولوية للرفقاء الاجتماعيين. ام الميثاق الاجتماعي يسمح للجزائر باضافة اهداف استراتيجية اخرى لبرنامجه التنموي انطلاقا من تقريب صيغ جديدة من جهة التماسك والانخراط الاجتماعي، الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي واقرار الثقة الكاملة عند المواطنين.

دائما من وجهة المداخيل على الخصوص، ان الميثاق يشترط عند تجسيده ان السياسة المداخيل يجب ان تاخذ في الحسبان وتهتم بتحسين حقيقي لمستوى الانتاجية واداء الاقتصاد الوطني وتطوير تكلفة عيش الحياة، اذ ان أي هدف يجب ان يسجل في اطار تاملي او رسم منظوري ان يبعث الى مستوى اعلى على اساس او اطار يخلق مناخ يتميز بعلاقات سليمة لكسب حقيقي في تطوير الانتاجية.

ان اشكالية الانتاجية تبعث كذلك بركائز التنمية التي تعتمد على محرك النمو المنطلق من عمق الاصلاحات الهيكلية والمؤسساتية، ويعتمد الاقتصاد على المعرفة لابعاده الرئيسية، بالنظر الى تحدياته التي يفترض ان تعترض طريق النمو في الجزائر على المدئ البعيد، أي بعد مرحلة البترول والاقتصاد الريعي وارساء الاقتصاد العالمي.

وقد تم في الاخير اشارة الى الدور الحيوي والرئيسي الذي تلعبه المؤسسات (les institutiond)، في اتمام الاصلاحات واقرار التنمية والعدالة، وقد تم الاستنتاج في دراسة تمت حول هذه الاشكالية في هذه السنوات الاخيرة التي اظهرت ان معظم الدول التي تطورت بسرعة كبيرة على الدول الاخرى، هذا نتيجة لنوعية مؤسساتها ومنشآتها الاقتصادية والاجتماعية.

6-3-1-التضخم المستورد:

هناك ثلاث عوامل رئيسية تفسر انتشار التضخم الخارجي على الاسعار المحلية والتضخم واحيانا مما يحد من تاثيرها:

← الوزن، والتغير في اسعار السلع الاسمية والواردات المدرجة في الرقم القياسي لاسعار المستهلك والاستهلاك؛

← الاثار التراكمية للهوامش المتناسبة مع قيمة المعاملات المتعددة التي تؤدي بتجارة التجزئة؛

← التغيرات في سعر الصرف العملة الوطنية مقابل العملات من العقود التجارية.

ان التغير في اسعار السلع المستوردة تقاس بمؤشر القيم الوحدوية، وتحسب وفقا لثمانية مجموعات الاستخدام.

ان المؤشر السنوي للقيم الوحدوية للواردات ارتفع بنسبة 10،1% في عام 2007 مقابل 5،6% في عام 2006 بعد ارتفاعه بنسبة 7،1% في عام 2005، وتقدر الزيادة منذ سنة 2000 الى 2007 ب53%.

وخلال الفترة 2000-2007، ازداد مؤشر القيم الوحدوية بمعدل سنوي 4،4% في المتوسط، اما فيما يخص المعدل الاكثر سرعة هو المتعلق باسعار المواد الاولية ب7،2% ثم يليها معدل المواد الغذائية والشبه الغذائية بنسبة 6،3% في المتوسط السنوي. بينما متوسط المؤشر بنيبة 35،0% منذ عام 2000. ومجموع المواد الغذائية بنسبة 54%.

ان ارتفاع اسعار السلع المستوردة له تاثير مباشر على تطور اسعار السلع الاستهلاكية.

وفي الواقع، فان عدم وجود العرض العالمي للسلع خلقت ضغوط قوية تصاعدية على اسعار النتجات الغذائية المستوردة على الاسعار المحلية عندما تكون غير مدعومة او منتظمة. وبالفعل، منذ عام 2000 ارتفعت اسعار المواد الاساسية المستوردة الى السوق الجزائرية (الحبوب، السكر ومنتجات الالبان...) زيادة مطردة ومفرطة، وبطبيعة الحال ارتفاع ملحوظ في عامي 2006 و2007.

6-4- الانتاج:

ان نمو الناتج الداخلي الخام مازال يعتمد بقوة على مداخيل المحروقات نظرا لثقله في الاقتصاد الجزائري واثره في تكوين القيمة المضافة والتي بلغت في 2007 44%، والتي فقدت 1،5% نقطة مئوية مقارنة بسنة 2005.

ان نمو الناتج الداخلي الخام الذي بلغ نسبة نمو 2% في سنة 2006 مع ملاحظة تراجع 2،5% في الانتاج النفطي، وان الناتج المحلي الاجمالي في سنة 2007 سجل معدل نمو 3،2%، وان هذا الاخير الذي بلغ نسبة

نموه في سنة 2000 2،2% والذي بلغ 4123.5 مليار دج، فانه بلغ نسبة 9389.6 مليار دج حسب توقعات بنك الجزائر.

وفي حين ان معدل الناتج المحلي الاجمالي خارج المحوقات (PIBHH) سجلت 6،6% بعدما كسب نسبة 5،8% في 2006، وبالقيم الحقيقية 4578.2 مليار دج، أي بنسبة 54% من الناتج الداخلي الخام الاجمالي. وان الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات قد بلغ في سنة 2000 1،2% من النمو، وبالقيم العددية 1801 مليار دج، أي بنسبة مساهمة 61% من الناتج الداخلي الخام. وتاتي الزيادة القوية في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات عن طريق الزيادة القوية خاصة في قطاع البناء والاشغال العمومية ب5،9% في 2007 مقابل 11،5% في 2006، ونمو قطاع الخدمات وقطاع الزراعة بنسبة 6،9% و5،9% على التوالي في سنة 2007. (انظر المنحنى رقم (13) ص111).

6-4-1- الانتاج النفطي:

مازالت معدلات النمو تعتمد على عائدات النفط، ومازالت الجزائر تعد دولة مصدرة كبيرة للمحروقات، حيث سترفع من حصتها خاصة الى اوربا وقد تصل الى ذروة 100 مليار متر مكعب في عام 2011 مقابل 64 مليار متر مكعبفي 2006، وصادرات النفط والغاز والتي بلغت 4112 مليار دج، أي ما يقارب 58،2 مليار$ في عام 2007 والتي تمثل ما يقارب من 97،9% من اجمالي الصادرات. ومقارنة بسنة 2000، فقد بلغت صادرات النفط والغاز 21،06 مليار$، أي ما يعادل 1589 مليار دج والتي تمثل ما يقرب 97% من اجمالي الصادرات.

وان المعدل المتوسط لصادرات النفط في الجزائر مازال ينمو من 65،4 $ للبرميل الواحد في عام 2006 الى 74،4$ في سنة 2007. ومقارنة بسنة 2000، فكان يساوي البرميل الواحد 12،86$.

وحصة النفط في الناتج المحلي الاجمالي بلغت الى نسبة 45،9% في 2006، فقد تراجع بنسبة 0،7% في عام 2007. وفي سنة 2000 بلغت حصة النفط في الناتج المحلي الاجمالي 39،2%، حيث انه كسب 6 نقاط مئوية على مستوى الفترة 2000-2007.

وعلى الرغم من ذلك وبسبب المشاكل التقنية وصيانة المرافق التي يعاني منها هذل القطاع فهو يتراجع.

وان توقع الزيادة في الاسعار للسنوات القادمة، فان السلطات العمومية تدرس الحد من التوسع في انتاج النفط والغاز، مفضلين بذلك الحفاظ على الاحتياطات المؤكدة وتحقيق الاستقرار في الايرادات في المستوى المتوسط في السنوات الاخيرة، وما يقرب من 55 مليار$ في 2011.

الرسم البياني رقم (15): تطور صادرات الجزائر من المحرقات من حيث الحجم

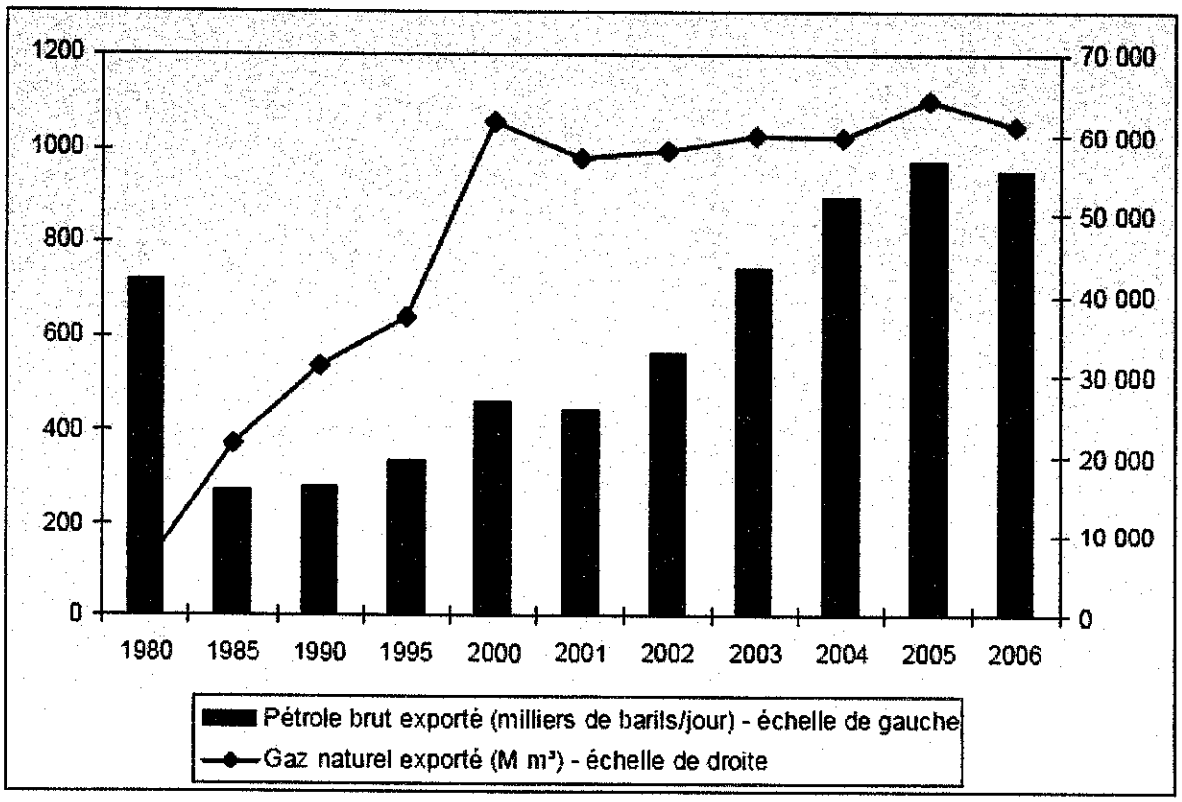

Source : OPEP 2007

المنحنى البياني رقم (16): تطور السعر المتوسط للبرميل النفط الخام

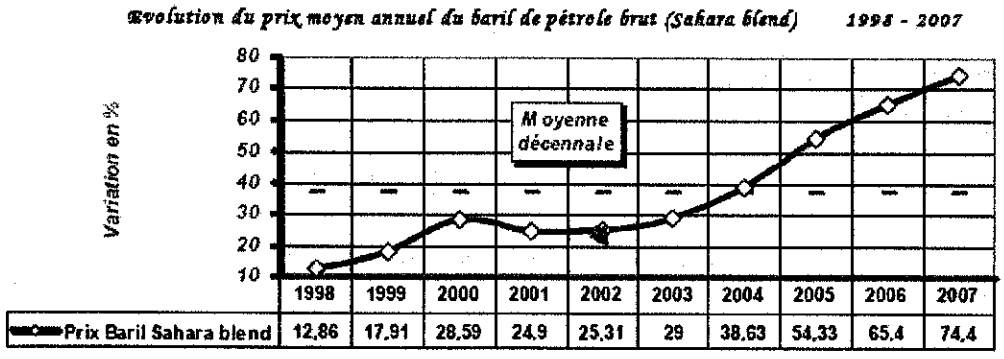

Source : ministre de finance

6-4-2-القطاع الصناعي:

ان القطاع الصناعي وهو يمثل اكثر من 5% من مجموع الناتج المحلي الاجمالي، فقد سجل ارتفاع في عام 2007، ولكن بنسبة منخفضة جدا بحوالي 1،1% مقارنة بنمو 2،8% في 2006. وهذا الانخفاض في النمو يرجع اساسا الى ضعف اداء القطاعات الخاصة وانخفاض التصنيعات العامة، الا بخصوص فروع المحاجر، المناجم والطاقة والصناعات الخشبية والورق، ومصانع المعدن الصلب التي تعرف نمو ايجابي، وكانت الزيادة الاكبر قد سجلت من طرف قطاع المناجم والمحاجر نتيجة النمو القوي في مناجم الفوسفات والحديد ثم يليه قطاع الكهرباء والغاز.

وفيما يخص مختلف الصناعات الاخرى كالجلود، المنتوجات، مواد البناء والكيمياء والمواد الغذائية شهدت انخفاض كبيرا في الانتاج في عام 2007.

وحصة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الاجمالي عدا المحروقات قد تطور في الحجم، فقد ساهم ب 350.5 مليار دج في سنة 2003 ليصل الى 442.7 مليار دج في 2007. وهذه المساهمة هي من نصيب اكبر للقطاع الخاص الذي توسع بقوة خلال السنوات الاخيرة.

اما فيما يخص نسبة حصته في الناتج المحلي الاجمالي 6،7% في سنة 2003 لتتراجع الى باستمرار الى غاية 2006 بنسبة 5،0%، حيث فقد (-1،7) نقطة في المائة خلال هذه الفترة ليرتفع بقليل في سنة 2007 بنسبة 5،2%.

ويفسر هذا الانخفاض بتميز القطاع الصناعي المحلي على نطاق واسع من الركود بسبب انخفاض حصة القطاع الصناعي الخاص في تركيبة القيمة المضافة الاجمالية، وقدرت الاحصائيات ان قطاع التصنيعات العمومية قد خسر اكثر من 80% من امكاناتها منذ 1989.

وقد لوحظ على الصعيد الكلي واكثر بعقد من الزمن متمثلة في العشرية الاخيرة انخفاض مستمر الى حد كبير في الانتاج وبالتالي القدرة على الانتاج في القطاع الصناعي العمومي فيما عدا قطاعات الطاقة والمناجم والمزيد في الآونة الاخيرة.

6-4-3- القطاع الزراعي:

ان القطاع الزراعي الذي نما بما يقارب ب 5،9% في 2007 مقابل 4،9% في 2006، وخلال الفترة (2003-2007)، فقد تطور هذا القطاع بنسبة تقارب 40% من مستوى تكوين الناتج المحلي الاجمالي. وقد

بلغت حصته من هذا الناتج 7،6% في 2006 و8،5% في 2007. في حين بلغت هذه النسبة 9،8% في 2003. وقد عرف هذا القطاع انخفاض نسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي على الفترة (2003-2007) ثم يكسب الارتفاع في سنة 2007، ويعود هذا الانخفاض لضعف الاداء الزراعي خصوصا بهذه السنوات مقارنة بسنة 2003، وكذلك الى العوامل الطبيعية.

ان التحسن في الانتاج في 2007 كان وراءه الاداءات الزراعية في 2006 لقطاع الحبوب بزيادة 13،8%، وزراعة الكروم بزيادة 19،2%، والحمضيات بنسبة 8،4% والفواكه ب 27،3% وانتاج الحليب بنسبة نمو 8،2%.

ان انتاج الفواكه هي مسندة الى تمديد المساحات المخصصة للبساتين وجلب اكثر من مليون هكتار في 2006 مقابل 518 الف هكتار في 1999. في حين ان مساحات غرس العنب ارتفعت من 56 الف هكتار الى 107 الف هكتار وفي نفس الفترة، مما ادى الى زيادة نسبة صادرات الفواكه الطازجة.

وفي المقابل، معظم المنتجات الزراعية قد تؤثر على مستوى التغدية للسكان وعلى الدخول الى حد كبير كالانخفاض في بعض المنتجات كاللحوم البيضاء، الزيتون، العسل والبقول.

6-4-4- قطاع البناء والاشغال العموميةBTP:

لقد عرف هذا القطاع تنمية كبيرة في الحجم خلال الفترة الاخيرة، حيث سجل نمو بنسبة 83% خلال الفترة (2003-2007) وانه تطور بمعدل 11،6%. وهي اعلى نسبة في جميع القطاعات ماعدا المحروقات. وقد عرف هذا القطاع تراجعا في النمو بحيث فقد 1،8 نقطة مئوية ليبلغ 9،8% في سنة 2007.

ومن ناحية حصته في تكوين الناتج المحلي الاجمالي، فقد رفعها بعدما عرفت انخفاض كبير، حيث ساهم هذا القطاع بنسبة 8،5% في الناتج المحلي الاجمالي في سنة 2003 انخفض الى نسبة 7،5% في 2005، ثم ترتفع لتبلغ 8،2% في 2006 ثم 8،7% في 2007.

اما مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي خارج المحروقات فقد بلغت 13،2% في 2003 ثم 13،5% في 2005 و17،5% في 2007.

وان هذا الاداء ناتج عن الزيادة ب23% في الانفاق الراسمالي من الدولة. وانشطة هذا القطاع تمثل من طرف هذه النفقات التي تبرز اكثر من النصف (55%) من ارقام اعمال القطاع.

وما تبقى من النشاطات مقسمة بين القيمة المضافة الناجمة عن انشطة الخدمات وتلك الناجمة عن الخدمات النفطية (12،6%)، ومن طرف الاستثمارات العقارية للعائلات في البناء الذاتي. واخيرا شركات المقاولات (33،9%) وبناء العمارات عرف اكثر نشاطا في هذا القطاع حيث سجل نسبة نمو ب 22،7% في الحجم و38% من حيث القيم.

6-4-5- الخدمات:

لقد تطور بسرعة قطاع سوق الخدمات ونمو حصته في تكوين الناتج الداخلي الخام، وخاصة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، حيث يمثل هذا القطاع 20،1% من الناتج المحلي الاجمالي وهذا في سنة 2007، ونسبة 36،74% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، حيث ارتفعت بنسبة 6،8% في 2007 مقابل 6،5% في عام 2006. وبالرجوع الى سنة 2003، فقد ساهم هذا القطاع بنسبة 21،2% من الناتج الداخلي الخام وبنسبة 32،9% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

وقد عرف هذا القطاع تراجع مستمر ب5% في عام 2006 مقابل 5،3% في عام 2005 و6،2% في عام 2004 و6،7% في عام 2003.

ويعود هذا الانخفاض الى جمود العرض المحلي من السلع وانخفاض حجم الواردات من لسلع الى جانب هيكل الانتاج في هذا القطاع.

وما تزال تسيطر على قطاع الخدمات كل من قطاع الاتصالات والنقل والتجارة، والتي تمثل 86% من القيمة المضافة، اما فيما يخص الخدمات الاخرى فهي لا تمثل الا 13% من اجمالي الناتج المحلي الاجمالي، والتي قد تطورت بفعل نمو الخدمات الاولية العمومية التي ارتفعت بحوالي الضعف في سنة 2007 والتي قدرت ب 5،6% مقابل 3،1% في 2006 و3،0% في 2004 و4،5% في 2003، وان هذا القسم من سوق الخدمات العمومية ساهم في تكوين الناتج المحلي الاجمالي ب 788.6 مليار دج في 2007 مقارنة ب 552.3 مليار دج في 2005 ومرتفعا بنسبة نمو 42،8% خلال هذه الفترة (2003-2007).

ومن حيث نسبة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي، فقدرت ب 8،4% في 2007 مقارنة ب 10،52%. واما مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي خارج المحروقات فكانت ب 15% و 16،34% على التوالي.

الرسم البياني رقم (17): التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي (PIB) بالاسعار الجارية لسنة 2007

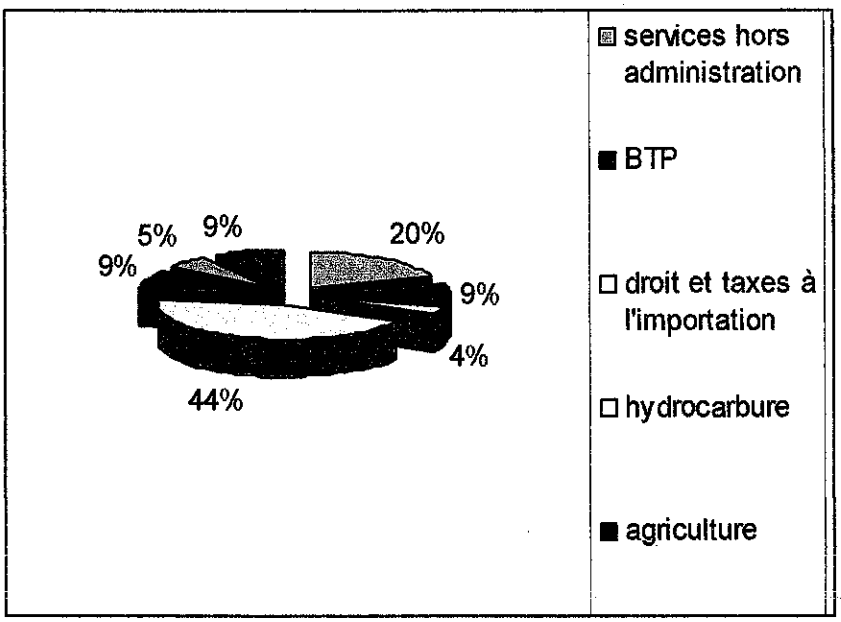

الشكل رقم (18): التوزيع القطاعي للناتج الاجمالي المحلي(PIB) بالاسعار الجارية لسنة 2000

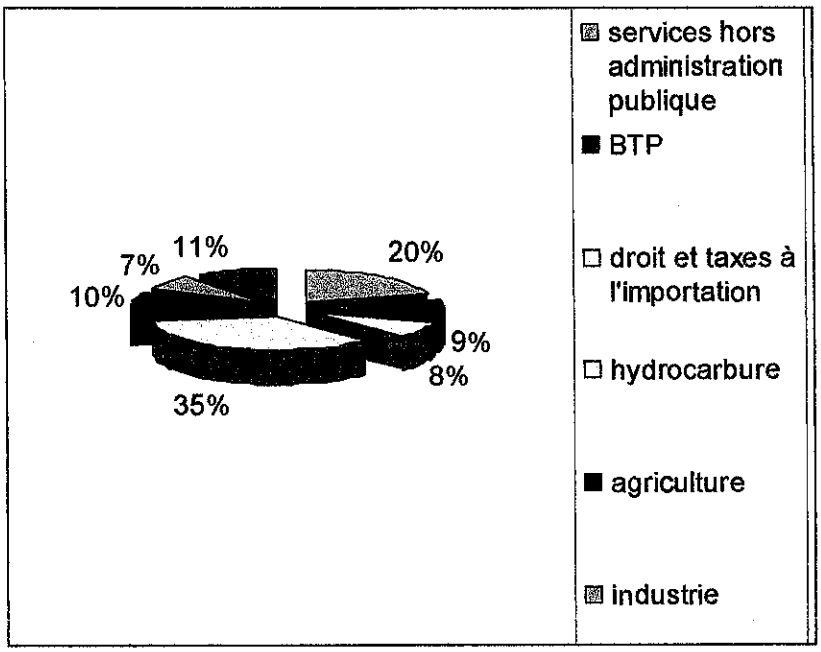

6-5- الطلب:

ان تكوين الطلب الذي استمر في 2007 بالجهود المبذولة عن طريق الاستثمار والذي ارتفع بنسبة 35% في الحجم والذي ساهم في تنمية الناتج المحلي الاجمالي ليصل الى 3،1% مقارنة ب1999، واين ارتفعت نسبة الاستثمار بمعدل 26،2% ليرتفع الى 33،2% في سنة 2004 لينخفض الى 31،6% في 2005.

اما من جانب النفقات الداخلية الاجمالية، فقد تزايدت من 4496.6 مليار دج في 2003 لتبلغ 7339 مليار دج، أي بنسبة 63%، واذ تطورت ب 8،7% في الحجم في سنة 2007 مقارنة ب 5،5% في 2003، وهذا بعدما فقدت 2،3 نقطة مئوية في سنة 2006 مقارنة بنسبة 2005 حين بلغت 5،9%.

وحصة الانفاق الداخلي الخام من الناتج الداخلي الخام، فبلغت 85،7% في سنة 2003 لتنخفض الى باستمرار الى نسبة 78،2% في 2007 و72،8% في 2006. اما فيما يخص اجمالي تراكم الرأسمال الثابت الموجه لصالح قوة الاستثمار، فقد تزايد من 1265.2 مليار دج في سنة 2003 ليصل الى 2388.2 مليار دج، أي بمعدل زيادة 17% على مستوى الفترة (2003-2007)، ويمثل اجمالي التراكم الرأسمالي الثابت من حصة الناتج المحلي الخام ب 24%، 24%، 22،27%، 23% و25% على التوالي 2003، 2004، 2005، 2006، ومن حصة الانفاق الداخلي الخام ب28،1% في 2003 و32،5% في 2007. ومن مجموع الاستثمار الخام ب 79،6% في 2003 و72،7% في 2007.

اما تغيرات المخزون فقد تزايد باستمرار من 324.9 مليار دج في 2003 الى ان بلغ 897.1 مليار دج في 2007 بنسبة نمو 34% خلال هذه الفترة.

ان الانفاق الاستثماري للدولة قدر ب 922.2 مليار دج في عام 2006 مقابل 806.9 مليار دج في 2005، متطورا بنسبة 23%، الا ان هذه النفقات تمثل 40،6% فقط أي 2116 من الاعتمادات الي اذن بها قانون المالية 2006.

ومن جهة اخرى، الاستهلاك النهائي بلغ 2906.5 مليار دج في 2003 ليرتفع الى 4053.8 مليار دج في 2007. وقد تطور ونما بمعدل 5،3% في 2007 بعدما فقد 0،8% نقطة مئوية ما بين 2005 و2006. وقد تطور الاستهلاك النهائي من قبل ب 4% في 2003 و5،5% في 2004 لينخفض الى 4،2% و3،4% في 2005 و2006 على التوالي، وهذا نتيجة معارضة الاتجاهات في الاستهلاك من قبل الاسر التي فقدت 0،5 نقطة مئوية لتبلغ 31،3% من الاستهلاك النهائي في 2007 مقارنة ب 31،8% في

2006. وبعدما بلغت 40،6% في 2003. واما فيما يخص الاستهلاك الادارات العمومية، فقد بلغ 775.7 مليار دج في 2003 ليرتفع الى 1113.1 مليار دج في 2007 بنسبة نمو 7،1% في الحجم في هذه السنة. زتمثل هذه نسبة الاستهلاك العمومي من الاستهلاك النهائي ب 11،9% في 2003 مقابل 14،8% في 2003.

اما فيما يخص الادخار الداخلي الخام فقد زاد بقوة وباستمرار من 44،6% من مجموع الناتج الوطني الخام في 2003 الى نسبة 56،8% من مجموع الناتج الوطني الخام في 2007، اما الادخار الوطني فقد زاد من 2267.7 مليار دج في 2003 ليبلغ 5362.6 مليار دج في 2007، وبالنسب في الناتج الوطني الخام فقد تزايد من 43،2% في 2003 ليبلغ 57،2% في 2007.

ويستنتج من النمو المختلف لمكونات الانفاق الداخلي الاجمالي على عكس اتجاهات نمو مختلف قطاعات النشاط: الزيادة الحادة للاستثمار العمومي قد ساعد على توسيع قطاع البناء والاشتغال العمومية لكن بدون ان تؤثر على نمو الناتج الصناعي التحويلي، وركود الواردات وخاصة السلع الاستهلاكية التي اجتازت سلبا على التوسع في الخدمات.

وفي المجموع، النمو اكثر اعتدالا في الطلب النهائي للعائلات، يفسر بالانخفاض الطفيف في معدل التضخم وتقاس بارتفاع 1،8% من المؤشر الوطني لاسعار الاستهلاك.

الرسم البياني رقم (19): تطور الانفاق الداخلي الخام و الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (بالحجم)

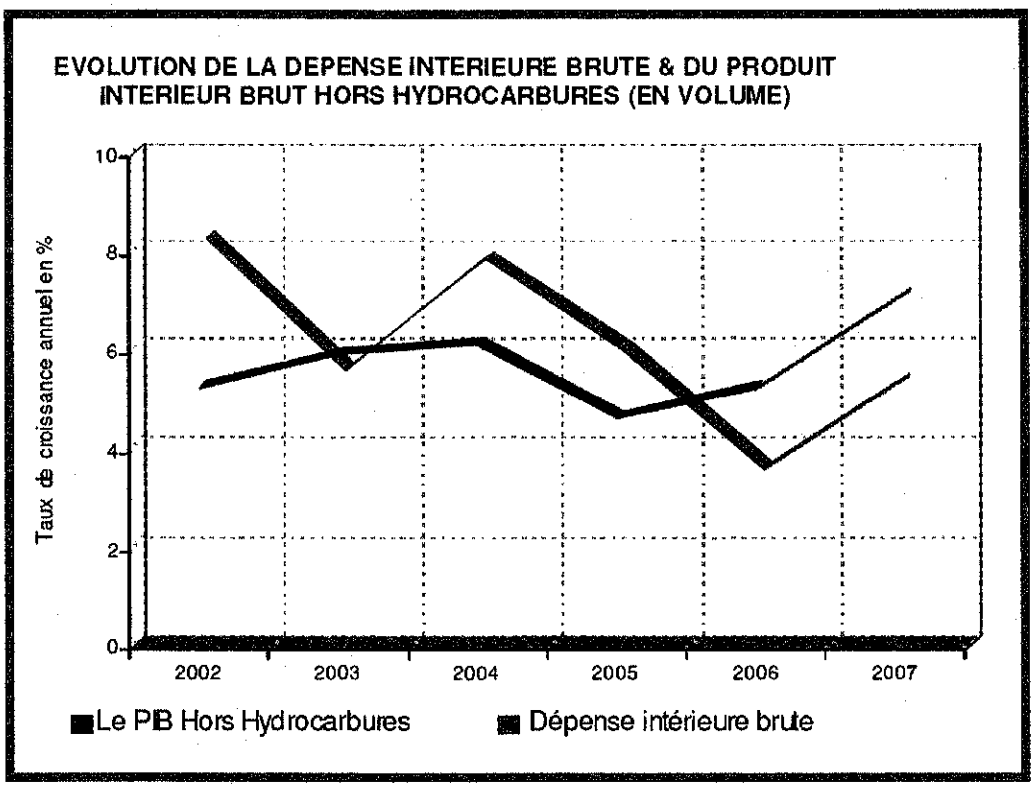

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006

الرسم البياني رقم (20): تطورالانفاق الداخلي الخام (بالحجم)

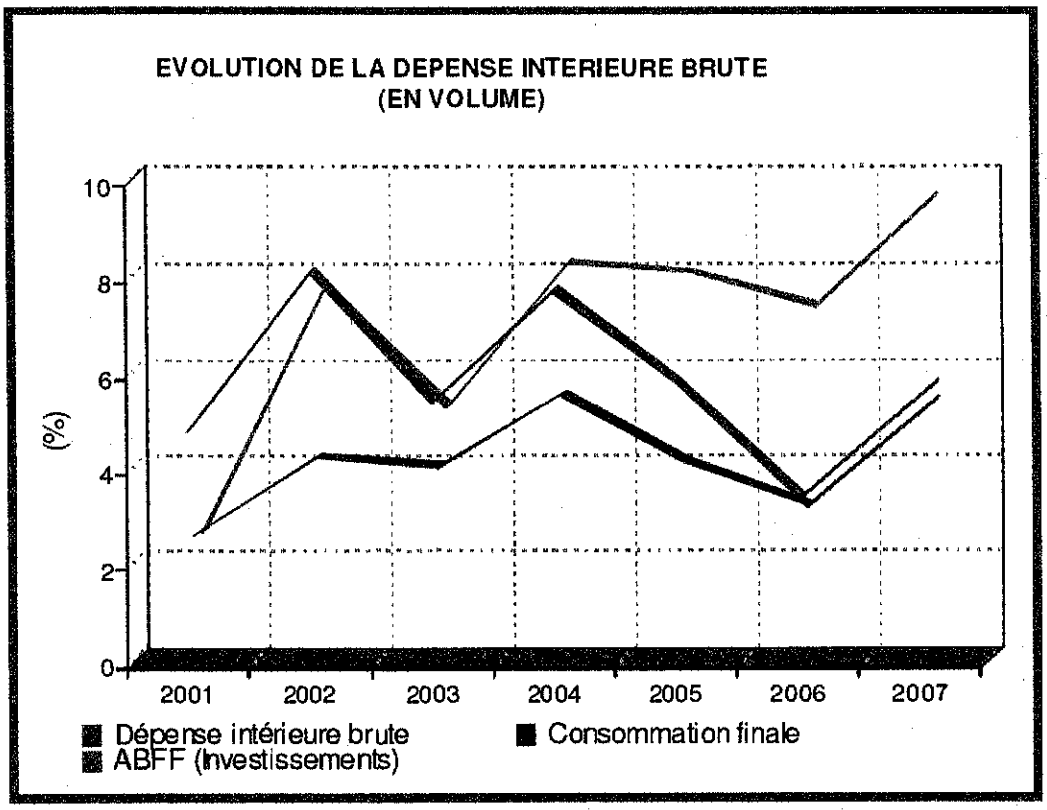

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.

6-6- سياسة الميزانية:

ان الميزانية العامة للدولة مازالت تعتمد اعتمادا كبيرا على عائدات النفط والجباية البترولية والتي وصل وزنها في عام 2007 الى اكثر من 75% من مجموع الايرادات، ومقارنة بسنة 2002 وصلت مجموع الايرادات النفطية ما يقارب 63% من مجموع ايرادات الدولة. وبالمقارنة، فان الضريبة العادية بلغت 767.3 مليار دج في 2007، أي ما يعادل ما يقارب 21% من مجموع ايرادات الدولة وتغطي ما يقرب 25% من مجموع النفقات. ومقارنة بسنة 2002، فان الايرادات الجبائية العادية تمثل 30% من مجموع الايرادات الحكومية وتغطي 31% من مجموع النفقات الميزانية، أي بتراجع 6 نقاط مئوية خلال هذه الفترة (2002-2007).

ان هذه الحالة تعتبر مقلقة ازاء عدم وجود اعتمادات اخرى في الميزانية كبقية العالم واستمادها على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل.

اما فيما يخص الضريبة على الدخل وعلى العمل الذي مازال منخفضا وبشكل اقل من الثلث من عائدات الضرائب العادية واقل من 7% من مجموع الايرادات في 2007، ومقارنة ب2002 فان هذه الضريبة كانت تمثل ما يقارب 23% من مجموع الايرادات الجبائية العادية و7% من مجموع ايرادات الدولة، اذ نلاحظ برجوع قوي بالنسبة للضريبة على الدخل في تكوين الايرادات الجبائية، وهذا ما يعزز الجزائر في صورة اقتصاد ريعي.

وفي الحقيقة، وبسبب النمو القوي في ايرادات المحروقات، فان اجمالي ايرادات الموازنة قد ارتفعت الى 3688.5 مليار دج في 2007، أي ما يعادل 40% من الناتج المحلي الاجمالي، وبالرجوع الى سنة 2002، فقد بلغت اجمالي ايرادات الموازنة 1603.2 مليارد ج، أي ما يعادل 35،5% من الناتج المحلي الاجمالي، حيث انه نلاحظ ان مجموع الايرادات قد تطورت وارتفعت بنسبة 130% خلال الفترة (2002-2007).

اما فيما يخص النفقات الكلية، فقد بلغت 3092.7 مليارد ج أي ما يعادل 33% من الناتج المحلي الاجمالي مقابل 2453 مليارد ج في 2006، أي ما يعادل 29% من الناتج المحلي الاجمالي، أي ارتفع ب 4 نقاط مئوية. وبالرجوع الى سنة 2002، فقد بلغت النفقات العمومية الكلية 1550.6 مليارد ج، أي ما تعادل 34،3% من الناتج المحلي الاجمالي، حيث ان مجموع النفقات قد ارتفعت بمعدل 100% خلال هذه الفترة.

وتاتي هذه الزيادة في النفقات العمومية تحت تاثير التذابير الجديدة والمزدوجة لمراجعة الاجور في القطاعين، الوظيفة العمومية وتنفيذ التذابير الاجتماعية التي ادخلت في قوانين المالية، حيث بلغت النفقات الجارية 1672.6 مليارد ج في 2007، والتي تمثل اكثر من 54% من مجموع النفقات الميزانية. ومقارنة بسنة 2002، فقد بلغت النفقات الجارية 975.6 مليارد ج، أي ما يعادل 63% من مجموع نفقات الميزانية، وقد ارتفعت النفقات الجارية خلال هذه الفترة باكثر من 71%.

ونفقات التجهيزات قد بلغت 1420.1 مليارد ج في 2007، أي ما تعادل 46% من مجموع نفقات الميزانية مقابل 1015.5 مليارد ج في 2006، أي ما تعادل اكثر من 41% من مجموع النفقات، وبالمقارنة بسنة 2002، فقد بلغت نفقات التجهيزات 575 مليارد ج، أي ما يعادل 37% من مجموع النفقات، وقد ارتفعت نفقات التجهيزات على مستوى هذه الفترة (2002-2007) بما يقارب 147%.

ان العجز الابتدائي خارج المحروقات قد ارتفع الى 37،2% لقطاع البناء والاشغال العمومية مقابل 37،6% في 2006، وقد اظهر نسبة 11،4% من الناتج المحلي الاجمالي في 2007 مقابل 12،9% في 2006، وحيث ان فائض الميزانية الاجمالية ستبقى مرتفعة في المستقبل ب7% الى غاية 2011 حسب التوقعات.

وتجدر الاشارة الى ان العجز في المالية العامة المختلفة فهي مصطنعة الى حد ان ايرادات النفط والغاز في حدود 19$ للبرميل، والايرادات التي تزيد عن هذه الاسعار تدفع الى صندوق تنظيم الايرادات (Fonds de Regulation des Recettes) التي بلغت الايرادات فيه الى غاية جوان 2007 والتي ارتفعت الى 1738.8 مليارد ج مقابل 1798 مليارد ج في 2006 ومقابل 26.5 مليارد ج في 2002، وتمثل هذه القيم من النسب التالية من مجموع الايرادات على التوالي: 47،1%، 49،4%، 1،65%. وقد كيب هذا الصندوق ذروة كبيرة نتيجة الارتفاع المستمر في اسعار المحروقات.

وحيث الهمت السلطات العمومية لاطلاق مشاريع طموحية في الاستثمار العام، ودفع الجزء الاكبر من الديون الخارجية، وامام خلق هذا الصندوق في سنة 2000 شكل دعوى متناقضة للاقتصاد.

ومن بين الاجراءات ذات الاولوية من قبل السلطات في عام 2007 هو تحديد نظم الميزانية (MSB)، وان مشروع الاصلاح يعتمد على اساس نهج متعدد لادارة الايرادات والنفقات التي ترتكز على موازنة عن طريق برنامج مساءلة ادارية من خلال تقييم ورصد الاداء والنتائج بتحسين مستوى ومحتوى عرض الميزانية،

والتي ستمكن المزيد من برامج مراقبة تكاليف المعدات على نحو افضل في تخطيط الميزانية وكذلك السلطات وسعت من التجارب في الميدان مع ثلاث وزارات مهمة والتي اجريت في 2006 والتي سمحت بالتعرف على المعوقات التي تؤثر في عملية الاصلاح.

ومع ذلك، ونظرا للصعوبة بالنسبة للسلطات في تمويل العجز خارج المحروقات في الميزانية. وللتذكير، فان قواعد هذا الصندوق توحي بالتمويل المباشر للعجز بظروفه المزدوجة، وان تعليق الصندوق لا يزال اكثر من 10 مليار$ والسعر العالمي للخام الجزائري اكثر من 49$ للبرميل.

الجدول رقم (48):تطور وضعية عمليات الخزينة

	2003	2004	2005	2006	2007
	(En milliards de dinars)				
Total des recettes budgétaires et dons	**1 974,4**	**2 229,7**	**3 082,6**	**3 639,8**	**3 688,5**
Recettes des hydrocarbures*	1 350,0	1570,7	2 352,7	2 799,0	2 796,8
dont : Fonds de Régulation des Recettes brut	448,9	623,5	1 368,8	1 798,0	1 738,8
Fonds de Régulation des Recettes net	292,9	153,2	1 121,0	1 088,4	284,5
Recettes hors hydrocarbures	624,3	652,5	724,2	840,5	883,8
Recettes fiscales	524,9	580,4	640,4	720,8	767,3
Impôts sur les revenus et les bénéfices	127,9	148,0	168,1	241,2	257,7
Impôts sur les biens et services	233,9	274,0	308,8	341,3	348,1
Droits de douane	143,8	138,8	143,9	114,8	133,6
Enregistrement et timbres	19,3	19,6	19,6	23,5	27,9
Recettes non fiscales	99,4	72,1	83,8	119,7	116,5
Dividendes de la Banque d'Algérie	42,1	30,0	48,7	75,3	41,0
Droits	57,3	42,1	35,1	44,4	75,5
Dons	0,1	6,5	5,7	0,3	7,9
Total dépenses budgétaires	**1 690,2**	**1 891,8**	**2 052,0**	**2 453,0**	**3 092,7**
Dépenses courantes	1 122,8	1 251,1	1 245,1	1 437,9	1 672,6
Dépenses de personnel	329,9	391,4	418,5	447,8	522,1
Pensions des Moudjahidine	63,2	69,2	79,8	92,5	105,2
Matériels et fournitures	58,8	71,7	76,0	95,7	62,8
Transferts courants	556,9	633,6	597,6	733,3	908,2
dont: Services de l'Administration	161,4	176,5	187,5	215,6	243,4
Intérêts sur la dette publique	114,0	85,2	73,2	68,6	74,3
Dépenses en capital	567,4	640,7	806,9	1 015,1	1 420,1
Solde budgétaire	**284,2**	**337,9**	**1 030,6**	**1 186,8**	**595,8**
Solde des comptes spéciaux	186,9	109,9	-129,0	-4,1	-5,3
Prêts nets du Trésor	32,6	11,8	5,2	32,1	147,0
Solde budgétaire, hors Fonds d'assainissement	**438,5**	**436,0**	**896,4**	**1 150,6**	**443,5**
Allocation au Fonds d'assainissement	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Solde primaire 1/	552,5	521,2	969,6	1 219,2	517,8
Solde global	**438,5**	**436,0**	**896,4**	**1 150,6**	**443,5**
Financement	**-438,5**	**-436,0**	**-896,4**	**-1 150,6**	**-443,5**
Bancaire	-209,2	-412,4	-1 002,2	-976,9	-715,7
Non bancaire	-138,4	29,6	221,5	-15,0	281,7
Extérieur	-90,9	-53,2	-115,7	-158,7	-9,5

Source : direction général du trésor

الرسم البياني رقم (21):تطورات مؤشرات المالية العامة (مليارد ج)

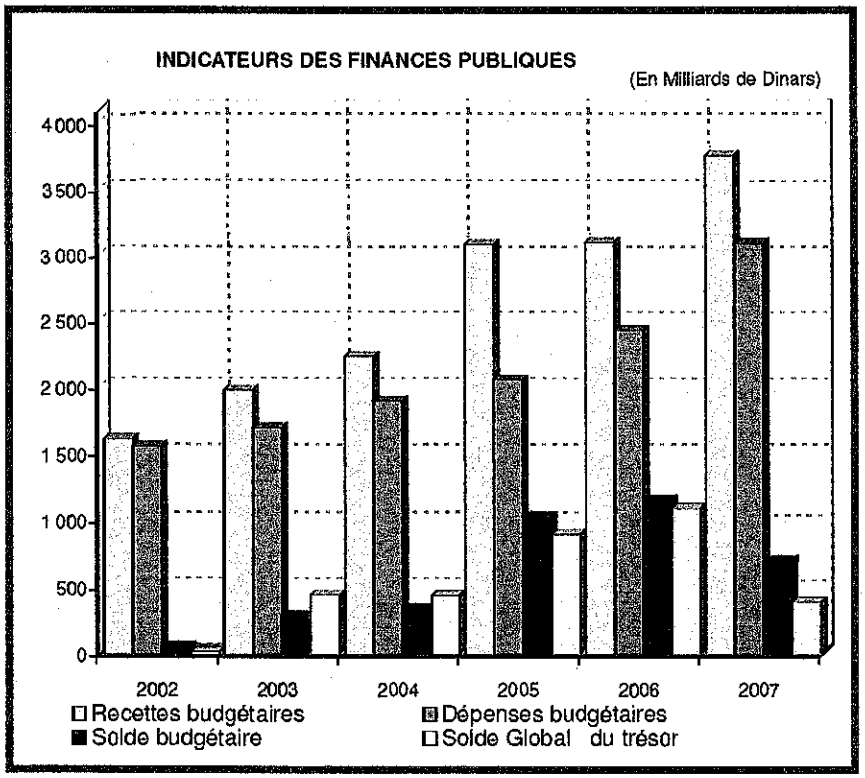

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

الرسم البياني رقم (22):تطورات مؤشرات المالية العامة (ب % من PIB)

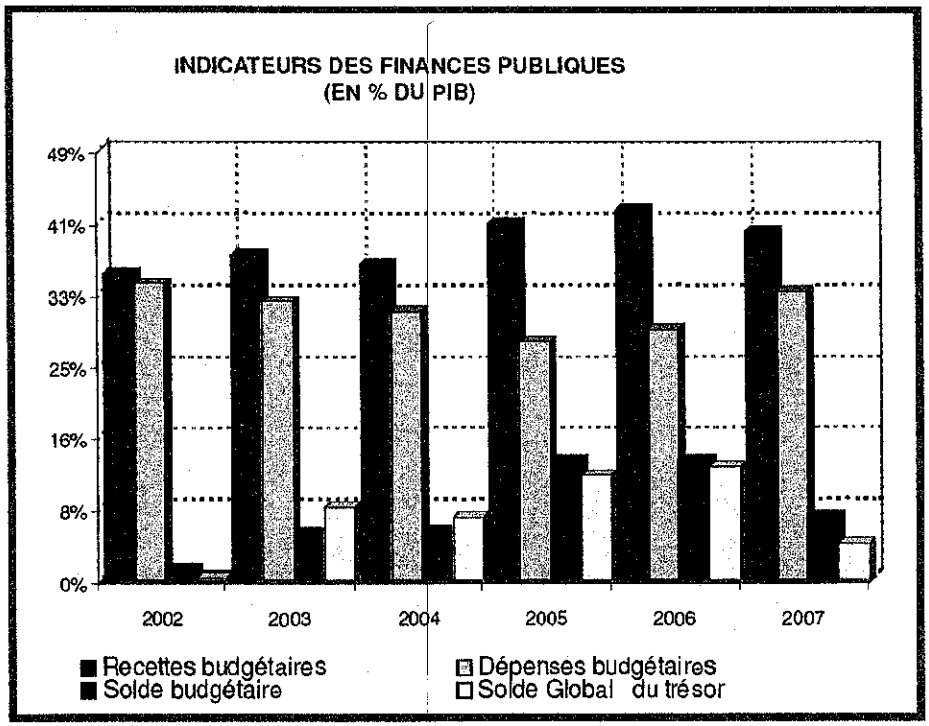

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006. :
2007ministre de finance

الرسم البياني رقم (23): تطور هيكل الايرادات الميزانية

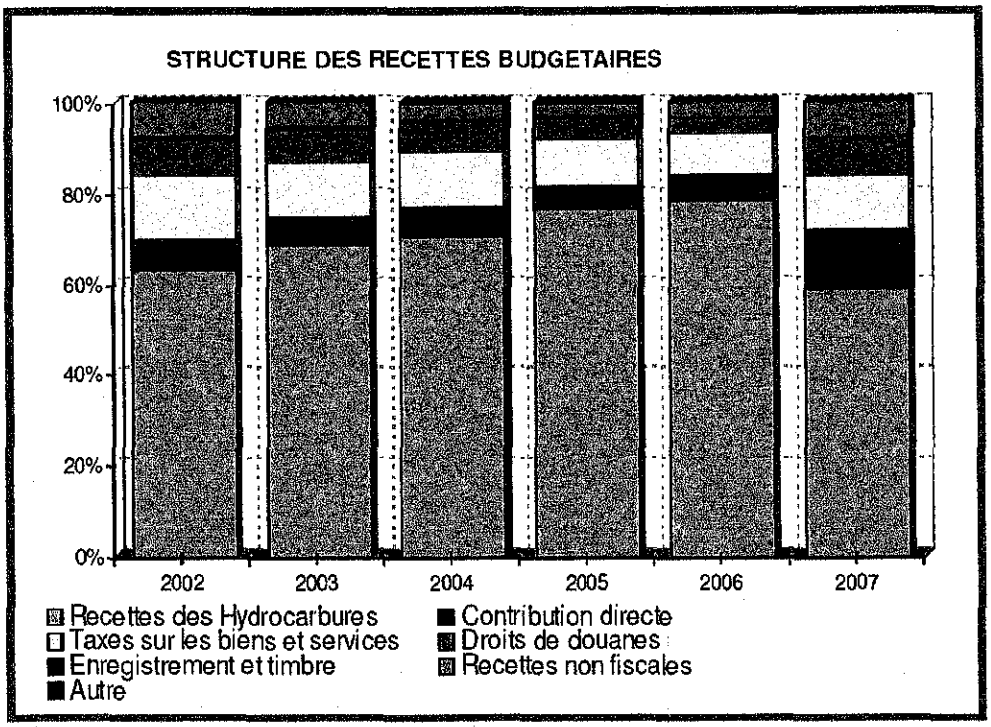

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

الرسم البياني رقم (24): تطور هيكل النفقات العامة

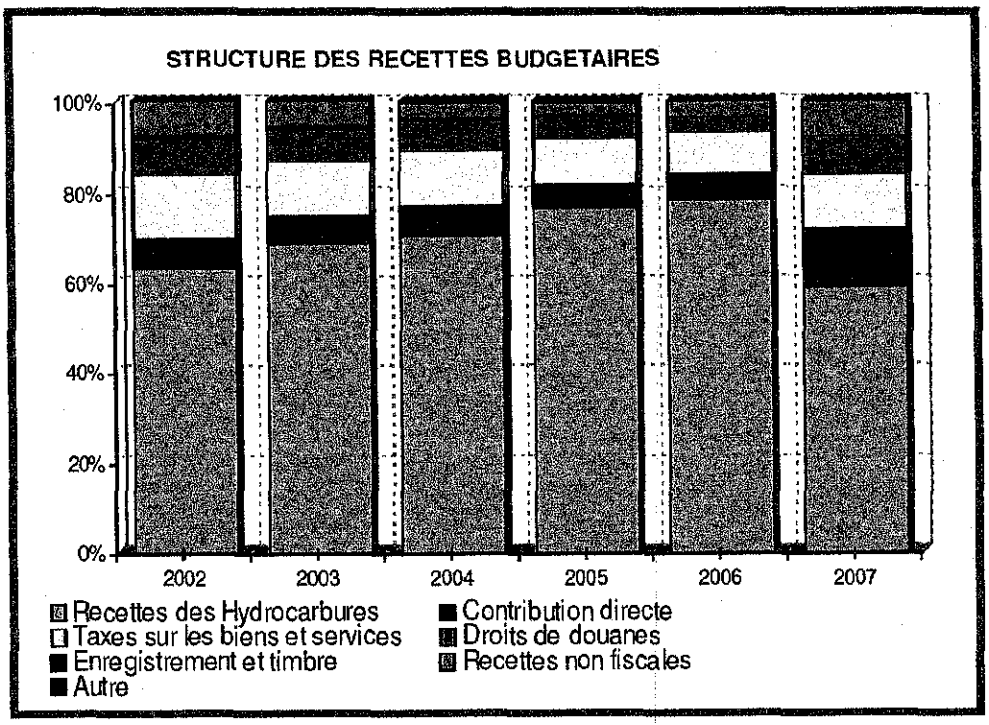

Source : rapport 2006 évolutions économiques et monétaires en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

6-7- سياسة النقدية:

لقد تميزت السنوات الاخيرة بوفرة مالية قوية جدا، اذ تميزت بوفرة صافي المطالبات للخزانة عن النظام المصرفي وبكثرة الاصول الاجنبية الصافية للبلد.

ان سنة 2007 تميزت بوفرة مالية قوية وبكثرة الاصول الاجنبية الصافية التي وصلت الى ما يقرب 7415.5 مليارد مقارنة 1755.5 مليارد في سنة 2002، اذ تطورت وارتفعت بمعدل 322% خلال هذه الفترة (2002-2007).

اما الاصول الداخلية الصافية فقد انخفضت على المستوى الفترة (2002-2007)، حيث بلغت 1145.8 مليارد في سنة 2002 لتنخفض وتحقق عجز ب (-1420.9) مليارد في 2007.

وقد تجاوزت السيولة النقدية والشبه النقدية في الاقتصاد، حيث بلغت 2901.5 مليارد في 2002 لتبلغ 5994.6 مليارد في 2007 متطورة بمعدل 106% خلال هذه الفترة، وهذا ناتج عن زيادة الاصول الخارجية لانها هي المصدر الرئيسي لخلق السيولة النقدية في الجزائر.

ولقد تزايدت الكتلة النقدية خلال سنة 2007 بمعدل 21،5% مقارنة ب 18% في سنة 2006، و17،3% في سنة 2002، وهذه الزيادة ناتجة عن الزيادة في الايرادات الضريبية الاضافية للمحروقات وهذا ما ادى الى التوسعات النقدية وهذا ما ادى الى الدفع المسبق للديون الخارجية المستحقة لسنة 2006.

والخزينة في 2007، استخدمت السيولة لدفع الديون الغير مسددة لبنك الجزائر والتي كان لها اثر على تضخم الدين الداخلي العام، وموجودات الخزينة مع المصرف المركزي في عام 2007 وصل الى اكثر من 4000 مليارد مليارد، أي ما يعادل 57 مليار دولار امريكي.

لقد ظلت الساسة النقدية حذرة في 2007 مع خلق النقود على الرغم من تزايد السيولة النقدية الى نسبة 21،5% مقابا 18،7% في 2006، وقد وردت عن طريق التعقيم من قبل بنك الجزائر للسيولة المصرفية الناجمة عن النمو القوي في الودائع لشركة سومطراك، وشملت صكوك التعقيم الاستثنافات النقدية من قبل الاعانات مع سهولة الودائع المدفوعة، بالاضافة الى تحديد معدل الاحتياطي ب 6،5% وقد ساعدت هذه السياسة حل اكثر من 96% من فائض في السيولة واحتواء التضخم.

ولكن نظرا الى الارتفاع في اسعار المنتجات والمدخلات الصناعية الاساسية ومعظمها التي لا تزال استيرادها والتوسع في الانفاق من القطاعين العام واحتياطي النقد الاجنبي.

ومعدل التضخم الذي بلغ 3،5% في 2007، وفي سياق التضخم المستورد، وبسبب التوسع المالي لبرامج الاستثمار العام وزيادة الاجور، حمل البنك المركزي على زيادته من احكام السياسة النقدية ورفع اسعار الفائدة للحفاظ على قاعدة ايجابية من حيث القيمة الحقيقية، واكثر مرونة لسعر الصرف الدينار، بالاضافة الى احتواء الضغوط التضخمية ايضا، ونشير الى ان معدل الفائدة لبنك الجزائر قد ارتفع الى 2% في 2007 مقابل 1،7% في 2006.

اما الائتمان على الاقتصاد او قروض الاقتصاد (les credits à l'economie)، ولاسيما الممنوحة من جانب البنوك العامة وصلت الى 2205.2 مليارد ج، أي ما يعادل 23،5% من الناتج الداخلي الخام، وهذا في سنة 2007، وبالرجوع الى سنة 2003، فقد بلغت مجموع قروض الاقتصاد 1380.2 مليارد ج، أي ما يعادل 86،3% من الناتج الداخلي الخام، وخلال هذه الفترة فقد تزايد الائتمان على الاقتصاد بمعدل 60%.وقد خصصت نسبة كبيرة لشركات خاصة وللاسر المعيشية، حيث بلغت قيمة الائتمان على الاقتصاد الموجهة للقطاع الخاص ب 1216 مليارد ج في 2007، أي ما يعادل 55% من مجموع القروض، ومقارنة بسنة 2003، فقد بلغت هذه القروض 588.5 مليار دج، أي بمعدل 42،5% من مجموع القروض، حيث انها تطورت وارتفعت خلال هذه الفترة بمعدل 106% خلال هذه الفترة، وهذا نتيجة توسع القطاع الخاص وتسهيل عمليات الاقتراض والقروض البنكية

اما نسبة القروض الموجهة للقطاع العام قد انخفضت خلال هذه الفترة، اذ بلغت 988.9 مليارد ج في سنة 2007، أي بمعدل 45% من مجموع قروض الاقتصاد. في حين بلغت في سنة 2003 791.4 مليار دج، أي بمعدل 57،5% من مجموع قروض الاقتصاد.

ويجب الاشارة الى ان نمو القروض او الائتمان المقدم للقطاع الخاص يجب مع ذلك ان يأخذ في عين الاعتبار مخاطر الائتمان والتركيز على عدد قليل من المدنيين والمديونية الكثيرة للعائلات.

لقد تزايدت حصة القروض طويلة ومتوسطة المدى، وان الاشراف على المصارف العمومية ورصدها تقوم اساسا على تفتيش مفاجئ وفوري ةقد اصبحت اكثر فعالية.

ومع ذلك، فان محفظة البنوك العامة الغير منتجة مازالت عالية جدا، وبلغت الديون العامة الداخلية للخزانة 1102.9 مليارد ج في 2007، أي ما يعادل 11،8% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 1847.1 مليارد ج في 2006، أي ما يعادل 22% من الناتج الداخلي الخام. ومقارنة بسنة 2003، فقد بلغت مجموع الديون

الداخلية للخزينة 981.8 ملياردج، أي ما يعادل 18،70% من الناتج الداخلي الخام، وتاتي هذه الزيادة في الديون الداخلية نتيجة عملية التطهير المالي من طرف الخزينة للديون المؤسسات العمومية.

ان نظام سعر الصرف في الجزائر نظام يسير عموما مع معدلات صرف الدينار مقابل العملات الرئيسية من الشركاء الرئيسين للتجارة مع البلاد بهدف ضمان استقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي (TCER). هذا الاخير ارتفع في عام 2007 الى 0،9% بالغا قيمة 72،65 دينار للدولار الواحد في 2006 لينخفض الى 69،4 دينار للدولار الواحد، وفي اواخر سنة 2007، بلغ 66،8 دج/دولار الواحد، ومقارنة بسنة 2000، فقد بلغ 75،3 دج/دولار. اما فيما يخص عملة الاورو، فقد بلغ معدل الصرف في 2007 95 دج/1 اورو مقابل 91،3 دج/1اورو في 2006، وقد بلغ في 2003 69،5 دج/1اورو.

ويبقى البنك الجزائري هو البائع الرسمي للعملات الاجنبية للبنوك الاخرى. ومن جانب اخر وهو الذي يمكنه التبادل على السوق ما بين البنوك التجارية الاخرى.

وهذا التركيز يسمح للبنك المركزي بالحفاظ على وحدات التخفيض المعتمدة المؤقتة في اواخر عام 2003، وهو مستوى قريب من التوازن، علاوة على ذلك فان الفرق بين معدلات السوق الغير الرسمية والسوق الرسمية تراجع بشكل كبير في اوائل عام 2006 بعد انخفاض الطلب على العملات بما فيها الدولار والاورو بسبب اشتراط ان المستوردين يجب ان يرفعوا من راسمالهم الى اكثر من 20 مليون دينار والتي ادت الى التخلص الكثير منهم. ويبدو ان الفجوة تتسع مرة اخرى في عام 2007 نتيجة لزيادة قيمة الاورو والتي ادت الى النذرة النسبية.

الجدول رقم (49): تطور الوضعية النقدية

	2000	2001	2003	2004	2005	2006	2007*
Crédits à l'économie	993.7	1 078.4	1 380.2	1 535.0	1 779.8	1 949.8	2 182.1
Crédits à l'Etat	677.5	569.7	423.4	-20.6	-933.2	-1 304.0	-2 183.3
Circulation fiduciaire	484.5	577.2	781.3	874.3	921.4	1 081.4	1 284.5
Masse monétaire M2	2 022.5	2 473.5	3 354.4	3 738.0	4 157.6	4 933.7	5 978.0
Variation de M2 (%)	37.7	22.3	15.6	11.4	11.2	18.7	21.2
Ratio de liquidité (%)	49.1	58.5	63.9	60.9	55.1	58.3	63.7
Circulation fiduciaire /M2 (%)	24.0	23.3	23.3	23.4	22.2	22.0	21.5
M2/ réserves brutes (%)	2.3	1.8	1.3	1.2	1.01	0.87	0.78

المرجع: وزارة المالية

الرسم البياني رقم (25): تطور هيكل الكتلة النقدية

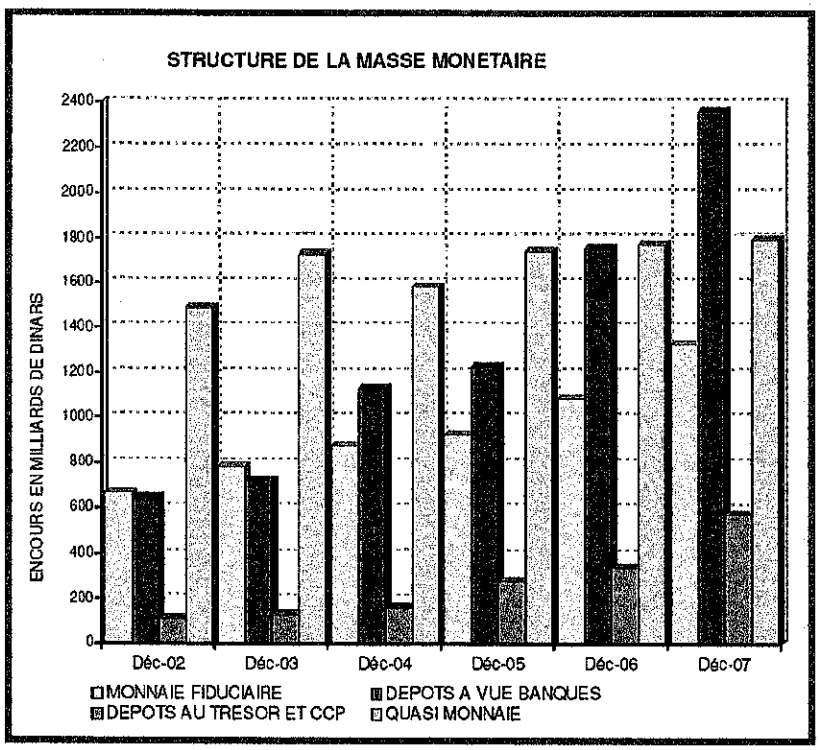

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

evolution de contrepartie de la masse monétaire:(26) الرسم البياني رقم

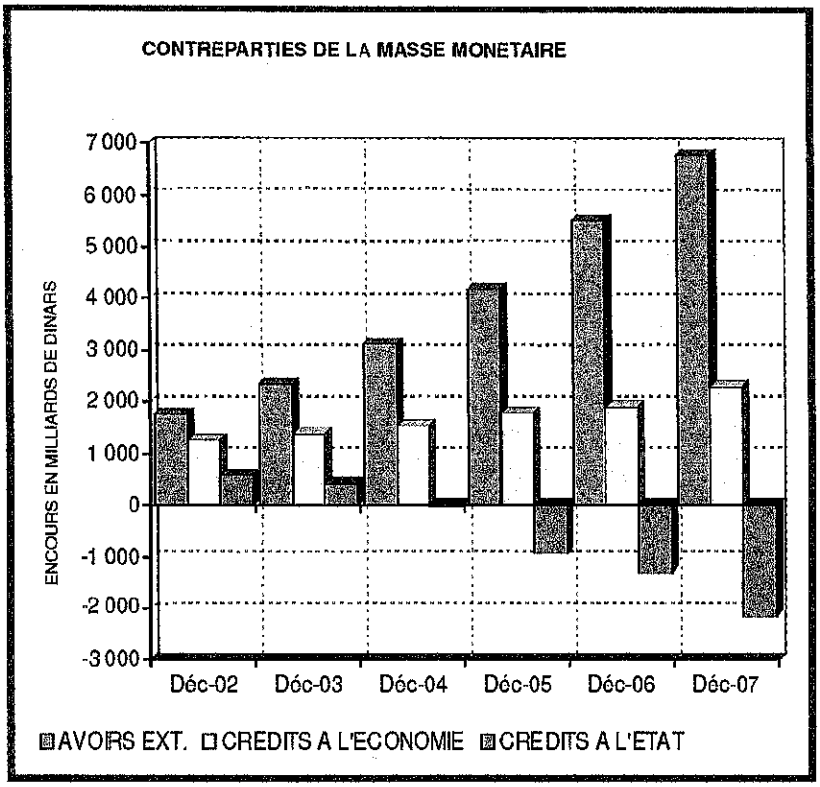

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.:
2007 ministre de finance

الرسم البياني رقم (27):تطور الكتلة النقدية

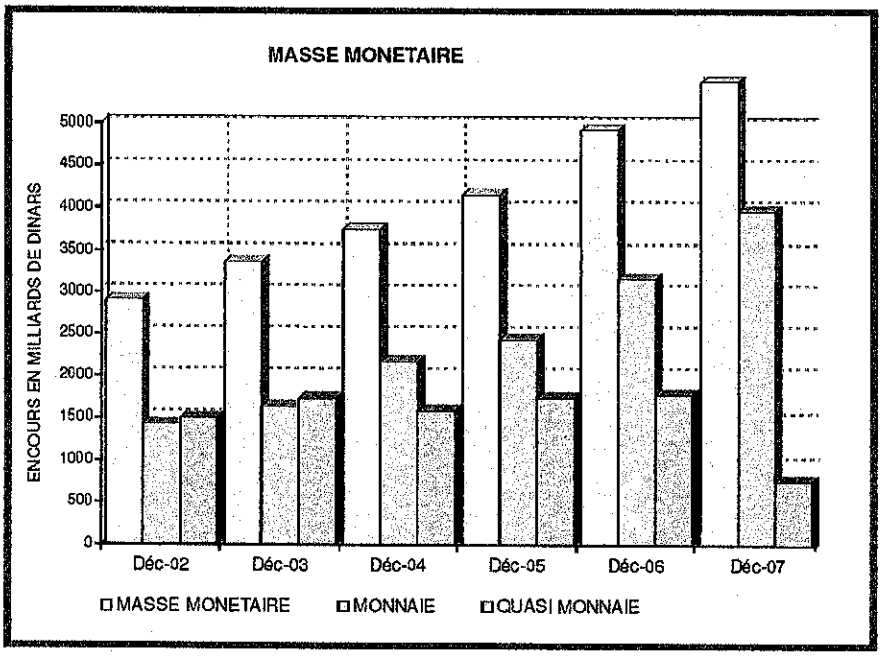

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

الرسم البياني رقم (28): تطور المؤشرات النقدية

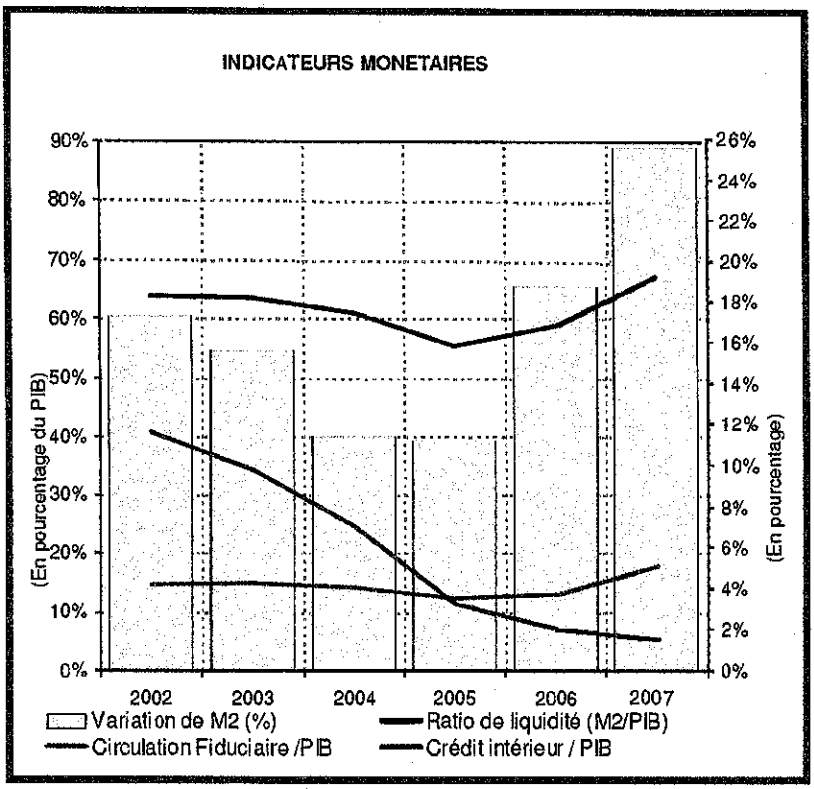

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

الرسم البياني رقم (29): **évolution des crédits à l'économie**
(Secteur public, secteur prive)

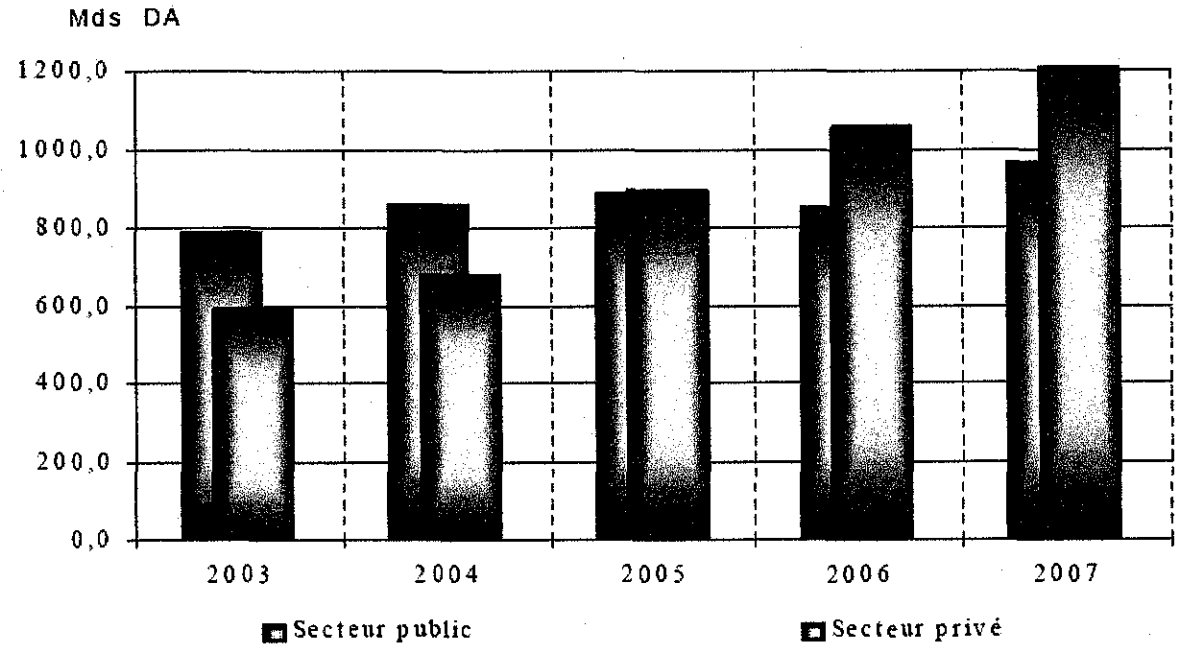

Source : Conjucture de ministre de finance

6-8- الوضعية الخارجية:

ان الارتفاع المستمر في الاسعار العالمية للمحروقات ترك الجزائر تعيش في نوع من الرخاء المالي وتحقيق ميزان مدفوعات ايجابي، بالاضافة الى الدفع المسبق للديون الخارجية.

وقد وصلت اجمالي الصادرات في سنة 2007 الى 4191.52 مليارد ج، أي ما يساوي 60.59 مليار دولار امريكي وما يقارب 44،6% من الناتج المحلي الاجمالي، مقابل 3975.85 مليارد ج في سنة 2006، أي 54.74 مليار$ والتي تمثل 47% من الناتج الداخلي الخام، ومقارنة بسنة 2003، فقد بلغت اجمالي الصادرات ب1892.10 مليارد ج والتي تساوي 24.47 مليار$ والتي تمثل 36% من الناتج الداخلي الخام.

وقد ارتفعت الصادرات خلال هذه الفترة ب 20% في المتوسط السنوي خلال هذه الفترة، وعلى الرغم من انخفاض نسبة الصادرات في الحجم بمعدل 1،13% مقارنة ب 2006. وصادرات المحروقات قد ارتفعت الى 4123.19 مليارد ج، أي ما يساوي 59.61 مليار$، وما يعادل 40،98% من مجموع الصادرات. ومقارنة ب 2003، فقد بلغت صادرات المحروقات 1856.52 مليارد ج والتي تساوي 24 مليار$ والتي تمثل 98% من مجموع الصادرات. وعلى الرغم من الزيادة الصافية في الصادرات ما تزال قطاع الصادرات خارج المحروقات هامشيا جدا والتي تبلغ قيمتها 0.98 مليار$ في 2007 والتي تساوي 68.33 مليارد ج، فقد

انخفضت هذه القيمة مقارنة ب2006 اين بلغت الصادرات خارج المحوقات 82.25 مليارد ج، ولكن تبقى هذه النسبة هامشية جدا بالنسبة للاقتصاد الجزائري وهذا ما يعزز الاقتصاد الجزائري بانه اقتصاد ريعي يعتمد على عائدات النفط زالمحروقات، وهذا ما يثير استياء السلطات العمومية الذين يسعون الى تعزيز الصادرات خارج المحروقات.

اما بشان نسبة الشركات النفطية الاجنبية من الصادرات المحروقات، فقد انخفضت في عام 2006 الى 9،9% مقابل 10،4% في 2005، كما ان هذه الشركات اقدمت منذ 2006 على دفع الضريبة على الارباح مستندة على السعر العالمي للخام، وذلك باكثر من 30$، وقد سمحت هذه الضريبة بجمع ما يقارب 2 مليار$ للخزينة من عائدات الضرائب الاضافية.

في عام 2006، اشترت الولايات المتحدة الامريكية من الجزائر 14 مليار$، أي ما يعادل 26% من القيمة الاجمالية للصادرات، ثم على التوالي: ايطاليا ب9 مليار$، اسبانيا ب4.3 مليار$، امريكا اللاتينية ب2.9 مليار$ بما فيها البرازيل ب1.8 مليار$.

في حين وصلت واردات الجزائر من البضائع ما يقارب 1828.07 مليارد ج في 2007 والتي تساوي 26.35 مليار$ وما يعادل 19،5% من الناتج الداخلي الخام، مقابل 1502.32 مليارد ج في 2006. ومقارنة ب2003، فقد بلغت اجمالي الواردات 1031.87 مليارد ج والتي تساوي 13.32 مليار$، وقد ارتفعت الواردات بمعدل 12،80% في المتوسط السنوي خلال الفترة (2003-2007)، وقد ارتفعت الواردات بسبب ارتفاع قوة الاستثمار العام وتنفيذ برامج التنمية والبرامج التكميلية، وارتفاع طاقة المنتجات المستوردة باهضة الثمن والتي قدرت لوحدها 10 مليار$، والسلع الوسيطية ب 667.8 مليون$ والمواد الغذائية ب4656 مليون$، وتاتي معظم الواردات من السلع من الاتحاد الاوروبي ب56% مع 4.3 مليار$ لفرنسا، 1.9 مليار$من ايطاليا، 1.5 مليار$ من المانيا ومليار$ من اسبانيا، في حين تبقى الدول الاسياوية تسوق 2.5 مليار$ من السلع: منها 1.7 مليار$ من الصين لوحدها الذي يعتبر المزود الثالث لبلد الجزائر.

ولقد اقدمت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي في عام 2007 وهو في مرحلته الثانية من التفكيك الجمركي، وانظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة بين دول الاتحاد الاوروبي يبقى خارج التنفيذ.

ان فتح البلاد للاستثمارات المباشرة الاجنبية (IDE) خاصة في قطاع المحروقات، ادى الى اختلال التوازن في المداخيل في 2006، لكن بظاهرة جديدة حيث ان الاستثمار الاجنبي المباشر الذي بلغ 1،8 مليار$ لسنة

2006، فقد تطور وارتفع بنسبة 53،02% وهذا خارج قطاع المحروقات، بينما يدفع للدخل بقية العالم التي تصل الى نسبة 76،2% والتي صدرت من ارباح الشركات النفطية الاجنبية والتي تم التوصل اليها في عام 2006 ما يقارب 7 مليار$. في حين، المداخيل الواردة وضعت اساسا كاحتياطات البنك الجزائري في الخارج بمعدل نمو 1 مليار$ في 2006 ليصل الى 2.42 مليار$.

ولقد سجل الحساب الجاري فائضا كليا في 2007 ب30.60 مليار$، ولكن هذا الفائض مرشح لانخفاض مستمر في عام 2011 بسبب نمو الواردات والتحويلات الدخول من الاجانب المقيمين في البلد.

وبالمقارنة ب 2003، سجل الحساب الجاري الخارجي 8.84 مليار$ والتي تعادل 683.06 مليارد ج، ولقد تضاعف هذا الرصيد خلال هذه الفترة (2003-2007) بمعدل 33،3% في المتوسط السنوي.

اما الميزان التجاري، فقد بلغ 2363.45 مليارد ج في 2007 والتي تعادل 30.60 مليار$ مقابل 11.12 مليار$ في 2003 والتي تساوي 860.23 مليارد ج.

ولقد اظهرت قيمة الاحتياطات من العملات الاجنبية ما يقارب 110.18 مليار$ مقابل 32.92 مليار$ في 2003، وقد ارتفعت خلال هذه الفترة بمعدل 39% في المتوسط السنوي. وان قيمة الاحتياطات من العملات الاجنبية التي حققت في 2007 تقارب تعادل حوالي 39 شهرا من الواردات والتي تم التوصل اليها بسعر المتوسط للبرميل الخام ب75$، والتي قدرت في مجموعها 105 مليار$.

وبالاستفادة من المكاسب القوية التي يتمتع بها البلد في السنوات الاخيرة، احاز للدولة في الفترة منذ 2000 الى التسديد المبكر للديون الخارجية الرسمية والحد الاعلى للقروض الغير المسيرة.

وهكذا، فان الجزائر التي توصلت الى دفع نحو 14 مليار$ كديون خارجية في نهاية 2003 والتي بلغت مجموعها 23.5 مليار$ في اواخر 2006، وبتسريع المبالغ المدفوعة مبكرا قد مكن الجزائر من تسديد اكثر من 8.5 مليار$ للدائنين لنادي باريس ولندن، و2 مليار$ للدائنين متعددة الاطراف، ولقد بقي الى حد سنة 2007 ما يقرب 5.6 مليار$ من مجموع الديون الخارجية.

ولقد سمحت هذه السياسة من تحقيق نسبة الدين الخارجي الى الناتج المحلي الاجمالي بنحو 34% في نهاية 2003 الى اقل من 4،8% في نهاية 2006. وحسب التوقعات يجب ان تنخفض هذه النسبة الى اقل من 3% في اواخر 2011.

وحسب قوة هذه البيانات، تعتزم الجزائر الحصول على التصنيف الائتماني السيادي للمقترضين، الدين العام المحلي، فان السلطات مصممة على استيعاب اسهمها في جوان 2007 دون تغيير يذكر على مستواها في ديسمبر 2006، أي ما يقارب 1780 ملياردج في جوان 2007، أي ما يعادل 19% من الناتج المحلي الاجمالي.

الجدول رقم (50): evolution la dette extérieure (en milliards de dollars)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
Encours dette extérieure	25.3	22.7	22.6	23.4	21.9	17.2	5.6	5.6
Dette extérieure /export %	112.1	118.4	120.8	95.7	67.9	37.1	10.2	9.2
Dette extérieure /PIB %	46.1	41.0	39.7	34.3	25.8	17.5	4.5	4.1
Ration du service de la dette %	21.23	22.8	20.74	16.74	16.61	11.97	23.23	2.25

المرجع: وزارة المالية

الرسم البياني رقم (30):تطور التجارة الخارجية

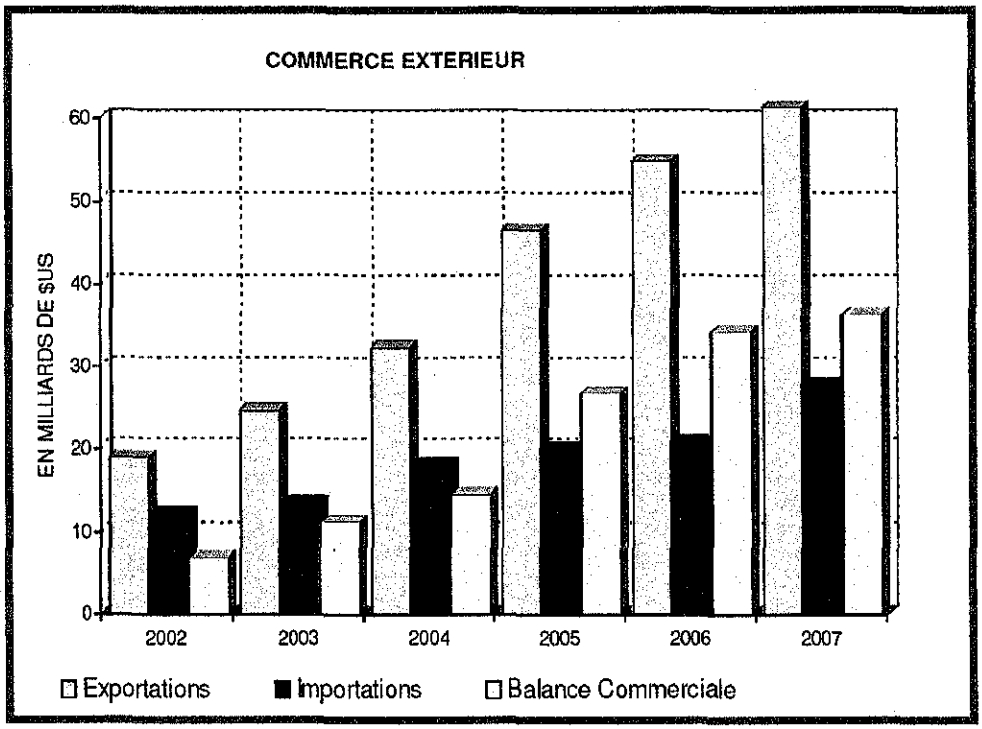

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

الرسم البياني رقم (31):تطور رصيد ميزان المدفوعات

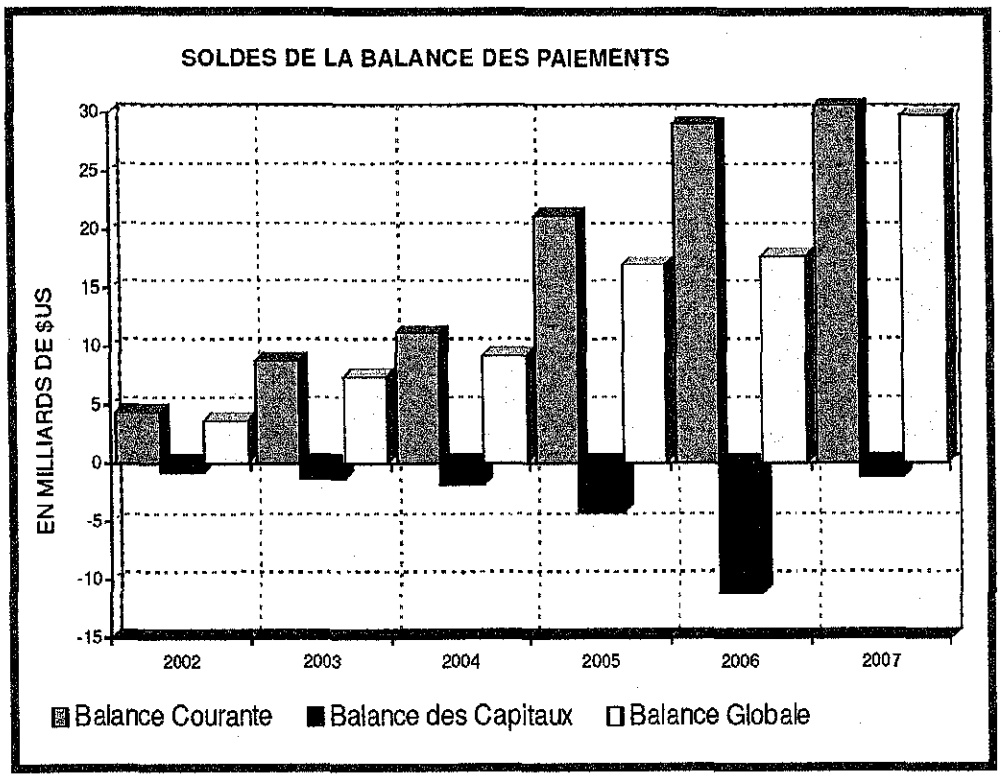

Source : rapport 2006 évolution économique et monétaire en Algérie- juin 2006.
2007 : ministre de finance

7- التطورات الهيكلية الاخيرة:

لقد ساعدت الاستثمارات الاخيرة على المدى من انشاء بنية تحتية مهمة، والتي مازالت تعترض لمشاكل الصيانة الحادة، حيث ان الجزائر تمتلك 107000 كلم من الطرقات، منها 72% معبدة، و4940 كلم من الخطوط الحديدية، و10 موانئ تجارية و33 من المطارات. ولقد تمثل الميزانية المخصصة لصيانة الطرقات 0،2% من الناتج المحلي الاجمالي (PIB) وقد يتسنى رفعها الى 1% في المدى القريب. ومن حيث كثافة الشبكات، فالجزائر تتمتع بحقيبة تقديرية، ولكن تتميز بمجموعة من الاختناقات المؤسساتية والتنظيمية نتيجة خنق القيود المفروضة على الموانئ والطرق والنقل الحضري وبطء النمو.

ان الربحية الاقتصادية للسكك الحديدية والمطارات تسترشد من جانب الضروريات الاجتماعية، ولا تزال موضع شك بسبب نقص الحركة وانخفاض القوة التجارية، والقدرة التنافسية لقطاع الموانئ لا تزال غير كافية بسبب عدم وجود محطات الحاويات...

والى حد ما ينبغي تصحيح هذا الوضع، وعلاوة على ذلك، بحيث يكون الاستثمار الاولي في تحديث هذه البنى التحتية للذهاب الى ابعد ما يكون وصيانة البنى القديمة.

ان تحقيق المشاريع الكبيرة بما فيها مثلا طريق شرق-غرب بطول 1200كلم فقد تطلب انشاء لجنة ذات خطة صيانة منتظمة في اطار مؤسسي وتنظيمي مستقل في مراكز القرار السياسي، والقطاع الخاص الذي يضمن او يشغل حصة كبيرة من النقل البي والتي تمثل 93% من خدمات ما بين المدن، ونقل الركاب، و97% من خدمات نقل البضائع، وسوف يرتبط بوسائل نقل اخرى، واقامة الشراكة مع مؤسسات عامة وخاصة سيكون حافزا لتحسين جودة الخدمة والحفاظ على البنى التحتية.

وفي هذا الشان، تم انشاء صندوق وطني لتجهيزات التنمية(CNED) في 2004 في اطار تحقيق الرشادة الاقتصادية وتوفير الاطار المؤسساتي للمشاريع، ولقد أنشئ للتعويض عن نقص الاسنعدادات وتنفيذ المشروعات الرئيسية وتوفير قرار اولي بشان الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع.

بالاضافة الى برنامج تصفية او خل المؤسسات الغير منظمة او المختلة ماليا.

واصلاح القطاع العام يعالج بشكل رئيسي على المؤسسات العمومية والمشاريع العامة وللتصدي لانتشار البرامج المحدثة حاليا، ونفذت سياسة جديدة توحيدية للبرامج والتي ستنفذها الاستراتيجية الجديدة، مع خطة

عمل جديدة اعتمدها الحكومة في عام 2007، والاصلاح يتناول بالتساوي مسائل الشراكة بين القطاع العام والخاص، وقد تم تحقيق تقدمات سجلت في انشاء اجنة تسيير سوق العقار الاقتصادي.

وقد صدرت اربعة مراسيم تنفيذية في عام 2007 لوضع الاطار الصحيح التنفيذي للعملية، وعلى الرغم من التحسنات، لا يزال مناخ الاعمال في الجزائر اقل ايجابية مما كانت عليه في معظم البلدان في المنطقة، ووفقا لمؤشرات البنك الدولي فيما يخص قيام المنشآت، فقد حصدت الجزائر 7 نقاط في 2006 نتيجة لتحسين نوعية المؤسسات ونوعية المعلومة البنكية والاحصائية، ولكن الجزائر مازالت متخلفة في مجالات اخرى مثل انشاء المؤسسات اين تحصل على عقارات.

وقد سمح اصلاح النظام الضريبي بخفض الضريبة على ارباح الشركات من 30% الى 25% وفرض ضريبة تابثة وموحدة (IFU) في عام 2007، من اجل فرض الضريبة على النشاطات التي تفوق معدل ارقام الانشطة فيها 3 ملايين دج.

وقد تم انشاء ادارة المؤسسات الكبرى لتحسين تحصيل الضرائب وفرضها على ارباح شركات النفط وشركة سونطراك التي انشات على اساس سعر العالمي للنفط الخام فوق 30$.

ان النظام المصرفي شهد تقدما كبيرا في عام 2006 ملحوظة نتيجة إقلاع الجزائر في نظام الوقت للمستحقات(Algeria Real Time Settlements)، والتسوية الكاملة في الوقت الحقيقي للحسابات الكبيرة والمدفوعات الضرورية، بالاضافة الى نظام (Algerie Tele-compensation (ALTE) interbancaire)، نظام الجزائر التعويضي التلفازي ما بين البنوك التابعة لمركز التعويضات ما بين البنوك الخاضعة لبنك الجزائر، والتي تشمل جميع المصارف وبريد الجزائر.

ان هذه التحديثات للانظمة سمحت بنخفيض العمليات وخفض تكاليف الصفقات، ومنح اكثر فعالية للوساطة المالية والتعاقدات على الاداءات المتعلقة بالبنوك العمومية التي تعززت، وام السلطات تركز جهودها على وجه الخصوص لتحسين ادارة المخاطر والضوابط الداخلية.

ان هذه التحسينات الايجابية التي يجب ان تمتن وتوسع التمويل عن طريق السوق المالي من جهة احتياجات العملاء الاقتصاديين، اذ االسوق السندات مازال يبدو غير كاف ومختف، حيث ان تسعة اعلانات في التداول بما في ذلك 30 منهم مدرجة في البورصة، وتمويل الاقتصاد الى الاعلى ب170 ملياردج، اما سوق الراسمال في

المقابل يتميز بسيطرة بورصة الجزائر علية والتي على الرغم من وجود اطار قانوني وتنظيمي والذي نشر في عام 2005 من قانون حول الراسمال المجازف الممثل للمعايير الدولية.

ولتنشيط السوق المالي، تعتزم السلطات تشجيع عمليات خصخصة جزء من مؤسسات القطاع العام عن طريق بورصة القيم، وفي هذا الاطار، فقد تقرر في عام 2007 فتح سوق مالي للاعتراف برصيد سندات الخزينة من 7 الى 10 و15 عاما. وهناك تشريعات جديدة بشان اصلاح النظام المحاسبي الوطني الذي اسس منذ 1975، وسيشرع هذا النظام للعمل به منذ هذا العام 2009 وفقا لمعايير دولية جديدة لمعايير المحاسبة الدولية وانشاء قواعد محددة لتسجيل البيانات المالية لتسهيل عملية المراجعة المحاسبية، وبالتالي تعزيز السوق المالي، كما ان السلطات عازمة على تجنب ظهور المطالبات جديدة غير منتجة مكلفة للخزانة والتي تمثل 4% من الناتج المحلي الاجمالي في 2006، للحد من التمويل بشكل كبير للمؤسسات المالية للمؤسسات العمومية الغير قادرة على البقاء.

في عام 2002، توسعت مهام وزارة الفلاحة لتشتمل التنمية الريفية والتي تهدف من خلال وضع مخطط وطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDAR) لتعزيز ضمان الامن الغذائي للبلد واعادة التوازن البيئي وتحسين حياة السكان في المناطق الريفية التي تمثل اكثر من نصف عدد الفقراء في الجزائر. وقد يشمل هذا المخطط للتنمية الريفية المتكاملة والمتوازنة والمستدامة لمختلف الاقاليم وفقا لخصائصها.

ان الادارة الرئيسية لتنفيذ هذا المخطط هو في شكل مشاريع تقريب التنمية الريفية (PPPR) والذي يستند الى مقاربة مساهمية وانها تهدف الى ما يصل الى الشروط اللازمة لقيام خلاصة حديثة، وانشطة مذرة للدخل، كما يجب التكفل ودعم الجوانب الاجتماعية لمكافحة البطالة الريفية، الفقر، الراسمال البشري ورداءة السكن.

وفي هذا الصدد، فان هذا المخطط سمح منذ ذلك الحين بفتح 23.471 كلم من الطرقات ومسارات التشغيل وتركيب 5260 كلم من الخطوط الكهربائية.

وفي نهاية 2005، نحو 1146 مشروع ضمن هذا المخطط تم تمويل 660 مشروع منهم، وبدأ فعلا تحقيق ايجابيات، وقد تم الاستفادة منها 67568 عائلة ريفية، وما يقرب من 240 مشروعا تم الموافقة عليه و9200 مشروع اخر هم مبرمجين للسنوات القادمة بشكل مباشر نحو 6 ملايين نسمة.

ومن ناحية حماية البيئة والمحافظة على الموارد، وضعت خطة وطنية للمحافظة على الاقليم (SNAT) (Shema National d'Amenagement du Territoire) في سنة 2004، وتاتي في عدة خطط عمل قطاعية تغطي كامل التراب الوطني.

وتتطفل هذه الخطة ومسؤوليها الربط بين المشاريع التنمية والاقاليم لتحقيق اقصى فائدة عل الطرفين ومراقبة ورصد تنفيذ على اساس التاثير على البيئة.

8- الاستثمار الاجنبي كمعيار لاداء المؤسسات:

يمكن اعتبار اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر(IDE)كمعيار جيد لقياس اداء الحكم في أي بلد معطى. وفي حالة الجزائر، ومع تحرير الاقتصاد الجارية منذ 1994 واصلاح قواعد الاستثمار كان لها نتائج من حيث الاستثمار الاجنبي المباشر.

في سنة 2002، وعلى الرغم من هبوط واسع النطاق التي اتسمت به الاستثمارات الاجنبية في افريقيا، فالجزائر قد استفادت من تدفق مستمر للاستثمارات.

في الواقع، في سنة 2002 قد احتلت الجزائر المرتبة الاولى من ناحية تدفق الاستثمارات الاجنبية في المغرب العربي والثالثة على مستوى افريقيا، ولكن هذه التدفقات من الاستثمار ترتكز في عدد محدود من القطاعات، بما فيها الغاز والنفط، الصلب والكيمياء، وتكنولوجيا المعلومات(NTIC).

ويتمثل التحدي الان في الجزائر لزيادة تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر وتنويع تاثيرها في المجالات التي لها فيها بشكل حقيقي.[1]

لقد عرفت الجزائر مرحلتين متميزتين بتطور تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة اليها وهي:

1970-1994 من جهة ، ومنذ 1995 من جهة اخرى.

المرحلة الاولى (1970-1994) والتي تعكس اهمية الاستثمار الاجنبي المباشر في قطاع المحروقات، وبعد القرار الذي اتخذته الجزائر في عام 1971 لفتح هذا القطاع لرؤوس الاموال الاجنبية والى الاستثمار فيها بشكل واسع فيما يخص عمليات التكرير والتنقيب وانتاج ونقل النفط والغاز الطبيعي.

[1] -examen de la politique d'investissement Algerie,Nations Unies, 2004, p5.

وجاذبية هذا القطاع قد زادت في اعقاب الصدمات في سنوات 70 و80، وارتفاع اسعار المحروقات. ولكن قبل 1992، فالجزائر لا تسمح لهذه الشركات الاجنبية بالانتاج المباشر لحسابهم الخاص، ولكن يمكن ان تستفيد من عقود لتقاسم الانتاج او غير ذلك.

ومع ذلك، فان عقد التمانينات تميز بنسبة غياب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، ومختلف الحكومات في هذه الفترة تحجمت عن أي تدخل اجنبي ما تم التشكيك في خطة (VALYD) (تعزيز المحروقات) والذي ينص على برنامج طموح للاستثمارات. وهذا ما ادى الى التشكيك في التوقف الفعلي في الاستثمارات، وهذا بسبب الاشكال الجديدة للاستثمارات الاجنبية المباشرة في قطاع المحروقات.

والفترة الثانية من 1995 والتي تميزت باستئناف التدفقات الاستثمارية الناشئة في المقام الاول منذ تدهور الاقتصاد بفعل الانخفاض في اسعار المحروقات، والحكومة لا تستطيع وحدها ان تتكفل بالعبء الاقتصادي الناجم عن تدهور الديون وعدم كفاءة النظام الاقتصادي، وبالتالي فان تنفيذ وضع اصلاحات في الاقتصاد الكلي التي تشجع فك الارتباط التدريجي للدولة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، والذي يؤدي الى النهوض بالقطاع الخاص الذي زاد وزنه بشكل سريع في الاقتصاد.

ان الاستثمارات الاجنبية المباشرة شجعت الى حد ما اكثر جاذبية من ناحية السياسات المرافقة له كالسياسة الضريبية والتشريعات والاطار المؤسسي الذي يدعم اكثر نشاط الاستثمار (قانون الاستثمار لعام 2003 بصيغته المعدلة والمكملة من قبل قانون 2001).

ان التطور الايجابي لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر في السنوات الاخيرة، عززت من الارادة السياسية للسلطات. وان البرنامج الطموح لدعم الانطلاق الاقتصادي الذي بدا في 2001 والذي يهمن على السياسة العامة للاستثمار.[1]

وبالاضافة، فان الحكومة الجزائرية قد اتخذت خطوات لتقديم عدد من الضمانات للمستثمرين حتى ان العديد من الاتفاقيات المتعددة الاطراف والثنائية في اطار الاستثمارات قد تم التصديق عليها، وهذه الارادة السياسية القوية هي واحدة من العوامل الحاسمة التي ادت الى استئناف سريع لتدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في العديد من القطاعات (الاتصالات السلكية واللاسلكية، الصناعات الزراعية، المواد الصيدلانية...)، بالاضافة الى تحسين صورة الجزائر انطلاقا من القطاع الخاص العالمي.

[1] - examen de la politique d'investissement Algerie, op, p 06.

ان الاتجاه في السنوات الاخيرة هو امر مهم ومشجع، وينبغي المحافظة عليه بسبب اهمية الاستثمارات في الجزائر، وذلك بابداء رغبة سياسية قوية بهدف استقطاب والمحافظة على مستويات كبيرة من الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

ان نتائج الجزائر من حيث الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة (1985-2002)، وضعت الجزائر في موقف مماثل مع بلدان اخرى، ونظرا لهذه الفترة وهي الفترة التي تعادل فترة الازمة التي هزت البلاد.

في شمال افريقيا، على مستوى الفترة (1985-2002)، لا يزال المغرب اكثر كفاءة من حيث استقطاب الاستثمارات الاجنبية، تليه مصر والجزائر وتونس. وحاليا، وفي السنوات الاخيرة، سجلت الجزائر تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر نسبة مهمة، والتي قدرت الى غاية سنة 2007 ب 5317 مليون$ مما سمح لها ان تنضم الى غيرها من البلدان شمال افريقيا منذ 1999. واكثر في عام 2001، واكدت الجزائر اداءها في جاذبية الاستثمار الاجنبي المباشر في الترتيب على رأس البلدان المضيفة من المغرب العربي والثالثة على مستوى افريقيا، وكان هذا الاداء الرائع يرجع اساسا الى تحقيق بعض الاستثمارات الاستراتيجية (المحروقات، امتياز الهاتف المحمول...)، ولا يجب ان نحجب الحقيقة انه لا يزال الكثير من التقدم حتى لا يكون هذا الاداء مرافق لقطاعات يفضلها المستثمرون الدوليون (المحروقات)، او القطاعات التي لها جاذبية في العالم (احتكار الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخروج في وقت لاحق من قطاعات الكهرباء والمياه).

ان اداءات الجزائر هي اكثر من رائعة عندما ترى من وجهة نظر عامة، وتدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الى الداخل قد انخفضت بشكل كبير في افريقيا في سنة 2002 من 19 مليار$ في 2001 الى 11 مليار$ في 2002، ويرتبط هذا التطور الى ادخال سجل ارتفاع غير عادي في عام 2001 في جنوب افريقيا والمغرب وذلك بسبب عمليات الاندماج والاقتناء.[1]

ان حصة الاستثمار الاجنبي المباشر في الناتج المحلي الاجمالي في الجزائر ماتزال منخفضة للغاية، ففي عام 2000 بلغت 6،5% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لشمال افريقيا 15% وبالنسبة لمعظم الدول الافريقية ما يقارب 25%. ويجب الاشارة الى ان الاستثمار الاجنبي المباشر خارج المحروقات لم يتعدى 0،2% من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (1999-2001)، ولذا يجب ان تؤخذ في الاعتبار حقيقة تاخر الانفتاح على الاستثمار الاجنبي المباشر، وهذا الرقم يعبر عن جزء صغير جدا الذي يلعبه الاستقمار الاجنبي في الاقتصاد، كما

[1] - examen de la politique d'investissement Algerie, op, p 8-9.

يعبر عن سياسة مركزية ذاتية تمارسها الحكومة، وعلى الرغم من وجود بعض القطاعات التي يهيمن عليها الاستقمار الاجنبي بما فيها انتاج الصلب (ISPAT)، شركات المنظفات (HENKEL)، وشركة الهواتف النقالة (OTA)، هذه الحالات في الاونة الاخيرة بقيت هامشية، والجزائر لاتزال غير مستغلة للاستثمار الاجنبي المباشر.

واما السنوات الاخيرة، فقد شهد الاستثمار الاجنبي المباشر نمو قوي خلال الفترة (2003-2007)، فقد ارتفع هذا النوع من الاستثمار من 634 مليون$ سنة 2003 الى 5317 مليون$ سنة 2007 بمعدل نمو 16% في المتوسط السنوي خلال هذه الفترة، وارتفاع عدد المشاريع من 28 مشروع استثماري اجنبي في 2003 الى 108 مشروع استثماري اجنبي في 2007، أي بمعدل نمو 57% في المتوسط السنوي خلال هذه الفترة.[1]

[1] - Fiche d'Algerie.

الرسم البياني رقم (32): Flux d'IED entrant en Algérie (1970-2002)

(Millions de dollars)

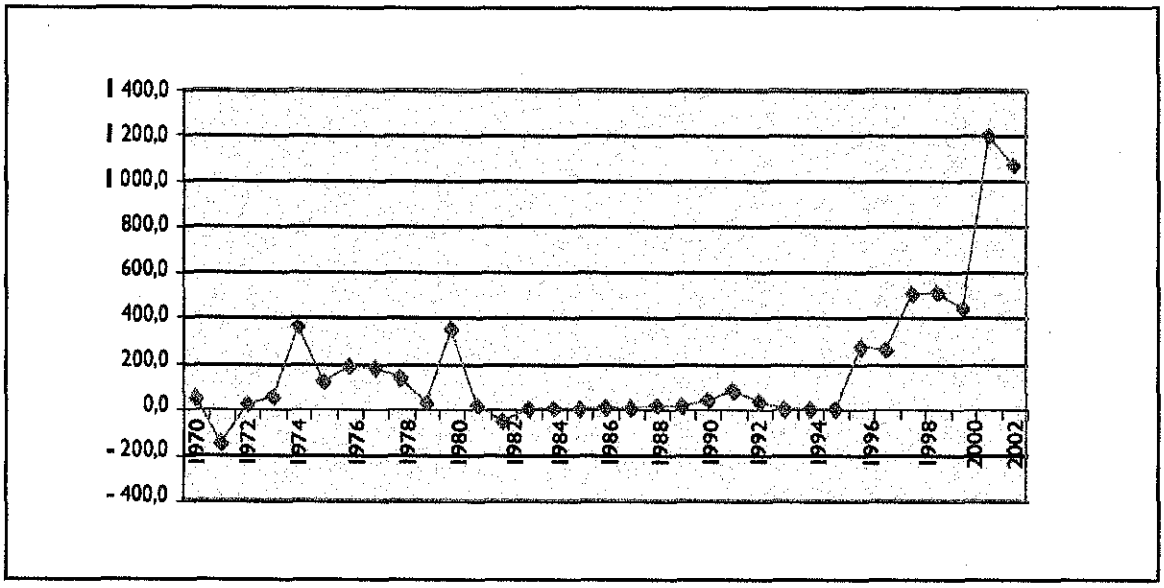

Source: Examen de la politique de l'investissement de l'Algérie, Nation Union 2004, p06.

الرسم البياني رقم (33):

Evolution d'IDE et nombre de projet en Algérie IDE (Milliards U$)

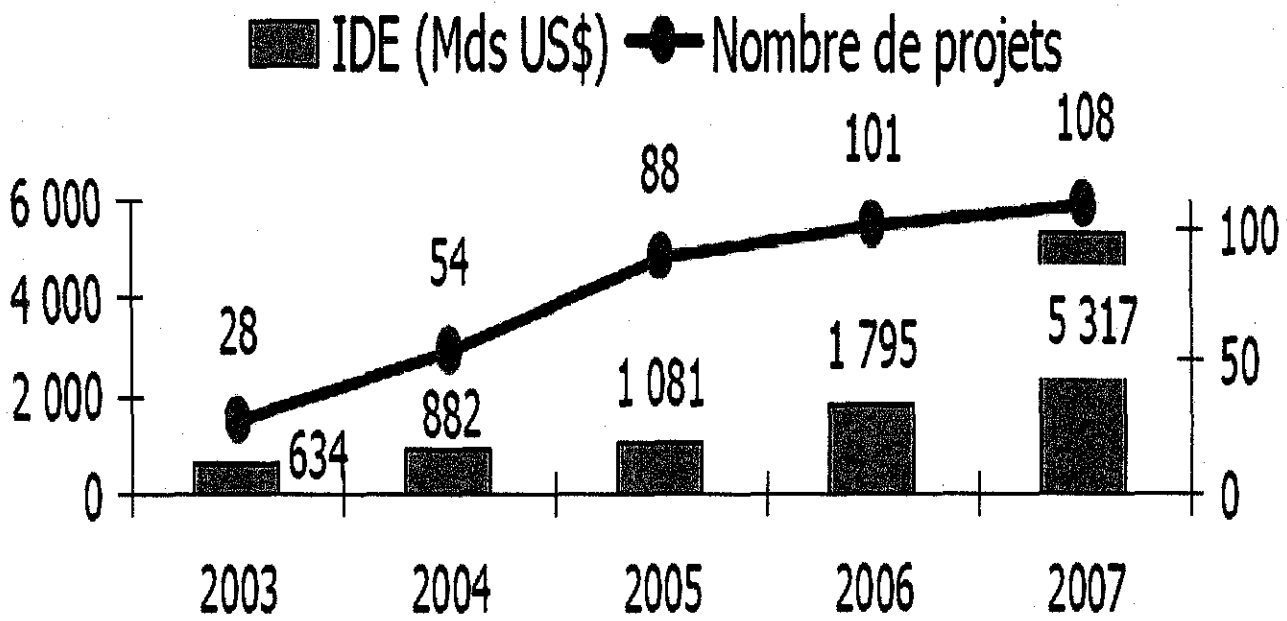

Source: fichier Algérie.

9- السياق السياسي الاخير:

شهدت الجزائر خلال العام 2007 نوعين من الانتخابات الرئيسية:

في ماي عدد كبير من الاحزاب السياسية شاركت في الانتخابات البرلمانية، وتم تجاهل كبير من قبل الناخبين، حيث بلغ معدل المشاركة 38% فقط، وهذه تمثل واحدة لم يسبق لها مثيل في الانتخابات.

وفي نوفمبر 2007، الانتخابات المتعلقة بتحديد المجالس الولائية والبلدية، حيث شهد معدل المشاركة تحسن واستعاد ارتفاعه بعض الشيئ الى 44،09%، وتعتبر هذه المعدلات منخفضة بالنسبة للمشاورات القرارية، ويبدوا انها اصبحت سمة من سمات هيكلة الحياة السياسية في الجزائر وعلامة السخط النسبي للسكان، والذي يميل الاستعاب لاحزاب المعارضة وفي سلطة النظام السياسي الواحد.

لتعزيز الشفافية في ادارة الانفاق العام، ومشروع لتحديث نظام الميزانية قيد الانجاز، وهو يستند الى تنفيذ النفقات على المدى المتوسط لتحديد تعقب الاموال العامة التي ضخت في مشاريع مختلفة، وهذا كله في اطار يهدف الى جعل ادارة الموارد العامة تخضع للمساءلة عن الناتج والمزيد من الفعالية في الاستخدام.

ان الميزانية العامة للدولة، ستكون موحدة وذو ابعاد وفقا للدراسة المتوسطة الاجل للمشاريع، والنفقات ستوقف عن هذه النتائج المرتقبة، وقد تم استحداث قانون ينص على محاربة الرشوة والفساد في جانفي 2006. بالاضافة الى ذلك، الى انه توجد اللمسات الاخيرة على تقسيم الاقاليم، الامر الذي سيزيد عدد المناطق الادارية (ولايات) واتاحة الفرصة لمزيد من اللامركزية والسياسات العامة.

وبدون ان تكون واضحة في المشهد السياسي الجزائري، غالبا ما تكون من الصعب فك وتحليل العلاقات، لان العناصر الفاعلة واستراتيجياتهم تختلف اختلافا كبيرا، ويكون من الممكن تحديد بعض الاتجاهات في التمييز، على سبيل وضوح النهج، وثلاثة مجالات للعمل التي تتدفق الى المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي.

المجال السياسي، اللاعبون الابرز على الساحة هم الاحزاب السياسية التي تهدف الى المشاركة في التنافس على السلطة، ولكنه يلاحظ زيادة في عدد الاحزاب وضعفها الذي يجعل من الصعب غزوها السلطة، وحتى تصبح الاحزاب اعوان سياسيون حقيقيون هناك عدد من الشروط تقابل عقد اجتماع بينهما في كل اداء والرسالة التي يريدون التحرك فيها.

10- مؤشرات ادارة الحكم:

هناك عدة مؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد الاداري من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء اراء الخبراء عن انطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول، هذا ونستعمل اشهر المؤشرات المستخدمة في الادبيات التطبيقية على مؤشر الفساد الذي تصدره مجموعة خدمات المخاطر السياسية، ومؤشرات الفساد الذي تصدره مؤسسة الشفافية العالمية، ومؤشرات الحكم التي يصدرها البنك الدولي.

10-1- المؤشرات السياسية العامة:

10-1-1- مؤشر الاستقرار السياسي:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية لاحتمال ظهور أو حدوث حالة من عدم الاستقرار (توترات إثنية، نزاع مسلح، قلاقل اجتماعية، تهديد إرهابي، صراع داخلي، تشقق الطبقة السياسية، تغييرات دستورية، انقلابات عسكرية). تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وفي الجزائر، فقد بلغ هذا المؤشر (-1،18)، وهذا يعني وجود نوع من اللاستقرار السياسي نتيجة تشقق الطبقات السياسية في الاونة الاخيرة وبقاء التهديد الارهابي متواصل، وقد عرف هذا المؤشر تحسنا منذ سنة 1996 بعدما مرت البلاد بازمات سياسية حادة وفرض مزيد من الحكم الديمقراطي، اذ كسب هذا المؤشر +1،26 نقطة خلال هذه الفترة (1996-2007)، والجدول التالي يبين تطور مؤشر الاستقرار في الجزائر وبعض دول المغرب العربي خبلب لبفترة 1996-2007.

الجدول رقم (51): تطور مؤشر الاستقرار السياسي في دول المغرب العربي خلال الفترة1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	2.44-	2.32-	1.9-	1.88-	1.85-	1.48-	1.14-	0.89-	1.18-
مصر	1.07-	0.41-	0.35-	0.71-	0.84-	0.99-	0.92-	0.57-	0.77-
ليبيا	1.77-	1.23-	0.69-	0.39-	0.24-	0.03	0.18	0.24	0.47
المغرب	0.61-	0.12	0.21-	0.32-	0.34-	0.43-	0.48-	0.31-	0.52-
تونس	0.15	0.28	0.24	0.1	0.16	0.1	0.07	0.21	0.1

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-1-2- دليل برتلسمان للتحول (دليل المكانة):

يوفر دليل المكانة صورة شاملة عن التقدم نحو الديمقراطية واقتصاد قائم على السوق في الدول النامية والانتقالية. تتراوح درجات الدليل من 1 إلى 10 علامات. وتراوحت أعلى علامة حصلت عليها دولة عربية بين 5ر5 ــ 7 علامات في سنة 2006 ما يدل على قصور الدولة في مجال تحقيق ديمقراطية قائمة على السوق؛ وتراوحت بقية الدرجات بين 4 - 5ر5 ما يدل على وجود ظروف غير ملائمة للديمقراطية القائمة على السوق؛ وتدل الدرجات التي تبلغ 1ر3 ــ 4 على وجود عقبات جدية أمام ديمقراطية قائمة على السوق.

وبالنسبة للجزائر، الذي حصل على المعدل 4.72 في هذا المؤشر في سنة 2008، وهذا يعني وجود ظروف غير ملاءمة لقيام الديمقراطية القائمة على السوق، الا ان هذا المؤشر قد كسب نحو 0.82 نقطة خلال الفترة (2003-2008) بعدما بلغ 3.9 في 2003، وهذا يعني محاولة السلطات العمومية التحكم في الامر واقرار الديمقراطية القائمة على السوق. والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر في الجزائر ومجموعة من دول المغرب العربي خلال الفترة 2003-2008

الجدول رقم (52): تطور مؤشر برتلسمان للتحول (دليل المكانة) 2003-2008

	2003	2006	2008
الجزائر	3.9	4.42	4.72
مصر	4.4	4.29	4.88
ليبيا	3.8	4	4.24
المغرب	5.5	4.62	4.65
تونس	4.9	5.17	5.37

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية

10-1-3-مؤشر فاعلية الحكومة:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: نوعية الجهاز البيروقراطي، تكاليف المعاملات، نوعية الرعاية الصحية العامة ودرجة استقرار الحكومة. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وبالنسبة للجزائر، بلغت قيمة هذا المؤشر (-0.52) في سنة 2007، وهذا ما يؤكد ضعف فعالية جهتز الحكومة، وقد عرف هذا المؤشر نوع من التقلبات، فقد بلغ هذا الاخير (-0.4) في سنة 1996 ليرتفع الى (-

1.14) في سنة 1998 نتيجة عدم الاستقرار السياسي وعدم التحكم في القرار الحكومي ونتيجة التدخلات العسكرية في الجهاز الحكومي، ليستعيد نمو منذ سنة 2000 بعد ظهور نوع من الاستقرار السياسي وحالات الامن. والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر في الجزائر مع بعض دول المغرب العربي من 1996-2007

الجدول رقم (53): تطور مؤشر فاعلية الحكومة في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	0.4-	1.15-	0.96-	0.64-	0.59-	0.46-	0.33-	0.35-	0.52-
مصر	0	0.48-	0.24-	0.24-	0.32-	0.24-	0.4-	0.41-	0.44-
ليبيا	1.02-	0.96-	1.11-	0.8-	0.95-	0.8-	0.97-	0.86-	1.07-
المغرب	0.05-	0.04-	0	0.08-	0.08-	0.08-	0.19-	0.02	0.07-
تونس	0.51	0.54	0.54	0.5	0.53	0.5	0.45	0.55	0.46

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية

10-2- مؤشرات ادارة الحكم المشترك:

10-2-1- مؤشر اخلاقيات القطاع العام:

يصدر عن البنك الدولي ويقيس النسبة المئوية من المنشآت في الدولة التي تنال تقديرات مرضية بالنسبة للأسئلة المتعلقة بنزاهة السياسيين، والمحسوبية الحكومية في عمليات الشراء، وتحويل الأموال العامة عن مجراها المألوف، والثقة بمكاتب البريد، ومتوسط تكرار تقديم الرشاوى للحصول على التراخيص، والمرافق العامة والضرائب. يمتد المجال النظري للدليل من صفر إلى 100%. وتدل القيمة الأعلى على توفير تقدير معياري أخلاقي أعلى من جانب قطاع المشروعات في الدولة. وتعكس النسبة المئوية المسجلة حصة المشروعات في الدولة التي توفر تقديرات مرضية.

وبالنسبة لبلد الجزائر، فقد بلغ هذا المؤشر 24%، وهذا يعني تدني اخلاقيات القطاع العام، وحسب التقرير تعتبر الجزائر من اقوى الدول العربية التي تتميز برداءة الاخلاق في القطاع العام كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (54): مؤشر اخلاقيات القطاع العام في 2004 في الجزائر وبعض الدول العربية

	الجزائر	البحرين	مصر	الاردن	المغرب	تونس	الامارات
مؤشر اخلاقيات القطاع العام	27	57.27	34.96	58.8	46.1	91.96	76.16

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية

10-2-2- مؤشر الاخلاقيات المؤسسية:

يصدر عن البنك الدولي يقيس النسبة المئوية من المنشآت في الدولة التي تحظى بتقديرات مرضية بالنسبة للاسئلة المتعلقة بهذا المؤشر، والتي تحسب كمتوسط النسبة المئوية لمكوّن الفساد المؤسسي غير القانوني ومكوّن الفساد المؤسسي القانوني للمنشآت. يمتد المجال النظري للمؤشر من صفر إلى 100%. وتدل القيمة الأعلى على توفير تقدير معياري أخلاقي أعلى من جانب قطاع المشروعات في الدولة. وتعكس النسبة المئوية المسجلة حصة المشروعات في الدولة التي توفر تقديرات مرضية.

وبالنسبة لبلد الجزائر، بلغ هذا المؤشر 39.35 في سنة 2004، وهذا ما يعني تدني الاخلاقيات المؤسسية، وتعتبر الجزائر والمغرب من اضعف البلدان من الناحية المؤسسية من وجهة نظر هذا المؤشر كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (55): مؤشر الاخلاقيات المؤسسية في سنة 2004 في الجزائر وبعض الدول العربية

	الجزائر	البحرين	مصر	الاردن	المغرب	تونس	الامارات
مؤشر الاخلاقيات المؤسسية	39.35	59.58	44.81	63.18	37.47	57.2	72.99

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية

10-3- مؤشر حق التعبير والمساءلة:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الانتخابات الحرة والنزيهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور العسكر في السياسة، التغيير الحكومي، شفافية القوانين والسياسات. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وبالنسبة لبلد الجزائر، بلغ هذا المؤشر (-1.01)، والذي يعني تقييد حرية التعبير وغياب المساءلة، وهذا ما نلاحظه في وسط الراي العام لدى المواطنين، وبالمقارنة بسنة 1996، فقد بلغ هذا المؤشر (-1.23)، أي ان هذا الاخير كسب 0.22 نقطة خلال هذه الفترة، والجدول التالي يبين لنا تطور هذا المؤشر في الجزائر ومجموعة من الدول المغرب العربي ما بين 1996-2007.

الجدول رقم (56): تطور مؤشر حق التعبير والمساءلة خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	1.23-	1.39-	1.24-	1.08-	1.09-	0.8-	0.73-	0.83-	1.01-
مصر	1.03-	0.91-	0.88-	1.05-	1.02	0.96-	0.93-	1.08-	1.24-
ليبيا	1.81-	1.6-	1.6-	1.69-	1.66-	1.65-	1.82-	1.9-	1.94-
المغرب	0.65-	0.24-	0.35-	0.35-	0.64-	0.34-	0.64-	0.63-	0.62-
تونس	0.82	0.76-	0.7-	0.88-	0.8-	0.74-	0.92-	1.15-	1.22-

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية

10-4- مؤشرات سيادة القانون:

10-4-1- مؤشر ترتيبات حرية الصحافة:

مؤشر يصدر عن دار الحرية ترتب المدخلات حرية الصحافة على أساس القيم الرقمية التالية: 0 - 30 = صحافة حرة؛ = 60 - 31 صحافة حرة جزئيا؛ 61 - 100 = صحافة غير حرة؛ لا جواب = لم يجر ترتيبها.

وبالنسبة لبلد الجزائر، بلغ هذا المؤشر 26في سنة 2008، وهذا يعني وجود صحافة غير حرة، وحسب هذا المؤش، تاتي دولة الكويت في المرتبة الاولى من بين الدول العربية بمعدل 55.

ومقارنة بسنة 1996، فقد بلغ هذا المؤشر 99 في الجزائر وهذا ما يعبر عن انعدام حرية الصحافة والتعبير في هذه السنة. والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر في الجزائر ومجموعة من الدول من المغرب العربي خلال الفترة 1996-2008.

الجدول رقم (57): تطور مؤشر ترتيبات حرية الصحافة خلال الفترة 1996-2008

	1996	1998	2000	2002	2004	2006	2008
الجزائر	99	97	83	62	63	61	62
مصر	80	69	69	77	76	61	59
ليبيا	89	90	90	88	94	96	94
المغرب	48	49	49	58	61	61	64
تونس	70	74	74	73	80	83	81

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-4-2- مؤشر سيادة القانون:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الحياد القانوني وتقيد المواطنين بالقانون. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وفي الجزائر، بلغ هذا المؤشر (-072) في سنة 2007، وهو ما يعبر عن سيادة جزئية للقانون، وحياد جزئي للقانون، ولقد تراجع هذا المؤشر مقارنة بسنة 2006، ولكن بالمقارنة مع سنة 1996، فقد كسب هذا المؤشر 0.49 نقطة خلال الفترة (1996-2007)، والجدول التالي يبين تطزر هذا هذا المؤشر خلال هذه الفترة في الجزائر ودول المغرب العربي.

الجدول رقم (58): تطور مؤشر سيادة القانون في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	1.21-	1.17-	1.08-	0.75-	0.71-	0.69-	0.73-	0.63-	0.72-
مصر	0.08	0.08-	0.04-	0.06-	0.05-	0.02	0.02	0	0.13-
ليبيا	1.29-	0.91-	0.82-	0.87-	0.75-	0.56-	0.72-	0.74-	0.62-
المغرب	0.12	0.17	0.1	0	0.05-	0.04	0.1-	0.03-	0.15-
تونس	0.2-	0.03-	0.02-	0.15	0.05	0.27	0.21	0.38	0.32

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-4-3- مؤشر الفعالية القضائية-القانونية:

يصدر هذا المؤشر عن البنك الدولي ويقيس النسبة المئوية من المنشآت في الدولة التي تنال تقديرات مرضية بالنسبة للأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، والرشوة القضائية، ونوعية الإطار القانوني، وحماية الملكية، وفعالية المجلس النيابي (البرلمان) والشرطة. يمتد المجال النظري للمؤشر من صفر إلى 100%. وتدل القيمة الأعلى على توفير تقدير معياري أخلاقي أعلى من جانب قطاع المشروعات في الدولة. وتعكس النسبة المئوية المسجلة حصة المشروعات في الدولة التي توفر تقديرات مرضية.

وبالنسبة للجزائر، بلغ هذا المؤشر 31.78 في سنة 2004، والذي يعبر عن غياب كلي لفعالية الاجهزة القضائية والقانونية، والجزائر احتلت المرتبة الاخيرة من بين الدول التي اعلن عنها في هذا التقرير، والجدول التالي يوح عن هذا المؤشر في مجموعة من الدول العربية في سنة 2004

الجدول رقم (59): مؤشر الفعالية القضائيالقانونية في سنة 2004

	الجزائر	البحرين	مصر	الاردن	المغرب	تونس	الامارات
مؤشر الفعالية القضائية-القانونية	31.78	57.16	46.87	66.97	52.22	65.11	66.89

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-4-4- مؤشر نوعية التنظيم:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: مدى حدوث سياسات غير ودية حيال السوق (مثل التحكم بالأسعار والرقابة غير الوافية على البنوك)، والإدراكات الحسية السائدة للأعباء الناجمة عن الضبط المفرط في مجالات مثل التجارة الخارجية وتأسيس المشاريع التجارية. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وفي الجزائر، بلغ هذا المؤشر (-0.66) في سنة 2007، وهذا ما يعبر عن وجود نوع من التنظيم والتحكم في العمليات التنظيمية، ولقد تراجع هذا المؤشر في السنوات الاخيرة مقارنة بسنة 2004 اين بلغ (-0.54)، ولكن مقارنة بسنة 1996 و1998، فقد بلغ هذا المؤشر (-0.89) و(-1.13) على التوالي، وانه كسب هذا الاخير 0.35 نقطة خلال الفترة (1996-2007)، والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر خلال هذه الفترة في الجزائر ودول المغرب العربي.

الجدول رقم (60): تطور مؤشر نوعية التنظيم في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	0.89-	1.13-	0.77-	0.67-	0.58-	0.54-	0.56-	0.61-	0.66-
مصر	0.17	0.02-	0.28-	0.46-	0.48-	0.43-	0.47-	0.44-	0.31-
ليبيا	2.13-	2.39-	1.81-	1.65-	1.6-	1.25-	1.27-	1.4-	0.98-
المغرب	0.22	0.14	0	0.09-	0.16-	0.18-	0.32-	0.15-	0.11-
تونس	0.55	0.21	0.02	0.06-	0.06	0.09	0.1-	0.23	0.15

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-5- مؤشرات الشفافية والمساءلة:

10-5-1- مؤشر ضبط الفساد:

مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى تواتر تقديم "أموال غير قانونية" إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية. تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل.

وفي الجزائر، بلغ هذا المؤشر (-0.47) في سنة 2007، فقد تراجع مقارنة بسنة 2006 و2005 اين بلغ (-0.39) و(-0.42) على التوالي، وهذه القيمة من المؤشر تظهر نوع من ضبط الفساد في الجزائر، ولكن مازال الفساد متفشيا في البلاد بقوة والدول العربية بصفة عامة، وبالمقارنة بسنة 1998 فقد كسب هذا المؤشر (-0.83)، وقد كسب منذ هذه السنة 0.36 نقطة.

والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر في الجزائر ودول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007.

الجدول رقم (61): تطور مؤشر ضبط الفساد في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	037-	0.83-	0.75-	0.76-	0.61-	0.6-	0.42-	0.39-	0.47-
مصر	0.06	0.22-	0.37-	0.34-	0.44-	0.44-	0.44-	0.41-	0.58-
ليبيا	0.97-	0.78-	0.83-	0.82-	0.81-	0.84-	0.87-	0.89-	0.83-
المغرب	0.22	0.13	0.04	0.08-	0.1-	0.01-	0.11-	0.06-	0.24-
تونس	0.1-	0.15	0.12	0.45	0.42	0.38	0.03	0.2	0.08

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-5-2- مؤشر مدركات الفساد:

يصدر عن منظمة الشفافية الدولية ويقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العامين والسياسيين .وتتراوح قيمة تصنيفاته من 10 (الأقل فسادا) إلى صفر (الأكثر فسادا). وتهتم الدراسة المسحية بقياس فساد القطاع العام واستغلال الوظيفة العامة من أجل الكسب الشخصي .ويقيس هذا الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية وليس لدى الشركات المحلية والأجنبية الناشطة في هذه الدول. والمؤشر كؤشر مركّب تم جمعه من 17 دراسة مسحية نفذتها 13 مؤسسة مستقلة مختلفة. ولا يتم إدراج أي بلد في

المؤشر ما لم تتوفر عنه بيانات من 3 مسوحات على الأقل. وتقيس هذه المسوحات مدارك السكان المحليين والوافدين ورجال الأعمال والأكاديميين ومحللي المخاطر.

وفي الجزائر، بلغ هذا المؤشر 3 في سنة 2007، وهذا ما يوحي بتفشي قوي للفساد في وسط القطاع العام، ومقارنة بسنة 2003، فقد كسب هذا المؤشر 0.4 نقطة خلال هذه الفترة (2003-2007)، وهذا ما يؤكد استمرار محاولة الدولة في محاربة كل انواع الفساد.

والجدول التالي يبين تطور هذا المؤشر في دول المغرب العربي خلال الفترة (2003-2007).

الجدول رقم (62): تطور مؤشر مدركات الفساد في دول المغرب العربي خلال الفترة 2003-2007

	2003	2004	2005	2006	2007
الجزائر	2.6	2.7	2.8	3.1	3
مصر	3.3	3.2	3.4	3.3	2.9
ليبيا	2.1	2.5	2.5	2.7	2.5
المغرب	3.3	3.2	3.2	3.2	3.5
تونس	4.9	5	4.9	4.6	4.2

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

10-6-تطورات عامة حول ادارة الحكم في الجزائر:

ان اهم المؤشرات التي يصدرها البنك الدولي حول مقومات الحكم الراشد في الجزائر تظهر تقدم في جميع المؤشرات، وهذا ناتج عن استمار السياسات الحكومية الرامية الى اقرار الديمقراطية الاقتصادية والديمقراطية السياسية، بما فيها حرية التعبير ومحاربة الفساد واقرارالمساءلة، وهذا من خلال الاصلاحات التي الاقتصادية والمؤسساتية التي قامت بها والتي مازالت تقوم بها الى حد الساعة والتي تمشي مع المعايير الدولية وبرامج الامم المتحدة الانمائي للالفية الثالثة. واهم التطورات في مؤشرات الحكم التي يصدرها البنك الدولي في الجزائر نلاحظها من خلال الجدول التالي، وكما نلاحظ التغير في الملحق (1).

الجدول رقم (63): تطور مؤشرات الحكم في الجزائر خلال الفترة 1996-2007

	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
حرية التعبير والمساءلة	1.23-	1.39-	1.24-	1.08-	1.09-	0.8-	0.73-	0.83-	1.01-
الاستقرار السياسي	2.44-	2.32-	1.9-	1.88-	1.85-	1.48-	1.14-	0.89-	1.18-
فاعلية الحكومة	0.4-	1.15-	0.96-	0.64-	0.51-	0.46-	0.33-	0.35-	0.52-
نوعية التنظيم	0.89-	1.13-	0.77-	0.67-	0.58-	0.54-	0.56-	0.61-	0.66-
سيادة القانون	1.21-	1.17-	1.08-	0.75-	0.71-	0.69-	0.73-	0.63-	0.72-
ضبط الفساد	0.37-	0.83-	0.75-	0.76-	0.61-	0.6-	0.42-	0.39-	0.47-

المصدر: برامج ادارة الحكم في الدول العربية.

تحليل النتائج:

توحي التطورات التي تشهدها الجزائر منذ سنة 2000 الى 2008 تحسن غالبية المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية مقارنة بفترة التسعينات، وقد شملت هذه التحسنات جميع المجالات الاقتصاد الوطني، ويعود الفضل الى النتائج التي تحققت من خلال تطبيق مختلف الاصلاحات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، التنظيمية والتشؤيعية التي ترتكز على مبدا الحرية الاقتصادية والسياسية، وقد شملت هذه التحسنات اهم المجالات التالية:

- تطور مؤشر التنمية البشرية بنسبة ارتفاع قدرها 13% على مستوى هذه الفترة، ويبرز هذا الارتفاع حركية قوية للتطور الاجتماعي وكذا تطور مستمر وشامل لمستوى التنمية البشرية للسكان في مجالات الصحة والتربية، وهذا التطور ناتج عن الارتفاع المسجل في مؤشر اتلناتج الداخلي الخام بنسبة 14% خلال هذه الفترة، بالاضافة الى استمرار الارتفاع لكل من مؤشر الامل في الحياة عند الولادة بمعدل 9% وارتفاع مؤشر مستوى التعليم بنسبة 17% خلال هذه الفترة.
- تحسن الحالة الصحية لمواطنين والتي تقاس غالبا بقلة نسبة الوفيات الاطفال والمواليد الجدد ووفيات الامهات الحوامل وفي مرحلة الولادة، بالاضافة الى ارتفاع معدلات التلقيح ونقص الامراض المعدية والمتنقلة عبر المياه.، وهذا بالارتفاع المستمر للقواعد المؤسسية في مجال الصحة من بنى تحتية واطارات...الخ.
- تحسن مستويات التعليم والمعرفة، فقد ارتفعت نسبة التمدرس الصافية للفئة (6-24) سنة، وانخفضت نسبة الامية لدى البالغين، وهذان يعتبران اهم مكونات مؤشر مستوى التعليم.

➢ انخفاض معدلات الفقر، حيث انخفض مؤشر الفقر البشري الذي يقيس نسبة الفقر وفق ثلاثة ابعاد رئيسية وهي نسبة الامية لدى الكبار الذي انخفضت نسبته خلال هذه الفترة، ونسبة الاطفال الاقل من خمسة اعوام الذين يعانون من نقص الوزن والتي انخفضت كذلك نتيجة السياسات الحكومية الموجهة لحماية الام والطفل وتحسن الحالة الغذائية للمواطن الجزائري، واخيرا نسبة السكان المحرومين من مياه صالحة للشرب والتي انخفضت نتيجة توسع البناء الحضري وتوصيل شبكات المياه لمختلف الاماكن. وهذا فقد انخفض عدد الفقراء الذين يعيشون تحت عتبة الفقر الغذائي وتحت عتبة الفقرالعام.

➢ انخفاض مستويات البطالة على الرغم من تزايد القوة العاملة النشطة وخريجي الجامعات والمعاهد، فقد انخفض هذا المعدل من 29.3% الى غاية 11.8% في سنة 2007 نتيجة سياسات دعم التشغيل والتشريعات الاخرى، بالاضافة الى تزايد قوة النساء في سوق العمل واندماجهم مما يعني غياب اشكال التمييز ضد المراة وتحسن مؤشرات المساواة بين الجنسين.

وعلى المستوى الكلي، فقد تم تحقيق تطور في اهم المؤشرات التالية:

➢ تحسن الناتج الوطني الخام نتيجة ارتفاع اسعار المحروقات على المستوى العالمي، مما ادى الى تحسن الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد بوتيرة مستمرة، وهذا بالاضافة الى ارتفاع الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، مما يعني ارتفاع نسبة القطاعات خارج المحروقات، مما يعني ارتفاع نسبة مساهمة القطاعات خارج المحروقات في تكوين الناتج الداخلي الخام.

➢زيادة نسبة الاستهلاكات ومعدلات الطلب نتيجة التغلب على معدلات التضخم العالية والتحكم في الاسعار، وكل هذا ناتج عن تطور الكتلة الاجورية للموظفين والزيادة القوية في دخول المستقلين.

➢ تطور الانفاق الداخلي الخام نتيجة برامج دعم التنمية والسياسات الاجتماعية التي تبنتها السلطات العمومية.

➢ تطور الائتمان على الاقتصاد، فقد ارتفع هذا الاخير الموجه للقطاع الخاص على حساب القطاع العام بوتيرة متسارعة ومتزايدة نتيجة تنامي هذا القطاع في الجزائر، في حين انخفض الائتمان الموجه الى القطاع العمومي بصفة مستمرة.

➢تحسن الوضعية الخرجية للاقتصاد، فقد تم تحقيق فائض تجاري قوي ومستمر على مستوى الفترة (2000-2007) نتيجة ارتفاع عائدات المحروقات، وهذا ما دفع السلطات العمومية الى التخلص الشبه كلي من عبء الديون الخارجية، فحسب الاحصاءيات الوطنية، فقد بلغت الديون الخارجية المتبقية في حدود 5 ملايير$.

- استمرار تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة الى الداخل نتيجة تطور القوانين الاستثمارات التي تخدم المستثمر سواء المحلي او الاجنبي، بالاضافة الى عدودة الامن والاستقرار الى الوطن والذي يعتبر اهم معيار لدخول الاستثمار الاجنبي.
- تحسن اهم المؤشرات ادارة الحكم من سيادة القانون، حرية التعبير ومؤشر الاستقرار السياسي...الخ.

ان كل هذه التحسينات التي حققها الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي والجزئي تبقى ضعيفة ونسبية مقارنة بالامكانيات التي تزحر بها الدولة من سيولة مالية، راس مال بشري...الخ وبالمقارنة مع الدول التي تملك نفس الامكانيات تبقى الجزائر بعيدة عن الطمحات والاهداف المسطرة.

الخاتمة:

لقد ادت الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية التي طبقتها الحكومة من اجل اعادة التوازن على المستوى الكلي وبعث حركة النمو الى نتائج ايجابية، ولكن ليس بالقدر الذي كان مسطر له، وتبقى هذه النتائج سواء على المستوى الاجتماعي او الاقتصادي وحتى السياسي والتنظيمي ضعيفة بالمقارنة بالامكانيات التي تتوفر في ايدي السلطات من وفرة مالية وراس مال بشري...الخ.

وكل هذا ناتج عن غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة لاصحاب القرار وتفشي الفساد واهدار المال العمومي وغياب الشفافية، الامر الذي ثبط من عملية النمو، نظرا لعدم مشاركة المجتمع المدني في العمليات السياسية بقوة من خلال كل انواع مؤسساته وقوة الصعوبات التي تواجه المجتمع من دخول العالم السياسي.

وامام هذا الوضع، على الحكومة ان تفسح المجال اكثر لمبدأ الحرية السياسية، بالاضافة الى اصلاحها التام والشامل لكل مؤسسات الدولة من اجل تعزيز الديمقراطية والشفافية لمحاربة كل انواع الفساد الذي يعتبر اهم معوقات التنمية خاصة في الدول النامية، واعادة رسم توجيه اداري سليم.

استنتاج حول الإصلاح المؤسسي في الجزائر:

يمكن القول أن جذور القصور والعجز الحكومي والمؤسسي في الجزائر ودول المنطقة العربية على العموم يرجع أساسا لوجود فجوة الحوكمة (فجوة المنظومة العامة لإدارة الحكم). وقد أشارت الدراسات التي استندت إلى محاكاة بأنه في حالة قيام دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتحقيق مستوى جودة لإدارة القطاع العام (الذي يتضمن كفاءة البيروقراطية والقواعد القانونية واللوائح والمساءلة الداخلية) يناظر تلك القائمة في دول جنوب شرق أسيا ذات الأداء الاقتصادي الجيد (اندونيسيا، ماليزيا، الفيليبين، سنغافورة وتايلاند)، فمن المتوقع ارتفاع معدلات النمو لدول المنطقة بحوالي 1 في المائة سنويا، وتبرز الفروق في الأداء الاقتصادي بشكل اكبر إذا ما ادخل اثر المساءلة العامة في الحساب، فالمساءلة العامة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اقل بكثير من دول المقارنة ذات الأداء الجيد.

ويمكن القول أن الجزائر وغيرها من الدول العربية تتخلف عن الدول ذات الأداء الاقتصادي الأفضل في خمس جهات أساسية:

1- التشوهات الكبيرة في السياسات نتيجة نقص التوجهات الإستراتيجية، ووجود قصور في إدارة الاقتصاد وضعف المساءلة العامة.

2- ظروف عدم التأكد التي تواجه المنشآت والمستثمرين وارتفاع تكاليف المعاملات، ويأتي ذلك نتيجة لانخفاض الكفاءة المؤسسية والإدارية وانخفاض كفاءة الجهاز القضائي.

3- التناقض والنقص في نزاهة وشفافية الإطار اللائحي.

4- تهميش دور أطراف وقطاعات التنمية في المجتمع، هذا بجانب التوزيع غير المتوازن للسلطة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

5- محدودية جودة السلع والخدمات العامة، فجوة خدمات البنية التحتية مازالت منخفضة.

وبالتالي فانه يمكن تحليل العوامل المؤسسية المتعلقة بالحوكمة المؤثرة على التنمية والنمو في خمس مجموعات:

1- رؤية إستراتيجية للتنمية: توفر هذه الرؤية إطار عمل مرشد، وتعمل كخارطة طريق لسعي الدول إلى تحقيق قفزة تنموية إلى الأمام، فان معظم الدول العربية بما فيها الجزائر تخطط للعمل على أسس زمنية قصيرة أو متوسطة الأجل، ومن خلال خطط وطنية لا تستند إلى رؤية إستراتيجية للتنمية، وقد أدى غياب الرؤية الإستراتيجية إلى افتقاد المشاركة بين مختلف القطاعات في سياسات التنمية، والى غياب المزايا التنافسية لمعظم الاقتصاديات العربية، ونتيجة لذلك لم تتمكن الجزائر من اللحاق ببقية دول العالم وأصابها ركود في الأداء الاقتصادي لعقود.

2- تحويل دور الدولة: تسيطر الدولة ولعدد من العقود على عملية التنمية، وقد ذهبت الجزائر في فترة الستينات وسبعينات وثمانينات القرن الماضي خلال موجة من النمو المتعاظم في جميع القطاعات

الاقتصادية وفي جميع نواحي الحياة في المجتمع، وقد مثلت النفقات والاستثمارات العامة المصدر الرئيسي لبعث الحيوية داخل الاقتصاديات العربية، وكنتيجة لذلك فقد زاد حجم القطاع العام (بما في ذلك المشروعات العامة) والموازنة العامة والتوظيف العام لأكثر من ثلاثة عقود.

واقترن بهذه التحولات تضخم القطاع العام، كما ظهر الاقتصاد المتخم باللوائح والتدخل المركزي بجانب نظام بيروقراطي للإدارة يعتمد على الرقابة والتوجيه والتنمية، وأدت إلى ركودهما، وقد أدت هيمنة الدولة على مجريات الاقتصاد وعلى مختلف النواحي الاجتماعي والسياسي في الجزائر إلى تهميش وإضعاف دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية التنمية.

3- إصلاح قانوني شامل يحقق التوازن في تلبية الحاجة إلى قواعد جديدة تعمل على تنظيم المعاملات وحماية المنافسة، وحماية حقوق مختلف الأطراف مع تقليل التدخل في مجالات أخرى، كما أن هذا الإصلاح قد يكون من شأنه جعل الدولة تركز فقط على ما يمكنها القيام به بشكل أفضل، وتفويض الأعمال التي لا تستطيع القيام بها إلى القطاع الخاص أو المجتمع المدني، وربما ينطوي هذا الإصلاح على تغييرات دستورية، ويحتاج الإصلاح القانوني إلى تحقيق التناسق والبساطة في إطار العمل القانوني بما يحتاج أيضا إلى تحقيق التوازن في الأدوار التي ستضطلع القيام بها مختلف أطراف التنمية.

4- إعادة هيكلة وإصلاح مختلف مؤسسات الدولة بغرض أن يعكس ذلك التغير في الأدوار المشاركة في المسؤولية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتنطوي إعادة هيكلة القطاع العام على التعجيل بالخصخصة وإعطاء الصبغة التجارية لشركات القطاع العام، ولتحقيق درجة اكبر من التكامل والتنسيق والتركيز الاستراتيجي، فقد تم القيام بإعادة هيكلة قمة الحكومة ولكن لم يحدث ذلك بالنسبة لإعادة تشكيل الأدوار، ومازالت الجزائر متخلفة عن أخواتها في هذا المجال، ويتطلب إصلاح دور الدولة اتخاذ إجراءات إضافية. وعلى سبيل المثال، يلاحظ بأنه بجانب إصلاح التدخل اللائحي وتقوية دور الدولة في الإدارة والاقتصاد وتوفير خدمات البنية التحتية، والاستثمار في الرأس مال البشري، وحماية البيئة ووضع وإدارة المعايير والحوافز وتقليص دور القطاع العام في مجالات الأعمال، يجب تشجيع الرقابة الذاتية لمؤسسات القطاع الخاص وإشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة لدعم التغييرات التي أدخلت على ادوار الدولة.

5- بناء وتنمية القدرة المؤسسية لمختلف الأطراف التنمية، يستلزم إصلاح دور الدولة أن يصاحب تمكين قوى السوق والقطاع الخاص جهود متوازية تمكن مؤسسات القطاع الخاص من إصلاح هياكل الحكومة الخاصة بها، وينبغي أن يقترن بذلك جهود مكثفة تسمح للمجتمع المدني بلعب دور فاعل في التنمية والقيام ببناء وتنمية نظم حوكمة وقدرات مؤسسية خاصة به.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تركز الكتابات الخاصة بالتنمية وتحقيق النمو بشكل متزايد على دور وتأثير المؤسسات على النمو، ويلاحظ أن الإرشادات والنصائح المقدمة من المنظمات الدولية قد تم انتقادها من قبل اقتصادي التنمية، وذلك لكونها اقل فعالية في استشارة أو التأثير على الجذرية العميقة للنمو، وبصفة خاصة جوانب القصور المؤسسي السائد في العديد من هذه الدول، الأمر أي يجعلها عوامل حرجة تؤثر سلبا وبشكل قوي على النمو واستمراريته.

وبالمثل، فان هذه المنظومة العامة لإدارة الحكم، التي تظهر أو تشخص الكيفية التي يتم بها توزيع وممارسة السلطة، فقد لاقت اهتماما متزايدا من قبل الكتابات المتخصصة باعتبارها محددا من محددات النمو والتنمية. وتسلم هذه الكتابات الآن بان السياسات الجيدة تأتي كنتيجة لحكومة جيدة، ويعتمد تطبيق السياسة الفعالة على عناصر معينة مثل الهيكل المؤسسي، كفاءة الإدارة والمساءلة العامة للتنظيمات التنفيذية. ويشكل كل ما سبق عناصر المنظومة العامة لإدارة الحكم.

وكما أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة **1997**، بان المنظومة العامة لإدارة الحكم التي تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة تتكون من : المشاركة، القواعد القانونية، الشفافية، الاستجابة، التوجه بالإجماع، العدالة والمساواة، الكفاءة والفعالية، والمساءلة والرؤية الإستراتيجية.

وتتشكل المنظومة المناسبة للتنمية الاقتصادية، من عوامل مؤسسية تختص بتوزيع وممارسة السلطة الاقتصادية، وتتعلق أيضا بالقواعد الحاكمة للعلاقات الاقتصادية في المجتمع. ويمكن القول بان المنظومة العامة الجيدة لإدارة الحكم تطبق توزيعا متوازنا للسلطة داخل المؤسسات الحكومية(لامركزية، عدم التركيز، ومساءلة داخلية)، وتطبق أيضا توزيعا متوازنا للسلطة خارج هذه المؤسسات. ويتضمن ذلك تمثيلا لمختلف جماعات المجتمع كمصدر للمساءلة(المساءلة الخارجية)، وتطبق المنظومة الجيدة أيضا قواعد واضحة وكفئة

تعمل على تحقيق المساواة والعدالة، وتحقق التوازن في الاهتمامات الاقتصادية، وتعمل أيضا على حماية حقوق الملكية وتيسير المعاملات الاقتصادية، ويتم وضع القواعد وتنفيذها من خلال المؤسسات العامة.

ويمكن القول بان الدرجة أو الطريقة التي يتم بها تصميم تلك المؤسسات، والطريقة التي تعمل بها لخدمة التنمية ورخاء المجتمع وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف الجماعات تحدد أداء واستدامة التنمية.

وعلى الرغم من هذه النتائج التي توضح أهمية المؤسسات وأهمية الإصلاح المؤسساتي في تفسير التفاوت بين الدول فيما يتعلق بمراحلها التنموية كما يعكسها داخل الفرد، إلا أن الانتقال من هذه النتيجة إلى صياغة السياسات فيما يتعلق بالإصلاح المؤسسي تحيط به العديد من المحاذير، فالحلول المؤسسية التي تؤدي إلى أداء اقتصادي جيد في بيئة معينة ربما كانت غير ملائمة في بيئة أخرى إذا لم تتوفر الأعراف المعضدة والمؤسسات المكملة واليات التطبيق (مثال :النجاح الصيني والإخفاق الروسي).

وكما يقول "ذوغلاس نورث" الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد ورائد المؤسسات:

"إن نقل القوانين السياسية والاقتصادية للاقتصاديات الغربية المتطورة إلى اقتصاديات العالم الثالث وشرق أوربا ليس شرطا كافيا للأداء الاقتصادي الجيد".

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Voice & Accountabillity

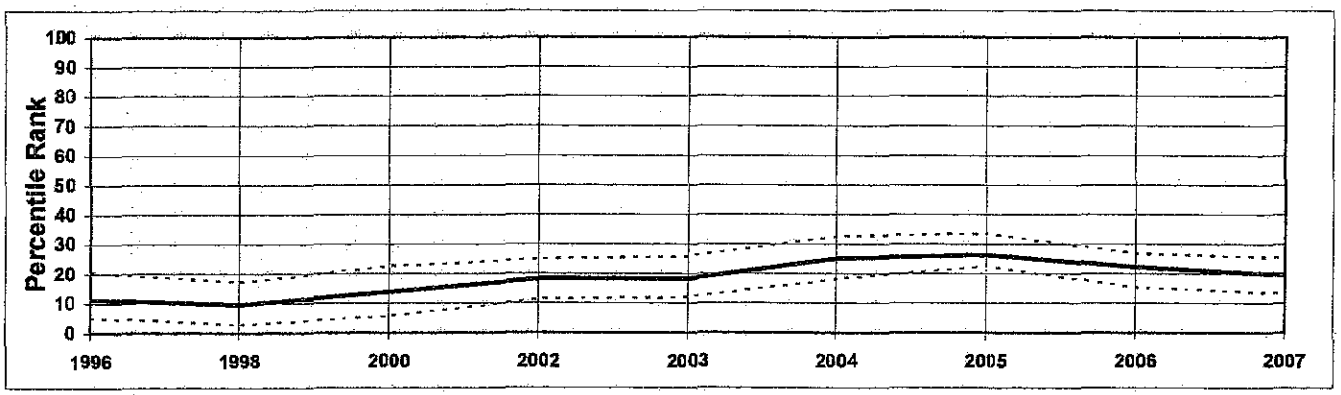

Individual Indicators used to construct Voice & Accountability

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
AEO	OECD Development Center African Economic Outlook	http://www.oecd.org/dev/aeo	0.00	0.00	1.00	0.00	0.00	0.00	1.00	0.50	0.00
AFR	Afrobarometar	http://www.afrobarometer.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BTI	Bertelsmann Transformation Index	http://www.bertelsmann-transformation-index.de/	..	..	..	0.25	0.25	0.33	0.33	0.33	0.34
CCR	Fraedom House Countries at the Crossroads	http://www.freedomhouse.org	..	..	..	..	..	0.41	0.41	0.42	0.42
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.31	0.25	0.25	0.38	0.31	0.31	0.38	0.38	0.38
FRH	Freedom House	http://www.freedomhouse.org	0.09	0.21	0.26	0.32	0.31	0.31	0.32	0.32	0.32
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.48	0.47	0.38	0.53	0.46
GII	Global Integrity Index	http://www.globalintegrity.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	0.28
GWP	Gallup World Poll	http://www.gallupworldpoll.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
HUM	Cingranelli-Richards (CIRI) Human Rights Database	http://www.humanrightsdata.com	0.63	0.13	0.50	0.50	0.13	0.25	0.50	0.13	0.13
IFD	IFAD Rural Sector Performance Assessments	http://www.ifad.org	..	..	..	..	..	0.61	0.61	..	..
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.52	0.52
LBO	Latinobarometro	http://www.latinobarometro.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
MSI	IREX Media Sustainability Index	http://www.irex.org	..	..	..	..	..	..	0.35	0.35	0.35
OBI	International Budget Project Open Budget Index	http://www.internationalbudget.org/	..	..	..	..	..	..	0.28	0.28	0.28
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.25	0.25	0.17	0.17	0.17	0.63	0.63	0.63	0.63
RSF	Reporters Without Borders Press Freedom Index	http://www.rsf.org	..	..	..	0.69	0.67	0.60	0.63	0.63	0.64
VAB	Vanderbilt University Americas Barometer Survey	http://www.lapopsurveys.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.13	0.19	0.25	0.31	0.37	0.50	0.50	0.50

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Political Stability and Absence of Violence

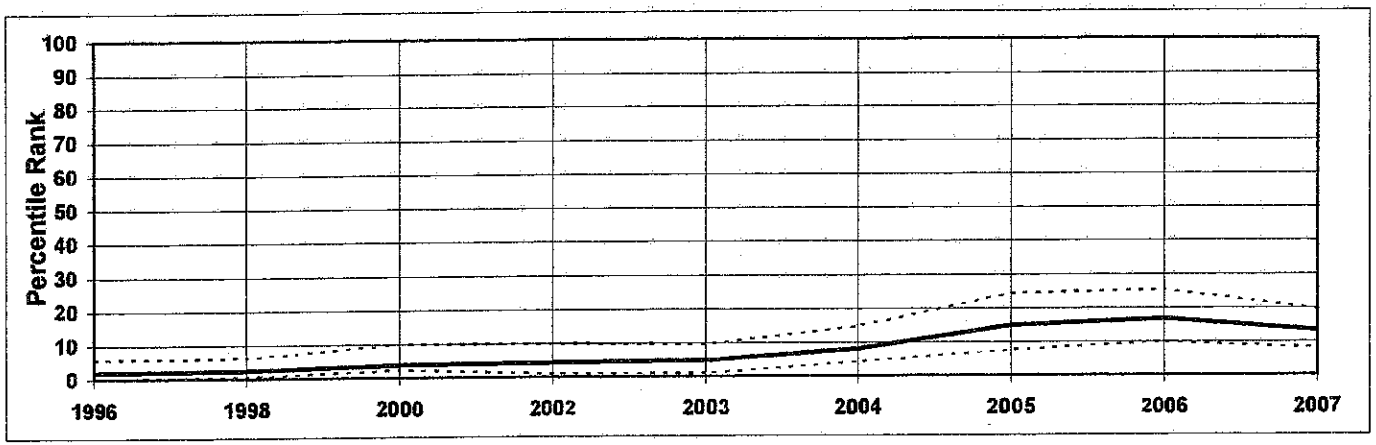

Individual Indicators used to construct Political Stability and Absence of Violence

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
AEO	OECD Development Center African Economic Outlook	http://www.oecd.org/dev/aeo	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.00	0.50
BRI	Business Environment Risk Intelligence Business Risk Service	http://www.beri.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
DRI	Global Insight Global Risk Service	http://www.globalinsight.com	0.15	0.13	0.16	0.15	0.17	0.49	0.68	0.73	0.71
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.15	0.15	0.35	0.25	0.40	0.45	0.45	0.45	0.50
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.39	0.52	0.43	0.45	0.65
HUM	Cingranelli-Richards Human Rights Database & Political Terror Scale	http://www.humanrightsdata.com	0.17	0.25	0.31	0.29	0.15	0.46	0.46	0.21	0.21
IJT	IJET Country Security Risk Ratings	https://worldcue.ijet.com/tic/login.jsp	..	..	..	..	..	0.00	0.25	0.25	0.25
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.53	0.53
MIG	Merchant International Group Gray Area Dynamics	http://www.merchantinternational.com	..	..	..	0.10	0.15	0.20	0.15	0.20	0.19
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.53	0.49	0.55	0.56	0.53	0.67	0.71	0.73	0.71
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.19	0.25	0.25	0.31	0.36	0.50	0.50	0.38

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Government Effectiveness

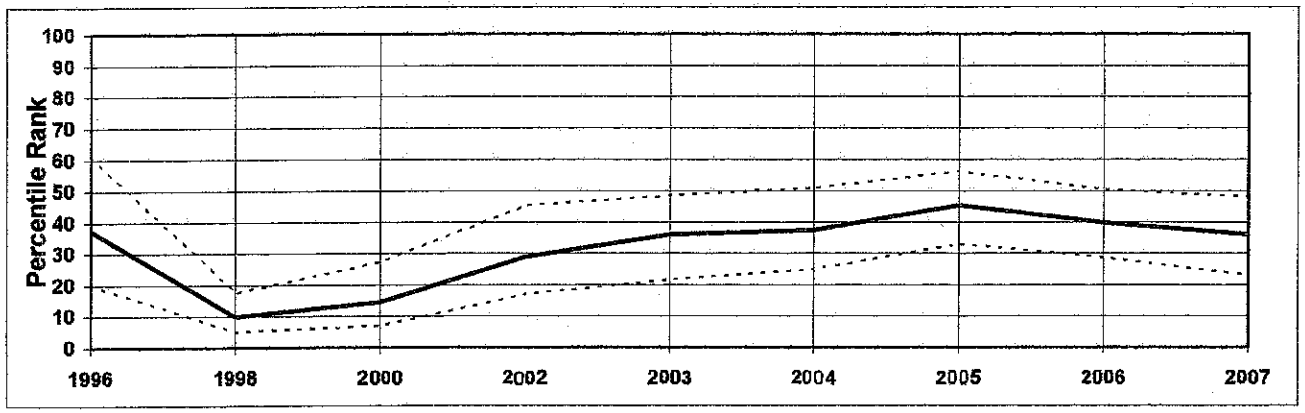

Individual Indicators used to construct Government Effectiveness

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ADB	African Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.afdb.org/	NA	NA	NA	NA	NA	NA	0.53	NA	NA
AFR	Afrobarometer	http://www.afrobarometer.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
ASD	Asian Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.adb.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BPS	Business Enterprise Environment Survey	http://www.worldbank.org/eca/governance	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BRI	Business Environment Risk Intelligence Business Risk Service	http://www.beri.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BTI	Bertelsmann Transformation Index	http://www.bertelsmann-transformation-index.de/	..	..	..	0.22	0.22	0.38	0.38	0.38	0.38
DRI	Global Insight Global Risk Service	http://www.globalinsight.com	0.08	0.06	0.10	0.15	0.15	0.48	0.65	0.71	0.71
EGV	Brown University's Center for Public Policy	http://www.insidepolitics.org/egovt06int.pdf	..	..	..	0.35	0.28	0.23	0.26	0.25	0.25
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.38	0.13	0.00	0.13	0.00	0.00	0.13	0.13	0.13
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.40	0.50	0.50	0.48	0.33
GWP	Gallup World Poll	http://www.gallupworldpoll.com	..	..	..	..	..	..	..	0.50	0.50
IFD	IFAD Rural Sector Performance Assessments	http://www.ifad.org	..	..	..	..	..	0.73	0.77	..	..
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.31	0.31
LBO	Latinobarometro	http://www.latinobarometro.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
MIG	Merchant International Group Gray Area Dynamics	http://www.merchantinternational.com	..	..	..	0.20	0.20	0.20	0.30	0.30	0.29
PIA	World Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.worldbank.org	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.33	0.33	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.25	0.25	0.44	0.50	0.51	0.50	0.50	0.50

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Regulatory Quality

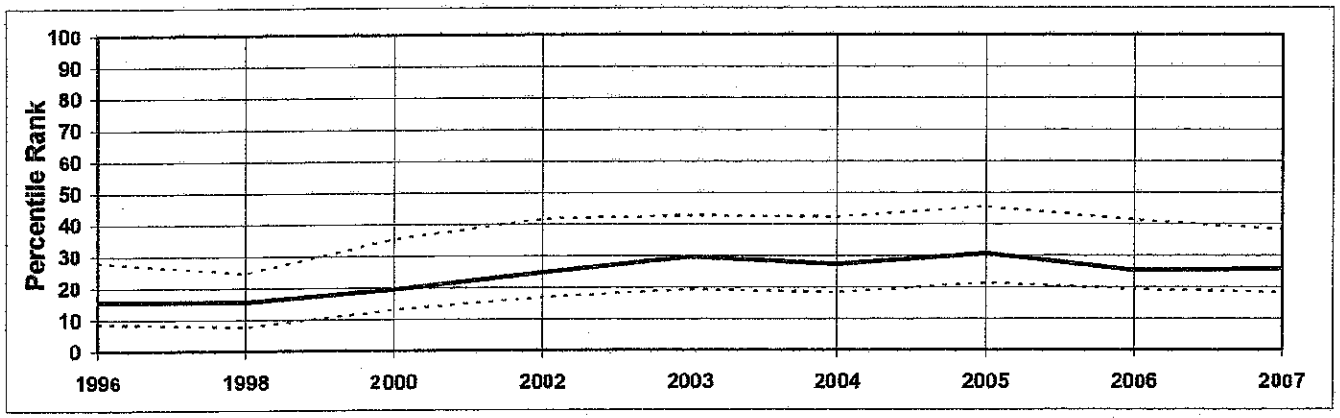

Individual Indicators used to construct Regulatory Quality

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ADB	African Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.afdb.org/	NA	NA	NA	NA	NA	NA	0.47	NA	NA
ASD	Asian Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.adb.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BPS	Business Enterprise Environment Survey	http://www.worldbank.org/eca/governance	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BTI	Bertelsmann Transformation Index	http://www.bertelsmann-transformation-index.de/	..	..	..	0.25	0.25	0.33	0.33	0.33	0.43
DRI	Global Insight Global Risk Service	http://www.globalinsight.com	0.50	0.51	0.53	0.59	0.59	0.76	0.89	0.87	0.87
EBR	European Bank for Reconstruction & Development Transition Report	http://www.ebrd.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.35	0.40	0.40	0.45	0.40	0.40	0.35	0.35	0.43
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.38	0.44	0.39	0.44	0.46
HER	Heritage Foundation Index of Economic Freedom	http://www.heritage.org	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.40	0.40	0.35	0.35
IFD	IFAD Rural Sector Performance Assessments	http://www.ifad.org	..	..	..	..	..	0.63	0.63	..	..
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.37	0.37
MIG	Merchant International Group Gray Area Dynamics	http://www.merchantinternational.com	..	..	..	0.18	0.20	0.20	0.23	0.23	0.24
PIA	World Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.worldbank.org	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.36	0.50	0.55	0.68	0.64	0.68	0.77	0.68	0.68
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.25	0.31	0.44	0.56	0.57	0.58	0.56	0.56

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Rule of Law

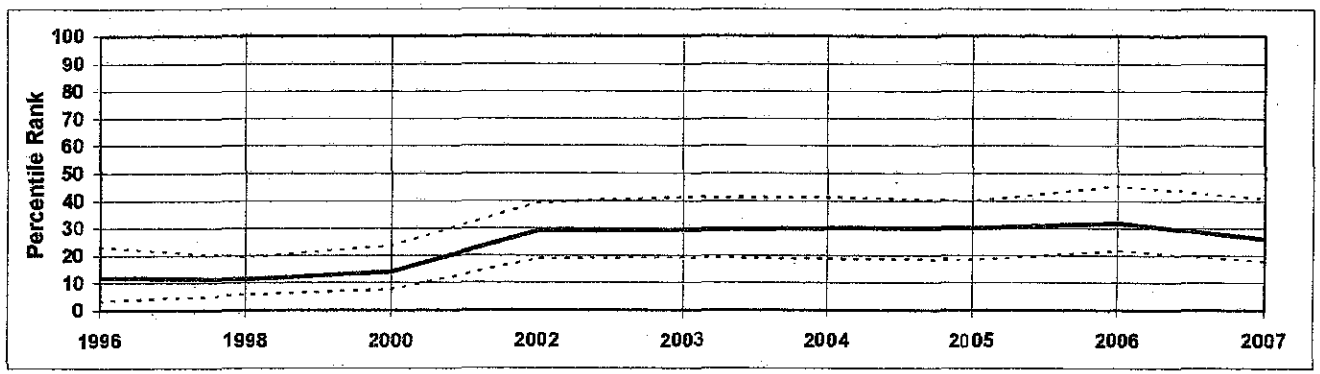

Individual Indicators used to construct Rule of Law

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ADB	African Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.afdb.org/	NA	NA	NA	NA	NA	NA	0.40	NA	NA
AFR	Afrobarometer	http://www.afrobarometer.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
ASD	Asian Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.adb.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BPS	Business Enterprise Environment Survey	http://www.worldbank.org/eca/governance	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BRI	Business Environment Risk Intelligence Business Risk Service	http://www.beri.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BTI	Bertelsmann Transformation Index	http://www.bertelsmann-transformation-index.de/	..	..	..	0.25	0.25	0.43	0.43	0.43	0.43
CCR	Freedom House Countries at the Crossroads	http://www.freedomhouse.org	..	..	..	..	..	0.36	0.36	0.39	0.39
DRI	Global Insight Global Risk Service	http://www.globalinsight.com	0.23	0.24	0.36	0.37	0.39	0.57	0.75	0.76	0.75
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.13	0.13	0.13	0.50	0.47	0.41	0.38	0.38	0.38
FRH	Freedom House	http://www.freedomhouse.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.48	0.49	0.44	0.55	0.50
GII	Global Integrity Index	http://www.globalintegrity.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	0.40
GWP	Gallup World Poll	http://www.gallupworldpoll.com	..	..	..	..	..	..	..	0.81	0.81
HER	Heritage Foundation Index of Economic Freedom	http://www.heritage.org	0.50	0.50	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30	0.30
HUM	Cingranelli-Richards (CIRI) Human Rights Database	http://www.humanrightsdata.com	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.00	0.00	0.00	0.00
IFD	IFAD Rural Sector Performance Assessments	http://www.ifad.org	..	..	..	..	..	0.44	0.44	..	..
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.29	0.29
LBO	Latinobarometro	http://www.latinobarometro.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
MIG	Merchant International Group Gray Area Dynamics	http://www.merchantinternational.com	..	..	..	0.18	0.18	0.20	0.25	0.25	0.26
PIA	World Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.worldbank.org	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.50	0.33	0.33	0.33	0.33	0.50	0.50	0.50	0.50
QLM	Business Environment Risk Intelligence Financial Ethics Index	http://www.beri.com	0.28	0.28	0.26	0.24	0.22	0.20	0.18	0.18	0.18
TPR	US State Department Trafficking in People report	http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt	..	..	..	..	..	0.67	0.33	0.00	0.00
VAB	Vanderbilt University Americas Barometer Survey	http://www.lapopsurveys.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.31	0.38	0.38	0.44	0.48	0.44	0.44	0.50

Governance Matters 2008
Worldwide Governance Indicators, 1996-2007

ALGERIA, 1996-2007

Aggregate Indicator: Control of Corruption

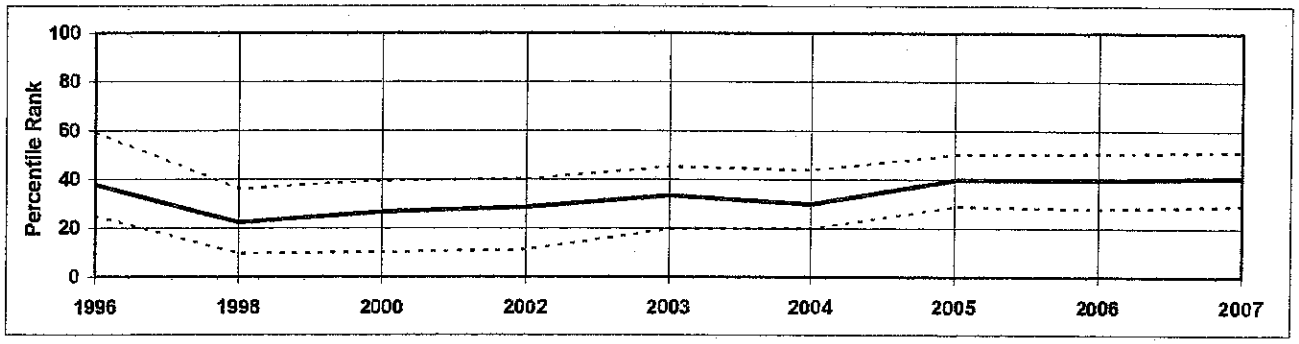

Individual Indicators used to construct Control of Corruption

Code	Source	Website	1996	1998	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007
ADB	African Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.afdb.org/	NA	NA	NA	NA	NA	NA	0.40	NA	NA
AFR	Afrobarometer	http://www.afrobarometer.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
ASD	Asian Development Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.adb.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BPS	Business Enterprise Environment Survey	http://www.worldbank.org/eca/governance	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BRI	Business Environment Risk Intelligence Business Risk Service	http://www.beri.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
BTI	Bertelsmann Transformation Index	http://www.bertelsmann-transformation-index.de/	..	..	..	..	..	0.30	0.30	0.30	0.40
CCR	Freedom House Countries at the Crossroads	http://www.freedomhouse.org	..	..	..	..	..	0.36	0.36	0.38	0.38
DRI	Global Insight Global Risk Service	http://www.globalinsight.com	0.45	0.40	0.40	0.40	0.40	0.44	0.65	0.70	0.80
EIU	Economist Intelligence Unit	http://www.eiu.com	0.25	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.25	0.25	0.25
FRH	Freedom House	http://www.freedomhouse.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
GCB	Transparency International Global Corruption Barometer Survey	http://www.transparency.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
GCS	World Economic Forum Global Competitiveness Survey	http://www.weforum.org	..	..	..	..	0.44	0.51	0.42	0.52	0.47
GII	Global Integrity Index	http://www.globalintegrity.org/	..	..	..	..	..	..	..	..	0.20
GWP	Gallup World Poll	http://www.gallupworldpoll.com	..	..	..	..	..	..	..	..	..
IFD	IFAD Rural Sector Performance Assessments	http://www.ifad.org	..	..	..	..	..	0.56	0.56	..	..
IPD	Institutional Profiles Database	http://www.cepii.fr/	..	..	..	..	..	..	..	0.17	0.17
LBO	Latinobarometro	http://www.latinobarometro.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
MIG	Merchant International Group Gray Area Dynamics	http://www.merchantinternational.com	..	..	..	0.10	0.10	0.15	0.25	0.25	0.24
PIA	World Bank Country Policy and Institutional Assessments	http://www.worldbank.org	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
PRC	Political Economic Risk Consultancy Corruption in Asia	http://www.asiarisk.com/	..	..	..	..	..	..	..	..	..
PRS	Political Risk Services International Country Risk Guide	http://www.prsgroup.com	0.50	0.33	0.33	0.25	0.25	0.25	0.25	0.25	0.25
QLM	Business Environment Risk Intelligence Financial Ethics Index	http://www.beri.com	0.24	0.24	0.22	0.20	0.18	0.18	0.18	0.16	0.16
VAB	Vanderbilt University Americas Barometer Survey	http://www.lapopsurveys.org	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WCY	Institute for management & development World Competitiveness Yearbook	http://www.imd.ch	..	..	..	..	..	..	..	..	..
WMO	Global Insight Business Conditions and Risk Indicators	http://www.globalinsight.com	..	0.25	0.25	0.38	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50

المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

1. MALCOLMRUTHER FORD ترجمة "نادر ادريس التل" : "المؤسسات في علم الاقتصاد (المؤسسية القديمة والجديدة)" دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 1995.
2. د.عبد القادر محمد عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 2003.
3. Andreisheifer, jonelster, o.Williamson "المؤسسات والاقتصاد" ترجمة صادق إبراهيم عودة ونـــاذر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع 1995.
4. حسين عمر – الرفاهية الاقتصادية – دار الفكر العربي . القاهرة . مصر 1999
5. بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الجزائر ديوان المطبوعات الجمعية 2000.
6. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، الجزائر OPU الطبعة الثانية 2003.
7. أحمد سليمان – التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري,علاقات عمل فردية – الجزائر.د,م,ج1992
8. – أحمد سليمان – التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية ج2 ، 2002
9. عجة الجيلالي – الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، النظرة العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر – دار الخلدونية ،2005 .
10. عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر-ديوان المطبوعات الجامعية 10-1999.
11. بهلول محمد بلقاسم: الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي: المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر -1990.
12. محمد بودهان (الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، دار النشر الملكية الجزائر 2001.
13. بو الشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر 1990
14. بوكرا إدريس، وافي أحمد، النظرية العامّة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظلّ دستور 1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة –الجزائر-1992.
15. مياي ميشال: دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر-1990.
16. د.بوكرا إدريس: تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر-الطبعة التالية2005.

أطروحات و رسائل :

1. .مناد علي: الحكم الراشد بين النظرية والتنفيذ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان دفعة 2003-2004.
2. هاشمي الطيب –تقييم برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الجزائر- رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية- تخصص اقتصاد التنمية-جامعة تلمسان- دفعة 2006-2007.

3. حداد بختة – مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات و آثارها على إنتاج البقول.رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصدية- جامعة الجزائر-سنة 1995- 1996.

4. رابحي زبيري: الإصلاحات في قطاع الزراعة و آثارها على تطوره: أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-1997

5. عمر قبايلي، قراءة كاريكاتور الصحافة الجزائرية،فترة الحملة الإنتخابية لسنة 1999،جريدة الخبر نموذجا رسالة ماجستير في الأنتروبولوجيا،معهد الثقافة الشعبية،جامعة تلمسان 2000-2001.

6. قويدر سيكوك: سيرورة الصحافة المكتوبة في الجزائر و واقع الصحفيين بين التحوّلات الهيكلية والإختلافات الوظيفية ،معهد علم الإجتماع، جامعة وهران،سنة 1994-1995.

7. بعيليش عائشة: السوق النقدي في الجزائر. رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان- سنة 2004/2003.

8. بوبقرة الشيخ: مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر. رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان- سنة 2007/2006.

9. حسين بورادة: الإصلاحات السياسية في الجزائر1988-1992. رسالة ماجيستر في التنظيم السياسي والإداري من معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر- سنة 1993.

10.وراد فؤاد: الحماية الاجتماعية والتشغيل. رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان- سنة 2008/2007.

11.شلالي فارس – دور سياسات التشغيل في معالجة مشكل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2004 مع محاولة اقتراح نموذج اقتصادي للتشغيل للفترة 2005-2009 – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

12. دحماني محمّد دريوش – إشكالية التشغيل في الجزائر – رسالة ماجستير،جامعة تلمسان،.2005-2006.

13. البشير عبد الكريم – محدّدات البطالة: دراسة اقتصادية قياسية لحالة الجزائر- أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2002-2001.

14. – ناسور محمد –الإستثمار الأجنبي المباشر – رسالة ماجستر في العلوم الاقتصادية. تخصص اقتصاد التنمية. جامعة تلمسان 2004.

15. بوصافي كمال –حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية – دكتور دولة في الاقتصاد، جامعة الجزائر2002.

أوراق عـــــمـــــل

1. – رونالدكوز، الاقتصاد المؤسساتي الجديد. www.misbahah elhurriya.org/ policies/ show/ 163. html/ 2006.

2. د.نزار قنوع، إضاءات على بعض جوانب عملية الإصلاح الاقتصادي في سورية "التحديات وإمكانية الاسفادة من تجارب الدول الأخرى" : مجلة جامعة تشرين للدراسات، والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، العدد (1) 2005.

3. د.أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية عدد 32.

4. د.زهير عبد الكريم كايد، الحكمانية (couvernance) قضايا وتطبيقات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات 2003.

5. "دوغلاس نورث"، المؤسسات

www.misbahelhurriya.org /policies/ show/ 182 html

6. براهمية براهيم، كاتوش عاشور، التدقيق القانوني كأداة لتسيير علاقة الوكالة في الشركة، الملتقى الدولي حول: "حوكمة الشركات، أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة جامعة تلمسان، نوفمبر 2007.

7. خير الدين، أدورستول، ولي هوسكيتز، حقوق الملكية، مفتاح التنمية الاقتصادية

www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/190 html

8. رونالدكوز، مشكلة التكلفة الاجتماعية

www.Misbahalhurriy.org/ polices/shows/164 html.

9. د.زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد 2003.

10. د.صلاح محمد الغزالي، رئيس جمعية الشفافية الكويتية، الحكم الصالح، مارس 2007.

11. د.حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، من كتاب الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية.

12. د.ادريس ولد القابلة، الحكامة (الإدارة الرشيدة). ورقة عمل.

www.rezgar.com /debat/show.art.asp! aid = 29387.

13. بوطبة قوى، نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية، من خلال المدخل الكلي، المدخل الجزئي، المدخل الحكم الراشد، 2004/2003.

14. يحيا نوريس، دور الديمقراطية في تحقيق وتحسين المساواة والتطوير المستدام واستئصال الفقر (المؤتمر الدولي السادس للديمقراطية الجديدة، أو المستعادة" الدوحة، قطر، 29 أكتوبر 2006 إلى 01 نوفمبر 2006.

15. ميلتون فريدمان، العلاقة بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية، مصباح الحرية 2006.

16. بطاهر علي – سياسات التحرير و الإصلاح الإقتصادي في الجزائر . مجلة شمال إفريقيا .
2003

17. عبد الحق بوعتروس ، سياسات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر : الإنجازات و التحديدات ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الإقتصادية و تعظيم مكاسب الإندماج في الحركية الإقتصادية العالمية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر يومي 29-30 أكتوبر 2001

18. حميدي حميد: خوصصة المؤسسات العمومية في القانون الجزائري – مداخلة

19. علي مبروكي: تكييف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق و الأهداف السياسة للدولة – مداخلة

20. اسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دليو فيلالي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر –مركز دراسات الوحدة العربية- مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية –بيروت-2002.

21. د.نوري جعفرمرزة: المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية والإقتصادية عدد 04 ديسمبر 1990.

22. صالح بنبوزة: وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال، المجلة الجزائرية للإتصال: تصدر عن معهد علوم الإعلام والإتصال بجامعة الجزائر -عدد 14سنة 1994.

23. ضحاك نجية:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم-آفاق.تجربة الجزائر الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي18،17 أفريل2006.

24. أ/عياط شريف/أ.بوقموم محمد :التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط ودورها في التنمية/الملتقى الدولي:متطلّبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية:يومي17-18 أفريل2006.

25. أ.محمد قرقب:عروض حول التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل في الجزائر الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس 11-13جويلية 2005 منطقة العمل العربية-مكتبة العمل العربي-المركز العربي لتنمية الموارد البشرية.

26. عبد العزيز شرابي - الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان المغاربية - مجلة مركز دراسات الوحدة العربية الجزائر 2005.

27. ع.بن ناصر - مشكلة الفقر في الجزائر - مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 2 مارس 2003،

28. كورتل فريد -الفقر، مسبباته، آثاره وسبل الحد منه حالة الجزائر - مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 2مارس2003

29. د. علي عبد القادر علي، مؤشرات القياس الاداري، جسر التنمية، سلسة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 70، فبراير 2008، السنة السابعة، المعهد العري للتخطيط، الكويت.

30. د. رياض بن جليلي، برامج الاصلاح المؤسسي، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 77، نوفمبر 2008، السنة السابعة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

31. د. عماد الامام، المؤسسات والتنمية، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 42، يونيو 2005، السنة الرابعة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

32. د. علي عبد القادر علي، نوعية المؤسسات والاداء التنموي، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول، العدد 62، افريل 2007، السنة السادسة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

تقـــــارير و مراسيم

1.تقرير العقد الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر . 2006؛

2. التقرير العربي الموحد لسنة 2004؛

3. التقرير العربي الموحد لسنة 2006؛

4.النشرة الرسمية – السداسي الثاني 2003 –وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

5. معطيات حول التشغيل والبطالة في الجزائر- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

6. اهداف ومحاور مخطط النشاط لترقية العمل ومكافحة البطالة- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

7. ترقية تشغيل الشباب- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

8. المرسوم الرئاسي رقم 6-355 المؤرخ في أكتوبر206 والخاص بالمخصصات وبالتشكيل والتنظيم الجديد وعمل المجلس الوطني للإستثمار.
9. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001، المادة19.
10. المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001

المراجـــــــع باللـــغات الاجـــنـــبـــيـــة :

1. Menard Mathilde : Dictionnaire des termes economiques Paris 1990.
2. Jean Paul Marréchal : éléments d'analyse économique de la firme DIDACT économie 1999.
3. Coletli NEME : La pensé économique contemporaire Keynes Economica, 2001.
4. Olivier Germain, preface de Oliver E. Williamson : La theorie des couts de transaction, Vuibert 2001.
5. Jean pierre delas - économie contemporaine : faits,concepts, théories. Edition Ellipses 2001.
6. Bernard Bandry : économie de la firme, la decouverte 2003.
7. Croit B. et Weinstein : les nouvelles théories de l'entreprise, livre de poche 1995.
8. F.Bonnieux sous auteur Desaiges : Economie politique de l'environement, Paris, Dalloz 1998.
9. Jean, Pierre Martin droit, eco, gestion : l'entreprise et son environnement economique, Ellipses, Janvier 2001.
10. Bernard Chavence : L'économie institutionnelle, La découverte, Reperes, Paris, 2007.
11. Rollinat : La nouvelle histoire economique, Paris 1997.
11. H. Gabrié & Jacquié : La théorie moderne de l'entrprise – l'approche institutionnelle, préface par H. Simon, Paris, Economica 1997.
12. boussoumah Med :l'entreprise socialiste en Algérie, Economique, Paris 1982.
13. Abdelhamid Brahimi : l'économie Algérienne, OPU 1991.
14. Belaid Mokhtar, la gestion stratégique de l'entreprise publique Algérienne OPU 1986.
15. Naad Abderrahim : le système bancaire Algérien , Paris 2003.

16. Bennissad Hocine : Reforme économique en Algérie,

OPU Alger 1991.

17.Bettahar Rabeh : les relations sociales au sein de

l'entreprise, Ed Bettahar 1992.

18. Addi Houari : L'impasse du populisme : L'Algerie

collectivité et Etat en construction, Alger, Enal 1990.

19. Yefsah Abdelkader : La question du pouvoir en Algerie,

20.Lahsen abdelmalki et Patrick Mundler : economie du developpement (les theorie, les experiences, les perspectives), Hachette, 1995.

Alger, Enap, 1990.

المجلات، الاطروحات واوراق عمل:

1. Bangry : L'apport de la théorie des organisation à la conception néo-institutionnelle de la firme,une selection des traveaux d' O.E.WILLIAMSON, revue économique, Janvier 1999.

2. Joffre D : L'economie des coûts de transaction ou le marché et l'entreprise à la fin du XXe siecles- coordoné par Koening, revue economique 2000, Economica 1999.

3. Michel Gherthman – application pratique de la théorie des coûts de transaction.

4. Michel Gherthman- La management stratégique de l'entreprise.

5. the world bank gouvernance and développement, the world Bank publication, D.C.1992 .

6. Rapport général sur l'autonomie des entreprises « Rapport N°3 cahier des reformes N°1.

7. Abdelmajid Bouzidi : 25 question sur le mode de fonctionnement de l'économie Algérienne APN,1988.

8. Deboub Youcef : Régulation des investissements et reforme économique en Algérie Avril 1991.

9. Adjout Salma : l'évolution du marché et ses instrument « mémoire de fin d'etudes pour l'obstention du diplôme superieur d'etudes bancaires, Alger 1999.

10. Yadel Farid : le marché monétaire en Algérie, thèse de Doctorat 1992.

11. Ghozali Mahfoud: L'évolution de l'entreprise publique et la planification en Algérie RASJE P n°04.1989.

12. Hadj Nacer : Cahiers de reforme : 1990 2eme édition, Vol 1.

13. Boutaleb Kouider : Le changement institutionnel, Gouvernance et developpement socio-économique –le cas de l'Algerie.

14. Rapport national sur le developpement humaint 2006, CNES 2007.

15. Rapport national sur le developpement humaint 2007, CNES 2008.

16. Rapport national sur les objectifs du millenaire pour le developpement, Algerie 2005

17. Revue d'economie et statistiques appliquées n 6 Mai 2006, editee par l'INPS.

18. Suivi de la situtatio des enfants et des femmes, MICS3 Algerie 2002, 2006.

19. Examen de la politique de l'investissement Algerie, Nation Unies 2004.

20. Rapport n°36270 dz, une revue des depenses publiques à la recherche d'un investissement public de qualité. Le 15 septembre 2007.

21. Doing Business 2008 Algeria

22. Rapport sur l'evolution economique et monetaire en 2006, le banque d'Algérie .

المراسيم:

1. Article 14 du decrét 88-167 du06/09/1988 relative au bndget device.

2. Article 8 de la loi 88-01 du 12/01/1988, sur l'orientation de EPE.

3.Circulaire n°1/SP-ME du 05/11/1989du ministère de l'économie relative à l'utilisation des financements et procédure de coordination.

4. Décret n° 90-102 du 27/03/1990 déterminant les formes de certificats d'action perceptible d'être émise.

5. Statut général des travailleurs ,Loi N°78-12 du05/08/1978 APN 1978.

6. Décret 82-356 du 20/11/1982, méthode nationale de classification des postes de travail inspection générale du travail.

7. Décret N°88-222 modifiant et complétant le décret N°80 119 du 12/04/1980 portant création et comités et commissions de classification des postes de travail.

8. Décret 88-220, complétant et modifiant le décret 81-14 du 21/10/1981 fixant

9. Decret presidentiel n°95-06 du 23 chaâbna 1415correspendondant au 25 janvier 1995 portant création du conseil de la concurrence.

10.Ordonnance n° :01-04 du 1ere journal ElHorria 1422 correspondant au 20 Août 2001 relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques economiques.

11.Decrét présidentiel n°01-354 du 24 Chaabane 1422 correspondant au 10 Novembre 2001 .

12.Decrét legistatif n° 23 mais 1993, Modifié et complété, relatif à la bourse des valeurs mobiliéres.

13.Decrét présidentiel n°95-102 du 8 dhou el Kaada 1415 correspandant 8 Avril 1995 portant creation du conseil national de l'énérgie.

14. Decrét pr esidentiel n°94-01 du 3 chaabane1414 Correspondant au 15 Janvier 1994 relatif au système statistique.

15. Decrét présidentiel n°94-465 du 21 Rajab 1415 correspondant au 25 decembre 1994 portont creation de

haut conseil de l'environnement et son fonctionnement.
16. Décret présidentiel n°93-225 du 05 octobre 1993 portant sur la création d'un conseil national économique et social.
17. Décret présidentiel n°96-101 du 11 Mars1996 portant création du haut conseil de l'éducation.
18. Decrét présidentiel n°M95-256 du 27 Aôut 1995 portant création du haut conseil de la jeunesse.
19. Decrét présidentiel n° :95-147 du mai 1995 portant sur la creation du haut conseil de l'Amazighité.
20. Decrét presidentiel n° 92-77 du 22 fevrier 1992 portant création de l'observation national des droits de l'homme.
21. Rapport général sur l'autonmie des entreprises publique 89/90
22. Cahier de la reforme N°1

الانترنت

www.google.fr
www.cnes.dz
www.ons.dz
www.worldbank.org
www.imf.org
www.ocde.org
www.dial.prd.fr
www.mf.gov.dz
www.bank-of-algeria.dz
www.femise.org

الفهارس

الفهرس

	الصفحة
المقدمة العامة	01
الفصل الاول: الاقتصاد المؤسساتي الجديد والتماس الحكم الراشد	09
مقدمة الفصل	09
1- الاصلاح المؤسساتي	10
1-1- المؤسسات	10
1-2- العوامل المؤسساتية	11
1-2-1- المؤسسات التي تخلق اليات السوق	12
1-2-2- المؤسسات التي تحقق استقرارالسوق	12
1-2-3- المؤسسات المنظمة للسوق	13
1-3- التكييف المؤسساتي	13
1-3-1- التكييف الحكومي	14
1-3-2- تكييف السوق	14
1-3-3- التكييف الاجتماعي والثقافي	14
1-4- لماذا الاهتمام المتزايد بالجوانب المؤسساتية	14
1-5- التغيير المؤسساتي وديناميكياته	17
1-6- محاور الاصلاح المؤسساتي	18
1-7- برامج الاصلاح المؤسساتي	21
1-7-1- اصلاح البيئة المؤسسية	21
1-7-2- برامج اصلاح الادارة الحكومية	23
1-7-2-1- مراحل تطور اصلاح الادارة الحكومية	23
1-7-2-2- الاتجاهات الحديثة في مجال اصلاح الادارة الحكومية	24
2- الاقتصاد المؤسساتي الجديد	26
2-1- علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد	26
2-1-1- الترتيب المؤسسي	27
2-1-2- البيئة المؤسسية	27
2-1-2-1- الادارة	28
2-1-2-2- الافراد	30
2-1-2-3- السوق	30

2-1-5- تنظيم المنشأة والسوق	32
2-1-5-1- الصفقات	32
2-1-5-2- بنى الادارة	32
2-1-5-3- الترتيب التمييزي	32
2-2- النظريات الجزئية المؤسساتية	33
2-2-1- نظرية تكاليف الصفقات	33
2-2-1-1- نظرية تكاليف الصفقات: خصائص ومبادئ	34
2-2-1-1-1- لماذا عن طريق الاقتصاديين	36
2-2-1-1-2- ولماذا المصلحة عن طريق المسيرين	37
2-2-1-2- نظرية تكاليف الصفقات	38
2-2-1-3- انماط الحكم	42
2-2-1-3-1- السوق	42
2-2-1-3-2- التسلسل	42
2-2-1-3-3- الاشكال المختلطة	43
2-2-2- نظرية الوكالة	47
2-2-2-1- تحليل نظرية الوكالة	47
2-2-2-2- تعريف عقد الوكالة	50
2-2-2-2-1- اطراف عقد الوكالة	50
2-2-2-3- مفهوم مشكلة الوكالة	52
2-2-2-4- تكاليف الوكالة	52
2-2-2-5- مشكلة عدم تماثل المعلومات	55
2-2-2-5-1- مشكلة الاختيار السيء	55
2-2-2-5-2- مشكلة مخاطر سوء النية	55
2-2-2-72-6- التعاقد	56
2-2-3- نظرية حقوق الملكية	56
2-2-4- اقتصاديات الرفاه	63
3- الحكم الراشد	65
3-1- الحكم الصالح	66
3-1-1- فكرة الحكمانية	66
3-1-1-1- مصطلحات الحكم في اللغة العربية	67
3-1-1-2- الحكمانية والحكومة	67
3-1-2- تعاريف الحكم او الحكمانية	68

3-1-2-1- تعريف البنك الدولي	69
3-1-3- الحكم الجيد	71
3-1-3-1- تعريف البنك الدولي	71
3-1-3-2- تعريف الحكم الجيد من طرف مشروع الامم المتحدة الانمائي	72
3-2- قضايا الحكم الصالح	74
3-2-1- اشكال الحكم او الحكمانية	74
3-2-1-1- الحكمانية العالمية	75
3-2-1-2- الحكمانية الوطنية	75
3-2-1-3- الحكمانية المؤسسية	75
3-2-2- ضرورة الحكم الصالح	76
3-2-3- شروط الحكم الصالح	76
3-2-4- معايير وقياس الحكم الصالح	78
3-2-4-1- مؤسسة الاصلاح	78
3-2-4-2- الرؤية الاستراتيجية	78
3-2-4-3- المشاركة	78
3-2-4-4- حكم القانون	78
3-2-4-5- الشفافية	78
3-2-4-6- الخدمة للجميع	78
3-2-4-7- المصلحة العامة	79
3-2-4-8- المساواة في تكافؤ الفرص	79
3-2-4-9- تحقيق حاجيات الجمهور	79
3-2-4-10- المحاسبة	79
3-3- مكونات الحكم الراشد	80
3-3-1- الحكومة	81
3-3-2- القطاع الخاص	82
3-3-3- المجتمع المدني	82
3-4- نماذج الحكم الصالح	84
3-4-1- النماذج على مستوى المجتمع	85
3-4-1-1- النموذج العسكري	85
3-4-1-2- نموذج التحول الاقتصادي	86
3-4-1-3- النموذج المستقبلي	88
3-4-2- النماذج على مستوى القطاع الخاص	89

3-4-2-1- النموذج الانجلو-امريكي	90
3-4-2-2- النموذج الالماني	91
3-4-2-3- النموذج الياباني	92
3-4-2-4- النموذج الهندي	93
3-4-3- النماذج على مستوى المؤسسات الغير الربحية	94
3-4-3-1- النموذج العملي	94
3-4-3-2- النموذج الجماعي	94
3-4-3-3- النموذج الاداري	94
3-4-3-4- النموذج التقليدي	95
3-4-3-5- نموذج الحكم بالسياسات	95
3-4-3-6- النموذج المؤسسي	95
3-4-3-7- النموذج التمثيل المؤسسي	95
3-5- الحكم الصالح والديمقراطية	96
3-5-1- علاقة الحكم الصالح بالتنمية	96
3-5-2- الديمقراطية والتنمية	98
3-5-2-1- تحديد الديمقراطية	98
3-5-2-1-1- الحقوق المدنية	99
3-5-2-1-2- الحقوق السياسية	99
3-5-2-1-3- الضوابط الموازين المؤسسة	99
3-5-2-2- العلاقة بين الحرية السياسية والحرية الاقتصادية	101
3-5-2-3- الديمقراطية والازدهار الاقتصادي	102
3-5-2-4- الارادة السياسية وقدرة الدولة	105
3-5-2-5- المفاهيم الرئيسية	106
خلاصة الفصل الاول	108
مقدمة الفصل: الاصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية المطبقة في الجزائر	109
1- الاصلاحات الاقتصادية	110
1-1- الفلاحة	110
1-1-1- قانون إستصلاح الأراضي و حيازة الملكية العقارية	110
1-1-1-1-مجال تطبيق قانون الاستصلاح	110
1-1-2 قانون المستثمرات الفلاحية واصلاحات 1990 (القانون العقاري)	111
1-1-2-1-مضمون قانون المستثمرات الفلاحية:	111
1-1-3- إصلاحات قانون 1990 (القانون العقاري)	112

1-1-3-1-أهداف الإصلاحات قانون 90 – 25	113
1-2-استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية	114
1-2-1- مفهوم الاستقلالية ومجالات تطبيقها	114
1-2-2- أسباب وشروط المرور إلى الاستقلالية	116
1-2-2-1-الأسباب	116
1-2-2-2-شروط المرور إلى الاستقلالية	117
1-2-3- أهداف ومجالات تعميق الاستقلالية	117
1-2-3-1-الأهداف	117
1-2-3-2-مجالات تعميق الاستقلالية	117
1-3- الإصلاح النقدي و المالي	118
1-3-1- إصلاحات القطاع المالي	119
1-3-2- قانون القرض والنقد 90/10	119
1-3-2-1- مبادئ قانون القـــرض و النقد	120
1-3-2-2- إصلاح الجهاز المصرفي ضمن قانون 90-10	121
1-3-2-3-مجلس النقد والقرض	121
1-3-3- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقة	122
1-3-4- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة	123
1-3-5- إعادة الاعتبار للسياسة النقدية	124
1-3-6- إنشاء سلطة نقدية وحيدة	124
1-3-7- اللجنة المصرفية	125
1-3-8- إصلاح سياسة سعر الصرف	125
1-3-9- إصلاح الساسة النقدية	126
1-4- تحرير التجارة الخارجية	126
1-4-1- التحرير المقيد	127
1-4-2- التحرير التام	128
1-5- تحرير الأسعار	131
1-5-1- نظام الأسعار المقنّنة	131
1-5-2- نظام الأسعار الحرّة أو نظام التصريح بالأسعار	132
1-6- الإصلاحات الضريبية	133
1-6-1- إصلاح الجهاز الضريبي	134

1-6-2- إصلاح النظام الضريبي	134
1-7- تحرير قانون الاستثمارات	136
1-7-1- تقييم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض	136
1-7-2-الضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993	138
1-7-2-1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات	138
1-7-2-1-1- الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي	139
1-7-2-1-2- الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي	140
1-8- تحرير قوانين العمل	141
1-8-1- تشريع العمل	142
1-8-2- الاتفاقيات الجماعية	143
1-8-3- الأجهزة الجديدة للمشاركة العمّالية وعلاقات العمل	144
1-9- خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية	145
1-9-1- مفهوم الخوصصة	145
1-9-2- شروط وأهداف الخوصصة	146
1-9-3-أهداف الخوصصة	147
1-9-4- طرق الخوصصة	148
2- الاصلاحات المؤسساتية	150
2-1- فصل السلطات والتعدّدية الحزبية والديمقراطية	151
2-1-1- دستور23 فيفري 1989	151
2-1-2- البنية الدستورية وطبيعة النظام السياسي	153
2-1-3- فصل السلطات	156
2-1-3-1- السلطة التنفيذية	157
2-1-3-2- السلطة التشريعية	157
2-1-3-2- السلطة القضائية	158
2-1-4- التعدّدية الحزبية والديمقراطية	159
2-2- حرية الإعلام والصحافة	161
2-2-1- الصحافة الجزائرية من 1962 -1988	161
2-2-2- الصحافة الجزائرية بعد أحداث أكتوبر 1988	162
2-3- الاصلاح الاداري	165
2-3-1- محاور الاصلاح	165

2-3-1-1- تصور جديد لمهام الادارة وهياكلها	165
2-3-1-2- تفعيل دور اعوان الدولة في عملية الاصلاح	166
3- المنظمات الجديدة للتسيير والإستشارة	166
3-1- المنظمات الجديدة للتسيير: Les nouvelles institutions de gestion	166
3-1-1- الوكالة الوطنية لترقية وتدعيم الإستثمارات (APSI)	167
3-1-1-1- أهداف الوكالة	168
3-1-1-2- آلية الوكالة و طرق تدخّلها	168
3-1-1-3- مجالات نشاط الوكالة	169
3-1-2- الوكالة الوطنية لتنظيم وتشغيل الشباب: (ANSEJ)	170
3-1-2-1- مهام الوكالة	170
3-1-3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر: (ANGEM)	170
3-1-4- المجلس الوطني للإستثمار: Le coneil national de l'investissement	171
3-1-4-1- مهام المجلس	172
3-1-5-مجلس المنافسة: Le conseil de la concurrence	172
3-1-5-1- تسيير مجلس المنافسة	173
3-1-5-2- مساهمة مجلس المنافسة	173
3-1-6- المجلس الوطني لمساهمات الدولة: Le conseil national de participation de l'Etat	175
3-1-6-1- تسيير و نشاط المجلس الوطني لمساهمات الدولة	175
3-1-6-2- مكوّنات مجلس إسهامات الدولة	176
3-1-6-3- شركات تسيير المساهمات	177
3-1-7- مجلس الخوصصة: Le conseil de la privatisation	178
3-1-7-1- مهام مجلس الخوصصة	178
3-1-8- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة	178
3-1-9- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	179
3-1-9-1- مهام اللجنة	179
3-1-9-1-1- حماية المستثمرين في القيم المنقولة	180
3-1-9-1-2- مراقبة الأسواق	180

3-1-9-1-3- سلطات اللجنة	181
3-1-9-1-4- التعاون	182
3-1-10- المجلس الوطني للطاقة	182
3-1-11- المجلس الوطني للإحصائيات: Conseil national des statistiques	182
3-1-11-1- المؤسسة المركزية للإحصائيات	183
3-1-12- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة	184
1-4 توفير الإعلام	112
3-1-12- اللجان الداخلية للمجلس الأعلى	186
3-1-13- المجلس الأعلى للإعلام	188
3-1-14- المجلس الوطني السمعي البصري	190
3-1-14-1- تشكيل المجلس الوطني السمعي البصري	190
3-1-14-2- التنظيم الداخلي للمجلس الوطني السمعي البصري	190
3-1-14-3- تنظيم الأمانة الدائمة	191
3-2- المؤسسات الاستشارية الجديدة	192
3-2-1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي:CNES	192
3-2-1-1- مكوّنات المجلس	192
3-2-1-2-لجان المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي	193
3-2-1-3-أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي	193
3-2-2-المجلس الأعلى للتربية	194
3-2-2-1- مكوّنات المجلس	194
3-2-3-المجلس الأعلى للشباب	195
3-2-3-1- التركيب و التنظيم	196
3-2-3-2- مجلس الشباب الولاية	196
3-2-4-المجلس العالي للأمازيغية	197
3-2-4-1- مكوّنات المجلس	197
3-2-5-المجلس الوطني للمرأة	198
3-2-6-لجنة الحفاظ و ترقية العائلة	198
3-2-7-المرصد الوطني لحقوق الإنسان	199
3-2-7-1- أعضاء المنظمة	199
3-2-8-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية	200
3-2-9- اللجنة الوطنية لإصلاح مهام و هياكل الدولة	201

الخاتمة	202
الفصل الثاالث: التطورات الاجتماعية والاقتصادية الاخيرة في الجزائر	
مقدمة الفصل	203
1- مؤشرات التنمية البشرية	204
1-1- مؤشر التنمية البشرية	204
1-2- تطور مؤشر التنمية البشرية	205
2- الوضعية الديمغراطية والصحية	208
2-1- تطور معدل النمو الديمغرافي	208
2-2- طول العمر عند الولادة	210
2-2-1 : التطور	210
2-2-2- عوامل التحسن	211
2-2-3- واقع التحول الديمغرافي	213
2-2- الحالة الصحية للمواطن الجزائري	215
3- مستوى التعليم والمعرفة	220
3-1- تطور مؤشر مستوى المعرفة	221
3-2- محو الامية	223
3-2-1- محو الأمية للأشخاص ذو 15 سنة فما فوق	223
3-2-2- محو الأمية للشريحة من السكان (15-24) سنة	224
3-2-3- محو الأمية للأشخاص البالغين 35 سنة فما فوق	224
3-3- نسبة التمدرس la scolarisation	225
3-4- النظام الوطني للتربية	226
3-5- نظام التكوين والتعليم المهني	231
3-6- التعليم العالي	232
3-7- تطور النفقات العمومية	233
4- الفقر	234
4-1- مؤشر الفقر البشري	234
4-1-1- تطور مؤشر الفقر البشري ومكوناته	234
4-1-2- طول العمر عند الولادة (احتمال الموت قبل 40 سنة)	236
4-1-3- الامية للاشخاص البالغين من العمر 15 سنة فما فوق	236
4-1-4- نسبة السكان المستفيدين من مياه صالحة للشرب	237
4-1-5- نقص الوزن(نسبة الاطفال الاقل من 5 سنوات الذين يعانون من نقص	238

الوزن):	
4-2- الفقر في الجزائر	239
4-2-1- وسائل محاربة الفقر	240
4-3 ظروف حياة السكان	241
4-3-1- السكن الاجتماعي	241
4-3-2- توصيل شبكات الكهرباء	242
4-3-3- توصيل شبكة الغاز الطبيعي	242
4-3-4- استعمال المياه الصالحة للشرب	244
4-3-5- استعمال مرافق صحية مستحسنة	245
4-4 البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفيةPNDAR)	247
4-5- المشاريع الجوارية للتنمية الريفيةPPDR)	248
4-6- محتوى دراسة وزارة العمل والتضامن الاجتماعيCENEAP2005	249
5- الشغل	251
5-1- تطور معدل الشغل	251
5-2- تاثير النسبة الديمغرافية على العمل والبطالة	254
5-2-1- على العمل	254
5-2-2- مميزات البطالة	256
5-3-اثر النظام التربوي على البطالة والشغل	257
5-3-1- على خصائص العمل	257
5-3-2- على خصائص البطالة	258
5-4- تقسيم العمل	259
5-4-1- حسب نوع النشاط	259
5-4-2- حسب القطاع القانوني	260
5-5- تمركز العمل	262
5-6- تطور قانون العمل	263
5-7- عمل النساء	264
5-7-1- مميزات الشغل عند النساء في 2005	265
5-7-2- مميزات البطالة النسوية	267
5-7-3- التطورات الاخيرة في العمل النسوي	268
5-8- انتاجية العمل	268
6- تطور اهم المؤشرات الاقتصاد الكلي	270

6-1- الناتج الداخلي الخامPIB	270
6-1-1- مؤشر الناتج الداخلي الخام عند تكافؤ قوة الشراءPPA	270
6-1-2- تطور الناتج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام للفرد الواحد	271
6-2- تقسيم الدخل	273
6-2-1- الدخل الوطني	273
6-2-2- دخل العائلات	276
6-2-2-1- تركز دخل العائلات	280
6-2-3- تطور الاجر الادنى المضمون	283
6-2-4- تغير الالكتلة الاجورية ودخول العمال المستقلين	284
6-3- اسعار واستهلاك	286
6-3-1-التضخم المستورد	291
6-4- الانتاج	291
6-4-1- الانتاج النفطي	292
6-4-2-القطاع الصناعي	294
6-4-3- القطاع الزراعي	294
6-4-4- قطاع البناء والاشغال العموميةBTP	295
6-4-5- الخدمات	296
6-5- الطلب	298
6-6- سياسة الميزانية	301
6-7- سياسة النقدية	307
6-8- الوضعية الخارجية	312
7- التطورات الهيكلية الاخيرة	317
8- الاستثمار الاجنبي كمعيار لاداء المؤسسات	320
9- السياق السياسي الاخير	325
10- مؤشرات ادارة الحكم	326
10-1- المؤشرات السياسية العامة	326
10-1-1- مؤشر الاستقرار السياسي	326
10-1-2- دليل برتلسمان للتحول (دليل المكانة	327
10-1-3-مؤشر فاعلية الحكومة	327
10-2- مؤشرات ادارة الحكم المشترك	328
10-2-1- مؤشر اخلاقيات القطاع العام	328
10-3- مؤشر حق التعبير والمساءلة	329

10-4- مؤشرات سيادة القانون	330
10-4-1- مؤشر ترتيبات حرية الصحافة	330
10-4-2- مؤشر سيادة القانون	331
10-4-3- مؤشر الفعالية القضائية-القانونية	331
10-4-4- مؤشر نوعية التنظيم	332
10-5- مؤشرات الشفافية والمساءلة	333
10-5-1- مؤشر ضبط الفساد	333
10-5-2- مؤشر مدركات الفساد	333
10-6-تطورات عامة حول ادارة الحكم في الجزائر	334
تحليل النتائج	335
الخاتمة	338
استنتاج حول الاصلاح المؤسساتي في الجزائر	339
الخاتمة العامة	341
الملاحق	
المراجع	
الفهرس	
الملخص	

قـــــائـــــمـــــة الـــــجداول

رقم الجدول	العـــــنـــــوان	الصفحة
01	تطور مؤشر التنمية البشرية والمؤشرات البعدية في الجزائر خلال الفترة 1998-2008	206
02	المؤشرات الأولية الديمغرافية لكل (1000 نسمة)	208
03	تطور السكان وعدد الزواج المسجل خلال الفترة 1990-2007	210
04	تطور طول الحياة عند الولادة في الجزائر	211
05	تطور معدل وفيات المواليد الجدد حسب الجنس (لكل 1000 مولود حي)	212
06	تطور معدل الوفيات (حصص الوفيات) الأطفال الجدد (أقل من 5 سنوات) حسب السن (لكل 1000 مولد جديد)	213
07	تطور معدل الوفيات الأمهات (لكل 100000 مولد جديد)	213
08	الأنشطة الاشتشارات الطبية في خدمات الصحة العمومية في 2006(على حساب البيانات المقدمة من طرف MSPRH)	218
09	عدد العاملين في المجال الطبي في 2005	219
10	مؤشرات الصحة ، وقاية الأم والطفل بالمائة (2006)	219
11	تطور معظم الأمراض المعدية المصرح بها في الجزائر من 2000- 2006	220
12	ومركباته (INT)تطور مؤشر مستوى المعرفة	221
13	بالنسبة للفترة 1998-2006 حسب فئات العمر(%)تطور الأمية ب	225
14	تطور عدد التلاميذ المسجلين في النظام التربوي	228
15	تطور نسبة النجاحات في مختلف أطوار التعليم التربوي	229
16	تطور النفقات العمومية لقطاع التربية في الجزائر ما بين 2000-2006	233
17	تطور مؤشر الفقر البشري ومكوناته خلال الفترة 1995-1998	235
18	تطور مستويات الفقر في الجزائر ما بين1988-2004	240
19	ملامح وراحة السكن حسب محل الاقامة في 2006	243
20	التطور توصيل الكهرباء والغاز الطبيعي 1970-2007	244
21	استعمال مصادر مياه مستحسنة في 2006	246
22	استعمال المرافق الصحية المستعملة في2006	246
23	تطور نسبة البطالة 1990-2007	252
24	تطور عدد السكان النشطين (بالالف)	253

25	تطور السكان الشاغلين (بالالف)	253
26	تطور عدد السكان البطالين (بالالف)	254
27	تطور مؤشرات الشغل	255
28	تطور معدلات البطالة حسب فئات العمر (ب%)2004-2005	256
29	تطور معدلات البطالة حسب السن 2001-2006	257
30	تطور البطالة حسب الجنس 1995-2006	257
31	السكان الشاغلين والبطالين حسب مستويات التعليم في 2005	258
32	تطور السكان الشاغلين حسب تخصص النشاط الاقتصادي 1999-2007	260
33	توزيع العمال حسب تخصص النشاط الاقتصادي وحسب الانخراط في شبكات الحماية الاجتماعية في سنة 2005	261
34	توزيع العاملين حسب الجنس والمناطق (الحضرية والريفية) 2001-2005	263
35	توزيع العاملين والحالة المهنية لسنة 2004-2007	263
36	تشغيل النساء والرجال حسب القطاع القانوني	266
37	الشغل حسب مستوى المعرفة والجنس (%) في 2005	266
38	معدل البطالة حسب الجنس في 2005	267
39	البطالة حسب الجنس والوسط في 2005	267
40	تطور انتاجية العمل	269
41	تطورPIB/habitant، PIBHH، PIBخلال الفترة 2000-2007	272
42	تطور العناصر المكونة للدخل الوطني المتاحRND	275
43	تطور مؤشر جيني	277
44	المداخيل حسب فئات العمر في 2005	282
45	تطور الاجر الوطني الادن المضمون	284
46	تغيرات الكتلة الاجورية ودخول العمال المستقلين2000-2006 (بالمليار دج)	285
47	تطور الاستهلاكات النهائية (مليار دج)	286
48	تطور وضعية عمليات الخزينة	304
49	تطور الوضعية النقدية	309
50	evolution la dette extérieure (en milliards de dollars)	315
51	تطور مؤشر الاستقرار السياسي في دول المغرب العربي خلال الفترة1996-2007	326
52	تطور مؤشر برتلسمان للتحول (دليل المكانة) 2003-2008	327
53	تطور مؤشر فاعلية الحكومة في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007	328
54	مؤشر اخلاقيات القطاع العام في 2004 في الجزائر وبعض الدول العربية	328

55	مؤشر الاخلاقيات المؤسسية في سنة 2004 في الجزائر وبعض الدول العربية	329
56	تطور مؤشر حق التعبير والمساءلة خلال الفترة 1996-2007	330
57	تطور مؤشر ترتيبات حرية الصحافة خلال الفترة 1996-2008	330
58	تطور مؤشر سيادة القانون في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007	331
59	مؤشر الفعالية القضائيالقانونية في سنة 2004	331
60	تطور مؤشر نوعية التنظيم في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007	332
61	تطور مؤشر ضبط الفساد في دول المغرب العربي خلال الفترة 1996-2007	333
62	تطور مؤشر مدركات الفساد في دول المغرب العربي خلال الفترة 2003-2007	334
63	تطور مؤشرات الحكم في الجزائر خلال الفترة 1996-2007	335

قائمة الاشكال البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
01	علاقة الادارة والافراد بنمط الحكم	29
02	تسيير الصفقات في نظرية تكاليف الصفقات	40
03	العوامل المساهمة في تكوين تكاليف الصفقات	41
04	نمط الحكم	45
05	نمط الحكم الفعال عند Williamson	46
06	تقريب لتكاليف الصفقات	47
07	شرح نظرية الوكالة	54
08	معايير الحكم الصالح	80
09	مكونات الحكم الصالح	80
10	مقومات تكوين مجتمع مدني فعال	84
11	النموذج العسكري	86
12	نموذج التحول الاقتصادي	87
13	النموذج المستقبلي	88
14	النموذج الانجلو-امريكي	90
15	النموذج الالماني	91
16	النموذج الياباني	92
17	النموذج الهندي	93
18	المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالية للحكومة	103
19	بناء القدرات واشراك المجتمع المدني في تحسين تقديم الخدمات العامة	104

قائمة الرسومات البيانية

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور مؤشر التنمية البشرية وابعاده خلال الفترة 1998-2008	207
02	تطور مؤشر مستوى المعرفة	222
03	تطور محو الامية للفئة 15 سنة فما فوق	223
04	تطور نسبة التمدرس للفئة (6-24) سنة	226
05	تطور مؤشر الفقر البشري خلال الفترة 1998-2008	235
06	مرافق الاسكان حسب مكان الاقامة في 2006	244
07	تطور معدل البطالة (%) خلال الفترة 1990-2007	252
08	تطور مؤشر الناتج الداخلي الخام بتكافؤ القدرة الشرائية 1998-2008	271
09	تطور كل من PIB ،PIBHH ،PIB/habitant	272
10	تطور الدخل الوطني المتاح والدخل الوطني للفرد الواحد من 1990-2006	274
11	هيكل الدخل الاجمالي للعائلات من 1990-2006	276
12	تطور الشغل ومداخيل العائلات	277
13	الدخل السنوي المتوسط حول المجتمع المهنيCSP في 2005	281
14	تطور مؤشر اسعار الاستهلاك خلال الفترة 2000-2007	286
15	تطور صادرات الجزائر من المحروقات من حيث الحجم	293
16	تطور السعر المتوسط للبرميل النفط الخام	293
17	التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية لسنة 2007	297
18	التوزيع القطاعي للناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية لسنة 2000	297
19	تطور الانفاق الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	300
20	تطور الانفاق الداخلي الخام	300
21	تطور مؤشرات المالية العامة بالدينار الجزائري	305
22	تطور المؤشرات المالية العالمية ب(%) منPIB	305
23	تطور هيكل ايرادات الميزانية	306
24	تطور هيكل النفقات	306
25	تطور هيكل الكتلة النقدية	310
26	evolution de contrepartie de la masse monétaire	310
27	تطور الكتلة النقدية	311

28	تطور مؤشرات الكتلة النقدية	311
29	**Evolution des crédits à l'économie**	312
30	تطور التجارة الخارجية	316
31	تطور رصيد ميزان المدفوعات	316
32	تطور تدفق الاستثمار الاجنبي في الجزائر خلال الفترة 1970-2002	324
33	**Evolution d'IDE et nombre de projet en Algérie** **IDE (Milliards U$)**	324

الملخص:

إن الغرض من هذا البحث الذي قدمناه في إطار تحضير شهادة ماجستير تحت موضوع : "التغيير المؤسساتي، الحكم الراشد والتنمية الاجتماعية الاقتصادية: حالة الجزائر".

إن تحليلنا تمحور منهجيا حول ثلاث فصول.

1. الفصل الأول خصص للقسم النظري والذي عالج علم الاقتصاد المؤسساتي الجديد والذي يستند إلى أي إستراتيجية للتنمية (البشرية المستدامة) وهو الحكم الرشيد؛
2. الفصل الثاني ناقشناه تحليليا من خلال عرض أهم الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية التي نفذت في الجزائر خلال العقد الماضي؛
3. وفي الفصل الأخير، تطرقنا إلى تأثير هذه الإصلاحات على النمو الاجتماعي والاقتصادي في محاولة لإظهار كيف هي الفجوة بين الطابع الرسمي للإصلاحات عن طريق إنشاء المؤسسات واعتماد التشريعات لتمكين نظرية التنظيم الفعال للنظام الاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات، الاقتصاد المؤسساتي الجديد، الحكم الراشد، الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية، التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

Résumé

L'objet de ce travail de recherche que nous avons entamé dans le cadre de la préparation du diplôme de Magistère porte sur « le changement institutionnel, la bonne gouvernance et le développement socio-économique : le cas de l'Algérie ».

Notre analyse a été articulée méthodologiquement autour de trois parties

1. La première partie a été consacrée au plan théorique a cette nouvelle économie institutionnelle du développement ainsi que sur ce qui fonde désormais toute stratégie de développement (humain durable), à savoir la bonne gouvernance
2. Dans une seconde partie nous avons abordé analytiquement les principales réformes économiques et institutionnelles réalisées en Algérie durant la décennie écoulée.
3. Enfin nous avons procédé dans une troisième partie à une évaluation de l'impact de ces réformes sur la croissance économique pour tenter de montrer combien le fossé est grand entre le caractère formel des réformes exprimées par la mise en place d'institutions et l'adoption de lois devant permettre théoriquement une régulation efficace du système socioéconomique.

Mots-clés *: les institutions, la nouvelle économie institutionnelle, la bonne gouvernance, les reformes économiques et institutionnelles, le développement socio-économiques.*

Abstract:

The main objective of this dissertation that we are undertaking for the fulfillment of the degree of Magister is the investigation of the following: "Institutional change, good governance and socioeconomic development: the case of Algeria"

The analysis is methodologically articulated into three main parts:

1. The first part was devoted to the theory of the new institutional economics of development and all other strategies of development (Human Development), namely good governance.
2. In a second part we discuss analytically the main economic and institutional reforms carried out in Algeria during the past decade.
3. Finally we proceed to assess the impact of these reforms on economic growth in an attempt to show how large is the gap between the formal nature of the reforms made by the establishment of institutions and the adopted legislation that enables effective regulation theory of socio-economic system.

Keywords*: institutions, the new institutional economics, good governance, economic and institutional reforms, development socioeconomic.*